

# وسائل الشيعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسين

الحل الجافلي

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق  
الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي  
من منشورات

المكتب الإسلامي

طهران، شارع ١٥ خرداد شتی

تليفون ٥٢٥٤٤٨ - ٥٢١٩٦٦





# وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنجرح لإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثاني

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرضائي الشيرازي

تمتاز هذه النسخة بزيادة كبيرة : من التصحیح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصنعة  
شبكة كتب الشيعة

طبع في سبع مجلدات على نفقة

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

الطبعة الخامسة

١٣٩٨ هجري

مكتبة بظهيران

تليفون (٠٢١ ٩٦٦)

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

shiaabooks.net

رابط بديل < mktba.net

H87  
1977  
٧٠٢

## أبواب الحيض

١ - باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلاة والصوم ونحوهما فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٣٤

٢ - باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منهما فيه ثلاثة أحاديث فيها إن كان من الحيض تركت الصلاة وحرم طؤها وإن كان من العذرة توضأت وصلّت و لزوجها وطؤها وأنه يعتبر بالقطنه فإن تطوق فعذرة وإن استنقع فحيض ٥٣٥

٣ - باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة وجوب رجوع المضطربة العادة إلى التمييز ومع عدمه إلى الروايات فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن دم الحيض حلال أسود عييط له دفع وحرقة ودم الاستحاضة ضده وفيه أن الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض وغير ذلك ٥٣٧

٤ - باب أن الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر وترجيح العادة على التمييز فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي ٥٣٩

٥ - باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرّة إليها مع تجاوز العشرة من غير التفات إلى التمييز فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه ذم العمل بالرأى وترك المحايض الصلاة دون المستحاضة وأنها تستظهر بيوم أو يومين إذا كان حيضها دون العشرة وغير ذلك ٥٤١

٦ - باب حكم إنقطاع الدّم في أثناء العادة وعوده وحكم اشتباه أيام العادة وفيه ثلاثة أحاديث مشكلة حاصلها أنها تحتاط فتترك الصلاة إذا رأت الدّم إذا انقطع إلى أن يتبين وفي بعضها إلى شهر ثم هي مستحاضة ٥٤٤

٧ - باب ثبوت عدّة الحيض باستواء شهرين ووجوب رجوعها إليها في الثالث وعدم نبوتها بشهر واحد فيه حديثان ٥٤٥

٨ - باب وجوب رجوع المبتدئة إلى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز إلى عادة نساءها ومع الاختلاف إلى الروايات وهي ستة أو سبعة أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر وكذا المضطربة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ



وليس فيه رجوع المضطربة إلى عادة نسائها بل المساواة في الحكم الأول والأخير وفيه أحكام المستحاضة ٥٤٦

٩ - باب نبوت الرئية بتجاوز الطهر الشهر وأن الحيض في كل شهر مرة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي ٥٤٩

١٠ - باب أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استظهار ذات العادة مع كونها دون العشرة وقضاء الحائض الصوم دون الصلاة وفيه أكثر الحيض ثمان وخمسة عشر على الأكثرية بحسب العادة ٥٥١

١١ - باب أن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام وفيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٥٥٣

١٢ - باب التتابع في أقل الحيض هل هو شرط أم يجوز كونه ثلاثة في جملة عشرة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم وفيه دلالة على الثاني ٥٥٤

١٣ - باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد إلى تمام العشرة فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنها بعد الاستظهار

تعمل عمل المستحاضة وإن بقي الدم وإلا صلت وغير ذلك ٥٥٥

١٤ - باب وجوب ترك ذات العادة الصلاة من أول رؤية الدم وأن المبتدئة والمضطربة لهما الترك مع الشرايط إلى أن يتبين الحال فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من الأحكام السابقة ٥٥٩

١٥ - باب جواز تقدم العادة قليلاً في أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي ٥٦٠

١٦ - باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة فيه ثلاثة أحاديث في الأول أنها تستلقي وترفع رجلها وتدخل أصبعها الوسطى فإن خرج من اليمين فحيض وإلا فقرحة وفي الثاني بالعكس ورجح الثاني بالشبهة وغيرها وفي الثالث أن دم القرحة يجب معه الصلاة ٥٦٠

١٧ - باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيته فيه أربعة أحاديث وفيه أنها تستدخل قطنه فإن خرج دم ولو مثل جناح الذبابة لم تغتسل وإلا اغتسلت ٥٦١

١٨ - باب ما يستحب أن تعمل التي

ترى القطرات بعد الغسل من الحيض فيه حديث في أنها تقوم بأصل الحائط وتأمر امرأة تغمز بين وركيها غمزاً شديداً فإنه يخرج بقية الدّم ٥٦٣

١٩- باب كراهة نظر المرأة إلى نفسها ليلاً في المحيض فيه حديثان ٥٦٣  
٢٠- باب استحباب اغتسال الحائض بصاع من ماء أو أزيد وأنه يجزيها مسمّى الغسل فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي الوضوء والجنابة

٥٦٣  
٢١- باب جواز وطى الحائض عند الانقطاع و تعذر الغسل بعد التيمّم و وجوب التيمّم بدلا من غسل الحيض مع التعذر فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماضى و يأتى وفيه معارض يدلّ على المنع من الوطى قبل الغسل وهو محمول على التقية أو الكراهة أو الإنكار ٥٦٤

٢٢- باب أن الحائض لا يرتفع لها حدث فيه أربعة أحاديث ٥٦٥  
٢٣- باب أن غسل الحيض كغسل الجنابة و أنهما يتداخلان فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم في تداخل الاغتسال وفيه تساوى التيمّم بدلا من الحيض و من الجنابة ومن الوضوء ٥٦٦

٢٤- باب تحريم وطى الحائض قبلا قبل أن تطهر وعدم تحريم وطى المستحاضة فيه اثنتا عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى و يأتى ٥٦٧

٢٥- باب جواز وطى الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بمادونه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتى وفيه جواز استمتاع الرجل من الزوجة بكلّ شيء ٥٧٠

٢٦- باب استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة من الحائض والنفاء فيه أربعة أحاديث ظاهرها المنع وحملت على الكراهة والتقية ٥٧١

٢٧- باب جواز الوطى بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج فيه سبعة أحاديث وفيه معارض ظاهره المنع و حمل على الكراهة والتقية ٥٧٢

٢٨- باب استحباب الكفارة لمن وطى في الحيض بدينار في أوله و نصف في وسطه و ربع في آخره أو نصف فمن لم يجد تصدّق على عشرة مساكين و إلا فعلى مسكين و إلا استغفر فيه سبعة أحاديث مختلفة وجه الجمع ما ذكر وفيها تصريح به في الجملة وفيه أن الاستغفار كفارة

لكل من عجز عن الكفارة وفيه أن من وطئ أمته حائضاً تصدق على عشرة مساكين وقد حمل ما ظاهره وجوب المكفارة على التقية تارة وعلى الاستحباب أخرى ٥٧٤

٣٩- باب عدم وجوب كفارة الواطي في الحيض فيه ثلاثة أحاديث وفيه تحريم وطئ الحائض وجوب التوبة والاستغفار منه ٥٧٦

٤٠- باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أمر الحائض بترك الصلاة وأمر المستحاضة بها وبالفعل تارة وبالوضوء أخرى وجملة من أحكامها وفيه معارض محمول على الأغلبية أو التقية أو النسخ أو اختلال الشرايط أو نحو ذلك وفيه أن دم الحامل تجب معه الصلاة وأن ما قبل الولادة ليس بنفاس ٥٧٦

٤١- باب حد اليأس من المحيض فيه تسعة أحاديث فيها أن حده خمسون سنة وفي القرشية والنبطية ستون ٥٨٠

٤٢- باب حكم ذهاب حيض المرأة سنين وعوده وارتفاعه وأنه عيب ترد به الجارية قبل اليأس مع عدم الحمل فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في التجارة وفيه أنه

٥٨١ إذا عاد تركت الصلاة ٤٣- باب عدم جواز سقي الدواء امرأة ارتفع حيضها شهراً مع احتمال الحمل فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في القصاص والديات ٥٨٢

٤٤- باب حكم وطئ المشتري الجارية التي يرتفع حيضها قبل اليأس من حبل أو غيره فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح وفيه جواز وطئها في الفرج مع إخبار النساء بعدم الحمل وفيما دونه معه ٥٨٣

٤٥- باب جواز أخذ الحائض من المسجد وعدم جواز وضعها شيئاً فيه فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الجنابة ٥٨٣ ٤٦- باب وجوب سجود الحائض إذا سمعت تلاوة العزيمة فيه خمسة أحاديث وفيه وجوب سجود العزائم الأربعة خاصة على الرجل والمرأة للقاري والمستمع وفيه ما ظاهره المنع وحمل على التقية وغيرها ٥٨٤

٤٧- باب جواز تعليق التعويذ على الحائض وقرأتها له وكتابتها إياه على كراهية وعدم جواز مسها له فيه أربعة أحاديث ٥٨٥

٤٨- باب حكم الحائض في قراءة



القرآن ومسحه ودخول المساجد وذكر الله  
فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم هنا وفي  
الجنابة وإلى ما يأتي وقد تقدم التفصيل ٥٨٥

٣٩- باب تحريم الصلاة والصيام و  
نحوهما على الحائض فيه أربعة أحاديث  
وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه قضاؤها  
الصلاة وأن شهادة المرأتين كشهادة رجل  
وميرائهما كغيرائه . ٥٨٦

٤٠- باب تأكد استحباب وضوء الحائض  
عند كل صلاة واستقبال القبلة وذكر الله  
بمقدار صلاتها واستحباب وضوئها إذا  
أرادت الأكل فيه خمسة أحاديث وفيها  
عدم قضائها الصلاة وتحريمها عليها و  
جواز تلاوتها القرآن ٥٨٧

٤١- باب وجوب قضاء الحائض والنفساء  
الصوم دون الصلاة إذا طهرت فيه خمسة  
عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه  
بطلان القياس حتى قياس الأولوية وفيه  
لزوم التذرع والعمل بالقرعة وعدم جواز  
لبث الحائض في المسجد وأن الصوم  
لا يمنع شيئاً من الأفعال والصلاة تمنعها  
كلها وأن الصوم إنما هو الإمساك عن  
الطعام والشراب وإنما هو في السنة  
شهر والمستحاضة تغتسل وتحتشى و  
تصلّي وغير ذلك . ٥٨٨

٤٢- باب جواز الغضلب للحائض على  
كراهية فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى  
ما مرّ في الجنابة وآداب الحمام وفيه نهى  
ورخصة وفيه جواز خضاب الجنب  
وكراهته . ٥٩٢

٤٣- باب استحباب خضاب المرأة رأسها  
بالحناء عند ارتفاع الحيض فيه حديث . ٥٩٤

٤٤- باب أنه لا حكم لظن الحيض ولا  
الشك فيه ولو في أثناء الصلاة حتى يحصل  
العلم واستحباب تحقيق الحال فيه حديثان  
وإشارة إلى ما تقدم وفيه أن مس الفرج  
لا ينقض الوضوء ولا يقطع الصلاة وفيه  
لاتنقض اليقين أبداً بالشك ٥٩٤

٤٥- باب جواز مناولة الحائض الرجل  
الماء والخمرة فيه ثلاثة أحاديث . ٥٩٥

٤٦- باب جواز تمرير الحائض المريض  
وكراهة حضورها عند الموت فيه حديث  
وإشارة إلى ما يأتي في الاحتضار ٥٩٥

٤٧- باب وجوب الرجوع في العدة والحيض  
إلى المرأة وتصديقها فيهما إلا أن تدعي  
خلاف عادات النساء فيه ثلاثة أحاديث  
وفيها قبول شهادة النساء على الحيض و  
أنها تكلف البيّنة إن ادّعت الحيض  
ثلاث مرّات في شهر . ٥٩٦

٤٨- باب حكم قضاء الحائض الصلاة التي

تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في أثناء الصلاة فيه ستة أحاديث لا تخلو من اختلاف حاصله أنها إن فرطت في صلاة ثم حاضت قضتها وإلا فلا وأن الحيض في أثناء الصلاة يبطلها. ٥٩٦

٤٩٩- باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأدائها أو أداء ركعة منها فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي في المواقيت وفيه دلالة على مضمون سابقه وفيه ما ظاهره خروج وقت الظبر بمضي أربعة أقدام وهو محمول على التقية وغيرها وفيه ما ظاهره امتداد وقت العشائين إلى طلوع الفجر وحمل أبضاً على التقية لما يأتي. ٥٩٨

٥٠٠- باب عدم جواز صوم الحائض و بطلانه متى صادف جزء من النهار و استحباب امساكها إذا طهرت في أثناءه و وجوب قضائه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماضى و يأتى وفيه دلالة على مضمون سابقه. ٦٠١

٥٠١- باب حكم الحيض في أثناء الاعتكاف و حكم الطلاق في الحيض فيه حديثان في منافاة الحيض للاعتكاف وإشارة إلى ما يأتي في الاعتكاف و الطلاق وفيه تحريم الصلاة و اللبث في المسجد على

الحائض. ٦٠٢

٥٠٢- باب استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق إذا لم يذهب عنه أثر الدّم فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في النجاسات. ٦٠٣

**أبواب الاستحاضة**

١- باب أقسامها و جملة من أحكامها فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم في الحيض و يأتي في النفاس وفيه أنها ترجع إلى عاداتها ثم إن ثقب الدّم الكرسف فغسل للظهرين تجمع بينهما و غسل للعشائين تجمع بينهما و غسل للصباح و الإفوضه لكل صلاة وفيه إن لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة و الوضوء لكل صلاة وأنه يجوز وطئ زوجها لها إلا في حيضاً وأنها تحتشي و تستقر وأن النفساء تقعد بقدر حيضها ثم تستظهر بيومين ثم هي مستحاضة وكذا الحائض وأنه إن لم ترد ما يسيل بعد الغسل كفها الوضوء وأن لها أن تطوف بعد الغسل و غير ذلك. ٦٠٤

٢- باب عدم تحريم الصلاة و الصوم و الطواف و دخول المساجد و اللبث فيها على المستحاضة فيه حديثان وإشارة إلى ماضى و يأتي. ٦٠٩

٣- باب حكم وطئ المستحاضة قبل

الغسل وفيه حديث وإشارة إلى ما مرّ و  
بعض تلك الأحاديث دلت على اعتبار  
الغسل وبعضها على عدمه فالظاهر  
الكرهية قبله . ٦٠٩

## أبواب النفاس

١- باب وجوب غسل النفاس للسّلاة  
و نحوها بعد الانقطاع فيه ثلاثة أحاديث  
وإشارة إلى ماضى ويأتى وفيه أنها تعمل  
بمادتها في الحيض ثم تستظهر وتغتسل  
وتصلّي وفيه ما ظاهره عدم وجوبه في  
السفر وحمل على التعذّر فيتيمم . ٦١٠  
٢- باب أنه لا أحد لأقلّ النفاس فيه  
حديث تضمن أنه ليس لها حدّ . ٦١١  
٣- باب أن أكثر النفاس عشرة أيام و  
أنه يجب رجوع النفساء إلى عاداتها في  
الحيض أو النفاس وإلا فالى عادة نساءها و  
يستحب لها الاستظهار كالعائض ثم تعمل  
عمل المستحاضة فيه ثمانية وعشرون  
حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتى وفيه  
وطى المستحاضة بعد الغسل وفيه معارضات  
تضمنت أن أكثره سبع عشرة أو ثمانى  
عشرة أو ثلاثون أو أربعون أو خمسون و  
جملت على التقية وغيرها . ٦١١  
٤- باب أن الدّم الذي غراه قبل  
الولادة ليس بنفاس بل تجب معه الصّلاة

و القضاء مع الفوات وإن لم تقدّر على  
الصّلاة من الوجع فيه ثلاثة أحاديث و  
إشارة إلى ما مرّ في حيض الحامل . ٦١٨  
٥- باب اعتبار مضى أقلّ الطهرين آخر  
النفاس و أول الحيض فيه ثلاثة أحاديث  
وفيه بعض أحكام الاستحاضة ٦١٩  
٦- باب حكم النفساء في الصوم و  
الصّلاة و المجرّمات و المكروهات فيه  
حديثان وإشارة إلى ما تقدّم هنا وفي  
الاستحاضة والحيض والجنابة و إلى ما  
يأتى في الصوم والحج وفيه أن الحائض  
مثل النفساء سواء . ٦١٩

٧- باب تحریم وطى النفساء قبل الانقطاع  
و جوازه بعد الانقطاع على كراهية قبل  
الغسل فيه ثلاثة أحاديث تضمن بعضها المنع  
قبله وحمل على الكراهية والتقية ٦٢٠

## أبواب الاحتضار وما يناسبه

١- باب استحباب احتساب المرض و  
الصبر عليه فيه أربعة وعشرون حديثاً و  
إشارة إلى ما يأتى وفيه مدح نية الخير  
واعتياد العبادة والسهر من المرض ٦٢١  
٢- باب استحباب احتساب مرض الولد  
والعمى ونحوه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة  
إلى ماضى ويأتى . ٦٢٦



والدخول عليه فيه حديثان وفيه استحباب  
الدعاء للمريض . ٦٣٣

١٠- باب استحباب عيادة المريض المسلم  
وكراهة ترك عيادته فيه اثنا عشر حديثاً و  
إشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب  
الجلوس عنده والمشى إليه وسقى المؤمن  
وإطعامه . ٦٣٣

١١- باب تأكيد استحباب العيادة في  
الصباح والمساء وفيه ثلاثة أحاديث و  
إشارة إلى ما مضى ويأتي . ٦٣٦

١٢- باب استحباب التماس العائد دعاء  
المريض وتوقي دعائه عليه بترك غيظه و  
إضجاره فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى  
ما يأتي في الدعاء وفيه أن دعاء الحاج  
والمغازي مستجابة واستحباب  
العيادة . ٦٣٧

١٣- باب عدم تأكيد استحباب العيادة  
في وجع العين وفي أقل من ثلاثة أيام  
بعد العيادة أو يومين وعند طول العلة فيه  
حديثان أحدهما يدل على استحباب العيادة  
في وجع العين وجواز الشكاية . ٦٣٨

١٤- باب نبذة من الرقي والعوذ والادعية  
الموجزة للأمراض والأوجاع فيه اثنا عشر  
حديثاً وفيه وضع اليد على الوجع ومسحه  
بها عند التعويذ وتلاوة القدر سمعاً لأنه

٣- باب استحباب كتم المرض وترك  
الشكوى منه فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة  
إلى ما مضى ويأتي وفيه الصبر والحمد على  
المصيبة وترك التداوى إن أمكن . ٦٦٢

٤- باب استحباب ترك المداواة مع  
إمكان الصبر وعدم الخطر وخصوصاً من  
الزكام والدمايل والرمم والسعال و  
ما ينبغي التداوى به وجوبه عند الخطر  
بالترك فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما  
يأتي في الأطعمة وفيه ذم البناء والأمر  
بالإمساك عما لا حاجة إليه . ٦٢٩

٥- باب حد الشكوى التي يكره  
للمريض وعدم تحريمها عليه فيه ثلاثة  
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الشكوى  
أن يقول أصابني ما لم يصب أحداً . ٦٣٠

٦- باب جواز الشكوى إلى المؤمن دون  
غيره فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما  
يأتي وفيه استحباب الشكاية  
إلى المؤمن . ٦٣١

٧- باب كراهة مشي المريض بل يحمل  
لحاجته فيه حديث ٦٣٢

٨- باب استحباب إيدان المريض  
إخوانه بمرضه فيه حديث وفيه استحباب  
العيادة ٦٣٢

٩- باب استحباب إذن المريض

يتقل عليه .

٦٣٩

١٥- باب استحباب الجلوس عند المريض من غير إطالة إلا أن يحب المريض ويسئله فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه العيادة قدر حلب ناقة وفيه دلالة على مضمون تاليه .

٦٤٢

١٦- باب استحباب وضع العائديده على المريض ووضع إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته فيه حديث وإشارة إلى ما مر .

٦٤٢

١٧- باب استحباب استصحاب العائد هدية إلى المريض من فاكهة أو طيب أو بخور أو غيره فيه حديث .

٦٤٣

١٨- باب استحباب السعي في قضاء حاجة الضرير والمريض حتى تقضى وخصوصاً القرابة فيه حديث وإشارة إلى ما مر في فعل المعروف .

٦٤٣

١٩- باب عدم تحريم كراهية الموت فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه تحريم إهانة المؤمن ومدح قلّة المال

٦٤٤

٢٠- باب جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون إلا مع وجوب الإقامة فيه كالجهاد والمرابط فيه خمسة أحاديث وفيه تحريم الفرار من الزحف وأنه إذا وقع

الطاعون في مسجد فليس لهم أن يفرّوا منه .

٦٤٥

٢١- باب كراهية التدنّس للمحموم وتحفظه من البرد واستحباب مداواة الحمى بالدّعاء والسكر والماء البارد فيه سبعة أحاديث وفيه مداواة الحمى بعشرة دراهم سكر بماء بارد على الرّيق .

٦٤٦

٢٢- باب استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه ورفع الصوت بالأذان في المنزل فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الصدقة وفي الأذان وفيه جواز البدء .

٦٤٨

٢٣- باب استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدح الزّهد وقصر الأمل وذم الجزع .

٦٤٨

٢٤- باب كراهية طول الأمل وعدّ غداً من الأجل فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في جهاد النفس وفيه مدح الزّهد واليقين والعمل وذم الشح والهوى .

٦٥٠

٢٥- باب كراهية أن يقال استأثر الله بفلان وجواز أن يقال فلان يوجد بنفسه فيه حديث .

٦٥٢

٢٦- باب عدم جواز قول الإنسان لغيره بأبي أنت وأمي مع إيمانهما إلا بعد موتهما

- ٦٥٧ الخیر
- ٢٧- باب استحباب وضع صاحب المصيبة  
حذائه وردائه وأن يكون في قميص وكراسة  
وضع الرداء في مصيبة الغير فيه ثمانية  
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في تبجيل  
التجهيز. ٦٥٣
- ٢٨- باب استحباب الصلاة عن الميت  
والصوم والحج والصدقة والبر والعق  
عنه والدعاء له والترحم عليه وجواز  
التشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحج  
فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي  
في قضاء الصلوة والحج والوقت وغير ذلك  
وفيه مدح السنة الحسنة والصدقة الجارية  
والولد الطيب ٦٥٥
- ٢٩- باب وجوب الوصية على من عليه  
حق أوله واستحبابها لغيره فيه ثلاثة  
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الوصايا  
٦٥٧
- ٣٠- باب استحباب الوصية بشيء من  
المال في أبواب البر والخير والوقف و  
الصدقة واستحباب فعل الخير بعد الشفاء  
فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي  
وفيه تفضيل الصدقة في الحياة على الوصية  
واستحباب الاستغفار للاب واتخاذ المصحف  
والغرس وصدقة الماء وحفر القليب وسنة
- ٢١- باب استحباب حسن الظن بالله  
عند الموت فيه حديثان وإشارة إلى ما  
يأتي ٦٥٨
- ٢٢- باب كراهة تمنى الانسان الموت  
لنفسه ولو لضر نزل به وعدم جواز تمنى  
موت المسلم والولد حتى البنات فيه  
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في  
التجارة وفي أحكام الأولاد وفيه ما تضمن  
جواز تمنى الانسان الموت لنفسه ٦٥٩
- ٢٣- باب كراهة التمرض من غير علّة  
والتشعث من غير مصيبة فيه حديث وإشارة  
إلى ما مضى ويأتي وفيه ذم ترك  
السواد والتربع في الموضع الضيق  
والدخول فيما لا يعنيه والمراء من غير  
علم ٦٦٠
- ٢٤- باب استحباب الاسراع إلى الجنابة  
والإبطاء عن العرس والوليمة وترجيح  
الجنابة عند التعارض فيه ثلاثة أحاديث  
وإشارة إلى ما يأتي ٦٦٠
- ٢٥- باب وجوب توجيه المحتضر إلى  
القبلة بأن يجعل وجهه و باطن قدميه  
إليها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم  
وفيه الأمر بتعجيل التجهيز واستقبال  
القبلة به وقت التغسيل ٦٦١



٣٦- باب استحباب تلقين المحتضر  
الشهادتين فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة  
إلى ما يأتي وفيه استحباب الاكثار من  
التهليل والتكبير ٦٦٢

٣٧- باب استحباب تلقين المحتضر الاقرار  
بالأئمة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم  
فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي  
٦٦٥

٣٨- باب استحباب تلقين المحتضر  
كلمات الفرج فيه أربعة أحاديث وإشارة  
إلى ما تقدم و يأتي ٦٦٦

٣٩- باب استحباب تلقين المحتضر  
التوبة والاستغفار والدعاء بالمأثور فيه  
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في  
جهاد النفس ٦٦٧

٤٠- باب استحباب نقل من اشتد عليه  
النزع إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه  
أو عليه فيه سبعة أحاديث وفيه مدح أبي  
سعيد الخدري و تلقين كلمات الفرج  
٦٦٨

٤١- باب استحباب قراءة الصافات و  
يس عند المحتضر فيه حديث ٦٧٠

٤٢- باب كراهة ترك الميت وحده  
فيه حديثان ٦٧١

٤٣- باب كراهة حضور الحائض والجنب

عند المحتضر وقت خروج روحه و عند  
تلقينه فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنه يجوز  
أن تمرضه الحائض و تغسله الحائض  
والجنب ٦٧١

٤٤- باب كراهة مس الميت عند خروج  
الروح و استحباب تغميضه وشدّ لحييه  
وتغطيته بثوب بعد ذلك فيه ثلاثة أحاديث  
وإشارة إلى ما يأتي في كتابة اسم الميت  
على الكفن ٦٧٢

٤٥- باب استحباب الاسراج عند الميت  
ليلا ودوام الاسراج في ذلك البيت فيه  
حديث ٦٧٣

٤٦- باب حكم موت الحمل دون أمه  
وبالعكس فيه ثمانية أحاديث فيها أنها  
إذا ماتت دونه شقّ بطنها و استخرج  
ويخاط وإذا مات دونها قطع وأخرج و  
يجوز للرّجل ذلك مع الضرورة ٦٧٣

٤٧- باب استحباب تعجيل تجهيز الميت  
ودفنه ليلا مات أو نهاراً مع عدم اشتباه  
الموت فيه سبعة أحاديث وفيه ذمّ المشي  
مع الجنازة بغير رداء وفيه تقديم تجهيز  
الميت على الصلاة الحاضرة إلا أن يخاف  
فوت الفريضة ٤٧٤

٤٨- باب وجوب تأخير تجهيز الميت  
مع اشتباه الموت ثلاثة أيام إلا أن يتحقق

قبلها أو يشتبه بعدها فيه خمسة أحاديث وفيه أن الغريق يغسل و يكفن ٦٧٦  
 ٤٩- باب عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز أكثر من ثلاثة أيام فيه حديث ٦٧٨

### أبواب غسل الميت

١ - باب وجوبه فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه وجوب غسل الجنابة والأمر بالكفن والدفن وستر عورة الميت وترك نزع القميص و أن خروج المني يوجب الغسل و مدح النظافة وغير ذلك ٦٧٨

٢ - باب كيفية غسل الميت و جملة من أحكامه فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي التكفين وفيه الأمر بالغسل بماء السدر و بماء الكافور والذيرة ثم بماء قراح لبدنه كله و أن يكون عليه قميص أو غيره و أن يلف على يده خرقة والابتداء بالرأس ثم بالشق الأيمن ثم الأيسر والابتداء بغسل فرجه بماء السدر والحرص ثلاثاً باليد اليسرى من غير مس ولا رؤية و تجفيفه بثوب طاهر بعد الثالثة واستقبال القبلة بقدميه وستر عورته بخرقة أو قميصه ووضع السدر في الماء و ضربه

وعزل رغوته وغسل يديه ثلاثاً إلى نصف الذراع كالجنب و غسل رأسه و وجهه بالرغوّة و عدم إدخال الماء مسامعه و منخريه وتثليث الغسلات و ذلك بدنه و غسل الآنية كلّ مرة ويدي الغاسل ومسح بطنه في الأولتين وحشوقه ودبره بالقطن ولف فخذه بخرقه ثم يكفن و تليين مفاصله قبل الغسل والبدنة بشق الرأس الأيمن كالبدن واللحية والرّق بقرقه وترك إقعاده و عدم حشو شيء في مسامعه و وضع قطن في أنفه مع خوف خروج شيء و تساوي غسل الرجل والمرأة والأمر بغسل الغاسل بعد التكفين و بوضوء الميت قبل الغسل ويكون الصدر سبع ورقات وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وترك تخليل الأظفار وغير ذلك ٦٨٠

٣ - باب أن غسل الميت كغسل الجنابة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر ٦٨٥

٤ - باب وجوب تغسيل من مات في الماء فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه تغسيل أكيل السبع وكل من عدا الشهيد ٦٨٧

٥ - باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة عند الغسل كالمحضر وعدم وجوبه

فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في كيفية  
الغسل والاحتضار ٦٨٨

٦ - باب استحباب وضوء الميت قبل  
الغسل وعدم وجوبه فيه سبعة أحاديث و  
إشارة إلى ما مرّ وفيه كيفية غسل الميت  
٦٨٨

٧ - باب استحباب مباشرة غسل الميت  
عيناً والدعاء له بالمأثور فيه ثلاثة  
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٦٩٠

٨ - باب استحباب كتم الغاسل ما يرى  
من الميت إلى أن يدفن و عدم جواز  
إظهار ما يشينه فيه خمسة أحاديث ٦٩١  
٩ - باب استحباب رفع الغاسل بالميت  
وكرهه العنف به فيه أربعة أحاديث و  
إشارة إلى ما تقدّم وفيه النهي عن عصره  
و غمز مفاصله و عن جعل الكافور في  
مسامعه ٦٩٢

١٠ - باب كراهة تغسيل الميت بماء  
أسخن بالنار إلا أن يخاف الغاسل على  
نفسه البرد فيه خمسة أحاديث وفيه أنه  
لا يحنط بمسك ٦٩٣

١١ - باب عدم إزالة شيء من شعر الميت  
أو ظفره فإن فعله جعله معه في الكفن  
وكرهه غمز مفاصله فيه ستة أحاديث  
وإشارة إلى ما سبق هنا وفي آداب  
الحمام ٦٩٤

١٢ - باب أن السقط إذا تمّ له أربعة  
أشهر غسل وإن تمّ له ستة أشهر فصاعداً  
فحكمه حكم غيره من الأموات فيه خمسة  
أحاديث وفيه ما ظاهره نفى الغسل وحمل  
على ما دون الأربعة وفيه أن أقل الحمل  
ستة أشهر ٦٩٥

١٣ - باب أن المحرم إذا مات فهو  
كالمحل إلا أنه لا يقرب كافوراً ولا غيره ٦٩٦  
من الطيب ولا يحنط فيه تسعة أحاديث

١٤ - باب أحكام الشهيد ووجوب تغسيل  
كل ميت مسلم سواء فيه اثنا عشر حديثاً  
وفيه إن كان به رمق غسل وكفن وحنط  
وصلّي عليه و إلا دفن في أنوابه بدمائه  
ولا يغسل ولا يحنط ولا يكفن و جواز  
الزيادة في تكبير الجنازة إلى سبعين و  
أنه يكفن إن جردّ و ينزع عنه الخفّ ٦٩٧  
والفرو والقلنسوة والعمامة والسراويل  
إلا أن يكون أصابه دم فيترك ولا يترك  
عليه شيء معقود إلا حلّ ٦٩٨

١٥ - باب وجوب تغسيل من قتل في  
معصية وحكم جراحاته وقطع رأسه فيه  
حديث وإشارة إلى ما تقدّم وفيه أنه  
يغسل عنه الدماء و تربط جراحاته  
بالقطن و تعصب و يحنط ويوضع القطن ٦٩٩



والحنوط على الرقبة ويضم إليها الرأس ويجعل في الكفن ٧٠١

١٦- باب أنه إذا خيف تنافر جسد الميت أجزء صب الماء عليه إن أمكن وإلا أجزء تيممه فيه ثلاثة أحاديث

٧٠٢

١٧- باب أن من وجب رجمه أو قتله قصاصاً ينبغي أن يغتسل ويتحنط ويلبس كفته ويسقط ذلك بعد قتله فيه حديث وفيه أن يصلّى عليهما ٧٠٣

١٨- باب عدم جواز تغسيل المسلم الميت الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ولو ذمياً ولو قرابة المسلم أو أباه وكذا البغاة فيه ثلاثة أحاديث ٧٠٣

١٩- باب حكم تغسيل الذمي المسلم إذا لم يحضره مسلم أو مسلمة ذات رحم وكذا الذمية والمسلمة فيه حديثان وفيه جواز تغسيل الذمي المسلم والذمية المسلمة بعد ما يغتسل وإلا فليتميم ٧٠٤

٢٠- باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجال واستحباب كونه من وراء الثوب فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي ٧٠٥

٢١- باب سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم وكذا الرجل فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنهما يذفنان كماهما بشياهما . ٧٠٨

٢٢- باب استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب بأن يصب عليها الماء أو يغسل وجهها وكفيها أو يمسحها وكذا الرجل فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في أولوية الزوج بصلاة الجنازة ٧٠٩

٢٣- باب جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين أو أقل وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين أو أقل وفيه أربعة أحاديث . ٧١٢

٢٤- باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب فيه عشرون حديثاً وإشارة إلى ما مرّ ويأتي في صلاة الجنازة وفيه جواز نظر كل منهما الآخر وسقوط غسل الميت مع عدم المماثل ووجوب عدة الوفاة على المرأة دون الرجل وفيه معارض حمل على التقية والكرهية والتجرد . ٧١٣

٢٥- باب جواز تغسيل أم الولد سيدةا وفيه حديث . ٧١٧

٢٦- باب أن الميت يغسله أولى الناس به

أو من يأمره الولي فيه حديثان . ٧١٨

٣٧- باب عدم وجوب قدر معين من

الماء لغسل الميت فيه حديثان مضمونهما

أن حده أن يغسل حتى يطهر . ٧١٨

٣٨- باب استحباب كثرة الماء في غسل

الميت إلى سبع قرب فيه حديثان . ٧١٩

٣٩- باب كراهة إرسال ماء غسل الميت

في الكنيف وجواز إرساله في البالوعة فيه

حديث وفيه أن ماء الوضوء كذلك . ٧١٩

٣٠- باب جواز تغسيل الميت في الفضاء

و استحباب الستر بينه وبين السماء فيه

حديثان . ٧٢٠

٣١- باب أجزاء الغسل الواحد للميت

إذا كان جنباً أو حائضاً أو نفساء فيه ثمانية

أحاديث وإشارة إلى مأمور وفيه معارض

حمل على التقية والاستحباب وإرادة

غسل الغاسل . ٧٢١

٣٢- باب عدم وجوب إعادة غسل الميت

بخروج شيء منه بعده و وجوب غسل

التجاسة خاصة فيه خمسة أحاديث و

إشارة إلى ما يأتي في التكفين وفيه أنه

يقرض الكفن وحمل على تعذر الغسل

والوضع في القبر . ٧٢٣

٣٣- باب جواز جعل الميت بين رجلين

الغاسل إذا خاف سقوطه فيه حديث و

إشارة إلى مأمور من منافيه المحمول على

الكراهة . ٧٢٤

٣٤- باب أنه يجوز للجنب والحائض

تغسيل الميت ولمن غسله أن يجامع قبل

غسل المس واستحباب الوضوء في الموضعين

و أجزاء غسل واحد فيه حديثان وإشارة

إلى ما مر وفيه أن الوضوء قبل تغسيل

الميت وقبل الجماع . ٧٢٤

### أبواب التكفين

١- باب وجوبه فيه حديث وإشارة

إلى ما يأتي . ٧٢٥

٢- باب عدد قطع الكفن الواجب و

التدب و جملة من أحكامها فيه أحد و

عشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن

المفروض ثلاثة وثوب تام وفي نسخة أو

ثوب تام وما زاد سنة إلى خمسة وما زاد

بدعة والعمامة ستة وكذا الخرقه والحنوط

مأمور به وفيه أن الثلاثة برد أجمرحبرة

وأبيضان صحاريان واستحباب كون القميص

قد صلى فيه وصام غير مزور ولا مكفوف

وأن المرأة تكفن في درع ومنطق وخمار

و لفافتين وخرقة لشدة الشدين و التكفين

في ثوبي الاحرام والمغلاة في الكفن بأن

يكون البرد باربعين ديناراً أو أربعمئة

و كون الكفن قطناً ونزع أزرار القميص  
إذا جعل كفناً وغير ذلك . ٧٢٦

٣- باب استحباب كون كافور الحنوط  
ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً أزيد أو أربعة  
مساقل أو مثقالاً كان أو امرأة  
فيه عشرة أحاديث و فيه أقل ما يجزي  
مثقال . ٧٣٠

٤- باب استحباب تكفين الميت في  
نوب كان يصلّي فيه و يصوم فيه أربعة  
أحاديث . ٧٣٢

٥- باب استحباب تكفين الميت في  
نوب كان يحرم فيه فيه حديثان ٧٣٣  
٦- باب كراهة تجمير الكفن و أن  
يطيب بغير الكافور و الذريرة كالمسك و  
اتباع الميت بمجمرة فيه أربعة عشر حديثاً  
و فيه الكافور و هو الحنوط و أن الطيب  
لا يحل للمحرم ولا يسخن الماء للميت  
و استحباب التبرّع بقيمة الكافور للمؤمن  
و فيه رخصة في المسك و البخور و العود  
محمولة على نفى التحريم أو التقية و فيه  
استحباب البخور للمثياب . ٧٣٣

٧- باب استحباب وضع الجريدتين  
الخضراوين مع الميت فيه أحد عشر  
حديثاً و إشارة إلى ما يأتي و فيه كيفية

٧٣٦ وضعهما كما يأتي .

٨- باب استحباب كون الجريدتين من  
النخل و الألفمن السدر و إلا فمن الخلاف  
و الألفمن الرمان و إلا فمن شجر رطب فيه  
أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى  
و يأتي . ٧٣٨

٩- باب عدم أجزاء الجريدة اليابسة  
فيه حديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي ٧٣٩  
١٠- باب مقدار الجريدة و كيفية وضعها

مع الميت فيه ستة أحاديث و إشارة إلى  
ما يأتي و فيه أنها توضع من أصل اليدين  
إلى أصل الترقوة ممّا يلي الجلد في  
الأيمن و الأخرى من فوق القميص و روي  
من أصل الترقوة إلى حيث بلغت و روي  
قدر ذراع و روي قدر شبر و روي تجعل  
واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق  
و نصف فيما يلي الفخذ و الأخرى تحت  
إبطه الأيمن و حمل الاختلاف على  
التخيير . ٧٣٩

١١- باب استحباب وضع الجريدة كيفما  
أمكن و لو في القبر أو عليه فيه ستة أحاديث  
و إشارة إلى ما مرّ و فيه استحباب  
رش القبور . ٧٤١

١٣- باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٧٤٢

١٣- باب أنه يستحب أن يكون في الكفن برد أحمر حبرة وأن تكون العمامة قطناً وإلا فساوياً فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه التبرع بكفن الميت . ٧٤٣

١٤- باب كيفية التكفين والتحنيط وجملة من أحكامهما فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه مسح آثار سجوده بالكافور ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وصدره وحنوط الرجل والمرأة سواء ويكره أن يتبع بمجمرة وينبغي أن يحسبك بالعمامة ويوضع على القميص ويرد مقدّمه عليه غير مكفوف ولا مزور وتجعل له جريدتان كما مر ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ووجهه قطن ولا كافور ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه ثم يلف الأيمن على الأيسر وبالعكس ويمر على صدره ووجهه ويجعل على مقعده قطن وذريعة ويشد فخذه وعورته بخرقه ويلف بالقميص ثم الأزار ثم الحبرة ويغتسل من غسله ومن مسه

ولو بعد الغسل استحباباً ويكفن في برد ويكون الكفن كله قطناً ويجعل في قبل المرأة من القطن قدر نصف من وطول الخرقه ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ويرفق به ولا يعصر ولا تغمز مفاصله ولا يجعل في أذنيه كافور وغير ذلك من الأحكام . ٧٤٤

١٥- باب استحباب تطيب الميت والكفن بالذريعة والكافور فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٧٤٦

١٦- باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميت وكراهة وضعه على مسامعه وفيه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفي كيفية العمامة كما مر وفيه ما ينافي الحكمين الأخيرين وحمل على التقية والجواز وغير ذلك . ٧٤٧

١٧- باب كراهة وضع الحنوط على النعش فيه حديثان مختلفان وجه الجمع الكراهة وفيه تجمير الميت بالعود والمسك وقد مر وجهه . ٧٤٨

١٨- باب استحباب إجادة الكفان والمغالة في أثمانها فيه ثمانية أحاديث وفيه عدد قطع الكفن وشرائه بأربعمائة دينار وبألفين وخمسمائة دينار ويكون على الحبرة القرآن كله . ٧٤٩

١٩- باب استحباب كون الكفن أبيض فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي في الملابس وفيه استحباب لبس الأبيض ٧٥٠

٢٠- باب استحباب كون الكفن من القطن و كراهة كونه من الكتان فيه حديثان و إشارة إلى ما مضى و يأتي ٧٥١

٢١- باب كراهة كون الكفن أسود فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدم و يأتي و فيه لا يحرم في الثوب الأَسود ٧٥١

٢٢- باب عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في الحرير المحض وفيه جواز بيع كسوة الكعبة وهبتها والتبرك بها. ٧٥٢

٢٣- باب جواز تكفين الميت في ثوب قز ممزوج بقطن مع زيادة القطن وعدم جواز التكفين في حرير محض فيه حديثان مختلفان والجواز محمول على التقيّة و النسخ أو الممزوج وفيه إشارة إلى ما مرّ و يأتي في لباس المصلّي عموماً . ٧٥٢

٢٤- باب حكم النجاسة إذا أصابت الكفن فيه أربعة أحاديث مختلفة وإشارة إلى ما مرّ في التغميض و وجه الجمع حمل الغسل على ما قبل الوضع في القبر والقرض على ما بعده وفيه إذ اغسلت الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا

يعاد الغسل . ٧٥٣

٢٥- باب حكم النفساء إذا ماتت و كثر دمها فيه حديث مضمونه أنها تدخل إلى السرة في أديم ونحوه ثم تكفن و يحشى القبل والدبر بالقطن . ٧٥٤

٢٦- باب استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم . ٧٥٤

٢٧- باب استحباب اعداد الانسان كفنه و جعله معه في بيته و تكرار نظره إليه فيه ثلاثة أحاديث . ٧٥٥

٢٨- باب استحباب نزع أزرار القميص المعد للكفن دون أكمامه إذا كان ملبوساً واستحباب كونه غير مكفوف ولا مزور و كراهة أن يجعل لما يبتدئ من الأكفان أكماماً فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم . ٧٥٦

٢٩- باب استحباب كتابة اسم الميت على الكفن و أنه يشهد أن لا إله إلا الله ويكون ذلك بطين قبر الحسين عليه السلام فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ وفيه شدّ لحيمه إذا مات و تغطيته بملحفة وفيه استحباب طول السجود و تغميض الميت وإظهار آثار الصبر مثل الادهان والاكتحال والياب الحسنة عند المصيبة . ٧٥٧

## ابواب صلاة الجنائز

١- باب استحباب ايدان الناس و خصوصاً إخوان الميِّت بموته والاجتماع لصلاة الجنائز فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٧٦٢

٢- باب كيفية صلاة الجنائز و جملة من أحكامها فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه التشهد بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي وآله بعد الثانية و الدعاء للمؤمنين بعد الثالثة وللميِّت بعد الرابعة والانصراف بالخامسة والاكتفاء بالأربعة في صلاة جنازة المنافق بدون دعاء له و روي الدعاء للمؤمن بعد كل تكبيرة إلا الخامسة وفيه أديعة مختلفة متعددة وفيه التسليم بعد الأخرى وتلاوة الفاتحة بعد الاولى وحملها على التقية وفيه أنه لا يبرح حتى يحمل السرير و جواز صلاة الرجال والنساء على الجنائز والجهر والاضحية فيها وغير ذلك . ٧٦٣

٣- باب كيفية الصلاة على المستضعف

ومن لا يعرف فيه سبعة أحاديث فيها أنه يقال للمستضعف اللهم اغفر للمذنبين تابوا و اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم و

٣٠- باب استحباب كتابة ما تيسر من القرآن على الحبرة أو القرآن كله فيه حديث . ٧٥٨

٣١- باب وجوب الكفن وأن نمنه من أصل المال فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الوصايا والمواثيق . ٧٥٨

٣٢- باب وجوب كفن المرأة على زوجها و عدم وجوب تكفين الشهيد بل يدفن بشيابه فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم في التفصيل . ٧٥٩

٣٣- باب جواز تجهيز المؤمن و تكفينه من الزكاة إذا لم يخلف مالا فان حصل له كفنان كفن بواحد والاخر لعياله و لم يلزم قضاء دينه به فيه حديث وفيه حرمة بدن المؤمن ميتاً كجرمته حياً . ٧٥٩

٣٤- باب استحباب كون الكفن من ظهور المال فيه حديث وفيه أن حج الضرورة ومهور النساء كذلك .. ٧٦٠

٣٥- باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المس و استحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين أو المنكبين ثلاثاً فيه ثلاثة أحاديث . ٧٦٠

٣٦- باب كراهة المماكسة في شراء الكفن فيه حديثان وفيه أن الاضحية و النسمة و كراهة مكة كذلك . ٧٦١

يدعى للمجهول الحال أن يحشر مع من يتولاه . ٧٦٨

٤- باب كيفية الصلاة على المخالف وكراهة الفرار من جنازته إذا كان يظهر الاسلام فيه سبعة أحاديث تتضمن الدعاء عليه وفيه الجهر بالدعاء . ٧٦٩

٥- باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة وإجزاء الأربع مع التقية أو كون الميت مخالفاً فيه سبعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مضى في المسح على الخفين وغيره وإلى ما يأتي في الصلاة على من لم يبلغ وغيره وفيه وجوب الصلوات الخمس وأنه لا سلام في صلاة الجنازة وأن فيها أربعة أدعية وفيه وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية وأن الميت يسأل من قبل رجليه ويرفق به ويسوى قبره ودفن المرأة ليلاً . ٧٧٢

٦- باب جواز الزيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات وجواز إعادة الصلاة على الميت وتكرارها على كراهية واستحباب ذلك في الصلاة على أهل الصلاح والفضل فيه ستة وعشرون حديثاً وفيه التكفين بثلاثة أثواب أحدها يمان وفيه ما يدل على نفي الإعادة وحمل على عدم الوجوب وعلى الكراهة وفيه التكبير خمساً

وعشرين وسبعين وأربعين وخمساً وسبعين وأحد عشر وتسعاً وسبعاً وستاً وتكرار الصلاة خمس مرات . ٧٧٧

٧- باب أنه ليس في صلاة الجنازة قراءة ولا دعاء معين فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في القنوت وفيه ما ظاهره قراءة الفاتحة وحمل على التقية . ٧٨٣

٨- باب أنه ليس في صلاة الجنازة ركوع ولا سجود فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنه يصلى عليها في كل ساعة وأنه ليس فيها وضوء . ٧٨٤

٩- باب أنه لا تسليم في صلاة الجنازة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر وإلى المعارض السابق وحمله على التقية وغيره وفيه أنه يكبر على المنافق أربعاً وأنه ليس فيها ركوع ولا سجود وأن التسليم في ذات الركوع والسجود وأنه يربع قبر الميت ولا يستنم . ٧٨٤

١٠- باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنازة فيه خمسة أحاديث وفيه التكبير فيها خمساً . ٧٨٥

١١- باب استحباب وقوف الأمام في موقفه حتى ترفع الجنازة فيه حديثان ٧٨٦



أحاديث في بعضها نفى القضاء و حمل  
على القضاء مع الفصل بالدعاء وغير  
ذلك . ٧٩٢

١٨- باب جواز الصلاة على الميت  
بعد الدفن لمن لم يصل عليه على كراهة إن  
كان الميت قد صلى عليه وحد ذلك وأنه  
لا يصلى على الغائب بل يدعى له  
فيه عشرة أحاديث وفيه معارض يتضمن  
الاختصاص بالدعاء وحصر الصلاة بعد  
الدفن فيه و حمل على نفى الوجوب و  
على الكراهة و روي أنه يصلى على القبر  
إلى ثلاثة أيام وفيه معارض تضمن الصلاة  
على الغائب و حمل على التقية و  
غيرها ٧٩٤

١٩- باب وجوب كون رأس الميت  
إلى يمين الامام و رجله إلى يساره و  
وجوب الاعادة لو صلى عليه مقلوباً و لو  
جاهلاً إلا أن يدفن فيه حديثان و إشارة  
إلى ما يأتي في ترتيب الجنائز ٧٩٤

٢٠- باب عدم كراهة الصلاة على الجنازة  
عند طلوع الشمس وغروبها وجوازها  
في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة و  
كذا كل عبادة غير موقفة فيه خمسة  
أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه  
معارض حمل على التقية ٧٩٧

١٣- باب ما يدعى به في الصلاة على  
الطفل فيه حديث مضمونه أن يقال  
اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً  
و أجراً . ٧٨٧

١٣- باب وجوب صلاة جنازة من بلغ  
ست سنين فصاعداً فيه أربعة أحاديث و  
إشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه أن عليه  
الصيام إذا أطاقه و فيه صلاة جنازة ابن  
ثلاث سنين . ٧٨٧

١٣- باب استحباب الصلاة على الطفل  
الذي مات ولم يبلغ ست سنين إذا كان  
ولد حياً فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما  
يأتي من المنافي ظاهراً . ٧٨٨

١٥- باب عدم وجوب الصلاة على جنازة  
من لم يبلغ ستاً فيه خمسة أحاديث وظاهر  
بعضها نفى صلاة الجنازة قبل البلوغ و  
حمل على بلوغ وقت التسمين و هو  
ست سنين . ٧٩٠

١٦- باب عدم جواز سبق المأموم الامام  
في التكبير فإن سبقه أعاد فيه حديث  
شامل للجنازة وغيرها وفيه دلالة على  
تجوز المعية . ٧٩٢

١٧- باب أن من فاته بعض التكبير في  
صلاة الجنازة قضاء متتابعاً و إن رفعت  
الجنازة قضاء و هو يمشي معها فيه سبعة

٢١- باب جواز الصلاة على الجنابة بغير طهارة وكذا التكبير والتسميح والتحميد والتسهيل والدعاء واستحباب الوضوء لها أو التيمم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه وجوب الوضوء للصلاة خاصة ٧٩٨

٢٢- باب جواز أن تصلي الحائض والجنب على الجنابة واستحباب التيمم لهما وإنفراد الحائض عن الصف فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ٨٠٠

٢٣- باب أنه يصلي على الجنابة أولى الناس بها أو من يأمره وحكم حضور الامام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن الامام أولى الناس إذا حضر وروي إن قدمه ولي الميت وإلا فهو غاصب ٨٠١

٢٤- باب أن الزوج أولى بالمرأة من جميع أقاربها حتى الأخ والولد والأب فيه خمسة أحاديث وفيه أنه يغسلها وفيه ما يدل على أولوية الأخ وحمل على التقية ٨٠٢

٢٥- باب أجزاء صلاة النساء على الجنابة وأنه يجوز أن تؤمن المرأة ويكره أن تتقدمهن بل تقف وسطهن في الصف

فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن المرأة لا تؤمن النساء في غير الجنابة إذا لم يكن أحد أولى منها وحمل على الكراهة وفيه اشتراط عدم حضور الرجل ٨٠٣

٢٦- باب كراهة صلاة الجنابة بالحذاء وجوازها بالخف فيه حديث ٨٠٤

٢٧- باب استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل أو صدره وعند صدر المرأة أو رأسها فيه ثلاثة أحاديث مختلفة حملت على التخيير ٨٠٤

٢٨- باب أن صلاة الجنابة واجبة على الكفاية وإجزاء صلاة واحدة على الجنابة واثنين واستحباب قيام المأموم خلف الامام لا بجنبه فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي ٨٠٥

٢٩- باب استحباب اختيار الوقوف في الصف الأخير في صلاة الجنابة فيه حديثان وفيه خير الصفوف في الصلاة المقدم وفي الجنائز المؤخر ٨٠٦

٣٠- باب جواز الصلاة على الجنابة في المسجد على كراهية فيه حديثان رخصة ونهى ٨٠٦

٣١- باب جواز صلاة الجنابة في وقت الفريضة والتخيير بين التقديم والتأخير

ما لم يتضيق وقت إحديهما فيه ثلاثة  
أحاديث ٨٠٧

٣٢- باب أنه يجزي صلاة واحدة على  
جنازة متعددة و جملة ما يستحب من  
ترتيبهم في الوضع فيه أحد عشر حديثاً  
وفيه أنه يضع ميتاً ثم يجعل الآخر إلى  
إلية الأول ثم الثالث إلى إلية الثاني  
شبه المدرج و هكذا و توضع الرّجال  
مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة  
كذلك فان كان صبيان فبينهم و بينهن  
فان كان عبيد كانوا مما يلي القبلة قدام  
الأحرار ثم يقوم الامام وسط الرّجال  
وفيه ما يدل على عدم وجوب الترتيب

٨٠٨

٣٣- باب أنه يجوز الصلاة على الميت  
جماعة و فرادى فيه حديث في جواز  
الانفراد و إشارة إلى ما مضى و يأتي  
في الجماعة ٨١١

٣٤- باب حكم حضور جنازة في أثناء  
الصلاة على جنازة أخرى فيه حديث فيه  
تخير بين رفع الأولى عند تمام صلاتها  
وتركها حتى تتم صلاة الأخيرة ٨١١

٣٥- باب كيفية الصلاة على المصلوب  
فيه حديث فيه إن كان وجهه إلى القبلة  
فقم على منكبه الأيمن و إن كان قفاه

إليها فعلى منكبه الأيسر و إن كان  
منكبه الأيسر إليها فعلى الأيمن و  
بالعكس و كيف كان لا يزال مناكبه و  
يستقبل ما بين المشرق والمغرب ولا يستقبله  
ولا يستدبره وفيه بين المشرق والمغرب  
قبلة ٨١٢

٣٦- باب عدم جواز صلاة الجنازة قبل  
التكفين فان لم يوجد كفن وجب جعله  
في القبر و ستر عورته ثم الصلاة عليه  
قبل الدفن فيه حديثان و إشارة إلى ما  
تقدم ٨١٣

٣٧- باب وجوب الصلاة على كل ميت  
مسلم أو في حكمه و إن كان شارب  
خمر أو زانياً أو سارقاً أو قاتلاً أو فاسقاً  
أو شهيداً أو مخالفاً أو منافقاً فيه أربعة  
أحاديث وفيه معارض و إشارة إلى غيره  
متضمن نفى الصلاة على الشهيد والأغلف  
و شارب الخمر و حملاً على صلاة الغير  
و تأدي الفرض ٨١٤

٣٨- باب حكم ما لو وجد بعض الميت  
فيه اثنا عشر حديثاً في بعضها أن مجموع  
عظامه تغسل و تكفن و يصلّى عليها و  
تدفن و نحوه قطع من الميت توجد و

فيه يصلى على ما فيه القلب أو ما فيه الصدر واليدان وعلى من وجد في قبيلته ديته وأنه لا يصلى على يد أو رجل أو رأس منفرد بل على البدن وإن فقدتها ولا على لحم بلا عظم وروي الصلاة على الرأس وروي على كل عضو تام وحمل على الصدر وعلى التقيّة وكذا ما روي من اليد والرجل والرأس أنه يصلى على كل منها وحملت الأربعة على الاستحباب ٨١٥

٣٩- باب جواز خروج النساء للصلاة على الجنائز مع عدم المفسدة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه كراهة خروج الشابة ٨١٧

٤٠- باب جواز تشييع الجنائز التي تخرج معها النساء الصوارخ وحضور الصلاة عليها وعدم جواز صراخ النساء معها فيه حديثان ٨١٨

## أبواب الدفن وما يناسبه

١- باب وجوبه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٨١٩

٢- باب استحباب تشييع الجنائز والدعاء للميت فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه ثواب الصلاة

على الجنائز وحضور دفنها وحثوا التراب عليها ٨٢٠

٣- باب استحباب ترك الرجوع عن الجنائز إلى أن يصلى عليها وتدفن و يعزى أهلها وإن أذن له وإيها في الرجوع وأنه لا حاجة إلى إذنه في التشييع فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي السفر وفيه أن من تبع جنازة ليس له أن يرجع حتى تدفن أو يؤذن له ومن حج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تنضي نسكها ٨٢٢

٤- باب استحباب المشي خلف الجنائز أو مع أحد جانبيها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جواز المشي بين يديها وفيه نهى عنه ٨٢٤

٥- باب جواز المشي قدام الجنائز على كراهية مع عدم التقيّة وتؤكد في جنازة المخالف فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم وفيه جواز المشي في الجهات الأربع ٨٢٥

٦- باب استحباب المشي مع الجنائز وكراهة الركوب إلا لعذر وجوازه في الرجوع فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٨٢٧

٧- باب استحباب حمل الجنائز عينا

وتربيعها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى  
ما يأتي ٨٢٧

٨- باب كيفية ما يستحب من التبريع  
فيه خمسة أحاديث فيها يحمل من أي  
جانب شاء وفيها تستقبل الجنازة من  
جانبها الأيمن وهو ممّا يلي يسارك  
ثمّ تصير إلى مؤخره وتدور عليه حتى  
ترجع إلى مقدّمه وفيها السنّة في غير التقيّة  
أن تبدء باليد اليمنى ثمّ بالرجل اليمنى ثمّ  
بالرجل اليسرى ثمّ باليد اليسرى يدور حواها  
وفي التقيّة يبدء باليد اليمنى ثمّ الرجل  
اليمنى ثمّ يرجع إلى ميّامنه فيمرّ قدّامه  
فيأخذ يده اليسرى ثمّ رجله اليسرى وغير  
ذلك وحمل على التخيير ٨٢٩

٩- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند  
رؤية الجنازة وحملها فيه أربعة أحاديث  
فيها عدّة أدعية منها الحمد لله الذي لم  
يجعلني من السّواد المخترم وأنّه  
يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ٨٣٠

١٠- باب كراهة أن تتبع الجنازة بالنار  
والمجمرة إلا أن تخرج ليلاً فلا بأس  
بالمصباح وجواز الدفن بالليل والنهار  
فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم  
في تعجيل التّجهيز و تغسيل الزّوجة  
وغيره ٨٣١

١١- باب استحباب مباشرة حفر القبر  
عيناً فيه حديثان ٨٣٢

١٢- باب استحباب بذل الأرض المملوكة  
ليدفن بها المؤمن فيه حديث وإشارة  
إلى ما تقدّم ٨٣٣

١٣- باب استحباب الدفن في الحرم و  
حكم نقل الميت إليه وإلى المشاهد  
المشرّفة ليدفن بها والزّيارة بالميت  
فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي  
في الحجّ وفي الزّيارات وفيه جواز نقله  
إلى المشاهد والزّيارة به ودليل الزّيارة  
ضعيف الدّلالة ٨٣٣

١٤- باب حدّ حفر القبر واللحد فيه  
حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه  
لا يعمق فوق ثلاثة أذرع وأن حدّه إلى  
الترقوة أو إلى الثدي أوقامة واللحد  
بقدر ما يمكن الجلوس ٨٣٦

١٥- باب جواز الشقّ واللحد واستحباب  
اختيار اللحد فيه أربعة أحاديث وإشارة  
إلى ما يأتي وفيه حفر القبر سبع مراقبي  
وجعل اللحد ذراعين وشبراً ٨٣٦

١٦- باب استحباب وضع الميت دون  
القبر بذراعين أو ثلاثة ونقله مرّتين و  
دفنه في الثالثة أو الثانية فيه ستّة أحاديث  
٨٣٧

١٧- باب عدم استحباب القيام لمن مرت به جنازة إلا أن تكون جنازة يهودي فيه ثلاثة أحاديث ٨٣٩

١٨- باب أنه يستحب لمن أدخل الميت القبر أن يحل أزراه و يخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والخف إلا مع الضرورة أو التقية فيه ستة أحاديث ٨٤٠

١٩- باب استحباب حل عقد الكفن و أن يجعل له و سادة من تراب و يجعل خلف ظهره مدرة و كشف وجهه وإصاق خدّه بالأرض فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و في بعضها يشق عن وجهه و حمل على حل عقد الكفن ٨٤١

٢٠- باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالأئمة عليهم السلام بأسمائهم حتى إمام زمانه فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه الأمر بضرب اليد على منكبه الأيمن عند التلقين و أن يدني فمه من أذنه و يقول اسمع و افهم ثلاثاً ٨٤٢

٢١- باب استحباب الدعاء بالمأثور للميت عند وضعه في القبر و جملة من

أحكام الدفن فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه سل الميت من قبل الرجلين وجعل سادة له من تراب وخلف ظهره مدرة و حل عقد كفنه و كشف وجهه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالأئمة عليهم السلام فإذا سوى قبره صب عليه الماء من عند الرأس إلى أربع جوانب فإن فضل شيء صب على وسط القبر ثم يضع يده و يدعو له و يستغفر وفيه أنه يضع عليه الطين واللبن داعياً ٨٤٥

٢٢- باب استحباب إدخال الميت القبر إدخالاً رفيقاً من ناحية الرجلين سابقاً برأسه والمرأة عرضاً ممّا يلي القبلة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب تربيعة القبر و رفعه أربع أصابع مفرجات وترك التسنيم ٨٤٨

٢٣- باب استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين وجواز نزوله من أي ناحية شاء فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٨٤٩

٢٤- باب أن دخول القبر إلى الولي و جواز تعدد الداخل فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي وفيه وضع الميت عند رجل القبر وسله سلاً ٨٥٠

٢٥- باب كراهة النزول في قبر الولد خاصة وعدم تحريره وجواز النزول في قبر الوالد فيه ثمانية أحاديث وفيه ذم الجزع ٨٥١

٢٦- باب استحباب نزول الزوج في قبر المرأة أو من كان يراها في حياتها و نزول الولي أو من يأمره مطلقاً فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه إن أولى الناس بها يكون في مؤخرها ٨٥٢

٢٧- باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالشوب وبالسجاج وأن يطبق عليه السجاج فيه ثلاثة أحاديث ٨٥٣

٢٨- باب جواز جعل اللبن والآجر على القبر فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٨٥٤

٢٩- باب أنه يستحب أن يحشى التراب باليد وظهر الكف ثلاثاً ويدعى بالمأثور فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنه يقال إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً وغير ذلك من الدعاء ٨٥٤

٣٠- باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذو الرحم فيه حديث ٨٥٥

٣١- باب استحباب تربع القبر ورفع أربع أصابع إلى شبر فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم وفيه رش الماء على القبر ووضع الجريدة معه والأمر بالتغسيل والتكفين والوضوء عند إدخاله القبر والتكفين ببرد كان يصلّي فيه وحل عقد الكفن واللحد ٨٥٦

٣٢- باب استحباب رش القبر بالماء مستقبلاً من عند الرأس دوراً ثم على وسطه وتكرار الرش أربعين يوماً كل يوم مرة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه وضع اليد عند الرأس وغمز الكف عليه بعد النزع والأمر برش القبر أربعين شهراً أو أربعين يوماً ويحتمل كون الترديد من الإمام ٨٥٩

٣٣- باب استحباب وضع اليد على القبر بعد النزع عند الرأس مستقبل القبلة وتفريج الأصابع وغمز الكف عليه وتأكد الاستحباب لمن لم يصل على الميت فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه ذلك واجب لمن لم يصل عليه ٨٦٠

٣٤- باب استحباب القيام على القبر والدعاء للميت بالمأثور وقراءة القدر سبعاً وقراءة آية الكرسي وإهداء ثوابها إلى



الأموات فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٨٦١

٣٥- باب استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين والاقرار بالأئمة عليهم السلام بأسمائهم بعد انصراف الناس فيه ثلاثة أحاديث . ٨٦٢

٣٦- باب أنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه فيه ثلاثة أحاديث وفيه النهي عن تطيينه بغير طينه . ٨٦٤

٣٧- باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر وكتابة اسم الميت عليه فيه ثلاثة أحاديث تدل على الاستحباب أيضاً ٨٦٤

٣٨- باب استحباب إدخال المرأة القبر عرضاً وكون وليها في مؤخرها فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم . ٨٦٥

٣٩- باب عدم جواز دفن الكافر وإن كان أبا المسلم إلا ذمية حاملاً من مسلم فإن اشتبه المسلم بالكافر دفن من كان كمش الذكر فيه ثلاثة أحاديث . ٨٦٥

٤٠- باب أن من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض وجب وضعه في إناء وشد رأسه أو تثقيب وإرساله في الماء فيه أربعة أحاديث . ٨٦٦

٤١- باب جواز تثقيب الميت وإلقائه

في الماء عند خوف نبش العدو له وإحراقه وإن مات أو قتل في غير الماء فيه حديثان

وفيه مدح زيد بن علي عليه السلام ٨٦٧

٤٢- باب كراهة حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد فيه حديث ٨٦٨

٤٣- باب عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها وحكم دفن ميتين في قبر فيه

حديثان وفيه عدم جواز عمل التماثيل والصور وفيه جواز قتل الكلب وفيه

ما يشعر بعدم جواز دفن ميتين في قبر ٨٦٨

٤٤- باب كراهة البناء على القبر وفي غير النبي والأئمة عليهم السلام والجلوس

عليه وتخصيصه وتطيينه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه النهي

عن الصلاة على القبر وكراهة تصوير السقوف وفيه الأمر بكسر الصور

٨٦٩

٤٥- باب استحباب ترك الجلوس لمن شيع الجنازة حتى يوضع الميت في

لحده وعدم تحريمه فيه حديثان ٨٧١

٤٦- باب استحباب التعزية للرجل والمرأة لاسيما الشكلى فيه تسعة أحاديث

وإشارة إلى ما يأتي ٨٧١

٤٧- باب استحباب التعزية قبل الدفن

وبعده فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم  
ويأتي ٨٧٢

٤٨- باب تأكد استحباب التعزية بعد  
الدفن وتعجيل الانصراف عن القبر وأنه  
يكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة  
فيه أربعة أحاديث ٨٧٣

٤٩- باب كيفية التعزية واستحباب  
الدعاء لأهل المصيبة بالخلف والتسليّة  
فيه ثلاثة أحاديث ٨٧٤

٥٠- باب استحباب تغطية القبر بثوب  
عند وضع الميت فيه إن كان امرأة و  
جوازه في الرجل فيه حديث وفيه  
حرمة المسلم ميتاً كحرمة حيّاً ٨٧٥  
٥١- باب أنه إذا مات مسلم في بئر  
مخرج ولم يمكن إخراج وجهه وجب تعطيّلها  
وجعلها قبراً فيه حديث

٨٧٥

٥٢- باب استحباب اتخاذ النعش لحمل  
الميت ويتأكد في المرأة فيه ستة أحاديث  
وفيه تغطيته بثوب ٨٧٥

٥٣- باب استحباب الوضوء لمن أدخل  
الميت قبره فيه حديثان ٨٧٧

٥٤- باب استحباب زيارة القبور وطلب  
الحوائج عند قبر الأبوين فيه خمسة أحاديث  
وإشارة إلى ماضى ويأتي ٨٧٧

٥٥- باب تأكد استحباب زيارة القبور  
يوم الاثنين والخميس والسبت فيه  
ثلاثة أحاديث ٨٧٩

٥٦- باب استحباب التسليم على أهل  
القبور والترحم عليهم فيه خمسة  
أحاديث ٨٧٩

٥٧- باب استحباب وضع الزائريده على  
القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعاً فيه  
ستة أحاديث ٨٨١

٥٨- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند  
زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر  
فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي  
أحاديث البول في الماء ٨٨٢

٥٩- باب استحباب الاعتبار عند حمل  
الجنائز واستيناف العمل وما ينبغي تذكره  
واستحباب دفن الشعر والظفر والسنن و  
الدّم والمشيمة والعلقة فيه حديث وإشارة  
إلى ما تقدم في آداب الحمام ٨٨٣

٦٠- باب استحباب إتقان بناء القبر و  
غيره من الأعمال وأن يشرح اللبن ويسوى  
الخلل فيه حديثان ٨٨٣

٦١- باب وجوب توجيه الميت في قبره  
إلى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن  
ووجهه إليها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة

إلى ما تقدّم هنا و في الاستنجاء و إلى ما يأتي . ٨٨٤

٦٢- باب جواز وطئ القبر مؤمناً ومنافقاً فيه حديث . ٨٨٥

٦٣- باب كراهة الضحك بين القبور و على الجنائز و التطلع في الدّور فيه ستّة أحاديث و فيه عدّة خصال تقدّمت في الجنابة . ٨٨٥

٦٤- باب استحباب الرّفق بالميت و القصد في المشي بالجنائز فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في التغسيل و يأتي في جهاد النفس . ٨٨٧

٦٥- باب كراهة بناء المساجد عند القبور فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في مكان المصلّي و فيه النهي عن اتخاذ القبر قبلة . ٨٨٧

٦٦- باب كراهة كتم موت الانسان عن أهله و زوجته فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ٨٨٨

٦٧- باب استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام و البعث به إليهم و كراهة الأكل عندهم فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي هنا وفي الأُطعمة و فيه جواز لبس النساء السّواد و المسوح في التعزية . ٨٨٨

٦٨- باب استحباب الوصيّة للميت بمال لطعام الماتم فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه أنّ أبا جعفر عليه السلام أوصى بشمانمة درهم لماتمه . ٨٩٠

٦٩- باب جواز خروج النساء في الماتم لقضاء الحقوق والندبة و كراهته لغير ذلك و تحريمه مع المفسدة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم في آداب الحمام و ما يأتي هنا وفي التجارة . ٨٩٠

٧٠- باب جواز النّوح و البكاء على الميت والقول الحسن عند ذلك والدّعاء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي . ٨٩١

٧١- باب كراهة النّوح ليلاً وأن تقول النائحة هجراً و عدم تحريم النّوح بغير الباطل فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي في التجارة . ٨٩٢

٧٢- باب استحباب احتساب موت الأُولاد والصّبر عليه فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي . ٨٩٣

٧٣- باب استحباب التّحميد والاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد و سائر المصائب فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه مدح الحمد على النّعمة و الاستغفار من الذنب . ٨٩٥

٨٠- باب عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتى . ٩١٢

٨١- باب تأكيد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه فيه أربعة أحاديث . ٩١٤

٨٢- باب حد الحداد على الميت فيه حديث وإشارة إلى ما يأتى في العدد وفيه ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها ٩١٤

٨٣- باب كراهة الصراخ بالويل والعويل والدعاء بالذل والشكل والحزن ولطم الوجه وجز الشعر وإقامة النياحة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتى . ٩١٥

٨٤- باب كراهة الصياح على الميت وشق الثوب على غير الأب والأخ والقراية وكفارة ذلك فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في أحاديث الصبر والجزع والرضا وغير ذلك وإلى ما يأتى في الكفارات . ٩١٦

٨٥- باب جواز إظهار التأثير قبل المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعدها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في كتابة اسم الميت على الكفن . ٩١٨

٧٤- باب استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور عند تذكر المصيبة ولو بعد حين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتى وفيه مدح الصبر والحمد عند المصيبة . ٨٩٧

٧٥- باب وجوب الرضاء بالقضاء فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتى وفيه الأمر بالصبر والشكر ومدح الزهد والورع واليقين وتبسم المصاب وإحضار الطعام والأكل مع الأصحاب وعدم ظهور أثر الحزن والفناء . ٨٩٨

٧٦- باب استحباب الصبر على البلاء فيه أربعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتى وفيه فضل الصلاة والزكاة والبر والتقوى ووجوب الشكر والتسليم ٩٠٢

٧٧- باب استحباب احتساب البلاء والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصالحاء فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مر . ٩٠٦

٧٨- باب تحريم إظهار الشامة بالمؤمن فيه حديثان . ٩١٠

٧٩- باب استحباب تذكر المصاب منسوبة للنبي ﷺ واستصغار مصيبة نفسه بالنسبة إليها فيه ثمانية أحاديث . ٩١١

٨٦- باب استحباب التَّسْلِي و تناسي المصاب فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ٩١٩

٨٧- باب جواز البكاء على الميت و المصيبة واستحبابه عند زيادة الحزن فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي هنا وفي الزيارات وغير ذلك ٩٢٠

٨٨- باب استحباب البكاء لموت المؤمن فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و فيه مدح السّفر والعبادة في بقاع متعدّدة ٩٢٤

٨٩- باب جواز البكاء على الأليف الضّال فيه حديث ٩٢٥

٩٠- باب استحباب شهادة أربعين أو خمسين للميت بالخير فيه حديثان وفيه تحريم الرّياء ٩٢٥

٩١- باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحمالة وملاطفته وإسكاته إذا بكى فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في أحكام الأولاد ٩٢٦

## أبواب غسل المس

١- باب وجوب الغسل بمسّ ميت الآدمي بعد برده و قبل غسله و كراهة مسّه ح فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما

تقدّم ويأتي هنا و في الأغسال المسنونة و غير ذلك و فيه جواز تقبيل الميت و حكم مسّ البهائم ومسّ الميت الحارّ وموت إمام الجماعة فيها و وجوب غسل الجنابة وغسل الاحرام وغير ذلك و فيه معارض حمل على التقيّة ٩٢٧

٢- باب وجوب الغسل على من مسّ قطعة قطعت من آدمي إن كان فيها عظم وعدم وجوب الغسل بمسّ عظم بعد سنة فيه حديثان ٩٣١

٣- باب عدم وجوب الغسل على من مسّ الميت قبل البرد أو بعد الغسل فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه معارض للحكم الثاني حمل على الاستحباب وغيره ٩٣١

٤- باب عدم وجوب الغسل على من مسّ ثوب الميت الذي يلي جلده ولا من حمّله ولا من أدخله القبر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم وفيه الأمر بغسل العيدين والجمعة وغسل من غسل الميت ٩٣٣

٥- باب جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم ٩٣٤

٦- باب عدم وجوب الغسل بمسّ الميت

للنساء والرجال فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٩٤١

٤- باب استحباب الغسل ليالي الأفراد الثلاث من شهر رمضان فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٩٤٢

٥- باب استحباب الغسل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرتين في أول الليل وآخره فيه حديث . ٩٤٢

٦- باب استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للأنثى والذكر العبد والحر وعدم تأكد الاستحباب للنساء في السفر فيه اثنتان وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ما يدل على الوجوب وهناك قرائن على الاستحباب وفيه الأمر بالزينة يوم الجمعة وشم الطيب فيه وصلاة النافلة وصوم النافلة وغسل العيدين ٩٤٣

٧- باب كراهة ترك غسل الجمعة فيه ثلاث أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على ما يليه . ٩٤٧

٨- باب أن من فاتته غسل الجمعة حتى صلى استحباب له الغسل وإعادة الصلاة مادام الوقت باقياً فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ٩٤٨

٩- باب استحباب تقديم الغسل يوم

من غير الأدمى وما لا تحلّه الحيوة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٩٣٥

٧- باب أن غسل مس الميت كغسل الجنابة فيه حديث . ٩٣٦

## أبواب الأغسال المسنونة

١- باب حصر أنواعها وأقسامها فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الصلاة والصوم والحج وفيه الأغسال الواجبة وغسل الجمعة والعيدين والأحرام ودخول مكة والمدينة ويوم عرفة وزيارة البيت ودخول الكعبة وليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتاً أو كفنه ودخول الحرمين وغسل المباهلة وغسل الاستسقاء وأول ليلة من شهر رمضان وسبع عشرة منه وأربع وعشرين منه وغسل الاستخارة ويوم التروية وغسل الكسوف ويأتي أغسال آخر . ٩٣٦

٢- باب استحباب غسل يوم عرفة أينما كان فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي ٩٤١

٣- باب استحباب الأغسال المذكورة

الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة فيه حديثان . ٩٤٨

١٠- باب أن من فاتته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال استحباب له قضاؤه في بقية النهار أو يوم السبت فيه خمسة أحاديث و فيه معارض حمل على نفي الوجوب و على ما بعد السبب وعلى التقية . ٩٤٩

١١- باب أن وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال وأن ما قرب من الزوال فهو أفضل فإن نام بعده لم يعد فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم . ٩٥٠

١٢- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم في الجنابة وفيه أنه يقول بعد الشهادتين و الصلاة على محمد وآله واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . ٩٥١

١٣- باب أن وقت الغسل في شهر رمضان من أول الليل إلى آخره فإن نام لم يعد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي . ٩٥١

١٤- باب ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه استحباب الغسل في أول ليلة و ليلة النصف و كل ليلة من الشهرين العشائين سيما العشر الأواخر

وليلة سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى و عشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين و سبع و عشرين و تسع و عشرين وأن الغسل أول الليل وهو محمول على الأفضلية وأن أول السنة شهر رمضان وفيه استحباب ضرب الوجه بكف من ماء ورد كل يوم ووضع ماء الورد على الرأس . ٩٥٢

١٥- باب استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى و يأتي . ٩٥٤

١٦- باب استحباب إعادة الصلاة بعد الغسل لمن نسي غسل العيدين و ذكر في الوقت خاصة و عدم وجوب ذلك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٩٥٥

١٧- باب أن وقت غسل العيدين بعد الفجر فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٩٥٦

١٨- باب استحباب غسل التوبة وصلاتها فيه حديث وفيه تحريم الغنا وأنه من الكبائر . ٩٥٧

١٩- باب استحباب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد إلى مصلوب ونظر إليه فيه ثلاثة أحاديث . ٩٥٧

٢٠- باب استحباب غسل قضاء الحاجة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه صلاة الحاجة وفيه النهي عن اختراع الدعاء . ٩٥٨

أجزاء غسل واحد منها وأجزاء كل غسل عن  
الوضوء فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم  
٩٦٢

### أبواب التيمم

١- باب وجوب طلب الماء مع الإمكان  
غلوياً سهم في الحزنة وغلوياً سهمين في  
السهولة فيه حديثان وإشارة إلى ما  
يأتي . ٩٦٣

٢- باب عدم وجوب طلب الماء مع  
الخوف ولو على المال وجواز التيمم و  
إن علم وجود الماء في محل الخطر فيه  
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى و  
يأتي . ٩٦٤

٣- باب جواز التيمم مع عدم الوصلة  
إلى الماء كالبر و زحام الجمعة و عرفة  
فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٩٦٥

٤- باب وجوب التيمم على من معه ماء  
نجس أو مشتبه بالنجس فيه حديث و  
إشارة إلى ما تقدم في الوضوء . ٩٦٦

٥- باب جواز التيمم مع عدم التمكن  
من استعمال الماء لمرض وبرد وجدرى  
وكسر وجرح وقرح ونحوه فيه اثنا عشر  
حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٩٦٦

٦- باب كراهة التيمم بتراب يوطأ و

٢١- باب استحباب غسل الاستخارة فيه  
حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٩٥٨

٢٢- باب استحباب الغسل في أول رجب  
ووسطه وآخره فيه حديث . ٩٥٩

٢٣- باب استحباب غسل ليلة النصف  
من شعبان فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي  
وفيه استحباب صوم شعبان . ٩٥٩

٢٤- باب استحباب غسل يوم النيروز فيه  
حديث . ٩٦٠

٢٥- باب استحباب الغسل لمن ترك  
صلاة الكسوف متعمداً أو مع احتراق  
القرص كله فيه حديث وإشارة إلى ما  
تقدم ويأتي . ٩٦٠

٢٦- باب استحباب غسل الأحرار فيه  
حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٩٦٠

٢٧- باب استحباب غسل المولود فيه  
حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٩٦١

٢٨- باب استحباب غسل يوم الغدير قبل  
الزوال بنصف ساعة فيه حديث . ٩٦١

٢٩- باب استحباب غسل الزيارة فيه  
حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٩٦٢

٣٠- باب استحباب غسل المرأة من طيبها  
لغير زوجها كغسلها من جنابتها فيه  
حديث . ٩٦٢

٣١- باب تداخل الأغسال إذا تعددت و



تراب الطريق فيه حديثان . ٩٦٩

٧- باب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع اجزاء الأرض دون المعادن و نحوها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جواز الصلاة في كل بقعة من الأرض وإباحة الغنائم . ٩٦٩

٨- باب جواز التيمم بالجص والذرة وعدم جوازه بالرّماد والشجر فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم يأتي . ٩٧١

٩- باب جواز التيمم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبّد ومعرفة الدابة ونحو ذلك فإن لم يوجد فبالطين وعدم جواز التيمم بالثلج فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في صلاة الخوف . ٩٧٢

١٠- باب وجوب الطهارة بالثلج مع إمكان إذابته أو حصول مسمى الغسل برطوبته فيه أربعة أحاديث . ٩٧٤

١١- باب كيفية التيمم وجملة من أحكامه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الضرب باليدين على الأرض ومسح الوجه بهما ثم مسح كفيه إحدیهما على ظهر الأخرى مرة واحدة ولم يمسح الذراعين وفيه مسح الجبين ثم مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى . ٩٧٥

١٢- باب وجوب الضربتين في التيمم

سواء كان عن وضوء أم عن غسل و يتخير في الثانية بين الجمع والتفريق فيه ثمانية أحاديث وفيه تقديم مسح اليمنى على مسح اليسرى وفيه مسح اليدين إلى المرفقين وحمل على التيقية . ٩٧٨

١٣- باب حدّ ما يمسح في التيمم من الوجه واليدين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه أنّ المسح ببعض الوجه وبعض اليدين وأن المسح من موضع القطع في السرقة يعني الزند وحكم السرقة محمول على التيقية وفيما مرّ أن المسح على الجبين . ٩٨٠

١٤- باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمم إلا أن يقصر في طلب الماء فتجب لو يجده في الوقت فتستحب فيه سبعة عشر حديثاً فيها اختلاف حاصله ما ذكر . ٩٨١

١٥- باب أنّ من منعه الزحام من الخروج للوضوء جازله التيمم والصلاة ثم تستحب له الإعادة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم . ٩٨٥

١٦- باب أنّ من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوف التلف استحب له الإعادة فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ . ٩٨٥

١٧- باب وجوب تحمل المشقة الشديدة

في الغسل لمن تعمد الجنباسة دون من  
احتلم وعدم جواز التيمم للمتعمد فيه  
أربعة أحاديث . ٩٨٦

١٨ - باب حكم اجتماع ميت و جنب  
ومحدث أو جنب و جماعة محدثين وهناك  
ماء لا يكفي الجميع فيه خمسة أحاديث  
وفيه يغتسل الجنب و يتيمم المحدث  
والميت وفيه يتوضأ المحدثون و يتيمم  
الجنب وفيه يتيمم الجنب و يغسل الميت  
و حمل على التخير . ٩٨٧

١٩ - باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض  
الوضوء وبالتمكن من استعمال الماء فإن  
تعذر وجب التيمم و إن انتقض تيمم  
الجنب و لو بالحدث الأصغر وجب عليه  
الغسل فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما  
مضى ويأتي . ٩٨٩

٢٠ - باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم  
واحد مالم يحدث أو يجد الماء فيه سبعة  
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه معارض  
حمل على التقية وغيرها . ٩٩٠

٢١ - باب أن من دخل في صلاة بتيمم  
ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف  
والطهارة والإستيناف مالم يركع فيه ستة  
أحاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب

وعلى التقية

٩٩١

٢٢ - باب وجوب تأخير التيمم والصلاة  
إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر  
خاصة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى  
ما مر . ٩٩٣

٢٣ - باب أن المتيمم يستريح ما يستريحه  
المتطهر بالماء فيه ستة أحاديث وفيه عدم  
وجوب التيمم لكل صلاة . ٩٩٤

٢٤ - باب وجوب تيمم الجنب وإن وجد  
من الماء ما يكفي للوضوء وحده و عدم  
إجزاء الوضوء له فيه أربعة أحاديث و  
إشارة إلى ما يأتي . ٩٩٥

٢٥ - باب جواز التيمم مع وجود ماء  
يضرر إليه للشرب لا يزيد عن قدر الضرورة  
بما يكفي للطهارة و عدم وجوب إهراق  
الماء فيه أربعة أحاديث . ٩٩٦

٢٦ - باب وجوب شراء الماء للطهارة  
و إن كثر الثمن وعدم جواز التيمم مع  
القدرة على الشراء فيه حديثان . ٩٩٧

٢٧ - باب كراهة الجماع على غير ماء  
الإمع الضرورة وعدم تحريمه فيه حديثان  
٩٩٨

٢٨ - باب كراهة الإقامة على غير ماء  
ولو لغرض فيه ثلاثة أحاديث . ٩٩٩

٣٩- باب استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الأرض فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم . ٩٩٩

٤٠- باب حكم من تيمم وصلى في ثوب نجس هل يعيد أم لا و تيمم الجنب و الحائض للخروج من المسجدين فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه الأمر بالاعادة و حمل على الاستحباب لما مر . ١٠٠٠

## ابواب النجاسات والافاق و الجلود

١- باب نجاسة البول و وجوب غسله من غير الرضيع مرتين عن الثوب والبدن فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الاستنجاء وغيره وإلى ما يأتي . ١٠٠١

٢- باب طهارة الثوب إذ اغسل في المرن مرتين وفي الماء الجاري يكفي مرة واحدة فيه حديث . ١٠٠٢

٣- باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة فيه أربعة أحاديث وفيه غسل الثوب من لبن الجارية و حمل على الاستحباب و التقيسة و غيرهما . ١٠٠٢

٤- باب أنه لا يجب على المربية للولد غسل ثوبها من بوله إلا مرة واحدة كل يوم إذا لم يكن لها غيره فيه حديث . ١٠٠٤

٥- باب كيفية غسل الفراش و نحوه مما فيه الحشو إذا أصابه البول فيه ثلاثة أحاديث وفيه الأمر بغسل الظاهر فإن نفذ البول إلى الجانب الآخر و صل الماء إليه . ١٠٠٤

٦- باب أن النجاسة إذا أصابت بعض العضو ثم عرق لم ينجس كله مع عدم جريان العرق فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ١٠٠٥

٧- باب أنه إذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فإن اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويستحب غسل الثوب كله فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الماء وغيره . ١٠٠٥

٨- باب نجاسة البول و الغائط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائلة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الاستنجاء وغيره و إلى ما يأتي . ١٠٠٧

٩- باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه و استحباب إزالة ذلك

- ١٥- باب كراهة عرق الجلال فيه حديثان . ١٠٢١
- ١٦- باب نجاسة المني فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتى وفيه أنه يغسل الثوب كله مع الاشتباه وينضجه مع الظن . ١٠٢١
- ١٧- باب طهارة المذى والودى والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتى وفيه معارض في المذى حمل على التقيّة والاستحباب . ١٠٢٣
- ١٨- باب أن من أمر الغير بغسل ثوب نجس بالمني فلم يغسله ثم صلى فيه قبل تفقّد النجاسة فعليه الاعادة فيه حديث ١٠٢٤
- ١٩- باب وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت أو كثيرة للصلاة إلا قليل الدّم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتى . ١٠٢٥
- ٢٠- باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدّهرمجتمعاً عدما استثنى فيه ثمانية أحاديث وفيه إن اجتمع قدر حمصة فاغسله وحمل على الاستحباب وعلى بلوغ سعة الدّهرمجتمعاً ١٠٢٦
- ٢١- باب الدّماء التي لا يغنى عن قليلها ممّا يكره لحمه خاصّة ويتأكد في البول فيه اثنان وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتى . ١٠٠٩
- ١٠- باب حكم ذرق الدّجاج و بول الخشاف وجميع الطير فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه اختلاف وحمل ما ظاهره نجاسة ذرق الدّجاج على التقيّة وعلى استحباب الاجتناب وعلى الجلال وحمل ما ظاهره طهارة بول الخشاف على التقيّة والطير على ما مر من التفصيل ١٠١٣
- ١١- باب طهارة عرق جميع الدّواب و أبدانها وما يخرج من مناخرها و أفواهها إلا الكلب والخنزير فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في الأسفار . ١٠١٤
- ١٢- باب نجاسة الكلب ولو سلوقيّاً فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتى ١٠١٥
- ١٣- باب نجاسة الخنزير فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتى . ١٠١٧
- ١٤- باب نجاسة الكافر ولو ذميّاً ولو ناصبياً فيه اثناعشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتى في الأُطعمة وفيه معارض محمول على التقيّة وإشارة إلى ما مرّ في الماء المضاف والمستعمل والنواقض . ١٠١٨

فيه حديثان وفيه دم الحيض و دم غيرك . ١٠٢٨

٣٣- باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب و البدن بدم الجروح و القروح إلى أن ترقى و استحباب غسل الثوب كل يوم مرة فيه ثمانية أحاديث . ١٠٢٨

٣٣- باب طهارة دم السمك والبق و البراغيث ونحوه مما لا نفس له وإن كثرت فاحش

فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ١٠٣٠

٣٤- باب أنه إنما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى و يأتي . ١٠٣١

٣٥- باب أنه إنما يجب إزالة عين النجاسة دون أثرها واستحباب صبغ أثر الدَّم بالمشق إذا لم يذهب فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على الكراهة وغيرها وفيه النهي عن الصلاة في الجلد المدبوغ بخرء الكلب و حمل على الكراهة وعلى ما قبل الغسل . ١٠٣٢

٣٦- باب تعدى النجاسة مع الملاقة والرطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء إذا لاقى الميتة أو الخنزير أو الكلب بغير رطوبة فيه خمسة عشر حديثاً و إشارة إلى ما مضى و يأتي . ١٠٣٤

٣٧- باب طهارة بدن الجنب و عرقه و حكم عرق الجنب من حرام فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه تحريم الصلاة في ثوب فيه عرق الجنب من الحرام . ١٠٣٧

٣٨- باب طهارة بدن الحائض و عرقها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مضى و يأتي . ١٠٤٠

٣٩- باب أن الشمس إذا جففت الأرض و المسطح و البواري من البول و شبهه تطهرها و تجوز الصلاة عليها فيه سبعة أحاديث وفيه معارض حمل على التقية و عدم الرطوبة و فيه كلما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر ١٠٤٢

٣٠- باب جواز الصلاة على الموضع النجس و على الثوب النجس مع عدم تعدى النجاسة و استحباب اجتناب ذلك فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه اختلاف محمول على الجواز و استحباب الاجتناب . ١٠٤٣

٣١- باب جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة به منفرداً و إن كان نجساً مثل القلنسوة و التكة والجورب و الكمرة

إذا شمّه الفار أو الكلب فيه ثلاثة أحاديث

١٠٥٢

٣٧- باب أن كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه وأن من شك في أن ما أصابه بول أو ماء مثلاً أو شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخرها عنه بنى على الطهارة فيهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٠٥٣

٣٨- باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقيّة . ١٠٥٤

٣٩- باب طهارة بصاق شارب الخمر مع خلوه من النجاسة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر من طهارة الريق وعدم وجوب تطهير البواطن ويأتي ما يدل على ذلك في الأُشربة . ١٠٥٨

٤٠- باب عدم وجوب الاعادة على من صلى و ثوبه أو بدنه نجس قبل العلم بالنجاسة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى النسيان . ١٠٥٩

٤١- باب عدم وجوب الاعادة على من نظر في الثوب قبل الصلاة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثم وجدها بعد

والنعل والخفين وما أشبه ذلك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي .

١٠٤٥

٣٢- باب طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الأرض النظيفة الجافة أو المسح بها حتى تزول النجاسة فيه عشرة أحاديث وفيه تحديد للمشى بخمسة عشر ذراعاً أو نحوها وفيه طهارة السرّيقين . ١٠٤٦

٣٣- باب طهارة الحيّة والفارة والعظاية والوزغ في حال حياتها واستحباب غسل أثر الفارة أو نضحه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم هنا وفي الأُسُتار وما يأتي في الأُطعمة وفيه اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء . ١٠٤٩

٣٤- باب نجاسة الميتة من كل ماله نفس سائلة إلا أن يطهر المسلم بالغسل فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقيّة وعلى ما لا نفس له . ١٠٥٠

٣٥- باب طهارة الميتة ممّا ليس له نفس سائلة فيه ستة أحاديث وفيه حصر النجاسات . ١٠٥١

٣٦- باب استحباب ترك الخبز وشبهه

الصلاة فيه أربعة أحاديث . ١٠٦١

٤٣- باب وجوب الإعادة في الوقت و استحباب القضاء بعده على من علم بالنجاسة فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلاة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر هنا وفي النواقض وأحكام الخلوة وفيه معارضات حملت على التفضيل وعلى الاستحباب . ١٠٦٣

٤٣- باب وجوب الإعادة في الوقت و بعده على من صلى مع نجاسة ثوبه أو بدنه عامداً عالماً فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ١٠٦٥

٤٤- باب حكم من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه أنه يقطعها ويغسل النجاسة وفيه معارض تضمن أنه يتم وحمل على دم معفو عنه ١٠٦٥

٤٥- باب جواز الصلاة مع النجاسة إذا تعذرت الإزالة واستحباب الإعادة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ظاهره للمنافاة ونين وجهه . ١٠٦٦

٤٦- باب وجوب طرح الثوب النجس مع الامكان و الصلاة بالإيماء ولو عارياً قائماً مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده فيه أربعة أحاديث وقد جمع جماعة بينها وبين أحاديث الباب السابق بالتخير و

و جماعة بوجوب الطرح مع الامكان و هو الأحوط . ١٠٦٨

٤٧- باب أنه لا يجب إعلام الغير بالنجاسة ولا بخل في الطهارة وحكم ما لو أخبره المالك فيه أربعة أحاديث وفيه اختلاف فيما لو أخبره و روي أنه يعيد و روي لا يعيد ويحتمل الجمع بالاستحباب والحمل على الاخبار قبل الصلاة فيعيد وإلا فلا و فيه ما يؤيده . ١٠٦٩

٤٨- باب طهارة القىء فيه حديثان . ١٠٧٠

٤٩- باب أنه لا يستعمل من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي كتاب الصلاة . ١٠٧٠

٥٠- باب طهارة ما يشتري من مسلم و من سوق المسلمين و الحكم بذكاته ما لم يعلم أنه ميتة وحكم ما يوجد بأرضهم فيه اثناعشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز الصلاة في ثوب أو خف أو فرو اشترى من سوق المسلمين والصلاة في السيف وأنه يكفي كون الغالب في البلد المسلمين وأنه ليس علينا المسئلة عن التذكية ح وأنه لا بأس بما يوجد في بلاد الاسلام من سفرة وجبن ولحم وبيض و خبز وإن احتمل كونه لمجوسي و يقوم

ويؤكل لأنه يفسد حتى يعرف صاحبه فاذا جاء غر مواله الثمن . ١٠٧١

٥١- باب وجوب غسل الاناء من الخمر ثلاثاً وجواز استعماله بعد ذلك فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه الأمر بالدلك عند غسله . ١٠٧٤

٥٢- باب ما يكره من أواني الخمر فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه النهى عن الدُّبَّاء والمزفت والغضار والخشب والجرار والخضرو فيه رخصة في الجرار الأخضر والرصاص وفيه كل مسكر حرام . ١٠٧٥

٥٣- باب أنه يغسل الاناء من الخنزير والفارة سبعاً ومن باقي النجاسات ثلاثاً فيه حديث وإشارة إلى ما مر في نجاسة الخنزير وفيه أن الكوز والانباء النجس يصب في الماء ويحرك ثم يفرغ ثلاثاً فيطهر . ١٠٧٦

٥٤- باب جواز مؤكلة الذمي واستخدامه مع اجتناب ما بارشه برطوبة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الأُطعمة ١٠٧٦

٥٥- باب طهارة بلل الفرج والقيح فيه ثلاثة أحاديث وفيه طهارة سوء الجنب و بدنه . ١٠٧٧

٥٦- باب أن الحجَّام مؤتمن في تطهير

موضع الحجامة ما لم يظهر خلافه فيه حديث . ١٠٧٨

٥٧- باب طهارة المداد وجواز الصلابة في ثوب أصابه مداد أو زيت أو سمن فيه حديثان . ١٠٧٨

٥٨- باب طهارة المسك فيه حديث وإشارة إلى ما مر في آداب الحمام ويأتي في لباس المصلي . ١٠٧٨

٥٩- باب جواز تطهير النجاسات بالماء الذي يصب من الفم فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ١٠٧٩

٦٠- باب طهارة ماء الاستنجاء فيه حديثان وإشارته إلى ما تقدم في المضاف والمستعمل . ١٠٧٩

٦١- باب عدم طهارة جلد الميتة بالدُّبَّاء باغ وتحريم الانتفاع بها وعدم جواز الصلابة فيه و كراهة الصلابة فيما يشتري منه يستحل الميتة بالدُّبَّاء باغ فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٠٨٠

٦٢- باب نجاسة القطعة التي تقطع من الانسان والحيوانات فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الأُطعمة والصيد وغير ذلك . ١٠٨١

٦٣- باب حكم ما ينتف من البدن من جرح ونحوه فيه حديث وفيه أنه لا بأس بنتفه



حال الصلاة إن لم يتخوف أن يسيل الدم . ١٠٨٢

٦٤- باب حكم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب و الاناء فيه حديثان فيهما أنه يصلي في كل ثوب من المشتبهين و يريق الانائين و يتيمم . ١٠٨٢

٦٥- باب عدم جواز استعمال أواني الذهب و الفضة خاصة دون الصفرة وغيره فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي وفيه مظاهره الكراهة و حمل على التقية و على التحريم و فيه دلالة على ما يليه . ١٠٨٣

٦٦- باب كراهة الاناء المفضض و استحباب اجتناب موضع الفضة فيه ستة أحاديث وفيه نزع الفضة بالأسنان . ١٠٨٥

٦٧- باب حكم الآلات المتخذة من الذهب و الفضة فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي في الملابس و غيرها وفيه النهي عن أن يمسك في البيت سرير فيه الذهب و الرخصة في أن يكون فيه ماء الذهب و في كون التعويذ في فضة و كون حلقة السيف فضة و كون حلقات الدرع من ورق و حلقة المرأة من فضة و النهي عن السرج و اللجام فيه الفضة أن يركب به إلا أن يكون مموهاً لا يقدر

على نزعها و جواز حلية السيف بالفضة ١٠٨٦

٦٨- باب طهارة ما لا تحلّه الحيوة من الميتة غير نجس العين إن اخذ جزءاً أو غسل موضع الملاقاة فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ماضى و يأتي وفيه جواز أكل البيضة من الدجاجة الميتة و اللبن و الانفحة من الميتة و لبس الخبز و سداه أبريسم و طهارة صوف الميتة و السن و البيضة و الانفحة و الشعر و الریش و غير ذلك . ١٠٨٨

٦٩- باب استحباب نحت القدور و غيرها من الأواني من أحجار جبل سنا باد في خراسان و الطبخ فيها فيه حديث . ١٠٩٠

٧٠- باب وجوب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب ثم غسله بالماء فيه حديث ١٠٩٠

٧١- باب حكم الجلود المدبوعة بخرء الكلاب و التي تنقع في البول فيه حديثان وفيه النهي عن الصلاة في الأولى و جواز الصلاة في الثانية بعد الغسل . ١٠٩١

٧٢- باب أن أواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها و استحباب اجتنابها فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب

وعلى العلم بالنجاسة . ١٠٩١

٧٣- باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها أو يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها واستحباب تطهيرها وأورشها فيه بالماء ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتى . ١٠٩٣

٧٤- باب طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي إلى أن يعلم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم . ١٠٩٥

٧٥- باب أن طين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته واستحباب غسله بعد ثلاثة أيام فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ١٠٩٦

٧٦- باب استحباب استعمال أقذاح الشام والخزف و كراهة فخار مصر فيه سبعة أحاديث وفيه جواز الشرب قائماً . ١٠٩٦

٧٧- باب طهارة الخمر إذا انقلبت خلا وإباحته فيها أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتى وفيه وضع الشيء فيها . ١٠٩٨

٧٨- باب جواز كتابة القرآن في الأواني التي تستعمل فيه حديث . ١٠٩٨

٧٩- باب كراهة الصلاة في الفراء غير

الحجازية إذا لم تعلم ذكاتها فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتى . ١٠٩٩

٨٠- باب طهارة الدود الذي يقع من من الكنيف و المقعدة إلا أن ترى معه نجاسة فيه حديث وإشارة إلى ما مر في النواقض . ١٠٩٩

٨١- باب طهارة ما أحالته النار رماداً أو دخاناً و حكم الخبز الذي عجن بماء نجس فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الأستار من حكم الخبز . ١٠٩٩

٨٢- باب نجاسة الدّم من كل حيوان له نفس سائلة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ١١٠٠

٨٣- باب طهارة الحديد فيه سبعة أحاديث وفيه معارض حمل على الكراهة وعلى النجاسة اللغوية وفيه إشارة إلى ما تقدم في النواقض ويأتى في استحباب الحديد في الصلاة وفي الصلاة في السيف والحلق و التقصير في الحج و غير ذلك وفيه عدة أحكام مما مضى ويأتى . ١١٠١

تم فهرست الجزء الأول  
من الكتاب





# وسائل الشريعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المبحر لإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحرلي العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثاني

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرازي الشيرازي

تمتاز هذه النسخة بزيادة كبيرة : من التصحیح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصنعة

طبع في سبع مجلدات على نفقة

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

الطبعة الخامسة

١٣٩٨ هجري

مكتبة الاسلامية بظهران

شارع بوذرجمهرى تليفون (٥٢١٩٦٦)

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

# وسائل الشيعة

الى تحصيل مسائل الشريعة

الجزء الثاني من المجلد الاول

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### أبواب الحيض

١ - باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلاة

والصَّوم ونحوهما

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت في أن تغتسل حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وغسل الحيض واجب . ورواه الشيخ والكليني كما مر . أقول : وقد تقدم عدة أحاديث دالة على وجوب غسل الحيض ، ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة ، وتقدم ما يدل على أنه سنة وأن معناه أن وجوبه مستفاد من السنة ، لا من القرآن ، بخلاف غسل الجنابة فإن وجوبه مستفاد منهما والله أعلم .

أبواب الحيض

الباب ١ - فيه حديثان .

(١) يب ج ١ ص ١١٢ - أورده أيضاً في ج ٤ في ٢١/١ ما يسك عنه الصائم  
(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٣ (الغسل) رواه الشيخ والكليني كما مر في ١/٣ من الجنابة  
ويأتي بتمامه في ١/٣ من الاغسال السنونة . تقدم ما يدل على ذلك في ٧٠٦ و ١/١٤ من الجنابة  
وفي ب ٤٣ منها ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٣ وفي غيره من الابواب دلالة عليه ، و يأتي  
أيضاً في ب ١ من الاغسال السنونة ما يدل عليه .

## ٢- باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منهما

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم . عن أبيه ، و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً عن محمد بن خالد ، ومحمد بن مسلم جميعاً ، عن خلف ابن حماد الكوفي ، في حديث ، قال : دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمني فقلت له : إن رجلاً من مواليك تزوج جارية ، معصراً ، لم تطمث ، فلمّا افتضها سال الدم ، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام ، وأن القوابل تختلفن في ذلك فقال بعضهن : دم الحيض ، وقال بعضهن : دم العذرة ، فما ينبغي لها أن تصنع ؟ قال : فلتتق الله ، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر ، ولتمسك عنها بعلمها ، وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتوضأ وتصل ويأتيها بعلمها إن أحب ذلك . فقلت له : وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال : فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد ، قال : ثم نهدي إليّ فقال : يا خلف ! سر الله فلا تذيعوه ، ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله ، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال ، قال : ثم عقد يده اليسرى تسعين ، ثم قال :

## الباب ٣ - فيه ٣ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧ - ورواه الشيخ كما يأتي في الحديث الثالث - المعاسن ص ٣٠٧ وصدره - خلف بن حماد قال : تزوج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام قال فأروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض و قال بعض هذا من دم العذرة فسلوا عن ذلك فقهاهم كأبي حنيفة وغيره من فقهاءهم فقالوا هذا شيء ، قد اشكل والصلاة فريضة واجبة فلتوضأ وتصل ولتمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم يضرها الصلاة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفرض ففعلت الجارية ذلك و حجبت في تلك السنة فلما صرنا بنى بعثت الى أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً فان رايت ان تأذن لي فأتيك واسئلك عنها فبعثت الى اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل انشا الله قال : خلف فرأيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بنى توجهت الى مضر به فلما كنت قريباً اذا انا بأسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقدم ههنا فاذا أتيت أذنت لك فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وجده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سئلني و سئلته عن حاله فقلت ان رجلاً من مواليك الخ .

تستدخل القطنه ثم تدعها ملياً ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً ، فإن كان الدّم مطوّقاً في القطنه فهو من العذرة ، وإن كان مستقماً في القطنه فهو من الحيض ، قال خلف : فاستخفّني الفرح فبكيت ، فلمّا سكن بكائي قال : ما أبكك ؟ قلت : جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك ؟ قال فرفع يده إلى السّماء وقال : إنّي والله ما أخبرك إلّا عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل ، عن الله عز وجل . ورواه الشيخ كما يأتي ، ورواه البرقي في « المحاسن » عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد مثله .

٢١٣٠ ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زياد بن سوقة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتضّ امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تمسك الكرّسف فإن خرجت القطنه مطوّقة بالدّم فإنه من العذرة ، تغتسل وتمسك معها قطنه وتصلّي ، فإن خرج الكرّسف منغمساً بالدّم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله . أقول : المراد بالغسل هنا غسل الجنابة وهو ظاهر ، فإن دم العذرة لا يوجب غسلًا لما مضى ويأتي .

٣- وعنه ، عن جعفر بن محمد ، عن خلف بن حمّاد قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : جعلت فداك رجل تزوّج جارية أو اشترى جارية طمّثت أولم تطمّث أو في أوّل ما طمّث ، فلمّا افترعها غلب الدّم فمكثت أياماً وليالي فاريت القوابل فبعض قال : من الحيضة ، وبعض قال : من العذرة ، قال : فتبسّم فقال : إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلمها ولتمسك عن الصلاة ، وإن كان من العذرة فلتوضّأ و لتصلّ ويأتيها بعلمها إن أحبّ ، قلت : جعلت فداك وكيف لها أن تعلم من الحيض هو ، أم من العذرة ؟ فقال : يا خلف سرّ الله فلا تديعوه ، تستدخل قطنه ثم تخرجها فإن خرجت القطنه مطوّقة بالدّم فهو من العذرة ، وإن خرجت مستتقة بالدّم فهو

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧ - المحاسن ص ٣٠٧ - يب ج ١ ص ٤٢ .

(٣) يب ج ١ ص ١٠٩ ورواه الكليني والبرقي كما مر في الحديث الاول .



من الطمث . ورواه الكليني والبرقي كما مر .

### ٣= باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ، ووجوب رجوع المضطربة العادة الى التمييز ومع عدمه الى الروايات

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد و إن دم الحيض حار .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال . دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري ( أ ) حيض هو أو غيره ؟ قال : فقال لها : إن دم الحيض حار ، عبيط ، أسود ، له دفع و حرارة ، ودم الاستحاضة أصفر ، بارد ، فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة ، قال : فخرجت وهي تقول : والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا . ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال : سألتني امرأة منّا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت « إلى أن قال » : فقالت له : ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها ؟ قال : إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة ، قالت : فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع

#### الباب ٣ - فيه ٤ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦ - يب ج ١ ص ٤٢ (٢) الفروع ج ١ ص ٢٦ - يب ج ١ ص ٤٢

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦ - يب ج ١ ص ٤٢ - السرائر ص ٤٧٧ قال - بعد قوله : فدخلت - ومعها مولاة لها فقالت له يا أبا عبد الله قوله تعالى زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عني بهذا ؟ فقال لها : أيتها المرأة إن الله تعالى لم يضرب الامثال للشجرة انما ضرب الامثال لبني آدم سلى عما تريدن قالت اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه؟ قال: حد الزنا انه اذا كان يوم القيامة اتى بهن والبسن مقطعات من نار وقعن بمقعات (بمقامع) من نار وسربلن من النار وادخلن في أجوافهن

بالصلاة ؟ قال : تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين ، قالت : له إن أيام حيضها تختلف عليها ، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ، ويتأخر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حار تجدله حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ، قال : فالتفتت إلى مولاتها فقالت : أترأى كان امرأة مرّة ؟ ! ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد إلا أنه قال : أترينه كان امرأة ؟ !

٢١٣٥ ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقته ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحائض ثلاث سنن ( إلى أن قال : ) وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر فإن سنتها غير ذلك ، وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت : إني أستحاض ولا أطهر ، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله : ليس ذلك بحيض ، إنما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة . وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي ، و كانت تغتسل في وقت كل صلاة ، وكانت تجلس في مكرن لأختها فكانت صفرة الدم تعلقو الماء ، قال أبو عبد الله عليه السلام : أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك ؟ ألا تراه لم يقل لها دعي الصلاة أيام أقراءك ؟ ولكن قال لها : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي ، فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها ، لم تعرف عددها ولا وقتها ، ألا تسمعها تقول : إني أستحاض ولا أطهر ؟ و كان أبي يقول : إنها استحيضت سبع سنين ففي أقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره وتغير لونه من السواد إلى غيره

إلى رؤسهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار أيتها المرمة ان أول من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ليستغنى بعضهن ببعض فقالت له : أصلحك الله ما تقول في المرمة تحيض إلى آخر ما أورده في ٣/٣ وأورد نحو ما أخرجه في ج ٧ في ٢٤/٣ من النكاح المحرم .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥ - يب ج ١ ص ١٠٨ قال عليه السلام (بمد قوله وكثيره) وأما السنة

الثالثة الخ أورده في ٨/٣ و ٧/٢ ويأتي صدره في ٥/١ ،

وذلك أن دم الحيض أسود يعرف ، ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم ، لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدره فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيصاً كله إن كان الدم أسوداً وغير ذلك ، فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيره أيام الحيض حيص كله إذا كانت الأيام معلومة ، فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذٍ إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه ، ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ، ولا أرى النبي ﷺ قال لها : اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة ، كما لم يأمر الأولى بذلك ، وكذلك أبي ﷺ أفتى في مثل هذا ، وذلك أن امرأة من أهلها استحاضت فسألت أبي ﷺ عن ذلك فقال : إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة ، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي ، قال أبو عبد الله ﷺ : وأرى جواب أبي ﷺ ههنا غير جوابه في المستحاضة الأولى ألا ترى أنه قال تدع الصلاة أيام أقرائها ؛ لأنه نظر إلى عدد الأيام ، وقال ههنا : إذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلاة ، فأمرها ههنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغير ، وقوله : البحراني ، شبه معنى قول النبي ﷺ : إن دم الحيض أسود يعرف وإنما سماه أبي بحرانيا لكثرته ولونه ، فهذه سنة النبي ﷺ في التي اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها ، وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره . إلى أن قال : ، إن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألوانا فسننتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : وسيأتي ما يدل على رجوع المضطربة إلى الروايات في باب المبتدأة .

#### ٤ = باب أن الصفرة والكدره في أيام الحيض حيص ، وفي أيام الطهر طهر ، وترجيح العادة على التمييز

ويأتي ما يدل على ذلك في ١٣/١٠ و ١٦/٣٠ و ١/٦ من الاستحاضة و ٣ و ١٦/٣ و ٢ و ٤/٣ من النفاس .

الباب ٤ - فيه ٩ - أحاديث .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال : لا تصلي حتى تنقضي أيامها ، وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، وعن محمد بن إسماعيل مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال : إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، و رواه الصدوق مراسلاً . أقول : وجهه أن العادة قد تتقدم يوم أو يومين ، و أمّا ما بعد العادة والاستظهار فهو استحاضة على تفصيل يأتي إنشاء الله تعالى .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ( في حديث ) و كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض ، وكل ما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عاداتها لم تصل وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت .

٢١٣٠ ٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض ، وما كان بعد الحيض فليس منه .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣ - يب ج ١ ص ١١٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣ - يب ج ١ ص ١١٣ - الفقيه ج ١ ص ٢٧ (غسل الحيض) .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢ - يب ج ١ ص ٤٤ يأتي ما يتعلق بالنقطيع في ١٠/٤ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٣ (٥) الفروع ج ١ ص ٢٣ - يب ج ١ ص ١١٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

٦ - وعن محمد بن أبي عبد الله يعني محمد بن جعفر الأُسدي ، عن معاوية بن حكيم قال : قال الصفة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، و بعد أيام الحيض فليس من الحيض ، وهي في أيام الحيض الحيض .

٧ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة ترى الصفة أيام طمئنها كيف تصنع ؟ قال : تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمئنها ثم تغتسل وتصلّي ، فإن رأت صفة بعد غسلها فلا غسل عليها ، يجزئها الوضوء عند كل صلاة وتصلّي .

٨ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن المرأة ترى الدّم في غير أيام طمئنها فتراها اليوم واليومين والسّاعة والسّاعتين و يذهب مثل ذلك كيف تصنع ؟ قال : تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها مادام الدّم وتغتسل كلّما انقطع عنها قلت : كيف تصنع قال : ما دامت ترى الصّفة فلتتوضّأ من الصّفة وتصلّي ولا غسل عليها من صفة تراها إلا في أيام طمئنها ، فإن رأت صفة في أيام طمئنها تركت الصلاة كتركها للدّم .

٩ - محمد بن الحسن في (المبسوط) قال : روي عنهم عليهم السلام أن الصّفة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطّهر طهر . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

## ٥ = باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرّة اليها مع

### تجاوز العشرة من غير التفات الى التمييز

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٣ . (٧) قرب الاسناد ص ١٠١ ،

(٨) قرب الاسناد ص ١٠١ . (٩) المبسوط ص ١٦ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٣/٤ و يأتي ما يدلّ عليه في ب ١٥ :

الباب ٥ - فيه ٧ أحاديث .

٢١٤٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فسي وقته ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن ، يمين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها ، حتى لا (لمخ) يدع لأحد مقلاً فيه بالرأى ، أما إحدى السنن فالحيض التي لها أيام معلومة قد أحضتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها (عدتها ل) ، فإن امرأة يقال لها : فاطمة بنت أبي حبيش (استحاضت فاستمر بها الدم ل) فأتت أم سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال : تدع الصلاة قدر أقرأها أو قدر حيضها ، وقال : إنما هو عرق فأمرها أن تغتسل وتستغفر بثوب وتصلّي ، قال أبو عبد الله عليه السلام : هذه سنة النبي في التي تعرف أيام أقرأها ، لم تختلط عليها ، ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي ؟ ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة ، وإنما سن لها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها ، وكذلك أفنى أبي عليه السلام ، وسأل عن المستحاضة فقال : إنما ذلك عرق عابر (عايذخ) أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرأها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، قيل : وإن سال ؟ قال : وإن سال مثل الشعب ، قال أبو عبد الله عليه السلام : هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له ، فهذه سنة التي نعرف أيام أقرأها ولا وقت لها إلا أيامها ، قلت ، أو كثرت « إلى أن قال : » فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهن إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلققتها التي جرت عليها ، ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ - و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، و

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤ - يب ج ١ ص ١٠٨ قال عليه السلام بعد قوله - أو كثرت - وأما السنة التي قد كانت (الخ) . أورده في ٣/٤ و يأتي ذيله في ٨/٣ و قطعة منه في ٧/٢ فأوردها بتمامها صدرها في الباب و وسطها في ٣/٤ و ذيلها في ٨/٣ و ٧/٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦ - يب ج ١ ص ٣٠ و ٤٧ يأتي بتمامه في ١/١ من الاستحاضة و قطعة منه في ٢٤/١ .

ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها ، وإذا جازت أيامها ورأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر . الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعنه ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة تستحاض ، فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل « الحديث » .

٤- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود مولى أبي المغيرة العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدّم ، قال : فقال : تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام ؛ فإن استمر الدّم فهي مستحاضة « الحديث » .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « في حديث » وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢١٥٠- ٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن نعيم الصّحّاف ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في حديث حيض الحامل » قال : فلتمسك عن الصّلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها ، فإن انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل ، وإن لم ينقطع الدّم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدّم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ، ثم ذكر أحكام المستحاضة . و رواه الشيخ كما يأتي .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦ يأتي بتمامه في ٢/٢ من الاستحاضة .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦ و ذيله و ان انقطع الدم اغتسلت و صلت قال قلت له فالمرأة يكون حيضها الخ أوردته في ٦/١ و أورد الصدر أيضاً في ٣/٤ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٢ - يب ج ١ ص ٤٤ يأتي الكلام في قطعات الحديث في ٤/١٠ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧ و رواه الشيخ كما يأتي في ٣/٣ وغيره و أورد صدره في ٣/٣٠ و ذيله في ١/٧ من الاستحاضة وقطعة منه في ١٥/١ .

٧- محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد الأشعري عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة « الحديث » .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه في أحاديث الاستظهار وغيرها .

## ٦- باب حكم انقطاع الدّم في أثناء العادة وعوده وحكم اشتباه أيام العادة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم . عن داود مولى أبي المغيرة العجلي ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « قال : قلت له : فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام ، حيضها دائم مستقيم ، ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدّم وترى البياض لا صفرة ولا دماً ؟ قال : تغتسل وتصلّي قلت تغتسل وتصلّي وتصوم ثم يعود الدّم ، قال : إذارات الدّم أمسكت عن الصلاة والصيام ، قلت : فإنّها ترى الدّم يوماً وتطهر يوماً ، قال : فقال : إذارات الدّم أمسكت ، و إذا رأت الطهر صلت ، فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلت ، فإذا رأت الدّم فهي مستحاضة ، قد انتظمت لك أمرها كله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة ترى الدّم ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تدع الصلاة ، قلت : فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تصلّي ، قلت : فإنّها ترى

(٧) ب ج ١ ص ٤٧ - أورده أيضاً في ١٣/١٣ و يأتي تمامه في ١/٩ من الاستحاضة .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٣ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٣ و ٣ من النفاس ولو بمعونة ما يأتي في ١/٥ من الاستحاضة ( ان الحائض مثل النفساء سواء ) .

الباب ٦- فيه ٣ أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦ تقدم صدره في ٥/٤ و يأتي في ١٣/٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣ - ب ج ١ ص ١٠٨ - ص ج ١ ص ٦٥ ( اقل الطهر ) أورد قطعة منه أيضاً في ١٤/٢ .



الدم ثلاثة أيام أو أربعة (أيام خ) قال : تدع الصلاة ، قلت : فإنها ترى الظهر ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تصلي ، قلت فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تدع الصلاة تصنع ما بينهما وبين شهر ، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي بمنزلة المستحاضة .  
 محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣- و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن السندي بن محمد البرز أذ عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والظهر خمسة أيام ؛ وترى الدم أربعة أيام وترى الظهر ستة أيام ، فقال : إن رأت الدم لم تصل ، وإن رأت الظهر صلت ما بينهما وبين ثلاثين يوماً ، فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأت دماً صيباً اغتسلت واستشرفت واحتشمت بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت . قال الشيخ : الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على امرأة اختلطت عاداتها في الحيض وتغيرت عن أوقاتها ولم يتميز لها دم الحيض من غيره ، أو ترى ما يشبه دم الحيض أربعة أيام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ، قال : ففرضها أن تترك الصلاة كلما رأت ما يشبه دم الحيض ، وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة إلى شهر . وقال المحقق في (المعتبر) : هذا تأويل لا بأس به ، ولا يقال : الظهر لا يكون أقل من عشرة أيام لأننا نقول : هذا حق ، ولكن هذا ليس بطهر على اليقين ولا حياً ، بل هو دم مشتببه فعمل فيه بالاحتياط انتهى .

٧- باب ثبوت عدة الحيض باستواء شهرين ، ووجوب رجوعها

إليها في الثالث ، وعدم ثبوتها بشهر واحد .

٢١٥٥ ١- محمد بن يعقوب ؛ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ؛ قال : سألت عن الجارية البكر أوّل ما تحيض ( إلى أن قال : ) فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها . و رواه الشيخ بإسناده

(٣) يب ج ١ ص ١٠٨ - صا ج ١ ص ٦٥ .

الباب ٧- فيه حديثان .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣ - يب ج ١ ص ١٠٨ يأتي بشامه في ١٤/١

عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : وأما السنة الثالثة ففي التي ليست لها أيام متقدمة ولم ترى الدم قطّ و رأت أول ما أدركت « إلى أن قال : » فإن انقطع الدم في أقل من سبع و أكثر من سبع فإنّها تغتسل ساعة ترى الطهر و تصلي ، فلا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتّى يوالي عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً و خلقاً معروفاً ، تعمل عليه ، وتدع ما سواه ، وتكون سنّتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تجلس أقرأها ، و إنّما جعل الوقت أن توالي عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيامها : دعي الصلاة أيام أقرأئك ، فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها : دعي الصلاة أيام قرئك ، ولكن سنّ لها الأقرأ ، و أدناه حيضتان فصاعداً ( الحديث ) و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٨- باب وجوب رجوع المبتدأة الى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز الى عادة نساها ، ومع الاختلاف الى الروايات ، وهي ستة أو سبعة ، أو عشرة من شهر ، و ثلاثة من آخر ، وكذا المضطربة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن يعني ابن فضال ، عن الحسن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥ - ب ج ١ ص ١٠٨ يأتي ما قطع من بعد قوله : ( أول ما أدركت ) في ٨/٣ و تقدم ما قبله ( وهو السنة الثانية ) في ٣/٤ و صدره في ٥/١ . قوله و يأتي ما يدل على ذلك - الظاهر انه اراد ما يأتي في ١٤/١ وهو تمام الحديث الاول .

الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث .

(١) ب ج ١ ص ١١٤ - ص ج ١ ص ٦٨ أورده أيضاً في ١٣ و تقدم ما يدل على الرجوع الى التمييز في ب ٣ .

ابن علي بن بنت إلياس ، عن جميل بن درّاج و محمد بن حمران جميعاً ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك يوم . أقول : و تقدّم ما يدل على الرجوع إلى التمييز .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، رفعه ، عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها ؟ فقال أقرائها مثل أقراء نساءها ، فإن كانت نساءها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام . ورواه الشيخ بإسناده عن زرعة و بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن ( إلى أن قال : ) وأما السنة الثالثة ففي التي ليس لها أيام متقدمة و لم ترى الدم قط ، و رأت أول ما أدركت فاستمر بها فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية ، و ذلك أن امرأة يقال لها : حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت إنني استحضت حيضة شديدة ، فقال احتشي كرسفاً ، فقالت إنه أشدّ من ذلك ، إنني أئجه نجاً ، فقال ، تاجمي و تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلاً ، وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين و اغتسلي للفجر غسلاً ، و أخري الظهر وعجّلي العصر و اغتسلي غسلاً ، و أخري المغرب وعجّلي العشاء و اغتسلي غسلاً ، قال أبو عبد الله عليه السلام : فأراه قد سنّ في هذه غير ما سنّ في الأولى والثانية ؛ و ذلك أن أمرها مخالف لأمرتينك ، ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها : تحيضي سبعاً ، فيكون قد أمرها

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣ - يب ج ١ ص ١٠٨ - صا ج ١ ص ٦٨ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٤ - يب ج ١ ص ١٠٨ قال عليه السلام ( بعد قوله في الشهر الثاني ) فان انقطع الدم في اقل من سبع الخ

أورده في ٢ ر ٧ و تقدم قبله في ٣ ر ٤ و صدره في ١ ر ٥

بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة غير حائض ، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع  
و كانت أيامها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ، ثم مما يزيل هذا بياناً  
قوله لها : تحيضي ، وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل  
الحائض ، ألا تراها ( أنه خ ) لم يقل لها أياماً معلومة تحيضي أيام حيضك ، و ممّا  
يبين هذا قوله لها : في علم الله ، لأنّه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله  
تعالى ، فهذا يبين و اضح أن هذه لم يكن لها أيام قبل ذلك قط ، وهذه سنة التي  
استمرّ به ( بها ) الدّم أوّل ما تراها ، أقصى وقتها سبع ، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتّى  
يصير لها أيام معلومة فتنتقل إليها ، فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنين  
الثلاث لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير  
فهي على أيام ( مها ) و خلقتها التي جرت عليها ، ليس فيها عدد معلوم موقت غير أيامها ،  
فإن اختلطت الأيام عليها و تقدّمت و تأخّرت و تغيّر عليها الدّم ألواناً  
فسنّتها إقبال الدّم وإدباره و تغيّر حالاته . و إن لم يكن لها أيام قبل  
ذلك واستحاضت أوّل مرات فوقتها سبع و طهرها ثلاث وعشرون ، فإن استمرّ  
( بها خ ) الدّم أشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها ، و إن انقطع الدّم في أقل من سبع  
أو أكثر من سبع فإنّها تغتسل في ساعة ترى الطهر و تصلّي ، فلا تزال كذلك حتّى  
تنظر ما يكون في الشهر الثاني ( إلى أن قال : ) و إن اختلط عليها أيامها و زادت و  
نقصت حتّى لا تقف منها على حدٍ و لا من الدّم على لونٍ عملت بإقبال الدّم وإدباره  
وليس لها سنة غير هذا ، لقول رسول الله ﷺ : ( إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة  
و إذا أدبرت فاغتسلي ) و لقوله ﷺ : « إن دم الحيض أسود يعرف » كقول أبي :  
« إذا رأيت الدّم البحراني » فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدّم أطبق عليها  
فلم تزل الاستحاضة دائرة و كان الدّم على لونٍ واحدٍ و حالةٍ واحدةٍ فسنّتها السبع  
والثلاث والعشرون لأن قصّتها كقصّة حمّة حين قالت : إنّي أنجبته نجياً .  
نجد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢١٦٠ ٤- و عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن زياد الخزّاز ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدّم ، وإذا رأت الصّفرة وكم تدع الصّلاة ؟ فقال : أقلّ الحيض ثلاثة و أكثره عشرة و تجمع بين الصّلاتين .

٥- و بالإسناد عن علي بن الحسن ، عن محمد و أحمد ابني الحسن ، عن أبيهما عن عبد الله بن بكير ، قال : في الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدّم فتكون مستحاضة أنّها تنتظر بالصّلاة فلا تصليّ حتى تمضي أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة ثمّ صلّت فمكثت تصليّ بقيّة شهرها ، ثمّ ترك الصّلاة في المرّة الثّانية أقلّ ما ترك امرئة الصّلاة ، و تجلس أقلّ ما يكون من الطمث ، وهو ثلاث (ث) أيّام ، فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصّلاة التي صلّت ، و جعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر ، و تركها للصّلاة أقلّ ما يكون من الحيض .

٦- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن حسن بن عليّ عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة إذا رأت الدّم في أوّل حيضها فاستمرّ بها الدّم تركت الصّلاة عشرة أيّام ، ثمّ تصليّ عشرين يوماً ، فإن استمرّ بها الدّم بعد ذلك تركت الصّلاة ثلاثة أيّام و صلّت سبعة و عشرين يوماً . أقول : حملة الشيخ على من ليس لها نساء أو كنّ مختلفات ، ثم ذكر أنّ هذا الحديث و حديث يونس مطابقان للأصول كلّها .

## ٩=باب ثبوت الرّيبة بّجاوز الطهر الشهر وان الحيض في كلّ شهر مرّة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٤) يب ج ١ ص ٤٣ - ص ج ١ ص ٦٥ يأتي قطعة منه في ١٢ ر ١٠

(٥) يب ج ١ ص ١١٤ - ص ج ١ ص ٦٨ .

(٦) يب ج ١ ص ١٠٨ - ص ج ١ ص ٦٨ .

الباب ٩ - فيه ٣ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢ - أورده أيضاً في ج ٧ ص ٧١ من العدد ورواه أيضاً عن الشيخ هبهنا

حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل ( إن ارتبتم ) فقال : ما أجاز ( جاز ) الشهر فهو ريبة .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن حماد بن عثمان ، عن أديم بن الحرّ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله حدّ للنساء في كلّ شهر مرّة .

٢١٦٥ ٣- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : إن الحيض للنساء نجاسة رماهنّ الله عز وجل بها ، وقد كنّ النساء في زمن نوح إنما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من محاربيهنّ ، وكنّ سبعمأة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب ، وتحلين و تعطرن ، ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرّجال ، وشهدن الأعياد معهم ، وجلسن في صفوفهم ، فرماهنّ الله بالحيض عند ذلك في كلّ شهر ، يعني أولئك النسوة بأعيانهنّ ، فسالت دهمائهنّ فأخرجن من بين الرّجال فكنّ يحضن في كلّ شهر حيضة ( إلى أن قال : ) وكان غيرهنّ من النساء اللّواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كلّ سنة حيضة ، قال فتزوّج بنو اللّواتي يحضن في كلّ شهر حيضة بنات اللّواتي يحضن ، في كلّ سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء ، وهؤلاء ، في كلّ شهر حيضة و كثر أولاد اللّواتي يحضن في كلّ شهر حيضة لاستقامة الحيض و قلّ أولاد اللّواتي يحضن في كلّ سنة حيضة لفساد الدّم ، قال : فكثر نسل هؤلاء و قلّ نسل أولئك .

و رواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام . أقول : والاحاديث الدّالة على أنّ الحيض في كلّ شهر مرّة كثيرة متفرقة كما مضى ويأتي ، فتعمل المبتدأة والمضطربة بذلك مع استمرار الدّم إذا لم يكن هناك تمييز كما تقدّم .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٦ - العلل ص ١٠٦ قال ( بعد قوله في كلّ شهر حيضة ) فشغلن الله بالحيض وكسر شهوتهن

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٦

## ١٠- باب أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام.

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره ما يكون عشرة أيام .
- ٢- وعنه ، عن الفضل ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : أدناه ثلاثة ، وأبعده عشرة .
- ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد ابن أشيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال : ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة .
- ٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى الطهر عشرة أيام ، وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدّم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام ، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام ، فإذا رأت المرأة الدّم في أيام حيضها تركت الصلاة ( إلى أن قال : ) وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء . الحديث ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كل ما قبله .
- ٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن من أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر ، فإذا كانت أقل استظهرت

### الباب ١٠- فيه ١٤ حديثاً .

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٢
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٢ - يب ج ١ ص ٤٣ - صا ج ١ ص ٦٥
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٢ - يب ج ١ ص ٤٣ - صا ج ١ ص ٦٥
- (٤) الفروع ج ١ ص ٢٢ - يب ج ١ ص ٤٤ يأتي تنص الحديث في ١٢٢٢ وتقدم ذيله في ٤٣٤ وأورد قطعة منه أيضاً في ٥٥٠ و ١١٢٢ و ١٤٣٣ و ١٦٣٣
- (٥) الفروع ج ١ ص ٢٣ - أورده أيضاً في ١٣٢

- ٦- محمد بن علي بن الحسين في ( حديث ) قال : روي أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره (ها) عشرة وأوسطه (سطها) خمسة .
- ٧- وفي ( العلل ) عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن حنّان بن سدير قال : قلت له - و ذكر الحديث إلى أن قال : - إن الحيض أقله ثلاثة أيام ، وأوسطه خمسة أيام وأكثره عشرة أيام .
- ٨- وفي ( عيون الأخبار ) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في ( حديث طويل ) قال : أكثر الحيض عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام .
- ٩- وفي ( الخصال ) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ( في حديث شرايع الدين ) قال : وأكثر أيام حيض المرأة عشرة أيام ، وأقلها ثلاثة أيام ، والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلّي ، والحايض تترك الصلاة ولا تقضيها ، وترك الصوم وتقضيه .
- ١٠- محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر يعني ابن سويد ، عن يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة .
- ١١- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقل ما يكون الحيض ثلاثة ، وإذا رأت الدّم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى . وإذا

(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٩ - أورده بتمامه في ٣٢٢ من النفاس

(٧) العلل ص ١٠٦ و صدره : قال قلت لابي علة اعطيت النفس ثمانية عشر يوماً لم تعط اقل منها ولا أكثر ؛ قال : لان الحيض الخ ( وفي آخره ) فاعطيت اقل الحيض وأوسطه وأكثره - أورده مقطوعاً في ٣٢٢ من النفاس .

(٨) العيون ص ٣٠٧ - أورده أيضاً في ٤١٩ من الباب وفي ٢٢٢ من الاستحاضة

(٩) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ (١٠) يب ج ١ ص ٤٣ - صا ج ١ ص ٦٥

(١١) يب ج ١ ص ٤٣ - صا ج ١ ص ٦٥



رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة .

١٢- وعنه ، عن الحسن بن علي بن زياد الخزّاز ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : أقلّ الحيض ثلاثة ، وأكثره عشرة .

١٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى للدمّ اليوم و اليومين ، قال ، إن كان للدمّ عيباً فلا تصلّ ذينك اليومين ، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين . أقول : حمله الشيخ على ما إذا رأى الثلاثة في جملة عشرة .

١٤- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ أكثر ما يكون من الحيض ثمان ، و أدنى ما يكون منه ثلاثة . أقول : ذكر الشيخ أنّ الطائفة أجمعت على خلاف ما تضمّنه هذا الحديث من أنّ أكثر الحيض ثمان ، و أنّ ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا ، ثم حمله على امرأة تكون عادتها ثمانية أيام . و قال صاحب المنتقى : المتّجه -حمله على إرادة أكثرية بحسب العادة و الغالب ، لافي الشرع ، و الأمر كذلك فإنّ بلوغ العشرة على سبيل الاعتياد غير معهود انتهى . و قد تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

## ١١- باب أن أقلّ الطهر بين الحيضتين عشرة أيام

٢١٨٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القرء في أقلّ من عشرة أيام فما زاد أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم . و رواه الشيخ بإسناده عن

(١٢) يب ج ١ ص ٤٣ - ص ١ ص ٦٥ و تقدم بتمامه في ٨٤

(١٣) يب ج ١ ص ١١٠ - ص ١ ص ٧٠ أوردّه أيضاً في ٣٠٦

(١٤) يب ج ١ ص ٤٣ - ص ١ ص ٦٥

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٨٢٥ و ٨٦٠ و يأتي ما يدلّ عليه في ب ١٣ و ١٤١٣ من الأبواب و ١١٤١ من الاستحاضة و في ١٠٣ و ٢٢٣ و ٣٢٣ من النفاس .

الباب ١١- فيه ٥ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢ - يب ج ١ ص ٤٣ - ص ١ ص ٦٥

أحمد بن محمد ، عن صفوان مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ؛ عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى الطهر عشرة أيام - وذكر الحديث إلى أن قال : - ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة . ورواه الشيخ بإسناده عن علي ابن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٤- وقد سبق في حديث يونس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك فقال : إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة ، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي و صلي . أقول : هذا محمول على أنها تصلي في أول ساعة من الطهر ، ولا تنتظر شيئاً ، لا على أن الساعة مجموع الطهر وهو ظاهر .

٥ - وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وإذا رأت الدم بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وتقدم ما ظاهره المنافات وذكرنا وجهه .

## ١٢ = باب التتابع في أقل الحيض هل هو شرط أم يجوز

### كونه ثلاثة في جملة عشرة

٢١٨٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢ - يب ج ١ ص ٤٤ تقدم الكلام في تقطيع الحديث في ١٠٠٤

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣ - يب ج ١ ص ٤٤ ويأتي أيضاً في ١٢٠١

(٤) قد سبق في ٣٠٤ (٥) قد تقدم في ١٠٠١١ ويأتي ما يدل على ذلك في ١٠٣ من الاستحاضة

الباب ١٢ - فيه - حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣ - يب ج ١ ص ٤٤ وتقدم في ١١٠٣

جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وإذا رأت المرأة الدّم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال - في حديث - : فإذا رأت المرأة الدّم في أيام حيضها تركت الصّلاة ، فإن استمرّ بها الدّم ثلاثة أيام فهي حائض ، وإن انقطع الدّم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصّلت وانتظرت من يوم رأت الدّم إلى عشرة أيام ، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدّم يوماً أو يومين حتى يتمّ لها ثلاثة أيام فذلك الدّم الذي رآته في أوّل الأمر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض ، وإن مرّ بها من يوم رأت الدّم عشرة أيام ولم تر الدّم فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض ، إنما كان من علّة : إمّا قرحة في جوفها ، وإمّا من الجوف ، فعليها أن تعيد الصّلاة تلك اليومين التي تركتها ، لأنّها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصّلاة في اليوم واليومين ، وإن تمّ لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ، ولم يجب عليها القضاء ، ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيام ، فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثمّ انقطع الدّم اغتسلت وصّلت ، فإن رأت بعد ذلك الدّم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض ، تدع الصّلاة ، فإن رأت الدّم من أوّل ما رآته الثاني الذي رآته تمام العشرة أيام ودام عليها عدّت من أوّل ما رأت الدّم الأوّل والثاني عشرة أيام ، ثمّ هي مستحاضة تعمل ما عمله المستحاضة الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك .

### ١٣ = باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدّم

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢ - ب ج ١ ص ٤٤ تقدم صدره في ١٠٠٤ وذيله في ٤٣٣ وما يتعلق به في ١٠٠٤

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١٠٠١

الباب ١٣ - فيه ١٥ - حديثاً

## يوم فما زاد الى تمام العشرة

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين (الحسن) بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها ، فقال : إذا رأت الدّم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة ، فإنه ربما تعجل بها الوقت ، فإن كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهنّ فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها ، فإذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع الدّم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر ، فإذا كانت أقلّ استظهرت .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها ، قال : إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة .

٤ - وبالإسناد عن علي بن الحكم ، عن ( أبي خ ) داود مولى أبي المغرا ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدّم ، قال : فقال : تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام ، فإن

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣ - يب ج ١ ص ٤٤ - الظاهر ان الاسناد مصحف والصحيح الحسن بن سعيد عن زرعة الخ لان الشيخ قدس سره قال : في ست في ترجمة الحسن بن سعيد : روى جميع ما صنفه اخوه عن جميع شيوخه وزاد عليه بروايته عن زرعة عن سماعة فانه يختص به الحسن - والحسين انما يرويه عن اخيه عن زرعة الخ . وفي جش وكان الحسين بن يزيد ابوراني يقول الحسن شريك اخيه الحسين في جميع رجاله الا في زرعة بن محمد الحضرمي وفضالة بن ايوب فان الحسين كان يروى عن اخيه عنهما الخ . ويحتمل الارسال بالحسن أو غيره .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣ وتقدم في ١٠٥

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦ وتقدم في ٣٣ وأوردنا نحن هناك تمامه فليراجع .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦ - يب ج ١ ص ٤٨ - صا ج ١ ص ٧٤ تقدم ذيله في ٦١ وأورده أيضاً في ٤٨

(٥) يب ج ١ ص ١١٤ - صا ج ١ ص ٦٨ أوردہ أيضاً في ٨١  
(٦) يب ج ١ ص ١١٠ - صا ج ١ ص ٦٩ أوردہ أيضاً في ٣٠١١  
(٧) يب ج ١ ص ٤٨ - صا ج ١ ص ٧٣ أوردہ بتمامہ في ١٠١٠ من الاستحاضة .  
(٨) يب ج ١ ص ٤٨ - صا ج ١ ص ٧٤ رواہ الشيخ باسنادہ عن سعد عن الحسين .  
(٩) يب ج ١ ص ٤٨ - صا ج ١ ص ٧٤ (١٠) يب ج ١ ص ٤٨ - صا ج ١ ص ٧٤

١١- وعنه ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة التي ترى الدّم ، فقال : إن كان قرنها دون العشرة انتظرت العشرة ، و إن كانت أيامها عشرة لم تستظهر .

١٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة رأت الدّم في حيضها حتّى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلّي ؟ قال : تنتظر عدّها التي كانت تجلس ، ثمّ تستظهر بعشرة أيّام ، فإن رأت الدّم دماً صيباً فلتغتسل في وقت كلّ صلاة . أقول : المراد أنها تستظهر بتمام عشرة أيّام لأنّها أكثر الحيض ، وقال الشيخ : معناه إلى عشرة أيّام فجعل الباء بمعنى إلى .

١٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد الأشعري ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الطامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم أو يومين ثمّ هي مستحاضة . الحديث .

٢٢٠٠ ١٤- وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين .

١٥- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال : روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الحائض إذا رأت دماً بعد أيّامها التي كانت ترى الدّم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً

(١١) يب ج ١ ص ٤٨ - صا ج ١ ص ٧٤

(١٢) يب ج ١ ص ١١٤ - صا ج ١ ص ٧٤ أوردته أيضاً في ١٨١ من الاستحاضة

(١٣) يب ج ١ ص ٤٧ أوردته أيضاً في ٥٧ ويأتى بتمامه في ١٨٩ من الاستحاضة

(١٤) يب ج ١ ص ١١٤ (١٥) المعتبر ص ٥٧ يأتى بتمامه في ١٨٤ من الاستحاضة

١٤. باب وجوب ترك ذات العادة الصلّاة من أول رؤية الدم،  
وأن المبتدئة والمضطربة لهما الترك مع الشرائط إلى أن تبين الحال

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ( في حديث ) فإذا رأت المرأة الدّم في أيام حيضها تركت الصلاة فإن استمرّ بها الدّم ثلاثة أيام فهي حائض ، وإن انقطع الدّم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت ، ثمّ قال : فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنّها لم يكن حائضاً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣ وتقدم قطعة منه في ٧٢١ ورواه الشيخ في ص ١٠٨ من التهذيب  
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣ وتقدم بتمامه في ٦٢٢ ورواه الشيخ أيضاً كما مر في ٦٢٢  
(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢ اسقط من بين قوله عليه السلام (وصلت) و (فعلها) جلا وقد تقدم منا  
ما يتعلق بالتقطيع في ١٠٤ فليراجع ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب .  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و٦٧ و٨١ و١٣ وفي ٣٣ و١٦ و٧٤ و٨٨ و٤١ و٦٣ و٣٥ و يأتي  
في ب ٢٤ ما يدل على بعض المقصود .

العادة والتمييز وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه إنشاء الله .

## ١٥ = باب جواز تقديم العادة قليلاً

٢٢٠٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن الحسين بن نعيم الصحاف ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : وإذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة ( الحديث ) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . وبإسناده عن الحسن بن محبوب أيضاً مثله .

٢ - وقد تقدم في حديث سماعة قال : سألته عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها قال : فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت .

٣ - وفي حديث أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصّفرة فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض .

٤ - وفي حديث علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام قال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض ، وما كان بعد الحيض فليس منه . أقول : وتقدم أيضاً ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه إنشاء الله .

## ١٦ = باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه ، عن أبان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتاة منابها قرحة في فرجها و الدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة ، فقال : مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجلها وتستدخل إصبعها

الباب ١٥ - فيه ٤ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧ - يب ج ١ ص ١١٠ و ٤٧ - صا ج ١ ص ٧٠ يأتي صدره بشامه في ٣ و ٣٠ و ذيله في ١٧٧ من الاستحاضة وتقدم قطعة منه في ٢٦

(٢) وقد تقدم حديث سماعة في ١٣١ (٣) و حديث أبي بصير في ٤٢

(٤) وحديث علي بن أبي حمزة في ٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٦ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٠

الباب ١٦ - فيه ٣ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧



الوسطى ، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة .

٢٢١٠ ٢- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى رفعه و ذكر الحديث ، إلا أنه قال فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة .

أقول : رواية الشيخ أثبت لموافقتها لما ذكره المفيد و الصدوق و المحقق و العلامة و غيرهم ، وقال المحقق : لعل رواية الكليني سهو من الناسخ انتهى ، وقد نقل أن رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكليني ، ولا يبعد صحة الروایتين وتعددتهما و تكون إحدیهما تقية ، أولها تأويل آخر ، و رواية الشيخ أشهر فهي مرجحة والله أعلم .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ؛ عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، وإن انقطع الدم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت و انتظرت ( إلى أن قال : ) و إن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيام و لم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض ، إنما كان من علة إما قرحة في جوفها ، و إما من الجوف ، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها ، لأنها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم و اليومين . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم .

## ١٧= باب وجوب استبراء الحائض عند الاقتراع قبل العشرة و كيفية .

(٢) ب ج ١ ص ١١٠

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢- ب ج ١ ص ٤٤ اسقط من بعد قوله عليه السلام تركت الصلاة - جملة من غير اشارة الى التقطيع و ان شئت العنود على تمامه فارجم الى ما علقنا في ١٠٠٤

الباب ١٧- فيه ٤ - أحاديث .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل ، وإن رأت بعد ذلك فلتوضّ و لتصلّ . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس ، عن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت أم لا ، قال : تقوم قائماً و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنة بيضاء و ترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر ، وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلّي .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن ابن مسكان ، عن شرحبيل الكندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال : تعمد برجلها اليسرى على الحائط ، و تستدخل الكرسف بيده اليمنى فإن كان ثمّ مثل رأس الذباب خرج على الكرسف . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢٢١٥ ٤- و عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المرأة ترى الطهر و ترى الصفرة أو الشّبيّ فلا تدري أطهرت أم لا ؟ قال : فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط و ترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ، ثمّ تستدخل الكرسف ، فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج ، فإن خرج دم فلم تطهر ، وإن لم يخرج فقد طهرت .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣ - يب ج ١ ص ٤٥ (٢) الفروع ج ١ ص ٢٣

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣ - يب ج ١ ص ٤٥ الوجود في الكافي على بن الحسن الطاطري وهو

الصحيح فكلية (ابن) بعد الحسن زايدة (٤) يب ج ١ ص ٤٥

## ١٨ = باب ما يستحب أن تعمل التي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن علي البصري قال : سألت أبا الحسن الأخير عليه السلام وقلت له : إن ابنة شهاب تقعد أيام أقرانها فإذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة ، قال : فقال : مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ، ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فإنه إنما هوشىء يبقى في الرحم يقال له : الإراقة فإنه سيخرج كله ، ثم قال : لا تخبروهن بهذا و شبهه و دروهن و علتهن القذرة ، قال : ففعلنا بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد إليها الدم حتى ماتت .

## ١٩ = باب كراهة نظر المرأة الى نفسها ليلا في المحيض

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه بلغه أن نساء كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الظهر فكان يعيب ذلك و يقول : متى كان النساء يضعن هذا .  
٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ثعلبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض بالليل ، ويقول : إنها قد تكون الصفرة و الكدرة .

## ٢٠ = باب استحباب اغتسال الحائض بصاع من ماء أو أزيد و أنه يجزيها مسمى الغسل

الباب ١٨ - فيه - حديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣

الباب ١٩ - فيه - حديثان .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣ (٢) الفروع ج ١ ص ٢٤

الباب ٢٠ - فيه ٣ - أحاديث .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن مثنى الحنات ، عن حسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٢- ٢٢٢٠ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .
- ٣- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء ؟ قال : فرق . أقول : حملة الشيخ على الإسباغ والفضل ، و يمكن حملة على كثرة الشعر و النجاسات و الوسخ بحيث يحتاج إلى ذلك القدر لما مرّ هنا و في الوضوء و الجنابة و غير ذلك والله أعلم .

## ٢١- باب جواز وطئ الحائض عند الانقطاع وتعذر الغسل بعد التيمم، ووجوب التيمم بدلا من غسل الحيض مع التعذر

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، و غيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الظهر و هي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال : إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ، ثم يتيمم وتصلّي ، قلت :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٤ - ب ج ١ ص ٢٩ و ١٣٣ - ص ج ١ ص ٧٣ تقدم أيضاً في ٣١٢ من الجنابة  
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤ - ب ج ١ ص ١١٣ - ص ج ١ ص ٧٣ و تقدم في ٣١٤ من الجنابة  
(٣) ب ج ١ ص ١١٣ - ص ج ١ ص ٧٣  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٢ و ٥٠ من الوضوء و ب ٣١ من الجنابة و يأتي ما يدل عليه في ٢ ر ٢٧ من غسل البيت .

الباب ٢١- فيه ٣ - أحاديث .

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٤ - ب ج ١ ص ١١٤

فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال: نعم إذا غسلت فرجها وتيمّمت فلا بأس. محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٢- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض هل تحلّ لزوجها؟ قال: نعم.

٣- و بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن يعني ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثاً، هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل. أقول: هذا محمول إما على الإنكار دون الإخبار، أو على الكراهة لا التحريم أو على التقيّة لموافقته لكثير من العامة ولمامضى ويأتي إنشاء الله.

## ٢٢- باب أن الحائض لا يرتفع لها حدث

٢٢٢٤ ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أولاً تغتسل؟ قال: قد جائها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل. و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، و رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد مثله.

٢- وعن عاي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن

(٢) يب ج ١ ص ١١٥

(٣) يب ج ١ ص ١١٣ و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٧٢٤

الباب ٢٢ - فيه ٤ - أحاديث.

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤ - يب ج ١ ص ١١٢ و ١٠٥ - السرائر ص ٤٧٧ و تقدم في ١٤٠١

من الجنابة (٢) الفروع ج ١ ص ٢٤

سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة ترى الدّم وهي جنب أتغتسل عن الجنابة ؟ أو غسل الجنابة و الحيض واحد ؟ فقال : قد أتاها ما هو أعظم من ذلك .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله ؟ قال : أما الطهر فلا ، ولكنّها توضع في وقت الصلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله .

٤- وقد تقدّم حديث عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل ، قال : إن شاءت أن تغتسل فعلت ، وإن لم تفعل فليس عليها شيء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض و الجنابة . أقول : هذا غير صريح في ارتفاع الحدث .

### ٢٣- باب أنّ غسل الحيض كغسل الجنابة وأنهما يتداخلا

١- محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله ابن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

٢- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التيمم عن الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال نعم .

٣- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : غسل الجنابة والحيض واحد . ورواه أيضاً في المقنع وفي المجالس مرسلًا .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩- أورده أيضاً في ٤٠٤ . (٤) وقد تقدم حديث عمار الخ في ٤٣٧ من الجنابة .

الباب ٢٤- فيه ٧ احاديث .

(١) يب ج ١ ص ٤٥ . (٢) يب ج ١ ص ٤٥ - لا يوافق الحديث مع عنوان الباب .  
(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٣- المقنع ص ٤- المجالس ٣٨٤ ٩٣٢- الظاهر من المقنع انه من كلام الصدوق

٤- و في ( عيون الأخبار ) ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ( في حديث ) قال : وغسل الجنابة فريضة و غسل الحيض مثله .

٥- و قد تقدم حديث محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل الجنابة والحيض واحد ، قال : وسألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم .  
٦- وحديث أبي بصير ، عنه عليه السلام قال : سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم يعني الحائض .

٢٢٣٥ ٧- و حديث عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض و هي جنب هل عليها غسل الجنابة ؟ قال غسل الجنابة والحيض واحد . أقول : و تقدمت أحاديث تداخل الاغسال في بابها .

## ٢٤- باب تحريم وطئ الحائض قبل أن تطهر ، و عدم تحريم وطئ المستحاضة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ابن عيسى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يتقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ( إلى أن قال : ) وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها .  
٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن

(٤) العيون ص ٢٦٦ ب ٣٤ والحديث طويل موزع على أبواب مختلفة من الفقه .

(٥) تقدم حديث الحلبي في ١/٦ من الجنابة .

(٦) وحديث أبي بصير في ١٧٧ من الجنابة . (٧) و حديث ابن سنان في ٤٣٩ من الجنابة - وتقدمت أحاديث تداخل الاغسال في ب ٤٣ من الجنابة .

### الباب ٢٤ - فيه ١٢ حديثا .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦ يأتي بشامه في ١/١ من الاستحاضة . وتقدم قطعة منه في ٥٢٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦ - أورده بشامه في ١٥٥ من الاستحاضة .

سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المستحاضة ( إلى أن قال : ) ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها .

٣- وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عذافر الصيرفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم ؟ قال : قلت : نعم ، قال : هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث . و رواه الصدوق مرسلًا نحوه ، و رواه في العلل عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسن ابن عطية مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلا نفسه .

٥- قال : وقال الصادق عليه السلام : لا يبغضنا إلا من خبث ولادته ، أو حملت به أمه في حيضها .

٦- و بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ( في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ) قال : و كره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض ، فإن فعل فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلا نفسه . و في العلل بإسناده المشار إليه مثله . أقول : المراد بالكراهة التحريم لما مضى و يأتي .

٧- و عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن علي بن الحكم ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر الجعفي ، عن إبراهيم القرشي ، قال : كنا عند أم سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام : لا يبغضكم إلا ثلاثة : ولدنا ، ومنافق ، ومن حملت به أمه وهي حائض .

٨- و عن المظفر بن نفيس ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أحمد بن الهذيل ، عن

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٨ - العلل ص ٣٨ . (٤) الفقيه ج ١ ص ٢٨ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٨ . (٦) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ - العلل ص ١٧٤ . (٧) العلل ص ٥٨ .

(٨) العلل ص ٥٩ - أسقط صدره من دون إشارة إليه و هو هذا : قال أبو أيوب الانصاري :



الفتح بن قرة ، عن محمد بن خلف ، عن يونس بن إبراهيم ، عن أبي لهيعة ، عن أبي الزبير عن جابر ، عن أبي أيوب ، عن رسول الله ﷺ إنه قال : لعليّ ﷺ : لا يعبك إلا مؤمن ، ولا يبيغضك إلا منافق ، أو ولد الزنية ، أو من حملته أمه وهي طامث .

٩- وفي (الخصال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي نصر البغدادي ، عن محمد بن جعفر الأحمر ، عن إسماعيل بن عباس ، عن داود بن الحسن ، عن أبي رافع ، عن عليّ ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ، من لم يحب عترتي فهو لا حدى ثلاث : إما منافق وإما لزنية ، وإما امرء حملت به أمه في غير طهر .

٢٢٣٥ ١٠- أحمد بن محمد بن خالد البرقيّ في (المحاسن) عن إبراهيم بن الحسن الفارسيّ ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام أنه كره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض فإن غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلا نفسه . أقول : تقدّم وجهه .

١١- محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر ﷺ عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال : ينظر إلا أيام التي كانت تحيض فيها وحيضها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ، و يغشاها فيما سوى ذلك (الحديث) .

١٢- وعنه ، عن العباس بن عامر ، و جعفر بن محمد بن حكيم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل ما يحلّ له من الطامث ؟ قال : لا شيء حتى تطهر . قال الشيخ يعني لا شيء من

اعرضوا حب على على أولادكم فمن أحبه فهو منكم ومن لم يعبه فاستلوا أمه من أين جاءت به فاني سمعت رسول الله (ص) يقول لعلي بن ابيطالب (ع) لا يعبك الخ .

(٩) الخصال ج ١ ص ٥٤ (١٠) المحاسن ص ٣٢١ فيه إبراهيم بن الحسين بن أبي الحسن الفارسي .

(١١) يب ج ١ ص ١١٤ أودده بتمامه في ٣٢١ من الاستعاضة

(١٢) يب ج ١ ص ٤٣ - ص ١ ج ٦٤

الوطي في الفرج وإن كان له مادون ذلك ، قال : ويمكن أن يحمل على الاستحباب ، أو على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٢٥= باب جواز وطى الحائض فيما عدا القبل و الاستمتاع منها بما دونه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ فقال : كل شيء ماعدا القبل منها بعينه .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن إسماعيل مثله .  
٢- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : مادون الفرج .

٢٢٥٠ ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن محمد ابن أبي حمزة ، عن داود الرقي ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : مادون الفرج .

٤- وعنه ، عن سلمة ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن زياد ، عن أبان بن عثمان ، و الحسين ( بن ) أبي يوسف ، عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض ؟ قال : كل شيء غير الفرج ، قال : ثم قال : إنما المرأة لعبة الرجل .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٠ ر ٤ من آداب الحمام وفي ب ٢ وفي ٢٥ ر ٥ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٥ ٢٥ ٢٦ ٢٨ ٢٩ وفي ب ١ من الاستحاضة وفي ج ٦ وفي ١٥ و ١٧ و ٤٩ من جهاد النفس وفي ١٠ / ٤٥ مما يكتسب به . باب ٢٥- فيه ٩ - أحاديث .

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٩ - يب ج ١ ص ٤٣ - صا ج ١ ص ٦٤ (٢) الفروع ج ٢ ص ٦٩

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٩ (٤) الفروع ج ٢ ص ٦٩

(٥) يب ج ١ ص ٤٣ - صا ج ١ ص ٦٤

ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم .

٦ - وعنه ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض ، قال : لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع .

٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن إسماعيل يعني ابن مهران ، عن عمر بن حفظة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما الرجل من الحائض ؟ قال : ما بين الفخذين .

٢٢٥٥ ٨ - وعنه ، عن البرقي ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين إلتيتها ولا يوقب .

٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عيسى بن عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها لقول الله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك إنشاء الله ، ويأتي مظاهره المناقة ونبين وجهه .

## ٢٦ - باب استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة

### من الحائض والنفساء

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض وما يحل لزوجها منها ، قال : تتزر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرتها ، ثم له مافوق الإزار ، قال : وذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونة كانت

(٦) يب ج ١ ص ٤٣ - ص ج ١ ص ٦٤

(٧) يب ج ١ ص ٤٣ - ص ج ١ ص ٦٤ (٨) يب ج ١ ص ٤٣ - ص ج ١ ص ٦٤

(٩) العياشي مخطوط يأتي ما يدل على ذلك في الجملة في الباب الاتي ويأتي أيضاً في ج ٧ في ب ٣٧ من مقدمات النكاح ما يدل على ذلك باطلاقه ويأتي في ب ٢٦ مظاهره المناقات .

الباب ٢٦ - فيه ٣ - أحاديث .

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٩ - يب ج ١ ص ٤٣ - ص ج ١ ص ٦٤

تقول : إن النبي ﷺ كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله إلى قوله : ما فوق الإزار .

٢- وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقها ، وله ما فوق الإزار .

٣- وعنه ، عن العباس بن عامر ، عن حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها ؟ قال : تلبس درعاً ثم تضطجع معه . قال الشيخ : الوجه أن نحمل هذه الأخبار إما على الاستحباب ، والأولى على الجواز ورفع الحظر ، أو على التقيّة لأنها موافقة لمذهب كثير من العامة .

## ٢٧- باب جواز الوطئ بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على

### كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج

٢٢٦٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيامها ، قال : إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمستها إن شاء قبل أن تغتسل . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وإسناده عن علي بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢) يب ج ١ ص ٤٣ - ص ١ ج ١ ص ٦٤

(٣) يب ج ١ ص ٤٣ - ص ١ ج ١ ص ٦٤

الباب ٢٧- فيه ٧ أحاديث .

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٩ - يب ج ١ ص ٤٦ و ج ٢ ص ٢٤٩ - ص ١ ج ١ ص ٦٧

٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله ؟ فقال : ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه :

٣ - وعن علي بن الحسن ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء . وعنه ، عن محمد وأحمد ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن يقطين ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤ - وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، وعمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سمعته ، عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل ، وإن فعل فلا بأس به ، وقال : تمس الماء أحب إلى .

٥ - وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الحائض ترى الظهر ، أيقع فيها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا بأس وبعد الغسل أحب إلى .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة مثله ، إلا أنه أسقط قوله : قبل أن تغتسل .

٢٣٦٥ - ٦ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن امرأة كانت طامثاً فرأت الظهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا حتى تغتسل ، قال : وسألت عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت

(٢) يب ج ١ ص ١١٥ و رواه الشيخ أيضاً في ج ٢ في ص ٢٣١ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن إسحاق نحوه .

(٣) صا ج ١ ص ٦٧ - يب ج ١ ص ٤٦

(٤) يب ج ١ ص ٤٦ - صا ج ١ ص ٦٨ أورده والسابع في ٧٢٣ و ٧٢٤ من النفاس

(٥) يب ج ١ ص ٤٧ - صا ج ١ ص ٦٨ - الفروع ج ٢ ص ٦٩

(٦) يب ج ١ ص ٤٦ - صا ج ١ ص ٦٧

فلم تجد ماء يوماً وائنين، أيحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؛ قال: لا يصلح حتى تغتسل. أقول: يأتي وجهه.

٧ - وعنه، عن أيوب بن نوح، وسندي بن محمد جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل، أفلز وجهها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال لا حتى تغتسل قال الشيخ: الوجه في هذه الأخبار أن نحماها على ضرب من الكراهة، والأولة على الجواز. أقول: ويمكن حمل أحاديث المنع على التقيّة لأنها موافقة لأكثر العامة.

٢٨ = باب استحباب الكفارة لمن وطئ في الحيض بدينار في أوله، ونصف في وسطه، وربع في آخره، أو نصف، فمن لم يجد تصدّق على عشرة مساكين

والأفعلى مسكينين والأستغفر

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الطيالسي، عن أحمد بن محمد، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنه يتصدّق إذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليصدّق على مسكين واحد، وإلا استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة.

٢ - وبأسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن

(٧) ب ج ١ ص ٤٦ - ص ج ١ ص ٦٧

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢١ و ٢٤ فإن أخبارها تدل على جواز الوطئ مطلقاً إلا في حال الحيض و يأتي في ٣/١ من الاستحاضة ما يحمل على الكراهة و يأتي ما يدل على ذلك في ب ١ من الاستحاضة و ج ٧ في ب ٥٠ من مقدمات النكاح.

الباب ٢٨ - فيه ٧ - أحاديث.

(١) ب ج ١ ص ٤٦ - ص ج ١ ص ٦٧ (٢) ب ج ١ ص ٤٥ - ص ج ١ ص ٦٦

أبان ، بن عثمان ، عن عبد الملك ، عن عبد الكريم بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث ، قال : يستغفر الله ربّه قال ( عبد الكريم ) عبد الملك : فإنّ الناس يقولون : عليه نصف دينار ، أو دينار ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فليتصدّق على عشرة مساكين .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص ، عن محمد بن مسلم قال : سألتُه عمّن أتى امرأته وهي طامث ؟ قال : يتصدّق بدينار ويستغفر الله تعالى .

٢٢٧٠ ٤ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبيّ ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به .

٥ - وعنه ، عن محمد بن عبد الله بن زرارّة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه ؟ قال : يتصدّق على مسكين بقدر شعبه .

٦ - عليّ بن إبراهيم في تفسيره قال : قال الصادق عليه السلام من أتى امرأته في الفرج في أوّل أيام حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار وعليه ربع حدّ الزّاني خمسة وعشرون جلدة ، وإنّ أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار و يضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفاً .

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين في ( المقنع ) قال : روي أنّه إن جامعها في أوّل الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار ، وإن كان في نصفه فنصف دينار ، وإن كان في آخره فربع دينار . أقول : حمل الشيخ و جماعة هذه الأحاديث على التفصيل السابق في الحديث الأوّل ، ويأتني ما يدلّ على نفي الوجوب ، مع أنّ الأحاديث لا تصرّح فيها بوجوب الكفارة كما ترى ، واختلافها وإجمالها قرينة الاستحباب ،

(٣) يب ج ١ ص ٤٥ - صا ج ١ ص ٦٦ (٤) بب ج ١ ص ٤٥ - صا ج ١ ص ٦٦

(٥) يب ج ١ ص ٤٥ - صا ج ١ ص ٦٦ ورواه الصدوق مرسلًا في ص ٢٨ من الفقه

(٦) تفسير القمي ص ٦٣ (٧) المقنع ص ٥ ويأتني ما يدلّ على عدم الوجوب في ب ٢٩

و الله أعلم ، على أن القول بالوجوب موافق لجماعة من العامة ، و في أحاديثهم ما هو صريح في مضمون الحديث الأول .

## ٢٩- باب عدم وجوب كفارة الوطى في الحيض

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث ، قال : لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها ، قلت : فإن فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله .
- ٢- ٢٢٧٥ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحائض يأتيها زوجها ، قال : ليس عليه شيء ، يستغفر الله و لا يعود .
- ٣- وعنه ، عن محمد بن الحسن يعني ابن فضال ، عن أبيه ، عن أبي جميلة ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال : ليس عليه شيء ، وقد عصى ربه .

## ٣٠- باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، و فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الحبلى ترى الدّم أترك الصلاة ؟ فقال : نعم إن الحبلى ربّما قذفت بالدّم . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

الباب ٢٩- فيه ٣ - أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٤٦ - صا ج ١ ص ٦٧ (٢) يب ج ١ ص ٤٦ - صا ج ١ ص ٦٧

(٣) يب ج ١ ص ٤٦ - صا ج ١ ص ٦٧

الباب ٣٠- فيه ١٧ - حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨ - يب ج ١ ص ١١٠ - صا ج ١ ص ٦٩



٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن (أبا إبراهيم) عليه السلام عن الحبلَى ترى الدّم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر ، هل تترك الصّلاة ؟ قال : تترك الصّلاة إذا دام . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن نعيم الصّحاف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أمّ ولدي ترى الدّم وهي حامل ، كيف تصنع بالصّلاة ؟ قال : فقال لي ، إذا رأَت الحامل الدّم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرّحم ولا من الطمث ، فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلّي ، وإذا رأَت الحامل الدّم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة ، فلتمسك عن الصّلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في حيضها ، فإن انقطع عنها الدّم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، و بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلَى ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام تصلّي ؟ قال : تمسك عن الصّلاة .

٥- وعنه ، عن فضالة ، عن أبي المغرا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلَى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدّم ، قال : تلك الهراقة ، إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين ، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨ - يب ج ١ ص ١١٠ - صا ج ١ ص ٦٩

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧ - يب ج ١ ص ١١٠ و ٤٧ - صا ج ١ ص ٩٩ يأتي ذيل الحديث بتمامه في ١٧٧ من الاستعاضة وأورد قطعة منه في ١٥٦ و ١٥٨ .

(٤) يب ج ١ ص ١١٠ - صا ج ١ ص ٦٩

(٥) يب ج ١ ص ١١٠

٦- و عنه ، عن فضالة ، عن أبي المغرا ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدّم اليوم و اليومين ، قال : إن كان دماً عيباً فلا تصلي ذينك اليومين و إن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين .

٧- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء (القالا) ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الحبلى ترى الدّم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر ، قال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها ، فإذا طهرت صلت . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله .

٨- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن حميد بن المثنى قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبلى ترى الدّفقة و الدّفقتين من الدّم في الأيام وفي الشهر و الشهرين ، فقال : تلك الهراقة ، ليس تمسك هذه عن الصلاة . قال صاحب المنتقى ليس في هذا منافاة للأخبار السابقة لأن الدّفقة و الدّفقتين ، فقط لا تكون حيضاً قطعاً ، و قد روى الفرق بين القليل و الكثير راوي هذا بعينه فيما مرّ انتهى ، يعني رواية أبي المغرا حميد بن المثنى السابقة .

٢٢٨٥ ٩- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدّم قال : تدع الصلاة فإنه ربما بقي في الرحم الدّم ولم يخرج ، و تلك الهراقة .

١٠- وعنه ، عن حماد . عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سألت عن الحبلى ترى الدّم ؟ قال : نعم ، إنه ربما قذفت المرأة الدّم وهي حبلى .

١١- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن امرأة رأت الدّم

في الحبل ، قال : تقعد أيامها التي كانت تحيض ، فإذا زاد الدّم على الأيام التي

(٦) يب ج ١ ص ١١٠ - ص ١٦ ص ٧٠ أورده أيضاً في ١٠١٣

(٧) يب ج ١ ص ١١٠ - الفروع ج ١ ص ٢٨ - ص ١٦ ص ٦٩

(٨) يب ج ١ ص ١١٠ - ص ١٦ ص ٦٩ (٩) يب ج ١ ص ١١٠ - ص ١٦ ص ٦٩

(١٠) يب ج ١ ص ١١٠ - ص ١٦ ص ٦٩

(١١) يب ج ١ ص ١١٠ - ص ١٦ ص ٦٩ أورده أيضاً في ١٣٢٦

كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .

١٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنه قال : قال النبي ﷺ : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل ، يعني إذا رأت الدّم وهي حامل لا تدع الصلاة ، إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدّم تركت الصلاة . أقول : هذا امام محمول على الغالب ، أو على قصور الدّم عن أقلّ الحيض ، أو اختلال بعض شرائطه ، أو على كونه حكماً منسوخاً ، أو على التقية في الرواية ، لأنّ روايته من العامة ، ومضمونه موافق لقول أكثر فقهاءهم وأشهر مذاهبهم ، والله أعلم .

١٣- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عبدالله بن عبدالرحمان الأصبم ، عن الهيثم بن واقد ، عن مقرن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل سلمان (ره) علياً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمه ، فقال : إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه . أقول : يأتي وجهه .

٢٢٩٠- ١٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الحبل ربما طمئت ؟ قال نعم ، وذلك أن الولد في بطن أمه غذاؤه الدّم ، فربما كثر فضل عنه ، فإذا فضل دفته ، فإذا دفته حرمت عليها الصلاة .

١٥- قال الكليني : وفي رواية أخرى إذا كان كذلك تأخير الولادة .

١٦- وعنه ، عن أبيه ، عن بعض رجاله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الحبل قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدّم ، قال : تلك الهراقة من الدّم ، إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلي ، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء .

(١٢) يب ج ١ ص ١١٠- صا ج ١ ص ٦٩ أورده أيضاً في ٢٢٤ من النفاس

(١٣) العلل ص ١٠٦ (١٤) الفروع ج ١ ص ٢٨ (١٥) الفروع ج ١ ص ٢٨

(١٦) الفروع ج ١ ص ٢٨

١٧- محمد بن الحسن في (المجالس و الأخبار) بإسناده الآتي عن زريق ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً سأله عن امرأة حامله رأت الدم قال تدع الصلاة ، قلت : فإنها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته وهي تمنخص ، قال : تصلي حتى يخرج رأس الصبي ، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة ، و كل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع ، ولما هي فيه من الشدة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها ، قال : قلت : جعلت فداك ما الفرق بين دم الجامل و دم المخاض ؟ قال : إن الجامل قذفت بدم الحيض ، و هذه قذفت بدم المخاض ، إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب أن تدعى في النفاس و الحيض ، فأما ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنما ذلك من فتق في الرحم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً ، و يأتي ما يدل عليه .

### ٣١- باب حد اليأس من المحيض

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . ٢٢٩٥- ٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن ظريف ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المرأة التي قد يئست من المحيض حدّها

(١٧) المجالس ص ٧٧ و تقدم ما يدل بعومها على ذلك في ب ٩

الباب ٣١ - فيه ٩ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠ - يب ج ١ ص ١١٣ (٢) الفروع ج ١ ص ٣٠ - يب ج ١ ص ١١٣

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠ - المعتبر ص ٥٣ - يب ج ١ ص ١١٣

خمسون سنة . ورواه المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد .

٤ - قال الكليني : وروي ستون سنة أيضاً .

٥ - و قال الشيخ في (المبسوط) : تياس المرأة إذا بلغت خمسين سنة إلا أن تكون امرأة من قريش فإنه روي أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاث يتزوجن على كل حال ( إلى أن قال : ) والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ، قلت : وما حدّها؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢٣٠٠ - ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش ، وهو حد المرأة التي تياس من المحيض .

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : قلت : التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ؟ قال : إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض .

أقول : هذا محمول على القرشية لما مر ، ومفهوم الشرط في غيرها غير معتبر .

٩ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : قد روي أن القرشية من النساء والنبطية تريان الدّم إلى ستين سنة .

٣٢ - باب حكم ذهاب حيض المرأة سنين وعوده وارتفاده

وأنه عيب ترد به الجارية قبل اليأس مع عدم الحمل

(٤) الفروع ١ ج ص ٣٠ (٥) المبسوط ص ١٥

(٦) الفروع ج ٢ ص ١٠٥ - يب ج ٢ ص ٢٨٧ - صا ج ٢ ص ١٧٨ يأتي بتمامه في ج ٧ في ٢٢٤ من العدد (٧) الفقيه ج ١ ص ٢٧

(٨) يب ج ٢ ص ٢٤٤ أورده بتمامه في ج ٧ في ٣٥ من العدد (٩) المقنعة ص ٨٣

الباب ٣٢ - فيه حديثان .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليٍّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ( سنة ) ثم عاد إليها شيء ، قال : تترك الصلاة حتى تطهر .  
و رواه الشيخ بإسناده عن أبي عليٍّ الأشعري مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة أشهر وليس بها حمل ، قال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود في التجارة إنشاء الله .

### ٣٣- باب عدم جواز سقي الدواء امرأة ارتفع حيضها شهراً مع احتمال الحمل

٢٣٠٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشترى الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقي دواء لذلك فتطمث من يومها ، أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حمل هو أو غيره ؟ فقال ( لي ) : لا تفعل ذلك ، فقلت له : إنه إنما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حمل إنما كان نطفة كمنطفة الرجل الذي يعزل ، فقال لي : إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ، ثم إلى مضغة ، ثم إلى ماشاء الله ، وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقيها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه . أقول : ويأتي ما يدل

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠ - بب ج ١ ص ١١٣

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠ أخرجه عنه أيضاً وبإسناد آخر ، و عن الفقيه و التهذيب في ج ٦ في ٣١ من أحكام الميوس في كتاب التجارة .

الباب ٣٣ - فيه حديث

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠

على ذلك عموماً في القصص والدِّيَّات وغير ذلك .

### ٣٤ = باب حكم وطئ المشتري البجارية التي يرتفع حيضها

#### قبل اليأس من حبل أو غيره

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعه بن موسى النحاس قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : أشترى البجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمت وليس ذلك من كبر ، وأريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل ، فلي أن أنكحها في فرجها ؟ فقال : إن الطمث قد تعبس به الرياح من غير حبل ، فلا بأس بأن تمسها في الفرج ، قلت : فإن كان بها حبل فمالي منها ؟ فقال : إن أردت فيما دون الفرج . ورواه الصدوق مرسلًا عن موسى بن جعفر عليه السلام نحوه إلى قوله : تمسها في الفرج . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح .

### ٣٥ = باب جواز أخذ الحائض من المسجد وعدم

#### جواز وضعها شيئاً فيه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه ؟ قال : لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ، ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة .

#### الباب ٣٤ - فيه حديث

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٧

#### الباب ٣٥ - فيه حديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠ - ب ج ١ ص ١١٣ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ من الجنابة

## ٣٦- باب وجوب سجود الحائض إذا سمعت تلاوة العزيمة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ، فقال : إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قل : قال : إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد ، وإن كنت علي غير وضوء وإن كنت جنباً ، وإن كانت المرأة لاتصلي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ، إن شئت سجدت ، وإن شئت لم تسجد .

٣١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (في حديث) والحائض تسجد إذا سمعت السجدة . ورواه الكليني ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال : (لا تقرأ) ولا تسجد . قال الشيخ : أمرها بالسجود محمول على الاستحباب ، ونهياها عنه محمول على جواز الترك ، وقال صاحب المنتقى : الأمر مخصوص بالعزائم ، والنهي عام فيخص بغيرها . أقول : ويحتمل الإنكار أيضاً .

## الباب ٣٦- فيه ٥ أحاديث .

- (١) الفروع ج ١ ص ٣٠ - يب ج ١ ص ٣٦ - صا ج ١ ص ٥٧  
 (٢) الفروع ج ١ ص ٨٧ أوردته أيضاً في ج ٢ في ٤٢٢ من قراءة القرآن ورواه الشيخ أيضاً كما يأتي هناك .  
 (٣) يب ج ١ ص ٢١٩ - صا ج ١ ص ١٦٣ - الفروع ج ١ ص ٨٧ أوردته بتمامه في ج ٢ في ٣٨١ من القراءة في الصلاة .  
 (٤) يب ج ١ ص ٢١٩ - صا ج ١ ص ١٦٣



٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السّلام قال : لا تقضي الحائض الصّلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة . أقول : قد عرفت وجهه ، ويحتمل هذا وما قبله الحمل على التّقية لأن أكثر العامة ذهبوا إلى المنع .

### ٣٧ = باب جواز تعليق التعويد على الحائض وقرائتها له وكتابتها إياه على كراهية وعدم جواز مسحها له

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التعويد يعلّق على الحائض ؟ قال : نعم لا بأس ، قال : وقال : تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها .
- ٢ - قال الكليني : وروي أنها لا تكتب القرآن .
- ٣ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التعويد يعلّق على الحائض ؟ فقال : نعم إذا كان في جلدٍ أو قصبة حديد .
- ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التعويد يعلّق على الحائض ؟ قال : لا بأس ، وقال : تقرأه وتكتبه ولا تمسّه .

### ٣٨ = باب حكم الحائض في قراءة القرآن و مسحها ودخول المساجد وذكر الله

(٥) السرائر ص ٤٧٧ يأتي ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٤٢ من قراءة القرآن

الباب ٣٧ - فيه ٤ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠ (٢) الفروع ج ١ ص ٣٠ (٣) الفروع ج ١ ص ٣٠

(٤) ب ج ١ ص ٥١ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من الوضوء ويأتي ما يدل عليه في

ج ٢ في ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قراءة القرآن الباب ٣٨ - فيه - حديث ،

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن أسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وحماد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله . أقول : وتقدم ما يدل على الأحكام المذكورة هنا وفي الجنابة ، ويأتي ما يدل عليها .

### ٣٩ = باب تحريم الصلاة والصيام ونحوهما على الحائض

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة الحديث .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار وفي العلل) بأسانيد عن الفضل ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال . إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي ، لأنها في حد نجاسة فأحب الله أن لا يعبد إلا طاهراً ، ولا أنه لا صوم لمن لا صلاة له . الحديث .  
٣- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ، قال : وقال : تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٤ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ و ١٨ و ١٩ من الجنابة وب ٣٧ ههنا ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٧ من قراءة القرآن

الباب ٣٩ - فيه ٤ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩ يأتي منه ومن التهذيب بتمامه في ٤٠/٢ وتقدم في ١٤/١ من الوضوء  
(٢) العيون ص ٣٠١ - العلل ص ١٠٠

(٣) يب ج ١ ص ١١٤ ورواه أيضاً في ص ٤٣١ و ٤٤٠ من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب الفروع ج ١ ص ٢٠٠ - أوردته أيضاً عنهما عن الفقيه في ٢/١ من الاستحاضة وج ٤ في ٢٧/١ ممن يصح منه الصوم وأورده هناك عن القنم والفقيه أيضاً .

(٤) نهج البلاغة ص ١٤٠ من القسم الاول وفي ذيله : فاتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر، ولا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر .

أنه قال : معاشر الناس ! إن النساء نواقص الإيمان ، نواقص العقول ، نواقص الحظوظ فأما نقصان إيمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن ، وأما نقصان عقولهن فشهادة الإمرأتين منهن كشهادة الرجل الواحد ، وأما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

٤٥ = باب تأكد استحباب وضوء الحائض عند كل صلاة و

استقبال القبلة و ذكر الله بمقدار صلاتها ، واستحباب وضوئها

إذا أرادت الأكل

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وكن نساء النبي ﷺ لا يقضين الصلاة إذا حضن ، ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن أسماعيل ، عن الفضل بن شاذان حميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ( عبد الله ) عليه السلام قال : إذا كانت المرأة طامناً فلا تحل لها الصلاة ، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمار بن مروان ، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ، ثم

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ ، وفي ٢ و ٤ و ٣ ، وفي ب - ١٠ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٦ و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٠ و ٤٨ و ٥١ و ٢ وفي ب ١ من الاستحاضة ، وفي ب ٥ من النفاس وفي ج ٥ وفي ب ٤٨ من الاحرام .  
الباب ٤٠ - فيه ٥ - أحاديث .

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٩ - يأتي صدره أيضاً في ٤١/٦

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩ - يب ج ١ ص ٤٤ ، تقدم صدره في ٣٩/١ وأورده في ١٤/١ من الوضوء .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩ - يب ج ١ ص ٤٤

تستقبل القبلة و تذكر الله مقدار ما كانت تصلي . و رواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢٣٢٥ ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة و تذكر الله ؟ قال : أما الطهر فلا ، ولكنها توضأ في وقت الصلاة ، ثم تستقبل القبلة و تذكر الله تعالى .

٥ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير و حماد عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل ، وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهلكت وكبرت و تلت القرآن و ذكرت الله عز وجل .

## ٤١- باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون

### الصلاة إذا طهرت .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن السنة لا تقاس ، ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها . الحديث . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن صفوان مثله .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩ تقدم الحديث في ٢٢/٣ (٥) الفروع ج ١ ص ٢٩

### الباب ٤١- فيه ١٥ حديثاً

(١) الاصول - باب البدع و الرأي - المحاسن ٢١٤ ، وذيله في الكافي : يا أبان ! ان السنة اذا قيست بمحق الدين . وللحديث في المحاسن صدر أسقطه ولم يورده في بابه ، وتامه : أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل قطع أصبع امرأة ؟ فقال : فيها عشرة من الابل قلت : قطع اثنتين ، قال : فيها عشرون من الابل ، قلت : قطع ثلاث أصابع ، قال : فيها ثلاثون من الابل قلت : قطع أربعاً ، قال : فيها عشرون من الابل ، قلت : أيقطع ثلاثاً وفيهن ثلاثون من الابل ، ويقطع أربعاً وفيها عشرون من الابل ؟ قال : نعم ، ان المرأة اذا بلغت الثلث من دية الرجل سفلت المروة وارتفع الرجل ، ان السنة لا تقاس ، ألا ترى أنها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلاتها ، يا أبان ! حدثني بالقياس ، و ان السنة اذا قيست بمحق الدين : قوله : (حدثني) لعل الصحيح أخذتني ، كما يأتي من الكافي في ج ٩ في ٤٤/١ من ديات الاعضاء .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ، ثم تقضي الصيام ، قال : ليس عليها أن تقضي الصلاة ، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ، ثم أقبل علي فقال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام ، وكان يأمر (وكانت تأمر) بذلك المؤمنات .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن ( الحسين ) بن راشد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : إن أول من قاس إبليس . الحديث .  
ورواهما الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .  
٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاح ، عن أبان ، عن عمن أخبره ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا ، الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - وبإسناد عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن المغيرة بن سعيد روى عنك أنك قلت له : إن الحائض تقضي الصلاة ، فقال : ما له لا وفقه الله ، إن امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرراً ، والمحرم للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه أبداً ، فلما وضعتها قالت : رب إنني وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى ، فلما وضعتها أدخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فأصابته القرعة زكريا فكفلها ، فلم يخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت ، فهل كانت تقدر على أن تقضي تلك الأيام التي خرجت وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أحمد . عن أبان بن عثمان نحوه .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠ - يب ج ١ ص ٤٤

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩ - يب ج ١ ص ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ وأورده الكليني أيضاً في ص ٢٠٠ من الكافي مع تقديم وتأخير في متنه و إرسال في سنده ويأتي ذيله في ج ٤ في ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ مما يسك عنه

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩ - يب ج ١ ص ٤٤

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠ - العلل ص ١٩٣

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كن نساء النبي ﷺ لا يقضين الصلاة إذا حضن . الحديث .

٧ - وبإسناده عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها أودم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعلمه المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام ، تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، لأن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤمنات من نساءه بذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الجبار . ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس مثله ، إلا أن في رواية الكليني والشيخ : كان يأمر فاطمة والمؤمنات . أقول : ذكر صاحب المنتقى وغيره أن الجواب هنا عن حكم أيام الحيض والنفاس ، لا الاستحاضة ، وذكروا قرائن تدل على ذلك ، ولعل السؤال عن حكم الحيض السابق أو الحادث في شهر رمضان ، فإنه يحكم فيه على عشرة أيام أو مادونها بأنها حيض ، وألعل السؤال عن اليوم الأول ، والعدول عن ذكر حكم الاستحاضة للتقية ، فإنها عند بعض العامة حدث أصغر . والله أعلم .

٨ - وفي (عيون الأخبار) بالإسناد الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما صارت الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة لعل شتى : منها أن الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها ، وإصلاح بيتها ، والقيام بأمرها ، والاشتغال بمرمة معيشتها ، والصلاة تمنعها من ذلك كله ، لأن الصلاة تكون في اليوم والليلة مراراً ، فلا تقوى على ذلك ، والصوم ليس هو كذلك ، ومنها أن الصلاة فيها عناء وتعب و اشتغال الأركان ، وليس في الصوم شيء من ذلك ، وإنما هو الإمساك عن الطعام

(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٩ - أورده بتمامه في ٤٠/١

(٧) الفقيه ج ١ ص ٥١ - ب ج ١ ص ٤٤٠ - العلل ص ١٠٧ - الفروع ج ١ ص ٢٠٠ أورده أيضاً

في ج ٤ في ١٨/١ ما يسك عنه الصائم . (٨) العيون ص ٣٠١

والشرب فليس فيه اشتغال الأركان ، و منها أنه ليس من وقت يجبيء إلا تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها ، وليس الصوم كذلك لأنه ليس كلما حدث عليها يوم وجب الصوم ، وكلما حدث وقت الصلاة وجبت عليها الصلاة . الحديث . ورواه في (العلل) أيضاً كما يأتي .

٢٣٣٥ ٩- وبالإسناد عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: والمستحاضة تغتسل و تحتشي و تصلي ، والحائض تترك الصلاة ولا تقضي ، و تترك الصوم و تقضي .

١٠- و في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن أحمد بن عبدالله العقيلي ، عن عيسى بن عبدالله القرشي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) أنه قال لا يبي حنيفة : أيهما أعظم ، الصلاة أم الصوم ؟ قال : الصلاة قال : فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ؟ فاتق الله ولا تقس .

١١- وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن . عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن شعيب بن أنس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) أنه قال لا يبي حنيفة أيما أفضل الصلاة أم الصوم ؟ قال : الصلاة ، قال : فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ؟ فسكت .

١٢- وعن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن عمه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قال : لأن الصوم إنما هو في السنة شهر ، و الصلاة في كل يوم وليلة ، فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك .

١٣- و عن أحمد بن الحسن القطان ، عن عبدالرحمان بن أبي حاتم ، عن أبي

(٩) العيون ص ٣٠٧ أورده أيضاً في ١٠٠٨ و ٢/٢ من الاستحاضة

(١٠) العلل ص ٤٠ والحديث طويل لا يسعنا ذكره مع أنه لا يتعلق بالباب

(١١) العلل ص ٤١ ، تقدم صدره في ٢/٥ من الجنبات (١٢) العلل ص ١٠٧

(١٣) العلل ص ٤٠ ، والحديث طويل لا يناسب المقام فمن شاء تمامه فليراجع العلل

زرعة ، عن هشام بن عمار ، عن محمد بن عبدالله القرشي ، عن ابن شبرمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لا بي حنيفة : أيما أعظم الصلاة أم الصوم ؟ قال : الصلاة ، قال : فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فاتق الله ولا تقس .

٢٣٣٠ ١٤- وفي (عيون الأخبار) أيضاً عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال لا بي يوسف : في حديث تظليل المحرم - ما تقول : في الطامث فتقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قال : فتقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قال : و لم ؟ قال : هكذا جاء ، فقال أبو الحسن عليه السلام : وهكذا جاء هذا .

١٥- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود ، عن ابن المغيرة ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة أن أبا عبدالله عليه السلام قال : إن أهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب ، ثم ذكر المغيرة فقال : إنه كان يكذب على أبي حديثاً : إن نساء آل محمد حضن فقضين الصلاة وكذب والله عليه لعنة الله : ما كان شيئا من ذلك ولا حدثه . أقول ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٤٢- باب جواز الخضاب للحائض على كراهية

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض ، قال : لا بأس به .

٢- و عنهم ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد ابن أبي حمزة ، عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : تختضب المرأة

(١٤) الميون ص ٣٥ يأتي الحديث في ٤/٦٦ من تروك الاحرام . (١٥) الكشي ص ١٤٩ .  
تقدم ما يدل على ذلك في ٤/١٠٩ و ٣٦/٥ . ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢ من الاستحاضة . وفي ج ٥ في ٤/٦٦ من تروك الاحرام .

### الباب ٤٢ - فيه ٨ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠ - ب ج ١ ص ٥١ . (٢) الفروع ج ١ ص ٣١ - ب ج ١ ص ٥١ -  
المعتبر ص ٦٢ - الظاهر من الكافي أن علي بن أبي حمزة يدل من محمد بن أبي حمزة .



وهي طامث؟ فقال: نعم. ورواهما الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب إلا أنه ترك ذكر علي بن أبي حمزة، وكذلك المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب الحسين ابن سعيد بالإسناد.

٣- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد ابن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن أسباط، عن عمته يعقوب، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض هل تختضب؟ قال: لا لأنه يخاف عليها الشيطان.

٤- ٢٣٢٥ ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط عن عمته يعقوب بن الأحمري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلا أنه قال: لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك.

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغرا (عن علي) عن العبد الصالح عليه السلام في (حديث) قال: قلت: المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: لا، ليس به بأس.

٦- وعنه، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن سماعة، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيتختضبان؟ قال: لا بأس.

٧- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن عمته يعقوب الأحمري، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تختضب الحائض ولا الجنب. الحديث.

٨- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: لا تختضب الحائض.

(٣) العلل ص ١٠٦. (٤) يب ج ١ ص ٥١.

(٥) يب ج ١ ص ٥١ - أورد تمامه في ٢٢/٧ من الجنابة.

(٦) يب ج ١ ص ٥١ - أوردته أيضاً في ٢٢/٦ من الجنابة. (٧) يب ج ١ ص ٥١ أورد

تمامه في ٢٢/٩ من الجنابة. (٨) قرب الاسناد ص ١٢٤. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤١

من آداب العمام، وفي ١٢ و ١١ و ٢٢/١٣ من الجنابة.

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الجنبات ؛ و يأتي ما يدل على الجواز  
عموماً في آداب الحمام .

### ٤٣ = باب استحباب خضاب المرأة رأسها بالحناء عند ارتقاع الحيض

٢٣٥٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن عتبة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ  
ابن سليمان بن رشيد ؛ عن مالك بن أشيم ؛ عن إسماعيل بن بزيع قال : قلت لأبي  
الحسن عليه السلام : إن لي فتاة قد ارتفعت علتها فقال : اخضب رأسها بالحناء فإن الحيض  
سيعود إليها ، قال : ففعلت ذلك فعاد إليها الحيض . و رواه الحميري في ( قرب  
الإسناد ) عن علي بن سليمان نحوه .

### ٤٤ = باب أنه لا حكم لظن الحيض و لا الشك فيه و لو في أثناء الصلاة حتى يحصل العلم به ، و استحباب تحقيق الحال .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن  
الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ،  
عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت ، قال : تدخل  
يدها فتمسّ الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت ، و إن لم تر شيئاً أتممت صلاتها .  
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله .

٢- و قد تقدم حديث زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : فإن حرك إلى  
جانبه شيء ، ولم يعلم به ؟ قال : لا حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيئ من ذلك  
أمر بين ، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ، ولا تنقض اليقين أبداً بالشك و إنما تنقضه  
يقين آخر . أقول : و تقدم أيضاً ما يدل على ذلك .

قوله : و يأتي ما يدل - هكذا في النسخ ولكنه اشتباه اما منه أو من النسخ .

الباب ٤٣ - فيه حديث .

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ - قرب الإسناد ص ١٢٣

الباب ٤٤ - فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩ - يب ج ١ ص ١١٢ - أورده أيضاً في ٩/١ من النواقض .

(٢) و قد تقدم حديث زرارة في ١/١ من النواقض .

## ٤٥- باب جواز تناول الحائض الرجل الماء والخمرة

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحائض تناول الرجل الماء ؟ فقال : قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض ، وتناول الخمرة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه : ناوليني الخمرة ، فقالت : أنا حائض ، فقال لها : أحضك في يدك ؟

٣- ٢٣٥٥ و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم عمن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال : لبعض نسائه ، أولجارية له صلى الله عليه وآله .

## ٤٦- باب جواز تمرير الحائض المريضة وكرامة حضورها عند الموت .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت ؟ فقال : لا بأس أن تمرضه ، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه ، فإن البلاءكة تتأذي بذلك . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الاحتضار .

### الباب ٤٥ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٣١ - يب ج ١ ص ١١٣ . (٢) الفقيه ج ١ ص ٢١ .  
(٣) المحاسن ص ٣١٧ .

### الباب ٤٦ - فيه حديث .

- (١) الفروع ج ١ ص ٣٩ - يب ج ١ ص ١٢١ ، يأتي عنهما وعن قرب الاسناد في ٤٣/١ من الاحتضار . و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٣ من الاحتضار .

## ٤٧- باب وجوب الرجوع في العدة والحيض الى المرأة وتصديقها فيهما الا أن تدعى خلاف عادات النساء

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت .  
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : العدة والحيض إلى النساء . أقول : قيده الشيخ بعدم التهمة لما يأتي ، وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .  
٣- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض ؛ فقال كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة . و رواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال يستل نسوة من بطانتها .

## ٤٨- باب حكم قضاء الحيض الصلاة التي تحيض في وقتها و حكم حصول الحيض في أثناء الصلاة .

٢٣٩٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ،

### الباب ٤٧ - فيه ٣ - أحاديث

(١) الفروع ج ٢ ص ١١١ - بب ج ٢ ص ٢٩٥ - صا الجزء الثالث ص ١٨٨ - أورده أيضاً في ج ٧ في ٢٤/١ من العدد (٢) بب ج ١ ص ١١٣ - صا ج ١ ص ٧٣  
(٣) بب ج ١ ص ١١٣ و ج ٢ ص ٢٩٥ - صا ج ١ ص ٧٣ والجزء الثالث ص ١٨٨ - الفقه ج ١ ص ٢٩

### الباب ٤٨ - فيه ٦ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩ - بب ج ١ ص ١١١ - صا ج ١ ص ٧٠ ، و أورده العيني في (ص ١٣٠ من قرب الاسناد ) بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ، وفيه : فضيحت . و يأتي صدره في ٤٩/٢



٢٣٦٥ ٦- وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم إنها طمشت وهي جالسة ، فقال تقوم من مكانها (مسجدها) فلا تقضي الركعتين .

## ٤٩- باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة و أدائها ركعة منها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أيما امرأة رأت الظهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وإن رأت الظهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة و دخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء ، و تصلي الصلاة التي دخل وقتها . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، و بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت : المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : إذا رأت الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر ، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدّم و خرج عنها الوقت وهي في الدّم ، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدّم أكثر . الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و بإسناده عن أحمد بن محمد . أقول : هذا محمول على التقية ، أو على ضيق وقت العصر بأن يبقى مقدار أدائها فإن البعديّة صادقة .

(٦) ب ج ١ ص ١١٢

الباب ٤٩- فيه ١٤ حديثا .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩- ب ج ١ ص ١١١

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩- ب ج ١ ص ١١١- ص ج ١ ص ٧٠ ، تقدم ذيله في ٤٨١ و أورده العيرى في ص ١٣ من قرب الاسناد بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأُولى ؟ قال : لا ، إنما تصلي الصلوة التي تطهر عندها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن زيد ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الظهر وقد دخل عليها وقت الصلوة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها . الحديث . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٥- ٢٣٧٠ و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : المرأة ترى الظهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر ، قال : تصلي العصر وحدها فإن ضيقت فعلها صلاتان . أقول : لا يبعد أن يراد بوقت العصر الوقت المختص بها وهو مقدار أدائها قبل الغروب ، جمعاً بين الأخبار .

٦- وعنه ، عن محمد بن الربيع ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر ، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر .

٧- وعنه ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر .

٨- وعنه ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩- يب ج ١ ص ١١١- صا ج ١ ص ٧٠ في التهذيب والاستبصار معمر بن يحيى و لعله الصحيح بقرينة ثعلبة .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩- يب ج ١ ص ١١١- صا ج ١ ص ٧٢ تقدم ذيله في ٤٨/٢ ، الموجود في التهذيب والاستبصار ابن محبوب عن علي بن رباب .

(٥) يب ج ١ ص ١١١- صا ج ١ ص ٧٠ (٦) يب ج ١ ص ١١١- صا ج ١ ص ٧١

(٧) يب ج ١ ص ١١١- صا ج ١ ص ٧١ (٨) يب ج ١ ص ١١١

عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة و يخرج الوقت ، أتقضي الصلاة التي فاتتها ؟ قال : إن كانت توانت قضتها ، وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي .

٩- وعن أبيه قال : كانت المرأة من أهلي تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل : قد كادت الشمس تصغر ، بقدر أنك ما لورأيت إنساناً يصلي العصر تلك الساعة قلت : قد أفرط ، فكان يأمرها أن تصلي العصر .

٢٣٧٥ ١٠- وعنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء .

١١- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة .

١٢- وعنه ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن عمر بن حفظة ، عن الشيخ عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر . أقول : هذا وأمثاله محمول على إدراك مقدار الصلاتين من آخر الوقت ، أو مقدار صلاة و ركعة من الأخرى ، لما يأتي في المواقيت ، وقد حمل الشيخ قضاء المغرب والعشاء إذا طهرت بعد نصف الليل على الاستحباب ، ويمكن حمله على التقية لما يأتي إن شاء الله .

١٣- وعنه ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن جميل بن دراج ، ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في (حديث) وإذا رأت الظهر في ساعة

(٩) يب ج ١ ص ١١١ (١٠) يب ج ١ ص ١١١ - ص ج ١ ص ٧١

(١١) يب ج ١ ص ١١١ - ص ج ١ ص ٧١ (١٢) يب ج ١ ص ١١١ - ص ج ١ ص ٧١

(١٣) يب ج ١ ص ١١٢ - ص ج ١ ص ٧٢ ، أورده بتمامه في الحديث الثالث من الباب الاتي و في ج ٤ في ٢٥/٤ من يصبح منه الصوم .



من النهار قضت الصلاة اليوم والليلة مثل ذلك . أقول : تقدم الوجه في مثله .  
 ١٤ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب ، عن أبي همام ، عن  
 أبي الحسن عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر .  
 أقول : حملة الشيخ على أنها طهرت وقت الظهر وأخرت الغسل حتى تضيق وقت  
 العصر ، واستحسنه صاحب المنتقى ، ثم قال : و يمكن حملة على التقية لما يأتي  
 في المواقيت .

## ٥٠ - باب عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف جزءاً من النهار ، و استحباب امساكها اذا طهرت في أثنائه و وجوب قضاءه

٢٣٨٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن  
 ابن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 سألت عن امرأة طمئت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ، قال : تفطرحين تطمئ .  
 ٢- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ،  
 عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حايض في شهر  
 رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ، ثم صلت الظهر والعصر ، كيف تصنع في ذلك  
 اليوم الذي طهرت فيه ؟ قال : تصوم ولا تعتد به .

٣- وعنه ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن جميل بن دراج ، ومحمد بن حمران ، عن  
 منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أي ساعة رأت المرأة الدّم فهي تفطر الصائمة

(١٤) يب ج ١ ص ١١٣ - صا ج ١ ص ٧١ ، ويأتي ما يدل على ذلك في ٥٠٣ ، وفي ج ٢ في ب ٣٠  
 من المواقيت .

### الباب ٥٠ - فيه ٧ - أحاديث .

- (١) يب ج ١ ص ١١٢ - صا ج ١ ص ٧٢ ، أورده في ج ٤ في ٢٥/٢ من يصبح منه الصوم  
 (٢) يب ج ١ ص ١١٢ - صا ج ١ ص ٧٢ ، أورده أيضاً في ج ٤ في ٢٨/٢ من يصبح منه الصوم  
 (٣) يب ج ١ ص ١١٢ - صا ج ١ ص ٧٢ تقدمت قطعة منه في ٤٩/١٣ و أورده بتمامه أيضاً  
 في ج ٤ في ٢٥/٤ من يصبح منه الصوم .

إذا طمئت ، وإذا رأت الظهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم ، و الليل مثل ذلك .  
 ٤- وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم قال :  
 سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدّم غدوةً ، أو ارتفاع النهار ، أو عند الزوال ،  
 قال : تفطر ، وإذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض صومها ولتقض ذلك اليوم .

٥- وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن  
 أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة  
 أن تأكل وتشرب ، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك  
 اليوم ما لم تأكل وتشرب . أقول : يمكن الحمل على أنها تعتد به في حصول  
 الثواب ، وتعدّه عبادةً ، وإن وجب قضاءه ، إذ ليس فيه حكم بسقوط القضاء .

٢٣٨٥ ٦- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن  
 أبي عبد الله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار طهرت ، قال : تفطر  
 ذلك اليوم كله ، تأكل وتشرب ، ثم تقضيه ، و عن امرأة أصبحت في رمضان طاهراً  
 حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض ، قال : تفطر ذلك اليوم كله .

٧- وعنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، وعلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر  
عليه السلام في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان ، أفطر أو تصوم ؟ قال : تفطر ، و  
 في المرأة ترى الدّم من أول النهار في شهر رمضان أفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر  
 إنما فطرها من الدّم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، و يأتي ما  
 يدلّ عليه إنشاء الله .

## ٥١ = باب حكم الحيض في أثناء الاعتكاف وحكم

- (٤) يب ج ١ ص ١١٢ - ص ١ ج ١ ص ٧٢ أورده في ج ٤ في ٢٨/٣ و ٢٥/٣ من يصح منه الصوم  
 (٥) يب ج ١ ص ١١٢ - ص ١ ج ١ ص ٧٢ أورده أيضاً في ج ٤ في ٢٨/٤ من يصح منه الصوم  
 (٦) يب ج ١ ص ٤٣ ، وفيه : حتى إذا ارتفع النهار رأت الطهر (٧) يب ج ١ ص ٤٣١  
 تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٣٩ ، وعلى وجوب القضاء في ب ٤١ و يأتي ما يدلّ عليه في ج ٥ في  
 ب ٢٨ و ٢٥ من يصح منه الصوم .

## الطلاق في الحيض

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن عن أبيه ، عن علي بن عتبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتكفت ثم إنهما طمئت ، قال : ترجع ليس لها اعتكاف .

٢- وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وأي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فظهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتقضي اعتكافها . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الاعتكاف وفي الطلاق .

## ٥٢ = استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق إذا لم يذهب عنه أثر الدم

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سئلته أم ولد لآبيه فقالت : أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ، فقال : اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات بإنشاء الله

(١) يب ج ١ ص ١١٣

(٢) يب ج ١ ص ١١٣ يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١١ من الاعتكاف في ج ٧ في ب ٨ من الطلاق

### الباب ٥٢ - فيه - حديث .

(١) الفروع ج ١ ص ١٨ - يب ج ١ ص ٧٧ قال في صدره : سئلته أم ولد لآبيه فقالت : جعلت فداك اني اريد أن أسئلك عن شئ ، و أنا أستحي منه ، قال : سلى ولا تستحي ، قالت : أصاب الخ . أوردته أيضاً في ٢٥١ من النجاسات ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٥ من النجاسات

# ( أبواب الاستحاضة )

## ١ = باب أقسامها وجملة من أحكامها

٢٣٩٠ ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها، ولا يقربها بعلمها، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستنفر ولا تحني (تحیی) وتضم فخذيا في المسجد وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلمها أيام قرءها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصليت كل صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- وعنه، عن الفضل، عن صفوان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة تستحاض، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها، ثم تغتسل وتستدخل قطنه وتستنفر (تستدفر) بثوب، ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب، وقال: تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين، والاستدفار أن تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستنفار أن تجعل مثل نيران الدابة.

٣- وعنه، عن الفضل، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال: لا هذه مستحاضة، تغتسل وتستدخل

### أبواب الاستحاضة

الباب ١ - فيه ١٥ - حديثاً.

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦ - يب ج ١ ص ٤٧٣٠، تقدمت قطعة منه في ٢/١٥٥/٢٤ من الحيض

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦ - أورد صدره في ٣٠٥ من الحيض

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦ - يب ج ١ ص ٤٨

قنطة بعد قنطة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال (سمعتة يقول : المرأة خ) المستحاضة تغتسل (التي لا تطهر خ) عند صلاة الظهر و تصلي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ، ولا بأس بأن يأتيها بعلمها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزل لها زوجها ، قال : و قال : لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك . ورواه الشيخ عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، ومحمد بن سالم ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ فقال : تقعد بقدر حيضها ، وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدّم وإلا اغتسلت واحتشمت واستثفرت ( واستدفرت ) و صلت فإن جاز الدّم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثم صلت الغداة بغسلٍ والظهر والعصر بغسلٍ والمغرب والعشاء بغسلٍ ، وإن لم يجر الدّم الكرسف صلت بغسلٍ واحدٍ ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدّم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ، ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حالٍ ، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم . و رواه الشيخ بالإسناد السابق قريباً عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عبدالله عليه السلام) .

أقول : قد صرح بنسبته إلى أبي جعفر عليه السلام في أثناء الاستدلال به لا في محل

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦ - يب ج ١ ص ١١٤ و ٤٨ تقدمت قطعة منه في ٢٤٢ من الحيض

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨ ، رواه الشيخ بالإسناد السابق في الحديث الرابع في ص ٤٨ من التهذيب ،

و أورد صدره في ٣٢٢ من النفاس

إيراد الحديث .

٢٣٩٥ ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : قال : المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللغسل غسلًا ، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة ، والوضوء لكل صلاة ، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ، هذا إن كان دمها عيظاً ، وإن كان صفرة فعليها الوضوء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وقد تقدّم في أحاديث الجنابة حديث آخر عن سماعة نحوه .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين ابن نعيم الصحاف ، عن أبي عبد الله عليه السلام في ( حديث حيض الحامل ) قال : وإذ أرت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضتها ، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلّي الظهر والعصر ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها ، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل ، وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسال الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها ، قال : وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صيباً لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي وتصلّي وتغتسل للفجر ، وتغتسل للظهر والعصر ، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة ، قال : وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٦ - يب ج ١ ص ٤٨ ، وتقدم نحو صدر الحديث عن سماعة في ١٢٣ من الجنابة

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٧ - يب ج ١ ص ٤٧ - ١١٠ - صا ج ١ ص ٦٩ ، تقدم صدره بتمامه في ٣٠٣ من الحيض . وأورد قطعة منه في ١٥١ من الحيض وقطعة في ٢٠٦ منه

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيتها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال : تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فإن ظهر عن ( على ) الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ، ثم تصلي فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ، ثم تصلي صلاتين بفصل واحد ، وكل شيء استحلكت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت .

٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد الأشعري ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الطامث تقعد بعد أيامها كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم أو يومين ، ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها ، وتصلي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ ( يثقب ) الدم ، فإذا نفذ اغتسلت وصليت .

١٠ - وعنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن إسماعيل الجوفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المستحاضة تقعد أيام قرنها ثم تحتاط بيوم أو يومين ، فإذا هي رأت طهراً ( الطهر ) اغتسلت ، وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذاك الفسل حتى يظهر الدم على الكرسف فإذا طهر ( ظهر ) أعادت الغسل وأعادت الكرسف .

١١ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات ، عن يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي ؟ قال : تنظر عدتها التي كانت تجلس ، ثم تستظهر بعشرة أيام ، فإن رأت الدم دماً صبيحاً فلتغتسل في وقت كل صلاة . أقول : حملة الشيخ على أنها تستظهر إلى عشرة أيام كما مر .

(٨) يب ج ١ ص ٥٦١ ، أورد قطعة منه في ج ٥ في ٩١٣ من الطواف

(٩) يب ج ١ ص ٤٧ ، تقدم صدره في ٥٧٢ و ١٣١٣ من الحيض

(١٠) يب ج ١ ص ٤٨ - ص ١ ج ٧٣ ؛ تقدم صدره أيضاً في ١٣٧٧ من الحيض

(١١) يب ج ١ ص ١١٤ - ص ١ ج ٧٤ ، أوردته أيضاً في ١٣١٢ من الحيض

١٢- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل ، وزرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ، ثم تغتسل كل يوم ليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة ، وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل ، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل ، فإذا حلت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يفشأها .

١٣- وعنه ، عن محمد بن الربيع الأقرع ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت .

١٤- جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) قال : روى الحسن بن محبوب في كتاب (المشيخة) عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الحائض إذا رأت دمًا بعد أيامها التي كانت ترى الدّم فيها فلتعقد عن الصلاة يوماً أو يومين ، ثم تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل و يصيب منها زوجها إن أحبّ وحلت لها الصلاة .

١٥- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع ؟ قال : إذا مضى وقت طهرها الذي كانت يطهر فيه فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ، ثم تغتسل ، ثم تصلي الظهر والعصر ، فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء ، فإذا كان صلاة الفجر فلتغسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ، ثم تصلي الغداة ، قلت يواقعها زوجها ؟ قال : إذا طال بها ذلك فلتغسل ولتوضأ ثم يواقعها إن أراد . أقول : و تقدّم ما يدل على جملة .

(١٢) يب ج ١ ص ١١٤ (١٣) يب ج ١ ص ١١٤

(١٤) (المعتبر) ص ٥٧ ، أورد صدره أيضاً في ١٣١٥ من الحيض

(١٥) (قرب الإسناد) ص ٦٠ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ ، يأتي ما يدل على جملة من أحكامها في ب ٣٠٢ ، وفي ب ٣ من النفاس .



من أحكام الاستحاضة في أحاديث الحيض ، ويأتي بعضها في أحاديث النفاس وغيرها ، والله الموفق .

## ٢- باب عدم تحريم الصلاة والصوم والطواف ودخول المساجد واللبث فيها على المستحاضة

٢٤٠٥ ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ، قال : فقال تصوم شهر رمضان إلا الأيّام التي كانت تحيض فيها ، ثم تقضيها من بعد . ورواه الكليني ، عن عتبة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب مثله . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة مثله .

٢- وفي (عيون الأخبار) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد ابن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلّي ، والحائض تترك الصلاة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٣- باب حكم وطئ المستحاضة قبل الغسل

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام

### الباب ٤ - فيه - حديثان .

(١) يب ج ١ ص ١١٤ - الفروع ج ١ ص ٢٠٠ - الفقيه ج ١ ص ٥١ ؛ أورده أيضاً عن التهذيب والكافي في ٣٩/٣ من الحيض ، وعنهما وعن الفقيه والمقنعة وإسناد آخر عن التهذيب في ج ٣ في ٢٧/١ ممن يصح منه الصوم ، وإشرنا نحن إلى الإسناد الآخر في ما تقدم من الحيض .

(٢) العيون ٣٠٧ ، أورد قطعة من صدره وذيله في ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ من الحيض تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ و ٨ و ٣ من الحيض وفي ب ١ هنا ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٤ و ٥ من النفاس وفي ج ٦ في ب ٤٨ من الاحرام .

### الباب ٤ - فيه - حديث

(١) يب ج ١ ص ١١٤ ، أورد صدره في ٢٤ و ١١ من الحيض

عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؛ قال : ينظر الأيَّام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقر بها في عدَّة تلك الأيَّام من ذلك الشهر ، و يغشاها فيما سوى ذلك من الأيَّام ولا يغشاها حتَّى يأمرها فتغتسل ثمَّ يغشاها إن أراد .

أقول : وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك في الحيض (وغيره) ويأتي ما يدلُّ عليه ، وقد حكم بعض المحقِّقين من فقهاءنا بالكراهة قبل الغسل للجمع بين الأحاديث الدالَّة بعضها على اعتبار الغسل وبعضها على عدمه .

## أبواب النفاس

### ١- باب وجوب غسل النفاس للصلاة ونحوها بعد الانقطاع

١- محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وأبي داود ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجلس النساء أيَّام حيضها التي كانت تحيض ، ثمَّ تستظهر وتغتسل وتصلِّي .

٢- وقد سبق في الجنب حديث سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وغسل النفساء واجب . أقول : وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك ويأتي ما يدلُّ عليه .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن علي بن خالد ، عن محمد ابن الوليد عن حماد بن عثمان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس على النفساء غسل في السفر . أقول : هذا محمول على تعذُّر الغسل فيجب التيمم

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ من الحيض وفي ب ٣٠٩ هنا . ويأتي ما يدل على ذلك في ٣٠٤ من النفاس .

### أبواب النفاس

#### الباب ١ - فيه ٣ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨ ، أورده أيضاً في ٣٠٨

(٢) وقد سبق حديث سماعة في ١٠٣ من الجنب ، ويأتي مفصلاً في ١٠٣ من الاغسال السنوية

(٣) ب ج ١ ص ٣٠ - ص ١ ج ٤٩

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠٥ من الاستحاضة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧

والقرينة عليه ظاهرة ، قاله الشيخ وغيره .

## ٢ = باب أنه لا حدّ لأقلّ النفاس

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتّى يجب عليها الصلّاة ؟ وكيف تصنع ؟ قال : ليس لها حدّ . أقول : حمّله الشيخ على أنّه ليس لها حدّ شرعيّ لا يزيد ولا ينقص ، بل ترجع إلى عاداتها ، والأقرب أن المراد ليس لها حدّ في القلّة فإنّ الأحاديث تضمنت تحديد أكثره ولم يزد تحديد لأقلّه كما ورد في الحيض .

## ٣ = باب أن أكثر النفاس عشرة أيام وأنّه يجب رجوع النفاس إلى عاداتها في الحيض أو النفاس والا فإلى عادة نساءها ، ويستحبّ لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل حمل المستحاضة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، عن زرارة ، عن أحمد عليهما السلام قال : النفساء تكفّ عن الصلّاة أيّامها التي كانت تمكث فيها ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير نحوه .

٢ - وعن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر

### الباب ٢ - فيه - حديث

(١) يب ج ١ ص ٥١ - ص ج ١ ص ٧٦

### الباب ٣ - فيه ٢٨ - حديثا .

(١) يب ج ١ ص ٤٩ و ٤٨ و ج ١ ص ٤٩ و ٣٠ - ص ج ١ ص ٧٤ و ٧٥ - الفروع ج ١ ص ٢٨ ، الموجود في الكافي : الفضيل و زرارة ، وهكذا في التهذيب والاستبصار فيما رواه عن الكليني و عن علي بن الحسن . وألفاظ الحديث في التهذيب مختلفة .

(٢) يب ج ١ ص ٤٨ ، رواه الكليني كما مر في ١٥ من الاستحاضة ، وتقدم بشامه في ١٥ من الاستحاضة

ﷺ قال : قلت : له النفساء متى تصلي ؟ قال : تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدّم وإلا اغتسلت واحتشيت واستغفرت وصلّت . الحديث .  
ورواه الكليني كما مرّ .

٣ - وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو ، عن يونس قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن امرأة ولدت فرأت الدّم أكثر ممّا كانت ترى ، قال : فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام ، فإن رأت دمًا صبيحاً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة ، فإن رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل . قال الشيخ : يعنى تستظهر إلى عشرة أيام .

٢٤٩٥ ٤ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر ﷺ عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدّم ؟ قال : نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها ، ثم تستظهر بيومٍ فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها ، يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحبّ .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين .

٦ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله ﷺ حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والمخرق وتهلّ بالحج ، فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتى بها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف بالبيت وتصلّي ، ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك .

(٣) يب ج ١ ص ٤٩ - صا ج ١ ص ٧٤

(٤) يب ج ١ ص ٤٩ - صا ج ١ ص ٧٥ ، أورده أيضاً في ٧١

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨ - يب ج ١ ص ٤٩ - صا ج ١ ص ٧٤

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ - يب ج ١ ص ٥٠ و ٥٠٣ ، أورده أيضاً في ج ٥ في ٩١١ من الطواف

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله . أقول : ويأتي وجهه .  
 ٧- وعنه ، عن أبيه رفعه قال : سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت : إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بشمانية عشر يوماً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ولم أفتوك بشمانية عشر يوماً ؟ فقال رجل : للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا أسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد بن أبي بكر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ، ولو سأله قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة .

٨- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعاً ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ، ثم تستظهر وتغتسل وتصلّي . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .  
 ٩- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الرحمن بن أعين قال : قلت له : إن امرأة عبد الملك ولدت فعدّها أيام حيضها ، ثم أمرها فاغتسلت واحتشمت ، وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين ، وأمرها بالصلاة فقالت له : لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً منه وأسجد فيه ، فقال : قد أمر بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : فانقطع الدم عن المرأة و رأت الطهر ، وأمر علي عليه السلام بهذا قبلكم ، فانقطع الدم عن المرأة و رأت الطهر ، فما فعلت صاحبكم ؟ قلت ما أدري .  
 ١٠- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في ( المقنعة ) قال : جاءت أخيار معتمدة بأن انقضاء مدة النفاس مدة الحيض وهي عشرة أيام .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٨ - يب ج ١ ص ٥٠ - صا ج ١ ص ٧٦

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٨ - يب ج ١ ص ٤٩ - صا ج ١ ص ٧٤ ، وتقدم في ١٠١

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٨

(١٠) المقنعة ص ٧

١١- وروى الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين في (المنتقى) نقلاً من كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عيَّاش الجوهري ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن حمران بن أعين قال : قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولوداً : اقرأ أبا جعفر عليه السلام : السلام و قل له : إني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً ، وإن أصحابنا ضيقوا عليّ فعملوها ثمانية عشر يوماً ، فقال أبو جعفر عليه السلام : من أفتاها بثمانية عشر يوماً ؟ قال : قلت : الرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بندي الحليفة فقالت : يا رسول الله كيف أصنع ؟ فقال : لها اغتسلي واحتشي وأهلي بالحج ، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت إلى مكة فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله أحرمت ولم أطف ولم أسع ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : وكم لك اليوم ؟ فقالت ثمانية عشر يوماً ، فقال : أما لا (الآن) فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي ، فاغتسلي وطافت وسعت وأحلت ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أنها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك وأخبرته لا أمرها بما أمرها به ، قلت : فما حد النفساء ؟ قال تقعد أيامها التي كانت تطمئ فيهن أيام قومتها ، فإن هي طهرت وإلا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت ، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت ، وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلّي .

١٢- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم تقعد النفساء حتى تصلّي ؟ قال : ثمان عشرة ، سبع عشرة ، ثم تغتسل وتحتشي وتصلّي . أقول : هذا وما بعده معمول على التقية .

١٣- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن الملا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن

(١١) المنتقى ج ١ ص ١٩١ باب النفاس ، فيه عثمان (حماد خ) (١٢) يب ج ١ ص ٥٠ - ص ١ ج ١ ص ٧٥

(١٣) يب ج ١ ص ٥٠ - ص ١ ج ١ ص ٧٥

أبي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين .

٢٢٢٥ ١٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن التضر ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تقعد النفساء سبع عشرة ليلة فإن رأت دمًا صنعت كما تصنع المستحاضة .

١٥- وعنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال : إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر يوماً أو يومين . وبإسناده عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن العلا نحوه . أقول تقدّم وجهه .

١٦- وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة ؟ قال : تدع الصلاة مادامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً فإذا رقت و كانت صفرة اغتسلت وصليت إن شاء الله .

١٧- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : النفساء تقعد أربعين يوماً فإن طهرت و إلا اغتسلت وصليت ، و يأتيها زوجها و كانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي .

١٨- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد ابن يحيى الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفساء فقال : كما كانت تكون مع ماضى من أولادها وما جرّبت ، قلت : فلم تلد فيما مضى ، قال : بين الأربعين إلى الخمسين . أقول : يحتمل أن يكون مراده أن أكثر النفاس عشرة أيام لا أنها ما بين الأربعين إلى الخمسين ويكون إطلاق العبارة لأجل التقيّة .

(١٤) بب ج ١ ص ٥٠ - ص ١ ج ١ ص ٧٥ (١٥) بب ج ١ ص ٥٠ - ص ١ ج ١ ص ٧٥

(١٦) بب ج ١ ص ٤٩ (١٧) بب ج ١ ص ٥٠ - ص ١ ج ١ ص ٧٥

(١٨) بب ج ١ ص ٥٠ - ص ١ ج ١ ص ٧٥

٢٣٣٠- ١٩- وبإسناده عن علي بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير . عن عمر بن أذينة ، عن محمد وفضيل و زرارة كلهم ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله ﷺ حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج ، فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي ﷺ عن الطواف بالبيت والصلاة ؛ فقال لها : منذ كم ولدت ؛ فقالت : منذ ثمانين سنة فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلّي ، ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه . أقول : تقدّم وجهه ويأتي مثله في الحج إنشاء الله .

٢٠- وعن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك و استظهرت بمثل ثلثي أيامها ، ثم تغتسل و تحتشي و تصنع كما تصنع المستحاضة ، وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمّها أو أختها أو خالتها و استظهرت بثلثي ذلك ، ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي و تغتسل . أقول : هذا محمول على كون عاداتها ستة أيام أو أقلّ لئلا تزيد أيام العادة والاستظهار على العشرة لما تقدّم .

٢١- محمد بن علي بن الحسين قال : إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها رسول الله ﷺ أن تقعد ثمانية عشر يوماً . قال : والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تطهر معلومة كلّها وردت للثبوت لا يفتي بها إلا أهل الخلاف .

٢٢- قال : وقد روي أنّه صارحاً قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوماً لأنّ أقلّ أيام الحيض ثلاثة أيام ، وأكثرها عشرة أيام ، وأوسطها خمسة أيام ،

(١٩) يب ج ١ ص ٥٠

(٢٠) يب ج ١ ص ١١٤ (٢١) الفقيه ج ١ ص ٢٩ .

(٢٢) الفقيه ج ١ ص ٢٩ ، تقدمت قطعة منه في ١٠/٦ من الحيض



فجعل الله عز وجل للنفساء أقل الحيض وأوسطه وأكثره .

٢٣- وفي ( العلل ) عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن حسان بن سدير قال : قلت لأي علة أُعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً وذكر نحوه .

٢٤- وفي ( عيون الأخبار ) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : والنفساء لاتقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً فإن طهرت قبل ذلك صلت ، وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة . أقول : هذا لا تصريح فيه بحكم الثمانية عشر .

٢٥- وفي ( الخصال ) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث ( شرائع الدين ) قال : والنفساء لاتقعد أكثر من عشرين يوماً إلا أن تطهر قبل ذلك فإن لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة .

٢٦- وفي ( المقنع ) قال : روي أنها تقعد ثمانية عشر يوماً .

٢٧- قال : و روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال : إن نسائكُم لسن كالنساء الأول ، إن نسائكُم أكثر لحماً وأكثر دماً ، فلتقعد حتى تطهر .

٢٨- قال : وقد روي أنها تقعد ما بين أربعين يوماً إلى خمسين يوماً . أقول : قد تقدّم وجهه ، وقال صاحب المنتقى : المعتمد من هذه الأخبار ما دلّ على الرجوع إلى العادة في الحيض لبعده عن التأويل واشتراك سائر الأخبار في الصلاحية للعمل على التقيّة ، وهو أقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ ، قال : ولذلك اختلفت الألفاظ باختلاف العامة في مذاهبهم ، وذكر في قضية أسماء أنها محمولة على تأخير سؤالها أو على كون الحكم منسوخاً لتقدمه ، ويكون نقله وتقريره للتقيّة ، قال : والحكم بالرجوع إلى العادة يدلّ على ارتباط الحيض بالنفاس وأقصى العادة لا يزيد عن العشرة انتهى . وتقدّم ما يدلّ على أن الحائض مثل النفساء سواء .

(٢٣) العلل ص ١٠٦- أوردنا الحديث بتمامه في ١٠٠٧ من العيض

(٢٤) الميون ص ٣٠٩ (٢٥) الخصال ج ٢ ص ١٥٥

(٢٦) المقنعة ص ٥ (٢٧) المقنعة ص ٥ (٢٨) المقنعة ص ٥

تقدم ما يدلّ على أن الحائض مثل النفساء سواء في ١/٥ من الاستحاضة راجع، يأتي في ج ٦ في ب ٣٩ من الاحرام .

## ٤- باب أن الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس بل يجب معه الصلاة والقضاء مع الفوات وإن لم تقدر على الصلاة من الوجع

٢٣٣٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً ، قال : تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد ابن أحمد بن يحيى مثله .

٢- وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنه قال : قال النبي ﷺ : ما كان الله ليجمع حيضاً مع حمل ، يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة . أقول : هذا يحتمل النسخ والتقية في الرواية على أنه لا يعلم كون التفسير من الإمام فليس بحجة ، مع احتمال أن يراد بالدم ما يرى مع الولادة ، أو بعدها بقرينة قوله : على رأس الولد .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن امرأة أصابها الطلق اليوم و اليومين و أكثر من ذلك ، ترى صفرة أو دماً كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تصلي ما لم تلد ، فإن غلبها الوجع صلت إذا برأت . و رواه الكليني والشيخ كما مر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في حيض الحامل .

### الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث .

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٩ - ب ج ١ ص ١٢٤  
(٢) ب ج ١ ص ١١٠ - ص ١ ص ٦٩ ، أورده أيضاً في ٣٠١٢ من العيض  
(٣) الفقه ج ١ ص ٣٠ ، رواه الكليني والشيخ كما مر في صدر الباب  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٠ من المعين

## ٥ = باب اعتبار وضئ أقل الطهرين آخر النفاس وأول الحيض

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن أبي عبدالله ، يعني محمد بن جعفر الأسدي ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدّم بعد ذلك ، قال : تدع الصلاة ، لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أبي عبدالله مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت وصلت ، ثم رأت دمًا أو صفرة ، قال : إن كانت صفرة فلتغسل وتصل ولا تمسك عن الصلاة .

٣- ورواه الشيخ عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد البرقي ، والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى مثله ، إلا أنه قال : فمكث ثلاثين ليلة أو أكثر ثم زادني آخره : فإن كان دمًا ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرمها ، ثم لتغتسل وتصل .

## ٦ = باب حكم النفاس في الصوم والصلاة والمحرمات

### والمكروهات .

٧- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سئل عن

الباب ٥ - فيه ٣ - أحاديث

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨ - يب ج ١ ص ١١٤

(٣) يب ج ١ ص ٤٩ - صا ج ١ ص ٧٥

الباب ٦ - فيه - حشنان .

(١) يب ج ١ ص ٤٩

النِّسَاء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتمّ ذلك اليوم أو تفطر ؛ فقال : تفطر  
ثمّ انقض ذلك اليوم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على الأحكام المذكورة في الأحاديث  
السّابقة هنا وفي الاستحاضة وفي الحيض وفي الجنابة و يأتي ما يدلّ على بعضها في  
الصّوم والحجّ إن شاء الله تعالى .

٢- وقد تقدّم في حديث أن الحائض مثل النِّسَاء سواء .

## ٧- باب تحریم وطئ النِّسَاء قبل الاقطاع وجوازہ بعده

### على كراهية قبل الغسل

١- محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن  
الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام  
عن النِّسَاء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدّم قال : نعم إذا مضى لها منذ يوم  
وضعت يقدر أيام عدّة حيضها ثمّ تستظهر بيومٍ فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها  
بأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أحبّ .

٢- وعنه ، عن أحمد ومحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انقطع الدّم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء . وبالإسناد  
عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .  
٣- وعن عليّ بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، وسندي بن محمد جميعاً ، عن  
صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المرأة تحرم

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٢ من الوضوء ، وفي ب ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٤  
و ٢٥ و ٢٦ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢  
من الحيض ولو بمعونة ما تقدم في ١٥ من الاستحاضة .

(٢) وقد تقدم في ١٤ من الاستحاضة أن الحائض مثل النِّسَاء سواء ، وفي ب ٣١  
يأتي ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٢٦ من يصح منه الصوم

الباب ٧ - فيه ٣ - أحاديث .

(١) ب ج ١ ص ٤٩ ، وتقدم في ٣٤

(٢) ص ج ١ ص ٦٨ - ب ج ١ ص ٤٦ أوردته وما بعده في ٣ و ٧ و ٢٧ من الحيض

(٣) ب ج ١ ص ٤٦ - ص ج ١ ص ٤٧

عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل فلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال : لا حتى تغتسل . أقول : حملة الشيخ على الكراهة ، والأول على الجواز ذكر ذلك في الحيض ، ولا يخفى أنهما دالان على حكم النفاس أيضاً ولو بمعونة ما تقدم ، ويمكن حمل المنع على التقية .

## أبواب الإحتضار وما يناسبه

### ١ = باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسم فسئل عن ذلك ، قال : نعم عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً في مصلى كان يصلي فيه ليكتباه عمله في يومه وليلته فلم يجدها في مصلاه فعرجا إلى السماء فقالا : ربنا ! عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك ، فقال الله عز وجل اكتبنا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته مادام في حالي ، فإن عليّ أن أكتب له أجر ما كان يعمل ، إذ حبسته عنه .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض : اكتب له ما كنت تكتب له في صحته ، فإنني أنا الذي صيرته في حالي .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٣٧ من أبواب ما يحرم بالمعاهرة من النكاح .

### أبواب الإحتضار وما يناسبه

#### الباب ١ - فيه ٢٤ - حديثاً .

(١) الفروع ج ١ ص ٣١ الوجود في الكافي بعد قوله : فتبسم فقل له : يا رسول الله ! رأيتك رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت ، قال نعم :

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الصباح قال : قال أبو جعفر عليه السلام : سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سعدان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الحمى رائد الموت ، وهي سجن الله في الأرض ، وهي حظ المؤمن من النار .

٥ - وعنه ، عن موسى بن الحسن ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن شيخ من أصحابنا يكنى بأبي عبدالله ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمى رائد الموت ، وسجن لله في الأرض ، وفورها من جهنم ، وهي حظ كل مؤمن من النار . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن الهيثم بن أبي مسروق مثله .

٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن زrada ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سهر ليلة من مرض أوجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة .

٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن درست قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا مرض المؤمن أوحى الله تعالى إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبيد مادام في حبسي ووثاقي ذنباً ، ويوحى إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبيد ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات . ورواه الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) عن محمد بن خلف ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أخيه ، عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٢

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١ (٥) الفروع ج ١ ص ٣١ - نواب الأعمال ص ١٠٤

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٢ (٧) الفروع ج ١ ص ٣٢ - طب (ابتداء الكتاب)

(٨) الفروع ج ١ ص ٣٢ ، و صدره : قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ان السلم اذا غلبه ضعف الكبير امرأته عزوجل الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ، ومثل ذلك اذا مرض وكل الله الغ وقال في ذيله : وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من الشر في صحته .

صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (في حديث) : إِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَكْتُبُ لَهُ فِي سَقَمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ حَتَّى يَرْفَعَهُ اللَّهُ وَيَقْبُضَهُ .

٩- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها .  
ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن محمد بن الحسين مثله .  
١٠- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حمى ليلة تعدل عبادة سنة ، وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين ، وحمى ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين سنة ، قال : قلت : فإن لم يبلغ سبعين سنة ؟ قال : فلا يبه ولا أمه ، قال : قلت : فإن لم يبلغا ؟ قال : فلقرابته ، قال : قلت : فإن لم يبلغ قرابته ؟ قال : فجيرانه .

١١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال : يا علي أنين المؤمن تسبيح ، وصياحه تهليل ، ونومه على الفراش عبادة ، وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله ، فإن عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب .

١٢- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن السندي ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَظَرَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ أَتَعَفَهُ بِوَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ : إِمَّا صَدَاع ، وَإِمَّا حُمَّى ، وَإِمَّا رَمَد .

١٣- وفي (نواب الأعمال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يوسف بن إسماعيل بإسناده له قال : قال رسول الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حُمَّ حِمَاةً وَاحِدَةً تَنَاطَرَتْ الذُّنُوبُ مِنْهُ كَوُرْقِ الشَّجَرِ فَإِنْ صَارَ عَلَى فِرَاشِهِ فَأَتَيْنَهُ تَسْبِيحٌ ، وَصِيَا حُهُ تَهْلِيلٌ ، وَتَقَلُّبُهُ عَلَى فِرَاشِهِ ( الْفِرَاشُ ) كَمَنْ يَضْرِبُ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ أَقْبَلَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَيْنَ إِخْوَانِهِ وَأَصْحَابِهِ كَانَ مَغْفُوراً لَهُ ، فَطُوبَى لَهُ إِنْ تَابَ ، وَوَيْلٌ لَهُ إِنْ عَادَ ، وَالْعَافِيَةُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

١٤- وعن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان ابن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزَّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : حُمِّي لَيْلَةَ كَفَّارَةِ سَنَةٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَهَاءَ يَبْقَى فِي الْجَسَدِ سَنَةً . وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ .

١٥- وعن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمَرَضُ لِلْمُؤْمِنِ تَطْهِيرٌ وَرَحْمَةٌ ، وَلِلْكَافِرِ تَعْذِيبٌ وَلَعْنَةٌ ، وَإِنَّ الْمَرَضَ لَا يَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ .

١٦- وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الأصبغ ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : صَدَاعُ لَيْلَةٍ يَحْطُ كُلَّ خَطِيئَةٍ إِلَّا الْكِبَائِرَ .

١٧- وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد بن بشَّار ، عن عبد الله ، عن درست بن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلْمَرِيضِ أَرْبَعُ خِصَالٍ : يَرْفَعُ عَنْهُ الْقَلَمُ ، وَ يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَكَ فَيَكْتُبُ لَهُ كُلَّ فَضْلٍ كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ ، وَيَتَّبِعُ مَرَضَهُ كُلَّ عَضْوٍ فِي جَسَدِهِ فَيَسْتَخْرِجُ ذَنْبَهُ مِنْهُ ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ مَغْفُوراً لَهُ ، وَإِنْ عَاشَ عَاشَ مَغْفُوراً لَهُ .

١٨- وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سيف ، عن أخيه عليٍّ ، عن أبيه ، عن داود بن سليمان ، عن كثير بن سليم (سليمان) ، عن

(١٤) نواب الاعمال ص ١٠٤ - العلل ص ١٠٨ (١٥) نواب الاعمال ص ١٠٤

(١٦) نواب الاعمال ص ١٠٤ (١٧) نواب الاعمال ص ١٠٥

(١٨) نواب الاعمال ص ١٠٥



الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : إذا مرض المسلم كتب له بأحسن ما كان يعمل في صحته ، وتساقطت ذنوبه كما تساقط ورق الشجر .

١٩- وفي المجالس ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم (عن أبيه) ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن المنكدر ، عن عون بن عبدالله ، ابن مسعود ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ انه تبسم فقل ( فقلت ) : له مالك يا رسول الله تبسمت ؟ فقال : عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ، ولو يعلم ماله في السقم من الثواب لأحب أن لا يزال سقيماً حتى يلقي ربه عز وجل .

٢٠- الحسين بن بسطام و أخوه أبوعتاب في (طب الأئمة) عن محمد بن خلف قال : وكان من جملة علماء آل محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أخيه محمد ، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام أنه عاد سلمان الفارسي فقال له : يا سلمان ما من أحد من شيعتنا يصيبه وجع إلا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له ، قال سلمان : فليس لنا في شيء من ذلك أجر خلا التطهير ؟ قال علي عليه السلام : يا سلمان ! لكم الأجر بالصبر عليه والتضرع إلى الله والدعاء له ، بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات ، فأما الوجع خاصة فهو تطهير و كفارة .

٢١- وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : سهر ليلة في العلة التي تصيب المؤمن عبادة سنة .

٢٢- وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : حمى ليلة كفارة سنة .

٢٣- وعن الوشا ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : أيما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد

(١٩) المجالس ص

(٢٠) طب الأئمة - أوائل الكتاب - قطع صدر الحديث وذيله من دون إشارة - صدره : عاد أمير المؤمنين «ع» سلمان الفارسي فقال : يا أبا عبدالله ! كيف أصبحت من علتك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ! أحمد الله كثيراً وأشكو اليك كثرة الضجر ، قال : فلا تضجر يا أبا عبدالله ! فما من أحد الخ - وذيله : قال : فقبل سلمان ما بين عينيه وبكى وقال : من كان نير لنا هذه الأشياء لولاك يا أمير المؤمنين ؟ (٢١ و ٢٢ و ٢٣) طب الأئمة «باب مقدار الثواب في كل علة»

٢٤- الحسن بن محمد الطوسي (مجالسه) عن أبيه ، عن ابن مغلق ، عن أبي عمير ، عن محمد بن يونس ، عن عبد الله بن بكر (بكير) ، عن أبي سنان ، عن ثابت ، عن عبيد ، عن عمير (عباد) ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يبتلي في جسده إلا قل الله عز وجل لملائكته : اكتبوا لعبدي أفضل ما كان يعمل في صحته . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٢- باب استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه

٢٤٧٥ ١- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى العطار جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن حسان ، عن الحسين بن محمد النوفلي ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن الحسين في المرض الذي يصيب الصبي ، قال : كفارة لوالديه .

٢- و عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لقي الله مكفوفاً محتسباً موالياً لآل محمد لقي الله ولا حساب عليه .

٣- قال : و روي أنه لا يسلب الله عبداً مؤمناً كريمته أو إحداهما ثم يسأله عن ذنب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٣- باب استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه .

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار

(٢٤) المجالس ٢٣٤ ، يأتي ما يدل على ذلك في ٢ و ٣ وفي ٥/٢ وب ١٢ و ٢٣/٦ هنا وفي ب ٧٦ من الدفن وذيله وفي ج ٦ وفي ب ١٩ و ٢٥ من جهاد النفس ، و ٢٤/١٥ من الامر بالمعروف وب ١٠ من فعل المعروف وفي ج ٧ وفي ٩/٨ من مقدمات النكاح .

الباب ٣ - فيه ٣ - أحاديث .

(١) نواب الأعمال ص ١٠٥ أخرجه عن الكافي والفقهي في ج ٧ في ٩٦١ من أحكام الاولاد في

كتاب النكاح (٣٠٢) نواب الأعمال ص ١٠٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ وفي ٥/٢ و ٢٣/٦

الباب ٣ - فيه ١٢ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢

عن الحسن بن الفضل ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله عز وجل : أَيُّمَا عَبْدٍ ابْتَلَيْتَهُ بَبِلْيَةٍ فَكُتِمَ ذَلِكَ عَوَّادُهُ ثَلَاثًا أَبْدَلْتَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، وَبَشْرًا خَيْرًا مِنْ بَشَرِهِ ، فَإِنْ أَبْقَيْتَهُ أَبْقَيْتَهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن العزرمي ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اشتكى ليلة قبلها بقبولها وأدّى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة ، قال أبي : فقلت له : ما قبولها ؟ قال : يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها ، فإذا أصبح حمد الله على ما كان .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثة أيام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه ، وبشرة خيراً من بشرته ، وشعراً خيراً من شعره قال : قلت : جعلت فداك و كيف يبدله ؟ قال : يبدله لحماً ودماً وشعراً وبشراً لم يذنب فيها .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى : ما من عبدٍ ابْتَلَيْتَهُ بِبَلَاءٍ فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عَوَّادِهِ إِلَّا أَبْدَلْتَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، فَإِنْ قَبِضْتَهُ قَبْضَةً (قَبِضْتَهُ) إِلَى رَحْمَتِي وَإِنْ عَاشَ عَاشَ وَلَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ .

٥- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مرض ليلة قبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة ، قلت : وما معنى قبلها بقبولها ؟ قال : لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحدٍ . و رواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار

(٤٣٠٢) الفروع ج ١ ص ٣٢

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٢- نواب الأعمال ص ١٠٤ ، الحديث في نواب الأعمال هكذا : قال سمعت يقول : من اشتكى ليلة قبلها بقبولها وأدّى إلى الله شكرها كانت له كفارة ستين سنة ؛ قال : قلت : وما معنى قبلها بقبولها ؟ قال : صبر على ما كان فيها .

عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إلا أنه قال : فصبر على ما كان .

٦- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : من مرض ثلاثاً فلم يشك إلى أحدٍ من عواده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه ، فإن عافيته عافيته ولا ذنب له ، وإن قبضته قبضته إلى رحمتي .  
٧- و بالاسناد عن جابر قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يرحمك الله ما الصبر الجميل ؟ قال : ذلك صبر ليس فيه شكوى إلى الناس .

٢٢٨٥ ٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام في ( حديث المناهي ) قال : قال رسول الله ﷺ : من مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عواده بعثه الله يوم القيامة مع خليفه إبراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع .  
٩- وفي ( الخصال ) بإسناده عن علي عليه السلام في ( حديث الأربعة ) قال : من كنتم وجعاً أصابه ثلاثة أيام من الناس و شكى إلى الله عز وجل كان حقاً على الله أن يعافيه منه .

١٠- أحمد بن أبي عبد الله في ( المحاسن ) عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن ابن محمد الأسدي ، عن حارث الغزال ، عن صدقة القتات ، عن الحسن البصري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا أخبركم بخمس خصال هي من البر والبر يدعو إلى الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : إخفاء المصيبة و كتمانها . الحديث .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٢ (٧) الاصول وفيه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

(٨) الفقيه ج ٢ ص ١٩٨ (٩) الخصال ج ٢ ص ١٦٦

(١٠) المحاسن ص ٩ ، و صدره : قال : كنت مع أبي جعفر «ع» بنى وقدمات رجل من قرشي ، فقال : يا أبا سعيد ؟ قم بنا إلى جنازته ، فلما دخلنا المقابر قال : ألا أخبركم ؟ . ويأتي ذيله في ج ٤ في ١٣١٢ من الصدقة .

١١- وعن أبي يوسف النجاشي عن يحيى بن مالك ، عن الأٌحول وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إظهار الشيء قبل أن يستحكم مفسدة له .

١٢- محمد بن الحسين الرضي في ( نهج البلاغة ) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : امش بدائك ما مشى بك . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

#### ٤- باب استحياب ترك المداواة مع امكان الصبر و عدم الخطر و خصوصاً من الزكام والدّمايل والرّمد والسعال و ما ينبغي التداوى به ، و وجوبه عند الخطر بالترك .

٢٤٩٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم عن عثمان الأٌحول ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس من دواء إلا و يهيج داء و ليس شيء أنفع في البدن من إمساك اليد إلا عما يحتاج إليه .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الدّهقان ، عن عبدالله بن القاسم ، و ابن أبي نجران ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان المسيح عليه السلام يقول : إن تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لأمحالة . الحديث .

٣- محمد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فأنا إلى الله منه برى .

(١١) المحاسن ص ٦٠٣ (١٢) نهج البلاغة القسم الثاني ص ١٤٨

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ و ٢ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٥ و يأتي في ب ٦ ما يدل على ترك الشكوى إلى المخالف و يأتي في ج ٦ في ٣١/٤ من جهاد النفس وفي ٨/١١ من الأمر بالمعروف .

الباب ٤ - فيه ٨ - أحاديث .

(١) الروضة ص ٢٣١

(٢) الروضة ص ٢٥٦ ، وفيه : عبدالله بن القاسم بن أبي نجران ، و ذيل الحديث هكذا : و ذلك ان الجراح اراد فساد المجروح ، و التارك لاشفائه لم يشأ صلاحاً ، فاذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً ، فكذا لا تعدنوا بالحكمة غير اهلها فتجهلوا ، ولا تمنوا اهلها فتأمنوا ، فليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوى ان رأى موضعاً لدوائه و الا امسك عنه اخرج قطعة منه في ٢/٥ من الأمر بالمعروف . (٣) الخصال ج ١ ص ١٥٥

٤- وفي (العلل) ، عن أبيه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر ابن صالح الجعفري قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو يقول : ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم ، فإنه بمنزلة البناء قليله يجر إلى كثيره .

٥- الحسن بن فضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : قال عليه السلام : تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء ، فإذا لم يحتمل الداء فالدواء .

٢٤٩٥ ٦- قال عليه السلام : اثنان عليان : صحيح محتّم ، وعليل مغلط .

٧- و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نبيّاً من الأنبياء مرض فقال : لا اتداوى حتّى يكون الذي أمرضني هو الذي يشفيني ، فأوحى الله إليه : لا أشفيك حتّى تتداوى فإن الشفاء منّي .

٨- وقد تقدّم قول أمير المؤمنين عليه السلام : امش بدائك ما مشى بك . أقول : و يأتي ما يدل على بقيّة المقصود في الأطلعة .

## ٥- باب حدّ الشكوى التي تكره للمريض وعدم تحريمها عليه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن حدّ الشكاية للمريض ، فقال : إن الرجل يقول : حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق ، وليس هذا شكاية ، وإنما الشكوى أن يقول : لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد ، ويقول : لقد أصابني ما لم يصب أحداً ، وليس الشكوى أن يقول : سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن جعفر بن محمد بن مسروق ، عن الحسين بن محمد بن

(٤) العلل ص ١٥٩

(٥) و (٦) و (٧) المكارم ص ١٩٨

(٨) وقد تقدم في ٣١٢

ويأتي ما يدل على ترك التداوى في ج ٨ في ب ١٣٨ من الأطلعة الباحة و يأتي ما يدل على بعض المقصود هناك في ب ٦٠ من الأطلعة المحرمة .

الباب ٥ - فيه ٣ - احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢ - معاني الأخبار ص ٤٧

عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير مثله .  
 ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الحميد ،  
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السماء عند كل مساء يقول  
 الربّ تبارك و تعالى : ماذا كتبتما لعبدي في مرضه ؟ فيقولان : الشكاية ، فيقول : ما  
 أنصفت لعبدي إذ حبسته في حبس من حبسي ثم أمنعه الشكاية ، اكتبنا لعبدي مثل ما  
 كتبتما تكتبان له من الخير في صحته ، ولا تكتبنا عليه سيئة حتى أطلقه من حبسي  
 فإنّه في حبس من حبسي .

٢٥٠٠ ٣- محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن  
 أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليست  
 الشكاية أن يقول الرجل : مرضت البارحة ، أو وعكت البارحة ، ولكن الشكاية أن  
 يقول : بليت بما لم يبيل به أحد . أقول : ويأتي أيضاً ما يدلّ على نفي التحريم .

### ٦= باب جواز الشكوى إلى المؤمن من دون غيره

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ،  
 عن يونس بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيّما مؤمن شكّا حاجته أو  
 ضرّه إلى كافرٍ أو إلى من يخالفه على دينه فإنما شكى الله عزّ وجلّ إلى عدوّ من  
 أعداء الله ، و أيّما رجل مؤمن شكّا حاجته و ضرّه إلى مؤمنٍ مثله كانت شكواه  
 إلى الله عزّ وجلّ .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ،  
 عن الحسن بن راشد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا حسن ! إذا نزلت بك نازلة  
 فلا تشكها إلى أحدٍ من أهل الخلاف ، و لكن اذكرها لبعض إخوانك ، فإنّك لن

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢ (٣) معاني الأخبار ص ٧٤

ويأتي ما يدل على نفي التحريم في ب ٦

الباب ٦- فيه ٤ أحاديث .

(١) الروضة ص ١٨٨ (٢) الروضة ص ١٩٨- الإخوان ص ٣٤

تعدم خصلة من خصال أربع : إمّا كفاية بمالٍ وإمّا معونة بجاهٍ ، أو دعوة تستجاب أو مشورة برأي . محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب (الإخوان) بسنده عن الحسن ابن راشد مثله .

٣- وفي كتاب (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبي معاوية ( عن أبيه مؤمن ) قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من شكى إلى مؤمنٍ فقد شكى إلى الله عز وجل ، ومن شكى إلى مخالفٍ فقد شكى إلى الله عز وجل .

٤- عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من شكى إلى أخيه فقد شكى إلى الله ، ومن شكى إلى غير أخيه فقد شكى الله . قال : ومعنى ذلك أخوه في دينه . أقول : ويأتني ما يدلّ على ذلك .

### ٧- باب كراهة مشي المريض بل يحمل لحاجته

٢٥٠٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطيّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ المشي للمريض نكس ، إنّ أبي عليه السلام كان إذا اعتلّ جعل في نوبٍ فجعل لحاجته يعنى الوضوء ، وذلك أنه كان يقول : إنّ المشي للمريض نكس .

### ٨- باب استحباب إيذان المريض أخوانه بمرضه

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ينبغي للمريض

(٣) معاني الأخبار ص ١١٦ (٤) قرب الإسناد ص ٣٨

ويأتي ما يدلّ على ذلك في ١٣٠٢

الباب ٧ - فيه حديث

(١) الروضة ص ٢٣٧

الباب ٨ - فيه حديث

(١) الفروع ج ١ ص ٣٣- السرائر ص ٤٧٤ ، وفي السرائر للحديث ذيل يأتي في ١٠١ من صلاة البيت



منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم و يوجرون فيه ، قال : فقيل له : نعم فهم يوجرون فيه بممشاهم إليه ، فكيف يوجر هو فيهم ؟ قال : فقال : باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ، ويرفع له عشر درجات ، و يمحي بها عنه عشر سيئات . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد ، وعبدالله بن سنان قالا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله .

## ٩= باب استجباب اذن المريض في الدخول عليه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالعزيز ابن المهدي ، عن يونس قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحدٍ إلا وله دعوة مستجابة .

٢- الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن محمد بن خلف ، عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام في (حديث) قال : إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه ، فإنه ليس من أحدٍ إلا وله دعوة مستجابة ، ثم قال : أتدري من الناس ؟ قلت : أمة محمد صلى الله عليه وآله قال : الناس هم الشيعة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٠= باب استجباب عيادة المريض المسلم و كراهة ترك عيادته

١ - محمد بن يعقوب ؛ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عاد مريضاً من المسلمين وكل الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله ويستبشرون فيه ويقدرسون ويهللون ويكبرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض .

### الباب ٩ - فيه - حديثان .

(١) الفروع ج ١ ص ٣٣ (٢) طب الأئمة - ابتداء الكتاب - بقية الحديث لا يتعلق بالفقه

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠

### الباب ١٠ - فيه ١٢ حديثاً .

(١) الفروع ج ١ ص ٣٣

٢٥١٠ ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله ابن بكير ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عاد مريضاً شيعة سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله .

٣ - وبالإسناد عن ابن فضال ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوضاً ، فإذا جلس غمرته الرحمة ، فإذا انصرف وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون : طبت وطابت لك الجنة إلى تلك الساعة من غدٍ ، وكان له يا با حمزة ! خريف في الجنة ، قلت : ما الخريف جعلت فداك ؟ قال : زاوية في الجنة يسير الرّاكب فيها أربعين عاماً .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أي مؤمن عاد مؤمناً في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكاً من العوادم يعود في قبره ويستغفر له إلى يوم القيامة .

٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عيسى بن هشام ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عاد مريضاً وكل الله عز وجل به ملكاً يعود في قبره .

٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عاد مريضاً نادى مناد من السماء باسمه : يا فلان ! طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة . ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن هارون بن مسلم مثله إلا أنه قال : بثواب من الجنة منزلاً .

٢٥١٥ ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ،

(٢ و ٣ و ٤) الفروع ج ١ ص ٣٣ (٥) الفروع ج ١ ص ٣٤ (٦) الفروع ج ١ ص ٣٤ - قرب الإسناد ص ٨  
(٧) الفروع ج ١ ص ٣٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٣ - نواب الأعمال ص ١٠٥ (عبادة المريض) الحديث يتضمن مسائل أخرى تشير إليها على الترتيب الواقع في الحديث ونشير إلى مواضعها في الكتاب : أحدها يارب ما لمن غسل الموتى ؟ أوردته في ٢٧٣ من غسل الميت ، وثانيها قال : يارب فما لمن شيع الجنّاة ؟ أوردته في ٢٧٢ من الدفن ، وفي آخره يارب فما لمن عزى الثكلي ؟ يأتي في ٤٦٤ من الدفن .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى ربه : أن قال : يارب ! ما بلغ من عيادة المريض من الأجر ؟ فقال الله عز وجل : أو كل به ملكاً يعودوه في قبره إلى محشره . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن أحمد بن محمد مثله .

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لستة الجنة ،

منهم رجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة .

٩ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن جعفر ،

عن موسى بن عمران ، عن عمته الحسين بن زيد ، عن حماد بن عمرو النصيبى ، عن أبي الحسن الخراساني ، عن ميسرة ، عن أبي عايشة ، عن يزيد بن عمر ، عن عبدالعزيز ابن (عن) أبي سلمة بن عبدالرحمان ، عن أبي هريرة ، وعبدالله بن عباس في خطبة طويلة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فيها : ومن عاد مريضاً فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله سبعون ألف ألف حسنة ، ويمحى عنه سبعون ألف ألف سيئة ، ويرفع له سبعون ألف ألف درجة ، ووكل به سبعون ألف ملك يعودونه في قبره ، و يستغفرون له إلى يوم القيامة .

١٠ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضل ،

عن أحمد بن محمد بن الحسين العلوي عن جدّه الحسين بن إسحاق ، عن أبيه إسحاق بن جعفر : عن أخيه موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يعبر الله عز وجل عبداً من عباده يوم القيامة فيقول : عبدي ! ما منعك إذا مرضت أن تعودني ؟ فيقول : سبحانك سبحانك أنت رب العباد ، لا تمرض ولا تألم ، فيقول : مرض أخوك المؤمن فلم تعده ، وعزّتي وجلالي ولوعده لوجدتني عنده ثم لتكفّلت بحوائجك فقضيتها لك ، وذلك من كرامة عبدي المؤمن وأنا الرحمن الرحيم .

١١ - وعن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الحسين بن موسى ، عن عبدالرحمان

(٨) الفقيه ج ١ ص ٤٣ أخرجه بتمامه في ج ٥ في ٣٨/٢٩ من وجوب الحج و ٢/٧ من آداب السفر ، وقطعة في ٢/٥ من الدفن ،

(١١) المجالس ص ٤٤

(١٠) المجالس ص ٤٤

(٩) العقاب ص ٥١

ابن خالد ، عن يزيد ( زيد ) بن حباب ، عن حماد ( بن سلمة ) ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إن الله عز وجل يقول : ابن آدم ! مرضت فلم تعدني ، قال : يا رب ! كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : مرض فلان عبدي ولو عدته لوجدتني عنده ، واستسقيتك فلم تسقني ، فقال : كيف و أنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي ، واستطعمتك فلم تطعمني : قال : كيف وأنت رب العالمين ، قال : استطعمك عبدي فلم تطعمه ، فلو (ولو) أطعمته لوجدت ذلك عندي .

٢٥٣٠ ١٢- عبدالله بن جعفر الحميري (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله ﷺ أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع : أمرهم بعبادة المريض . وذكر الحديث .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١١ = تأكد استحباب العيادة في الصباح وفي المساء .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً حين يصبح شيعة سبعون ألف ملك ، فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي ، وإن عاد مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل

(١٢) قرب الاسناد ص ٣٤ ، الحديث بتمامه هكذا : أمرهم بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإبراء القسم ، وتسبب العاطس ، ونصر المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإصابة (اجابة) الداعي ، ونهاهم عن التغمم بالذهب ، والشرب في آنية الذهب والفضة ، ومن المآثر العبر ، وعن لباس الاستبرق والحريز والقز والارجوان . أورد قطعة منه في ٢٨٨ من الدفن ، و قطعة في ٦٥١١ من النجاسات ، و قطعة في ج ٣ في ١١٨١ و ٣٠٩ و ٤٨٥ من لباس المصلي ، و قطعة في ج ٥ في ١٢٢٢٥ من أحكام العشرة .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١١ و ٣١٨ و ٣٢١ وفي ج ٢ في ٣٠/٨ من لباس المصلي وفي ج ٢ في ٨/٦ من الصدقة ويأتي في ج ٥ في ١٢٧ و ١٥ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ و ١٢٢ من أحكام العشرة

ابن زياد ، عن ابن محبوب ، عن وهب بن عبدربه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :  
أيما مؤمن عاد مؤمناً في مرضه حين يصبح . وذكر مثله .

٢- وعنهم ، عن سهل ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ميسر قال : سمعت  
أبا جعفر عليه السلام يقول : من عاد امرأ مسلماً في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون ألف  
ملك إن كان صباحاً حتى يمسا ، وإن كان مساءً حتى يصبحوا مع أن له خريفاً  
في الجنة .

٣- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن حمويه بن علي ، عن  
محمد بن محمد بن بكير ( بكر ) ، عن الفضل بن أطياب ، عن محمد بن كثير ، عن شعبة ، عن  
الحكم بن عبد الله . رافع أن أبا موسى عاد الحسن بن علي عليه السلام فقال الحسن عليه السلام : أعائداً  
جئت أوزائراً ؟ فقال : عائداً ، فقال : ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون  
ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة . أقول : وتقدم ما  
يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٢ = باب استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقفي

### دعائه عليه بترك غيظه و اضجاره

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ،  
عن القاسم بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ؛  
إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعو له فإن دعائه مثل دعاء الملائكة .  
٢٥٢٥ ٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عيسى بن عبد الله القمي في (حديث)  
قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة دعوتهم مستجابة : الحاج ، والغازي ، والمريض ،  
فلا تغيطوه ولا تضجروه .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٣ (٣) المجالس ص ٢٥٧

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ١٠ ويأتي ما يدل عليه باطلاقة في ١٢/٥

الباب ١٢ - فيه ٥ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٣٣ (٢) الأصول ص ٣٥٦ يأتي بتمامه في ج ٢ في ٥١/١ من الدعاء

٣- محمد بن علي بن الحسين. في (نواب الأفعال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن منصور ، عن فضيل ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عبد الله) عليه السلام قال : من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للعائد شيئاً إلا استجاب الله له .

٤- وفي (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : عاد رسول الله صلى الله عليه وآله سلمان في علته فقال : يا سلمان ! إن لك في علته ثلاث خصال : أنت من الله عز وجل بذكر ، ودعائك فيه مستجاب ، ولا تدع العلة عليك ذنباً إلا حطته ، متعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك .

٥- و روى العلامة في (المنتهى) عن يعقوب بن يزيد بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عود وامرضاكم وسلوهم الدعاء فإنه يعدل دعاء الملائكة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الدعاء .

### ١٣- باب عدم تأكد استحباب العيادة في وجع العين ، وفي أقل من ثلاثة أيام بعد العيادة ، أو يومين ، وعند طول العلة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا عيادة في وجع العين ، ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام ، فإذا وجبت فيوم ويوم لا ، فإذا طالت العلة ترك المريض وعياله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله فإذا هو بصبح ، فقال

(٣) نواب الإصاح ص ١٠٥

(٤) المجالس ص ٢٧٩ ورواه أيضاً بإسناد آخر في ص ٨١ من الغصن

(٥) المنتهى ص ٤٢٥ ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥١ من الدعاء

الباب ١٣- فيه - حديثان .

(١) الفروع ج ١ ص ٣٣ (٢) الفروع ج ١ ص ٧٠ ذيل الحديث لا يتعلق بالباب

له النبي ﷺ: أجزعاً أم وجعاً؟ فقال يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط أشد منه. الحديث .  
أقول: هذا محمول على استحباب العيادة في وجع العين، والأول على نفى تأكيد  
الاستحباب كما ذكرنا.

## ١٤ = باب نبذة من الرقي و العوذ و الادوية الموجزة

### للأمراض و الأوجاع

١- الحسين بن بسطام وأخوه عبدالله في ( كتاب طب الأئمة ) عن الخرازيني  
عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن الباقر عليه السلام قال : قال  
أمير المؤمنين عليه السلام : من أصابه ألم في جسده فليعوذ نفسه و ليقول : أعوذ بعزة الله و  
قدرته على الأشياء ، أعيد نفسي بجبار السماء ، أعيد نفسي بمن لا يضر مع اسمه  
سم و لاداء ، أعيد نفسي بالذي اسمه بركة و شفاء ، فإنه إذا قال : ذلك لم يضره  
ألم و لاداء .

٢- وعن علي بن إبراهيم الواسطي ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن سليمان ،  
عن أبي الجارود ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث الأعور قال : شكوت إلى أمير المؤمنين  
عليه السلام ألماً ووجعاً في جسدي ، فقال: إذا اشتكى أحدكم فليقل : بسم الله وبالله وصلى الله  
على رسول الله وآله ، و أعوذ بعزة الله وقدرته على ما يشاء من شر ما أجد ، فإنه إذا  
قال : ذلك صرف الله عنه الداء إن شاء الله .

٣- وعن سهل بن أحمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالرحيم  
القصير ، عن الباقر عليه السلام قال : من اشتكى رأسه فليمسحه بيده و ليقول : أعوذ بالله الذي  
سكن له ما في البر والبحر وما في السماوات والأرض وهو السميع العليم ، سبع  
مرات فإنه يرفع عنه الوجع .

الباب ١٤ - فيه ١٢ حديثاً :

(٢٠١) طب الأئمة باب العوذة للريح في الجسد

(٣) طب الأئمة باب العوذة لوجع الرأس

٤- وعن حريز بن أيوب : عن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ، عن عمر بن يزيد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال شكوت إليه وجع رأسي وما أجد منه ليلاً ونهاراً ، فقال : ضع يدك عليه وقل : بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ، اللهم إني أستجير بك بما استجار به محمد عليه السلام لنفسه ، سبع مرات فإنه يسكن ذلك عنه بإذن الله تعالى وحسن توفيقه .

٢٥٣٥ ٥- وعن محمد بن جعفر النرسي عن محمد بن يحيى الأرميني ، عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام أن جبرئيل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنبي مصدع فقال : يا محمد عوذ صداعك بهذه العوذة يخفف الله عنك ، وقال : يا محمد ! من عوذ بهذه العوذة سبع مرات على أي وجع يصيبه شفاه الله بإذنه ، تمسح بيدك على الموضع وتقول : بسم الله ربنا الذي في السماء ، تقدس ذكر ربنا الذي في السماء والأرض أمره نافذ ماض ، كما أن أمره في السماء ، اجعل رحمتك في الأرض واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يا رب الطيبين الطاهرين ، انزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على فلان بن فلانة ، وتسمي اسمه .

٦- وعن أبي عبد الله الخواتمي ، عن ابن يقطين ، عن حسان الصيقل ، عن أبي بصير قال : شكى رجل إلى أبي عبد الله الصادق عليه السلام وجع السرة فقال له : اذهب فضع يدك على الموضع الذي تشتكي وقل : ( وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ) ثلاثاً فإنك تعافي بإذن الله .

٧- قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : ما اشتكى أحد من المؤمنين شكاية قط فقال بإخلاص نية ومسح موضع العلة ويقول ( ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ) إلا عوفي من تلك العلة آية علة كانت ، و مصداق ذلك في الآية حيث يقول شفاء ورحمة للمؤمنين .



٨ - وعن الخضر بن محمد ، عن الخرازيني عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام قال : شكى رجل إلى علي عليه السلام وجع الظهر وأنه يسهر الليل فقال : ضع يدك على الموضع الذي تشتكى منه واقرأ ثلاثاً : ( وما كان لنفس أن تموت إلا بأذن الله كتاباً مؤجلاً ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين ) وأقرأ سبع مرّات : ( إنا أنزلناه في ليلة القدر ) إلى آخرها فإنك تعافي من العلل إن شاء الله .

٩ - وعن الحسن بن صالح ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اقرأ على كل ورم آخر سورة الحشر : ( لو أنزلنا هذا القرآن على جبل ) إلى آخرها واتفل عليها ثلاثاً فإنه يسكن بأذن الله .

١٠ - وعن علي بن إسحاق ، عن زكريا بن آدم ، عن الرضا عليه السلام قال : قل على جميع العلل : ( يا منزل الشفاء ومذهب الداء انزل على وجعي الشفاء ) فإنك تعافي إن شاء الله .

١١ - وعن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن خالد العيسي ، عن الرضا عليه السلام قال : علّمني هذه العوذة وقال : علّمها إخوانك من المؤمنين فإنّها لكل ألم وهي ( أعيد نفسي برب الأرض ورب السماء أعيد نفسي بالذي لا يضر مع اسمه داء ، أعيد نفسي بالله الذي اسمه بركة وشفاء ) .

١٢ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قيل لرسول الله ﷺ رقي نستشفى بها ، هل تردّ قدراً من الله ؟ فقال إنّها من قدر الله . أقول والأحاديث في ذلك كثيرة جداً .

(٨) طب الائمة باب العوذة لوجع الظهر

(٩) طب الائمة باب العوذة للورم في المفاصل كلها وفيه : واتل عليه ثلاثاً

(١٠) طب الائمة باب العوذة للأمراض كلها

(١١) طب الائمة باب العوذة لكل ألم وفيه روايات كثيرة تدل على ذلك (١٢) قرب الإسناد ص ٤٥ راجع ب ٢٧ مما يكتسب به .

## ١٥- باب استحباب الجلوس عند المريض من غير اطالة الا أن يحب المريض ذلك أو يسأله .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة .  
٢- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن من أعظم العوادر أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك ، وقال : من تمام العيادة للمريض أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى ، أو على جبهته . ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن هارون بن مسلم مثله .

٢٥٢٥ ٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن موسى بن قادم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده ، فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه . أقول : وتقدم ما يدل على استحباب جلوس العائد عند المريض .

## ١٦- باب استحباب وضع العائد يده على المريض ، ووضع أحدى يديه على الأخرى أو على جبهته .

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي يحيى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه . أقول وتقدم ما يدل على ذلك .

### الباب ١٥- فيه ٣ أحاديث

(١) الفروع ١ ج ص ٣٣ (٢) الفروع ج ١ ص ٣٣- قرب الاسناد ص ٨

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٣

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠٠٣ و يأتي ما يدل عليه في ٣١١١

### الباب ١٦- فيه حديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٣٣ تقدم ما يدل على ذلك في ١٥/٣ و ٢

## ١٧ = باب استحياب استصحاب العائد هدية الى المريض من فاكهة أو طيب أو بخور أو نحوه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الفضل بن عامر ، عن أبي العباس ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي زيد ، عن مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال : مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوذه ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال لنا : أين تريدون ؟ فقلنا نريد فلاناً نعوذه ، فقال لنا : قفوا فوقفنا فقال مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة ، أو أترجة أو لعة من طيب ، أو قطعة من عود بخور ؟ قلنا مامعنا شيء من هذا ، فقال أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه ؟!

## ١٨ = باب استحياب السعى في قضاء حاجة الضرير والمريض حتى تقضى و خصوصاً القرابة

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله ﷺ في (حديث المناهي) قال ومن كفى ضريراً حاجته من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضى الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق و براءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ، ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أولم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، فقال رجل من الأَنْصار بأبي أنت وأُمِّي يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أو ليس أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته

الباب ١٧ - فيه حديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٣٣

الباب ١٨ - فيه حديث .

(١) الفقه ج ٢ ص ١٩٨

قال نعم . أقول ويأتي ما يدلّ على ذلك في فعل المعروف إن شاء الله .

## ١٩ = باب عدم تحريم كراهة الموت .

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام لما أُسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا ربّ ! ما حال المؤمن عندك ؟ قال يا محمد ! من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ، وأنا أسرع شبيء ، إلى نصرته أوليائي ، وما تردّدت في شيء ، أنا فاعله كترددني في وفاة المؤمن يكره الموت وأكره مسأته الحديث . أقول التردد مجاز كناية عن التأخير .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أصلحك الله من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ؟ ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه ؟ قال : نعم ، قلت : فوالله إنا لنكره الموت ، قال : ليس ذلك حيث تذهب ، إنما ذلك عند المعاناة ، إذا رأى ما يحبّ فليس شيء أحبّ إليه من أن يتقدّم ، والله تعالى يحبّ لقاءه وهو يحبّ لقاء الله حينئذٍ ، وإذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله ، والله يبغض لقاءه . محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير مثله .

٣- وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن أبي العباس السراج ، عن قتيبة ، عن عبد العزيز ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود

يأتي ما يدلّ على ذلك في ج ٦ في ب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ وغيرها من فعل المعروف .

الباب ١٩ - فيه ٣ أحاديث .

(١) الأصول ص ٤٧١ وذيله : وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلا الفنى ولو صرفته إلى غير ذلك لهلك وما يتقرب إلى آخر ما يأتي في ج ٢ في ١٧٦ من أعداد الصلاة ويأتي صدره أيضاً في ج ٥ في ١٤٦/١ من أحكام العشرة وأوردنا مثل الحديث عن حماد بن بشير في ج ٢ في ١٧/٦ من أعداد الصلاة .

ابن لبيد أن رسول الله ﷺ قال : شيئان يكرههما ابن آدم ؛ الموت والموت راحة المؤمن من الفتنة ، ويكره قلّة المال وقلة المال أقلّ للحساب . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

## ٢٠ = باب جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون الا مع وجوب الإقامة فيه كالمجاهد والمرابط

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الوباء يكون في ناحية مصر فيتحوّل الرّجل إلى ناحية أخرى ، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره ، فقال : لا بأس إنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك لمكان ريئة كانت بهيال العدوّ فوقع فيهم الوباء فهرّ بواضعه فقال رسول الله ﷺ ؛ الفارّ منه كالفارّ من الزّحف كراهية أن يخلو مراكزهم .

٢ - محمد بن غلي بن الحسين في ( العلل ) عن محمد بن موسى المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن ابن محبوب ، عن عاصم بن حميد ، عن علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام القوم يكونون في البلد فيقع فيها الموت ، ألهم أن يتحوّلوا عنها إلى غيرها ؟ قال : نعم ، قلت : بلغنا أنّ رسول الله ﷺ عاب قوماً بذلك ، فقال أولئك كانوا رتبة بإزاء العدوّ فأمرهم رسول الله ﷺ أن يشتبوا في موضعهم ولا يتحوّلوا عنه إلى غيره ، فلما وقع فيهم الموت تحوّلوا من ذلك المكان إلى غيره فكان تحويلهم عن ذلك المكان إلى غيره كالفرار من الزّحف .

٣ - وفي ( معاني الأخبار ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد ابن محمد ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن أبان الأحمر ، قال سألت بعض أصحابنا أبا الحسن

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٢٠ و ٣٢١

الباب ٢٠ - فيه ٥ احاديث .

(٢) العلل ص ١٧٦

(٢) الروضة ص ١٧٤

(٣) معاني الاخبار ص ٧٤

عن الطاعون يقع في بلدة و أنا فيها أتحوّل عنها؟ قال : نعم ، قال : ففي القرية وأنا فيها أتحوّل عنها؟ قال : نعم ، قلت : ففي الدار وأنا فيها أتحوّل عنها؟ قال : نعم قلت : فإنا نتحدّث أنّ رسول الله ﷺ قال : الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف قال : إنّ رسول الله ﷺ إنما قال : هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون أما كنهم يفرّون منها ، فقال رسول الله ﷺ : ذلك فيهم .

٢٥٥٥ ٤- قال : وروي أنه إذا وقع الطاعون في أهل مسجد فليس لهم أن يفرّوا منه إلى غيره . أقول : هذا محمول على الكراهة مع أنه مخصوص بالمسجد .

٥- عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الوباء يقع في الأرض هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟ قال : يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلّي فيه ، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلّي فيه فلا يصلح له الهرب منه .

## ٢١- باب كراهة التدبّر للمحموم وتحفظه من البرد و

## استحباب مداواة الحمى بالدواء والسكر والماء البارد.

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد

(٤) معاني الاخبار ص ٧٤

(٥) مسائل ج ٤ ص ١٥٠ من البحار

الباب ٢١- فيه ٧ - أحاديث .

(١) الروضة ص ١٧٤ ، هذا قطعة من الحديث الاتي واسناد الحديث الى أبي جعفر «ع» منه رحمه الله واستفاد ذلك من لفظة «عن جدك» الواقعة في الحديث - واستفادته منها محل نظر - فالأولى ذكر الحديث بالفاظه حتى يتبين الحال وهو هكذا : علي بن أبي حمزة عن أبي ابراهيم «ع» قال : قال - لي : اني لموعوك منذ سبعة أشهر و لقد وعك ابني اثني عشر شهراً و هي تضاعف علينا اشمرت انها لا تأخذ في الجسد كله وربما اخذت في اعلى الجسد ولم تأخذ في أسفله ولم تأخذ في أعلى الجسد كله قلت : جعلت فداك ان أذنت لي حدثتك لحديث عن أبي بصير عن جدك انه كان اذا وعك استمان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد و ثوب على جسده يراوح بينهما ثم ينادي حتى يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت محمد ، فقال صدقت ، قلت جعلت فداك الخ .

عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في ( حديث ) : إنه كان : إذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما .

٢- وبالإسناد عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في ( حديث ) قال : قلت له : جعلنا فداك ما وجدتم عندكم للحمى دواء ؟ قال : ما وجدنا لها عندنا دواء إلا الدعاء والماء البارد .

٣- الحسين بن بسطام وأخوه عبدالله في ( طبّ الأئمة ) عن أحمد بن المرزبان عن محمد بن خالد الأشعري ، عن عبدالله بن بكر قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وهو محموم فدخلت عليه مولاة له وقالت : كيف تجدك فديتك ؟ وسألته عن حاله وعليه ثوب خلق قد طرحه على فخذه فقالت له : لو تدبّرت حتى تعرق فقد أبرزت جسدك للرّيح ، فقال : اللهم أولعتهم بخلاف نبيّك ! قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمى من فيح جهنم وربما قال : من فور جهنم فاطفؤها بالماء البارد .

٤- وعن الخصيب بن المرزبان ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن العلاب بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحمى من فيح جهنم فاطفؤها بالماء البارد .

٥- وعن عبدالله بن خالد بن نجيج ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان إذا حمّ بلّ ثوبين يطرح عليه أحدهما فإذا جفّ طرح عليه الآخر .

٦- وقال محمد بن مسلم : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدّعاء .

٧- وعن عون بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن مختار ، عن أبي

أُسامة الشَّحَام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما اختار جدُّنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحمى إلا وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الرِّيق .

## ٢٢- باب استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه ورفع الصوت بالأذان في المنزل .

- ١- الحسين بن بسطام و أخوه في ( طب الأئمة ) عن إبراهيم بن يسار ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : داووا مرضاكم بالصدقة .
- ٢- وعنه عليه السلام قال : الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة .
- ٣- وعنه عليه السلام قال : الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها .
- ٤- وعن موسى بن جعفر عليه السلام أن رجلاً شكى إليه ، أنني في عشرة نفرٍ من العيال كلهم مريض ، فقال له موسى عليه السلام : داوهم بالصدقة فليس شيء أسرع إجابةً من الصدقة ، ولا أجدى منفعةً للمريض من الصدقة . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك وعلى الحكم الأخير في الأذان .

## ٢٣- باب استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزّاز ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدثني بما أنتفع به ، فقال : يا أبا عبيدة ! أكثر ذكر الموت فإنه لم يكتر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب عن أبي عبيدة مثله . و رواه الحسين بن سعيد في كتاب ( الزهد )

الباب ٢٢ - فيه ٤ - أحاديث .

( ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ ) طب الأئمة - باب الصدقة .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١٨١ و ب ٣٩ من الصدقة وفي ج ٢ في ب ١٨ من الأذان

الباب ٢٣ - فيه ٩ - أحاديث

( ١ ) الأصول ص ٣٧٤ - الفروع ج ١ ص ٧٠ - الزهد مخطوط



عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمان بن الججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) أن رسول الله ﷺ قال : من أكثر ذكر الموت أحببه الله .  
٢٥٧٠ ٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام الوسواس ، فقال : يا باعبد ! اذكر تقطع أوصالك في قبرك و رجوع أحبائك عنك إذا دفنوك في حفرتك ، وخروج بنات الماء من منخريك وأكل الدود لحملك فإن ذلك يسلي عنك ما أنت فيه ، قال أبو بصير : فوالله ما ذكرته إلا سلى عني ما أنا فيه من هم الدنيا .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن ابن أبي شيبه الزهري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الموت الموت ! ألا ولابد من الموت (إلى أن قال : ) و قال : إذا استحققت ولاية الله والسعادة جاء الأجل بين العينين و ذهب الأمل وراء الظهر ، و إذا استحققت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الأمل بين العينين و ذهب الأجل وراء الظهر ، قال : وسئل رسول الله ﷺ أي المؤمنين أكيس ؟ فقال أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم له استعداداً . و رواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن علي ابن النعمان مثله .

٥- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسين عن محمد بن علي بن عنبسة ، عن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر ، و دارم بن قبيصة جميعاً ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أكثروا من ذكر هادم اللذات .

٦- و في (عيون الأخبار) و في (المجالس) عن محمد بن القاسم المفسر ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن

(٢) الاصول ص ٣٦٨ و يأتي بشامه في ج ٦ في ٣١/١ من جهاد النفس

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٠ (٤) الفروع ج ١ ص ٧١ - الزهد مخطوط

(٥) العيون ص ٢٢٨ (٦) العيون ص ٢١٥ و ٢١٨ - المجالس ٢١٥

آبائه ، عن الصادق عليهم السلام أنه رأى رجلاً قد اشتدّ جزعه على ولده فقال : يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت من المصيبة الكبرى ، لو كنت لما صار إليه ولدك مستعداً لما اشتدّ عليه جزعك ، فمصائبك بترك الاستعداد أعظم من مصائبك بولده .  
 ٧- وفي ( المجالس ) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن مثنى بن الوليد ، عن أبي بصير قال : قال لي الصادق عليه السلام : أما تحزن ؟ أما تهتم ؟ أما تألم ؟ قلت : بلى والله ، قال : فإذا كان ذلك منك فاذكر الموت ، وحدثك في قبرك ، وسيلان عينيك على خديك ، وتقطع أوصالك ، وأكل الدود من لحمك ، و بلاك وانقطاعك عن الدنيا ، فإن ذلك يحثك على العمل ويردعك عن كثير من العرص على الدنيا .

٢٥٧٥ ٨- وعن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن ظبيان ، عن الصادق ، عن آبائه عن رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين أنه قال : أكيس الناس من كان أشدّ ذكراً للموت .

٩- الحسن بن محمد الطوسي في ( مجالسه ) بإسناد تقدم في كيفية الوضوء في ( كتاب أمير المؤمنين عليه السلام ) إلى محمد بن أبي بكر و أهل مصر قال : وأكثروا ذكر الموت عندما تنازعكم (إليه) أنفسكم من الشهوات ، وكفى بالموت واعظاً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي أصحابه بذكر الموت فيقول : أكثروا ذكر الموت فإنه هادم اللذات ، حائل بينكم وبين الشهوات . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٢٤ = باب كراهة طول الأمل وعدّ غد من الأجل

(٧) المجالس ص ٢٠٨ (٨) المجالس ص ١٤ - الحديث طويل لا يتعلق بالباب

(٩) المجالس ص ١٨

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٣ من أحكام الخلوة و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٤ و يأتي في ج ٦ في أبواب جهاد النفس أبواب كثيرة تدل على ذلك .

الباب ٢٤ - فيه ١٠ - أحاديث .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أنزل الموت حق منزلته من عد غداً من أجله ، قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل ؛ قال : و كان يقول : لو رأى العبد أجله وسرعه إليه لا بغض العمل من طلب الدنيا .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : من عد غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت .

٣- وفي (الأمالي) عن محمد بن أحمد الأسدي ، عن أحمد بن محمد العامري عن إبراهيم بن عيسى ، عن سليمان بن عمرو ، عن عبد الله بن الحسن بن علي ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين ، وهلاك آخرها بالشح والأمل .

٢٥٨٠ ٤- وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن محمد بن سعيد ، عن غزوان ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام قال : من أطال أمله أساء عمله .  
٥- وعن محمد بن أحمد الأسدي ، عن محمد بن أبي عمران ، عن أحمد بن أبي بكر الزهرري ، عن علي اللهبى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أخوف ما أخاف على أمتي الهوى وطول الأمل ، أما الهوى فإنه يصد عن الحق ، وأما طول الأمل فينسى الآخرة . الحديث .

٦- وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن

(١) الفروع ج ١ ص ٧١ روى ابن الشيخ فى ص ٤٨ من أماليه ذيله ، الا أنه قال : لا بغض الأمل وترك طلب الدنيا .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٣ (٣) الأمالي ص ١٣٧ أورده أيضاً فى ج ٦ فى ٦٢/١٥ من جهاد النفس

(٤) الخصال ج ١ ص ١١

(٥) الخصال ج ١ ص ٢٧ وذيله : وهذه الدنيا قد ارتفعت مدبرة وهذه الآخرة قد ارتفعت مقبلة ، ولكل واحد منهما بنون فان استطعتم ان تكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فافعلوا ، فانكم اليوم فى دار عمل ولا حساب وانتم غداً فى دار حساب ولا عمل .

(٦) الخصال ج ١ ص ٢٧ وصدوره مشتمل على بيان تقسيم العالم الى العامل والتارك

حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن أبان بن أبي عبيد ، عن سليم بن قيس الهلالي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في (حديث) قال : ألا إن أخوف ما يخاف عليكم خصلتان : اتباع الهوى وطول الأمل أما اتباع الهوى فيصد عن الحق ، وطول الأمل ينسي الآخرة . وعن محمد بن جعفر البندار ، عن الحمادي ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عليّ اللهيبي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه .

٧- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : من جرى في عنان أمله عشر بأجله .

٨- قال : وقال عليه السلام : إذا كنت في إقبالٍ والموت في إقبالٍ فما أسرع الملتقى!!

٩- قال : وقال عليه السلام : من أطال الأمل أساء العمل .

١٠- قال : وقال عليه السلام : لو رأى العبد الأجل ومصيره لا يفض الأمل وغروره .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله في جهاد النفس وغيره .

٢٥- باب كراهة أن يقال : استأثر الله بفلان ، وجواز أن يقال :

فلان يجرود بنفسه

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه .

عن محمد بن مسكين قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : استأثر الله بفلان ، فقال : ذا مكروه ، فقيل : فلان يجرود بنفسه ، فقال : لا بأس ، أما تراه يفتح فاه عند

(٧) نهج البلاغة القسم الثاني ص ١٤٦

(٨) نهج البلاغة القسم الثاني ص ١٤٨ (٩) نهج البلاغة القسم الثاني ص ١٥١

(١٠) نهج البلاغة القسم الثاني ص ٢٢٤

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٣ من أحكام الغلوة وفي ٢٣/٤ هيبنا

ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٣ و ٧٦/٣ و ٦٢/١٢ وفي ب ٨١ من جهاد النفس وذيله ، ويأتي مثل الحديث السادس عن النهج في ج ٦ في ٣٢/٧ من جهاد النفس .

الباب ٢٥ - فيه - حديث

(١) الفروع ج ١ ص ٧٢

موته مرتين أو ثلاثاً ؛ فذاك حين وجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضئيلاً .

## ٢٦ = باب عدم جواز قول الانسان لغيره ؛ بأبي أنت و أمي مع ايمانهما الا بعد موتهما

١- محمد بن علي بن الحسين قال سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه أو لابنته : بأبي أنت و أمي ، أو بأبوي أنت ، أترى بذلك بأساً ؟ فقال : إن كان أبواه مؤمنين حيّين فأرى ذلك عقوقاً ، و إن كان قد ماتا فلا بأس .  
ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن سنان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٢- وزاد وقال جعفر عليه السلام : سعد امرء لم يمت حتى يرى خلفه من بعده .

## ٢٧ = باب استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه و ردائه ، وأن يكون في قميص ، و كراهة وضع الرداء في مصيبة الخير

٢٥٩٠ ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : ينبغي لصاحب الجنائز أن لا يلبس رداءً و أن يكون في قميص حتى يعرف .

و رواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن سعدان . و رواه الصدوق في (الاعل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن علي بن أبي حمزة ،

### الباب ٢٦ - فيه - حديثان .

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٩ - الخصال ج ١ ص ١٦ وفي ذيله : وقد أراني خلفي من بعدى

(٢) الخصال ج ١ ص ١٦

### الباب ٢٧ - فيه ٨ - أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٦ - الفروع ج ١ ص ٥٦ - يب ج ١ ص ١٣٠ - المحاسن ص ٤١٩ - الملل

ص ١١٠ أورد ذيله في ٦٧٥ من الدفن

عن أبي عبد الله عليه السلام ، أو عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢- قال : وقال عليه السلام : ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره .

٣- قال : ولما مات إسماعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء .

٤- قال : و وضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال : إني رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي . و رواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٥- وفي ( المجالس ) عن أبي الحسن علي بن الحسين بن شقيق بن (عن) يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمداني ، عن جعفر بن أحمد بن يونس ، عن علي بن بزرج ، عن عمرو بن اليسع ، عن عبد الله بن اليسع ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في (حديث) أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بغسل سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال : إن الملائكة كانت بلا رداء ولا حذاء فتأسيت بها .

٢٥٩٥ ٦- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة ما أدري أيهم أعظم أجراً (جرماً) منهم : الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء . الحديث .

٧- وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم ابن محمد ، عن الحسين بن عثمان ، قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام خرج أبو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء . ورواه الصدوق في كتاب (اكمال الدين) عن محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ،

(٢) الفقيه ج ١ ص ٥٦ - الملل ص ١١٠ (٣) الفقيه ج ١ ص ٥٧

(٤) الفقيه ج ١ ص ٥٦ - المحاسن ص ٣٠١

(٥) المجالس ص ٢٣١ - أوردنا الحديث بتمامه في ذيل ٦٠/٢ من أبواب الدفن

(٦) بب ج ١ ص ١٣١ - أوردته الصدوق أيضاً في ص ٩٠ من الخصال ويأتي بتمامه في ٤٧/٢

(٧) بب ج ١ ص ١٣١ - اكمال الدين ص ٣٤ - الفروع ج ١ ص ٥٦

عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن عمر ، عن رجل من بني هاشم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، وكذا الذي قبله . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في تعجيل التجهيز .

## ٢٨ = باب استحباب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه ، وجواز التشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحج

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام . تصلي عن الميت ؟ فقال : نعم حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك ، قال : فقلت : فأشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال : نعم .

٢- قال : وقال عليه السلام : إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدي إليه .

٣- قال : وقال عليه السلام : يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب أجره للذي يفعله وللميت .

٤ - قال : وقال عليه السلام : من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله له أجره ونفع الله به الميت .

(٨) ب ج ١ ص ١٣١ - الفروع ج ١ ص ٥٦

و يأتي ما يدل على ذلك في ٤٧/٣

الماب ٤٨ - فيه ٩ - أحاديث

(١) ب ج ١ ص ٥٩ (٤٧٣ و ٤٧٢) الفقيه ج ١ ص ٥٩

٥ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : قال عليه السلام : ما يمنع أحدكم أن يبرّ والده حَيِّين ومَيِّتِينَ ، يَصَلِّيَ عَنْهُمَا وَيَتَصَدَّقَ عَنْهُمَا وَيَصُومَ عَنْهُمَا فَيَكُونُ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدهُ اللَّهُ بِبِرِّهِ خَيْرًا كَثِيرًا . أقول : هذا محمول على إهداء ثواب الصَّلَاة والصَّوْم بعد الفراغ ، أو على نحو صلاة الطواف والزَّيَّارة لما يَأْتِي .

٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرَّجُلَ بعد موته ؟ فقال : سَنَةٌ سَنَها يَعْمَلُ بِها بعد موته فيكون له مثل أجر من يَعْمَلُ بِها ، من غير أن يَنْتَقِصَ مِنْ أَجورهم شَيْءٌ ، والصَّدَقَةُ الجارية تجري من بعده ، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهم ويَحْجُّ وَيَتَصَدَّقُ وَيَعْتَقُ عَنْهُمَا وَيَصُومُ عَنْهُمَا ، فقلت : أَشْرَكُهُما في حِجَّتِي ؟ قال : نعم .

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عبد الحميد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يَصَلِّي عن ولده في كُلِّ ليلةٍ رَكَعَتَيْنِ ، وعن والديه في كُلِّ يَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ ، قلت له : جعلت فداك كيف صار للولد اللَّيْلُ ؟ قال : لَأَنْ الْفَرَّاشَ لِلوَدِ ، قال : وكان يقرء فيهما : إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وإنا أعطيناك الكوثر .

٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن أبان بن عثمان ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أَيُّ شَيْءٍ يَلْحَقُ الرَّجُلَ بعد موته ؟ قال : يَلْحَقُهُ الْحَجُّ عَنْهُ وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ وَالصَّوْمُ عَنْهُ .

٩ - ورام بن أبي فراس في كتابه قال : قال عليه السلام : إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِنَيْبَةِ الْمَيِّتِ أَمْرًا اللَّهُ جَبْرئِيلُ أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَى قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلِكٍ ، فِي يَدِ كُلِّ مَلِكٍ طَبَقٌ فَيَحْمِلُونَ إِلَى قَبْرِهِ ، وَيَقُولُونَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ ، هَذِهِ هَدِيَّةُ فَلانِ بْنِ فَلانِ

(٥) عدة الداعي ص ٥٨ ، يأتي مستنداً عن الكافي في ج ٣ في ١٢/١ من قضاء الصلوات إلا أنه قال : يتصدق عنهما ويحج عنهما ، ويصوم عنهما .

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٥٠ ، أخرجه أيضاً في ج ٦ في ١/٥ من الوقف . (٧) يب ج ١ ص ١٣٢

(٨) المحاسن ص ٧٢ (٩) مجموعة ورام لم نجده



إليك فيتلاً لا قبره (منتقلة إلى قبره) وأعطاه الله ألف مدينة في الجنة ، و زوجته ألف حوراء ، وألبسه ألف حلة ، وقضى له ألف حاجة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في قضاء الصلوات والحج والوقف وغير ذلك .

## ٢٩ = باب وجوب الوصية على من عليه حق أوله واستحبابها للغيره

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره و سماعه وعقله للوصية ، أخذ الوصية أو ترك ، وهي الراحة التي يقال لها : راحة الموت ، فهي حق على كل مسلم . و رواه أيضاً مراسلاً إلى قوله : راحة الموت .

٢- و بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الوصية حق و قد أوصى رسول الله ﷺ فينبغي للمؤمن أن يوصي .

٣- و بإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوصية فقال : هي حق على كل مسلم . و رواه الكليني والشيخ وكذا كل ما قبله كما يأتي . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا إن شاء الله .

## ٣٠ = باب استحباب الوصية بشيء من المال في أبواب البر والخير والوقف والصدقة ، واستحباب فعل الخير بعد الشفاء.

٣٩١٠ - ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد . عن زكريا

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٤٠ الى ٤٥ من الدعاء وفي ج ٣ في ب ١٢ من قضاء الصلوات و ج ٥ في ب ٢٨ و ٣٠ و ٣١ من النيابة في الحج وفي ج ٦ في كثير من أبواب الوقف وفي ب ٣٠ من الدين وذيله وفي ج ٧ في ب ١٠٦ من أحكام الأولاد **الباب ٢٩** - فيه ٣ - احاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٢ و ج ٢ ص ٢٦٦ أورده أيضاً في ج ٦ في ٤١ من الوصايا ، وللهديث صدر في الكافي والتهذيب أورده هناك .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٦٦

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٦٦ و رواه الكليني والشيخ وكذا كل ما قبله كما يأتي في ج ٦ في ب ١ من الوصايا يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١ من الوصايا

**الباب ٣٠** - فيه ٤ احاديث

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٦٦ أورده عن الفقيه والخصال والتهذيب في ج ٦ في ٤/٤ من الوصايا

المؤمن ، عن علي بن أبي نعيم ، عن أبي حمزة ، عن بعض الأئمة عليهم السلام قال :  
 إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ابْنُ آدَمَ ! تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثَةِ مِائَةِ سَنَةٍ مَا لَوْ يَعْلَمُ بِهِ  
 أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ ، وَ أَوْسَعْتَ عَلَيْكَ فَاسْتَرْضَضْتَ مِنْكَ فَلَمْ تَقْدَمْ خَيْرًا ، وَجَعَلْتَ لَكَ  
 نَظْرَةً عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ذَلِكَ فَلَمْ تَقْدَمْ خَيْرًا .

٢- و بإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام قال :  
 قال علي عليه السلام : مَنْ أَوْصَى فَلَمْ يَجِفْ وَلَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ .

٣- قال : وقال عليه السلام : سِتَّةٌ يَلْحَقْنَ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ : وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ ، وَمَصْحَفٌ  
 يَخْلُفُهُ ، وَغَرْسٌ يَغْرِسُهُ ، وَبُشْرٌ يَحْفَرُهَا ، وَصَدَقَةٌ يَجْرِيهَا ، وَسِنَةٌ يُؤْخِذُهَا مِنْ بَعْدِهِ .

٤- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي  
 المفضل ، عن أحمد بن سعيد ، عن محمد بن سلمة ، عن أحمد بن القاسم ، عن أبيه ،  
 عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إِذَا اشْتَكَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ عَوْفِي فَلَمْ يَحْدِثْ خَيْرًا وَلَمْ يَكْفُ  
 عَنْ سُوءِ لَقِيَتِ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهَا بَعْضًا - يَعْنِي حَفَظَتْهُ - فَقَالَتْ : إِنَّ فُلَانًا دَاوَيْنَاهُ فَلَمْ  
 يَنْفَعِهِ الدَّوَاءُ . أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

### ٣١- باب استحباب حسن الظن بالله عند الموت

١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر ، عن  
 أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن آباءهم عليهم السلام  
 قال : سَأَلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ بَعْضِ أَهْلِ مَجْلِسِهِ قَقِيلٌ : عَلِيلٌ ، فَقَصَدَهُ عَائِدًا وَجَلَسَ عِنْدَ  
 رَأْسِهِ فَوَجَدَهُ دَفِنًا ، فَقَالَ لَهُ : أَحْسَنَ ظَنِّكَ بِاللَّهِ ، فَقَالَ : أَمَا ظَنِّي بِاللَّهِ فَحَسَنٌ . الْحَدِيثُ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٦٦ أخرجه عن الفقيه والكافي والتهذيب في ج ٦ في ٥/٢ من الوصايا  
 (٣) الفقيه ج ١ ص ٥٩ ، أخرجه عنه مراسلا ومسنداً وعن الكافي والخصال والامالي في ج ٦ في ١/٥ من الوقوف  
 (٤) النجاشي ص ٣٢٩ وفيه : محمد بن سامة الاموي عن أحمد بن القاسم الاموي عن أبيه القاسم  
 ابن مهران .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١ من الوقوف وب ١ من الوصايا وب ١٦ من الامر بالمعروف .

الباب ٣١- فيه - حديثان .

(١) العيون ص ١٧٩ وذيله لا يتعلق بالبَاب

٣٦١٥ ٢- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفار ، عن إسماعيل بن علي الدعبل ، عن محمد بن إبراهيم بن كثير ، عن أبي نواس الحسن ابن هاني ، عن حماد بن سلمة ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لا يموتن أحدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فإن حسن الظن بالله من الجنة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس إن شاء الله .

### ٣٦٢- باب كراهة تمنى الإنسان الموت لنفسه ولو لضر نزل به وعدم جواز تمنى موت المسلم ولا الولد حتى البنات

٣٦١٥ ١- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن مخلد ، عن محمد بن عبد الواحد النحوي ، عن الحارث بن محمد بن أبي أسامة ، عن الواقدي محمد بن عمر ، عن عبد الله بن جعفر الزبيري ، عن يزيد بن الهاد ، عن هند بنت الحارث القرشي ، عن أم الفضل قالت : دخل رسول الله ﷺ على رجل يعود وهو شاك فتتمنى الموت فقال رسول الله ﷺ : لا تتمن الموت فإنك إن تك محسناً تزداد إحساناً ، وإن تك مسيئاً فتؤخر تستعذب فلا تتمنوا الموت .

٢- وروى العلامة في (المنتهى) عن النبي ﷺ قال : لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ، وليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن ياسر ، عن الرضا عليه السلام أنه كان إذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد أصابه العرق والغبار رفع يديه وقال : اللهم إن كان فرجي ممّا أنا فيه بالموت فعجله لي الساعة ، ولم يزل مغموماً مكروباً إلى أن قبض .

(٢) المجالس ص ٢٤١ ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١٦ من جهاد النفس

الباب ٣٣ - فيه ٣ أحاديث .

(١) المجالس ص ٢٤٥ - الصحيح كما في المجالس : هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء ، يقال

لها : القرشية أيضاً أورد ابن حجر ترجمته في ص ٦٦٥ من التقريب وقال : ثقة من الثالثة .

(٣) العيون ص ١٨٧

(٢) المنتهى ص ٤٢٥

أقول : هذا محمول على نفي التحريم ، و يأتي ما يدل على عدم جواز تمنّي موت المسلمين في التجارة ، و ما يدل على عدم جواز تمنّي موت البنات في أحكام الأولاد عن كتاب النكاح إن شاء الله .

### ٣٣ = باب كراهة التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة

١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبي الحسن الواسطي عن ذكره أنه قيل لأبي عبد الله عليه السلام : أترى هذا الخلق كلهم من الناس ؟ فقال : ألق منهم التارك للسواك ، والمتربع في الموضع الضيق ، والدّاخل فيما لا يعنيه ، والمماري فيما لا علم له به ، والمتمرض من غير علة ، والمتشعث من غير مصيبة . الحديث .  
أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

### ٣٤ = باب استحباب الإسراع إلى الجنابة والابطاء عن العرس والوليمة وترجيح الجنابة عند التعارض

٣٦٢٠ ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، بواسطة عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن النبي ﷺ سئل عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأيهما أفضل ؟ وأيهما يجيب ؟ قال : يجيب الجنابة فإنها تذكر الآخرة ، وليدع الوليمة فإنها تذكر الدنيا .  
٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي ﷺ : إذا دعيت إلى الجنابة

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٦ من أحكام الأولاد .

#### الباب ٢٣ - فيه حديث .

(١) المحاسن ص ١١ فيه عن أبي الحسن يحيى الواسطي وذيله : والمخالف على أصحابه في الحق وقد اتفقوا عليه ، والمفتخر بفخر آبائه وهو خلوم من صالح أعمالهم وهو بمنزلة الخلنج يقشر لحاء عن لحاء حتى يوصل إلى جوهره وهو كما قال الله عز من قائل : ان هم الا كالا نعم بل هم اضل سبيلا . وقد تقدمت قطعة منه في ٢/٣ من السواك .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤/٦ ويأتي ما يدل عليه في ج ٢ في ب ١ من الملابس في غير الصلاة .

#### الباب ٢٤ - فيه ٣ - أحاديث .

(١) ب ج ١ ص ١٣٠ (٢) الفقيه ج ١ ص ٥٣

فأسرعوا ، و إذا دعيتم إلى العرائس فابطؤا .

٣ - عبدالله بن جعفر الحميري (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن النبي ﷺ قال: إذا دعيتم إلى العرسات فابطؤا فانها تذكر الدنيا ، و إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فانها تذكر الآخرة . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

### ٣٥- باب وجوب توجيه المحتضر الى القبلة بأن يجعل وجهه وباطن قدميه اليها

١ - محمد بن الحسن باسناد عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) قال : و إذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجه القبلة ، لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس ، فانني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك ، و قد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض ، أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة ، فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا مات لاحدكم ميت فسجدوه تجاه القبلة ، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن (مستقبلاً بباطن) قدميه ووجهه إلى القبلة . ورواه الصدوق مرسلًا إلى قوله : تجاه القبلة . ورواه الشيخ باسناد ، عن ابن أبي عمير مثله إلى آخره .

(٣) قرب الاسناد ص ٢٢ يأتي صدره في ج ٣ في ٣/٤ من أفعال الصلاة ويحتمل أن يدل عليه ما يأتي في ب ١ من صلاة الميت ، وما يأتي في الدفن من أبواب التشييع .

الباب ٣٥ - فيه ٦ أحاديث .

(١) يب ج ١ ص ١٣١ يأتي صدره بشامه في ٤٠٥ وقطعة منه في ٥/١ من الفصل

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٥ - الفقيه ج ١ ص ٦٢ - يب ج ١ ص ٨١ و ٨٥

٣٦٢٥- ٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الشعيري و(عن) غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال : تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة .

٤- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كل ما قبله .

٥ - محمد بن علي بن الحسين عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة .

٦- قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب و هو في السوق (الزعر) و قد وجهه بغير (إلى غير) القبلة ، فقال وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة ، وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقبض . و رواه في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزا المنبّه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام . و في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، و عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد بن أبي عبد الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ٣٦- باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضرت الميت قبل أن يموت فقلنه

(٤٣) الفروع ج ١ ص ٣٥ - يب ج ١ ص ٨١

(٥) الفقيه ج ١ ص ٤٠ (٦) الفقيه ج ١ ص ٤٠ - العلل ص ١٠٨ - نواب الأعمال ص ١٠٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٤/٦ من أحكام الغلوة

الباب ٣٦ - فيه ١٢ - حديثا .

(١) الفروع ج ١ ص ٣٤ - يب ج ١ ص ٨١

شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣٦٣٠-٢ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، و حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله، و نحن نلقن موتانا محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله . و رواه الصدوق مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام .

٣- وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله قال : ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر و يشككه في دينه حتى يخرج نفسه، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموتوا . و رواه الصدوق مرسلًا إلا أنه أسقط قوله : فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه .

٤- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن الهيثم ابن واقد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في (حديث) أن ملك الموت يتصفح الناس في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة، فإن كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة أن لا إله إلا الله، و أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، ونحى عنه ملك الموت إبليس .

٥- وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في (حديث) أن ملك الموت يقول : إني لملقن المؤمن عند موته شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٤ - الفقيه ج ١ ص ٣٩

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٠ (٤) الفروع ج ١ ص ٣٨

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٨

٦- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : لَقَنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

٧- قال وقال الصادق عليه السلام ( اغفل ) ما يكون المؤمن عند موته .

٨- قال : وقال رسول الله ﷺ في ( حديث ) : من تاب وقد بلغت نفسه هذه - و أهوى بيده إلى حلقه - تاب الله عليه .

٩- وفي ( ثواب الأعمال ) وفي ( المجالس ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ قال : لَقَنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

١٠- و في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن سيف ، عن أخيه الحسين بن سيف ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لَقَنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ ، فَقَالُوا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ قَالَ فِي صَحَّتِهِ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ أَهْدَمُ وَأَهْدَمُ ، إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أُنْسٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي حَيَاتِهِ وَعِنْدَ مَوْتِهِ وَحِينَ يَبْعَثُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَبْرَائِيلُ : يَا مُحَمَّدُ لَوْ تَرَاهُمْ حِينَ يَبْعَثُونَ هَذَا بَيْضٌ (مَبْيُضٌ) وَجْهَهُ يَنَادِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَهَذَا مَسُودٌ وَجْهَهُ يَنَادِي : يَا وَيْلَاهُ يَا ثُبُورَاهُ .

١١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن فضيل بن عثمان رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله : أهدم وأهدم ، وزاد : وقال أبو عبد الله عليه السلام : من شهد لا إله إلا الله عند موته دخل الجنة .

١٢- وعن داود بن سليمان ، عن أحمد بن زياد ، عن إسرائيل ، عن جابر ،

(٧٦) (الفتاوى ج ١ ص ٤٠)

(٨) (الفتاوى ج ١ ص ٤٠ - أوردته بتمامه في ٣٩/٢ وفي ج ٦ في ٩٣/٦ من جهاد النفس .

(٩) ثواب الأعمال ص ١٠٥ - المجالس ص ٣٢٣

(١٠) ثواب الأعمال ص ٣ (١١) المحاسن ص ٣٤

(١٢) المحاسن ص ٣٤ - وذيله : قال : قال لي جبرائيل : يا محمد لو تراه حين يخرجون من

قبورهم ينفضون التراب عن رؤسهم ، هذا يقول : لا إله إلا الله والحمد لله ببيض وجهه و هذا

يقول : واحزنه على ما فرطت في جنب الله . قلت : والحديث المذكور في تفسير فرائد ص ١٤٠

وفيه أحمد بن زياد عن يحيى بن سالم الفراء عن إسرائيل .



عن أبي جعفر عليه السلام : قال : قال رسول الله ﷺ : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإنها أنس للمؤمن حين يمزق في قبره الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

### ٣٧ = باب استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالائتماء عليهم السلام و تسميتهم بأسمائهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في (حديث) قال : لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها ، فقل لا إله إلا الله عليه السلام : بماذا كان ينفعه قال : يلقنه ما أتم عليه . و رواه الصدوق مرسلًا . و رواه الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود ، عن محمد بن ازداد بن المغيرة ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كذا عنده فقل له : هذا عكرمة في الموت ، وكان يرى رأى الخوارج ، فقال لنا أبو جعفر عليه السلام انظروني حتى أرجع إليكم ، فقلنا : نعم ، فما لبث أن رجع ، فقال : أما إنني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ، و لكنني أدركته و قد وقعت موقعها ، فقلت : جعلت فداك وما ذاك الكلام ؟ قال : هو الله ما أتم عليه ، فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٣- قال الكليني : وفي رواية أخرى فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الإقرار بالائتماء عليهم السلام واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام .

ويأتي ما يدل على ذلك في ٣٧/٣ وفي ٣٩/٣ راجع ج ٦ : ٧/١ من الوصية

#### الباب ٣٧ - فيه ٤ - أحاديث .

- (١) الفروع ج ١ ص ٣٤ - الفقيه ج ١ ص ٤١ - الكشي ص ١٤١ - يب ج ١ ص ٨٢ يأتي صدره في ٣٨/١  
(٢) الفروع ج ١ ص ٣٤ - يب ج ١ ص ٨١  
(٣) الفروع ج ١ ص ٣٤

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن القاسم ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : والله لو أن عابدين وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

### ٣٨- باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين . الحديث .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل : لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ، وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذي استنقذه من النار . ورواه الصدوق مراسلاً نحوه . وزاد : وهذه الكلمات هي كلمات الفرج .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٥

الباب ٣٨ - فيه ٤ احاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٣٤ تلقين الميت ، قال في ذيله : قال أبو جعفر عليه السلام لو أدركت الخ ، أورده في ٣٧/١ عن الكافي والتهذيب .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٥ - الفقيه ج ١ ص ٣٩ - يب لم نجده ولم يذكره الوافي .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٤ - يب ج ١ ص ٨٢

العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السّماوات السبع و (ربّ) الأرضين السبع ، و ما بينهما (بينهنّ) و ربّ العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين . فإذا قالها المريض قال : اذهب فليس عليك بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا ما قبله .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ما يخرج مؤمن من الدّنيا إلا برضا (منه) وذلك أن الله يكشف له الغطا حتّى ينظر إلى مكانه من الجنّة وما أعد الله له فيها ، وتنصب له الدّنيا كأحسن ما كانت له ، ثمّ يختار فيختار ما عند الله ويقول : ما أصنع بالدّنيا وبلاءها ، فلقنوا موتاكم كلمات الفرج . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتني ما يدلّ عليه .

### ٣٩ - باب استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار

#### والدعاء المأثور

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم ، عن سالم بن أبي سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حضر رجلاً الموت ف قيل : يا رسول الله ! إن فلاناً قد حضره الموت ، فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معه ناس من أصحابه حتّى أتاه ، هو مغمى عليه ، قال : فقال : يا ملك الموت كفّ عن الرجل حتّى أسأله ، فأفاق الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما رأيت ؟ قال ، رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً ، قال : فأيهما كان أقرب إليك (منك) ؟ فقال : السواد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قل : اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل منّي اليسير من طاعتك ، فقال : ثمّ أغمى عليه ، فقال : يا ملك الموت خفف عنه حتّى أسأله ، فأفاق الرجل فقال : ما رأيت ؟ قال : رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً ، قال : فأيهما أقرب إليك ؟ فقال : البياض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : غفر الله لصاحبكم ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا حضرتم ميتاً فقولوا له : هذا الكلام ليقوله ،

(٤) الفقيه ج ١ ص ٤١

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٣٧/٣ ويأتي ما يدلّ عليه في ٤٠/٧

الباب ٣٩ - فيه ٣ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٣٥

٣٦٥٠ ٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ في آخر خطبة خطبها : من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ، ثم قال : وإن السنة لكثيرة ، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ، ثم قال : وإن الشهر لكثير ، من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ، ثم قال : وإن يوماً لكثير ، من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ، ثم قال : وإن الساعة لكثيرة ، من تاب وقد بلغت نفسه هذه - وأهوى بيده إلى حلقه - تاب الله عليه .

٣ - قال : وقال الصادق عليه السلام : اعتقل لسان رجل من أهل المدينة فدخل عليه رسول الله ﷺ فقال له : قل لا إله إلا الله ، فلم يقدر عليه ، فأعاد فلم يقدر عليه ، فأعاد عليه رسول الله ﷺ فلم يقدر عليه ، وعند رأس الرجل امرأة فقال لها : هل لهذا الرجل أم ؟ قالت : نعم يا رسول الله أنا أمه ، فقال : أراضية أنت عنه أم لا ؟ فقالت : بل ساخطة ، فقال لها رسول الله ﷺ : فإني أحب أن ترضى عنه ، فقالت : قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله ، فقال له : قل لا إله إلا الله ، فقال : لا إله إلا الله ، فقال : قل : يا من يقبل اليسير ، ويعفو عن الكثير أقبل مني اليسير ، واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور . فقالها ، فقال له : ماذا ترى ؟ فقال : أرى أسودين قد دخلا علي ، فقال : أعدهما فأعادهما ، فقال : ماترى ! فقال : قد تباعدا عني ، ودخل أيضان ، وخرج الأ سودان فما أراهما ، ودنا الأ بيضان مني الآن يأخذان بنفسي ، فمات من ساعته . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره .

## ٤٠= باب استحباب قتل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٠ أورد قطعة منه في ٣٦/٨ وأورده أيضاً عن الفقيه ونواب الاعمال والزهد في ج ٦ في ٩٣/٦ من جهاد النفس.  
(٣) الفقيه ج ١ ص ٤٠  
تقدم ما يدل على ذلك في ٣٦/٨ ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٩٣ من جهاد النفس  
الباب ٤٠- فيه ٧ أحاديث

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين إن أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه .

٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن أبا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي ، وإنه اشتد نزع فقال : احملوني إلى مصلاى فحملوه فلم يلبث أن هلك .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر أبو سعيد الخدري فقال : كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً ، قال : فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه . الحديث . و رواه الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه ، عن أيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة . و روى الذي قبله عن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن إشكيب ، عن محمد (محسن) بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن ليث المرادي نحوه . والذي قبلهما عن حمدويه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير نحوه .

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٣٥ - يب ج ١ ص ١٢١

(٤٠٣) الفروع ج ١ ص ٣٥ - الكشي ص ٢٧

(٥) يب ج ١ ص ١٣١ - الكشي ص ٢٦ أورد ذيله بتمامه في ٣٥/١ ويأتي قطعة منه في ٥/١ من الفصل

٦- الحسين بن بسطام وأخوه عبدالله في كتاب (طب الأئمة) عن الخضر بن محمد ، عن العباس بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : إنّ أخي منذ ثلاثة أيام في النزع وقد اشتدّ عليه الأمر فادع له ، فقال : اللهم سهّل عليه سكرات الموت . ثمّ أمره وقال : حوّلوا فراشه إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه فإنّه يخفّف عليه إن كان في أجله تأخير ، وإن كانت منيته قد حضرت فإنّه يسهل عليه إن شاء الله .

٧ - وعن الأحوص بن محمد ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له : ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك : أعوذ بالله العظيم ، ربّ العرش الكريم ، من كلّ عرق نفار ( نعار ) ومن شرّ حرّ النار . سبع مرات ، ثمّ لقنه كلمات الفرج ، ثمّ حوّل وجهه إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه فإنّه يخفّف عنه و يسهل أمره بإذن الله .

#### ٤١ - باب استحباب قراءة الصّافات و يس عند المحتضر

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن سليمان الجعفري قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم : قم يا بنيّ فاقراً عند رأس أخيك والصّافات صفّاً حتّى تستتمها ، فقرأ فلماً بلغ ( أهمّ أشدّ خلقاً أم من خلقنا ) قضى الفتى فلماً سجى وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كنّا نعهد الميّت إذا نزل به الموت يقرأ عنده ( يس والقرآن الحكيم ) فصرت تأمرنا بالصّافات ، فقال : يا بنيّ لم تقرأ عند مكروب (ومن موت) قطّ إلا عجل الله راحته . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى .

(٧٦٦) طب الأئمة باب في النزع الشديد

الباب ٤١ - فيه - حديث

(١) الفروع ج ١ ص ٣٥ - يب ج ١ ص ١٢١

بأنّي ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٤٨/٢ من قراءة القرآن في غير الصلاة

## ٤٢ = باب كراهة ترك الميت وحده

٣٦٦١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمزة ، وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الوشا ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : لا تدعن ميتك وحده فإن الشيطان يعبث في جوفه .

## ٤٣ = باب كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر

### وقت خروج روحه وعند تلقينه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت ؟ فقال : لا بأس أن تمرضه ، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن فربه ، فإن الملائكة تتأذي بذلك . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن رجل ، عن المسمعي ، عن إسماعيل بن يسار ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ، ولا بأس أن يلبا غسله .

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه بإسناد متصل يرفعه إلى

الباب ٤٢ - فيه - حديثان .

(١) الفروع ج ١ ص ٣٩ - يب ج ١ ص ٨٢ (٢) الفقه ج ١ ص ٤٤

الباب ٤٢ - فيه ٣ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٣٩ - قرب الاسناد ص ١٢٩ - يب ج ١ ص ١٢١ أورده في ٤٦/١ من البعض أيضاً

(٢) يب ج ١ ص ١٢١ (٣) الملل ص ١٠٨

الصَّادِق عليه السلام أنه قال : لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين ، لأن الملامكة تنأذى بهما .

## ٤٤ - باب كراهة مسح الميت عند خروج الروح ، واستحباب تغميضه وشد لحبيه وتغطيته بثوب بعد ذلك

٣٦٦٥ ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس في ناحية ، فكان إذا دنى منه إنسان قال : لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً ، وأضعف ما يكون في هذه الحال ، ومن مسه على هذه الحال أعان عليه ، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه . الحديث .

٢ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحارث بن يعلي ابن مرة ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قبض رسول الله ﷺ فستر بثوب ورسول الله ﷺ خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه ، وقد وضع خديّه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي ، قال : والناس على الباب في المسجد ينتحبون ( ينحبون ) ويبكون . الحديث .

٣ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن شعيب ، عن أبي كهمش قال : حضرت موت إسماعيل وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده ، فلما حضره الموت شد لحبيه وغمضه وغطى عليه الملحفة . الحديث . وبإسناده عن علي ابن الحسين ، عن سعد بن عبدالله مثله . ورواه الصدوق في كتاب ( إكمال الدين ) كما يأتي في أحاديث كتابة اسم الميت على الكفن ، ويأتي هناك ما يدل

### الباب ٤٤ - فيه ٣ احاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٨٢ ، يأتي ذيله في ٨٥/٦ من التدفين
- (٢) يب ج ١ ص ١٣٢ وفي ذيله : واذا سمعنا صوتاً في البيت ، الى آخر ما يأتي في ١/٢ من غسل الميت
- (٣) يب ج ١ ص ٨٢ و ٨٨ أوردته بتمامه عن التهذيب والاكمال في ٢٩/١ من التكفين يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٢٩ من التكفين وفي ١٣٨٠ من الدفن



على المقصود هنا .

## ٤٥ = باب استحباب الاسراج عند الميت ليلاً ودوام الاسراج في ذلك البيت

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عدة من أصحابنا قال : لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالاسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق ، ثم لا أدري بما كان .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

## ٤٦ = باب حكم موت الحمل دون أمه وبالعكس

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ، أيشق بطنها ويخرج الولد ؟ قال : فقال : نعم ويخاط بطنها .  
٢٦٧٠ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال : سألت الأبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها ، قال شقّ ( يشقّ ) بطنها ويخرج ولدها .  
٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب ابن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشقّ بطنها ويخرج الولد ، وقال : في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها ، قال : لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه .

الباب ٤٥ - فيه حديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٦٩ - ب ج ١ ص ٨٢ - الفقيه ج ١ ص ٤٩

الباب ٤٦ - فيه ٨ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٥٦ (٢) الفروع ج ١ ص ٤٣ - ب ج ١ ص ٩٨

(٣) الفروع ج ١ ص ٥٦ و ٤٣ - قرب الإسناد ص ٦٤ - ب ج ١ ص ٩٨

ورواه في موضع آخر مثله إلا أنه قال : يتحرك فيتخوف عليه . و زاد في آخره : إذا لم ترفق به النساء . ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري وهب بن وهب مثله . إلا أنه ترك الحكم الأول .

٤ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ، أيشق بطنها ويستخرج ولدها ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الحديثان قبله .

٥ - قال الكليني وفي رواية ابن أبي عمير زاد فيه : يخرج الولد ويخاط بطنها .

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ، قال : يشق عن الولد .

٧ - وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : يخرج الولد ويخاط بطنها . ٣٦٧٥

٨ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب ( الرجال ) عن حمدويه بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم أن امرأة سألت فقالت : لي بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى فانت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء ، فما أصنع ؟ قال : قلت يا أمة الله ! سئل محمد بن علي الباقر عليه السلام عن مثل ذلك فقال : يشق بطن الميت ويستخرج الولد .

## ٤٧ = باب استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلا مات أو

### نهاراً مع عدم اشتباه الموت .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن

(٤) الفروع ج ١ ص ٤٣ - يب ج ١ ص ٩٨

(٥) الفروع ج ١ ص ٤٣ (٧٥٦) يب ج ١ ص ٩٨

(٨) الكشي ص ١٠٨ اسقط صدره وذيله من دون إشارة اليه فمن اراد الحال فليراجع الي مصدره

الباب ٤٧ - فيه ٧ أحاديث .

(١) يب ج ١ ص ١٢١ - الفروع ج ١ ص ٣٩ - اللقب ج ١ ص ٤٣

أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يا معشر الناس ! لا ألقين ( ألقين ) رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجلوا بهم إلى مضافهم يرحمكم الله . قال الناس : وأنت يا رسول الله يرحمك الله . ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرماً : الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء ، أو الذي يقول : قفوا ، أو الذي يقول : استغفروا له غفر الله لكم . ورواه الصدوق في (الخصال) مرسلًا . ورواه أيضاً فيه عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه مثله ، إلا أنه قال - بدل قوله قفوا - ارفقوا به .

٣- ورواه أيضاً فيه ، عن محمد بن أحمد السناني المكنى ، عن أحمد بن يحيى القطان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرماً الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء ، والذي يضرب على فخذه عند المصيبة والذي يقول ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم الله .

٤- وبإسناده عن علي بن الحسين بن بابويه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد ابن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيتهما أبدأ ؟ فقال عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ، ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها .

(٢) يب ج ١ ص ١٣١ - الخصال ج ١ ص ٩٠ تقدم صدره في ٢٧٦

(٣) الخصال ج ١ ص ٩٠

(٤) يب ج ١ ص ٣٤٣ أوردته أيضاً في ٣١٢ من صلاة الجنازة

٥- و بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف عن اليعقوبي ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسر ، عن هارون بن الجهم ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا مات الميت أول النهار فلا يقبل إلا في قبره . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله .

٦- و بإسناده عن علي بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن عيص ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله . الحديث .

٧- محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ﷺ كرامة الميت تعجيله .

## ٤٨- باب وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة أيام إلا أن يتحقق قبلها أو يشبه بعدها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن الحكم ، عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ابن أخي شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم إلا أن يتغير الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى . ورواه الشيخ عن المفيد ، عن محمد بن أحمد

(٥) يب ج ١ ص ١٢١ - الفروع ج ١ ص ٣٩

(٦) يب ج ١ ص ١٢٢ - صا ج ١ ص ٤٨ وياتي ذيله في ٣١٨ من غسل الميت

(٧) الفقيه ج ١ ص ٤٣

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٥١ وياتي ما يدل عليه في ب ١٠ من التدفين

الباب ٢٨- فيه ٥ - احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٥٧ - يب ج ١ ص ٩٧

(٢) الفروع ج ١ ص ٥٧ - الخصال ج ١ ص ١٤٤ - يب ج ١ ص ٩٦

ابن داود ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى مثله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام عن الغريق يغسل ؟ قال : نعم ويستبرئ ، قلت : وكيف يستبرئ ؟ قال : يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن ، وكذلك أيضاً صاحب الصّاعقة فإنه ربما ظنّوا أنه مات ولم يمّت . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن عليّ ، عن عبد الله بن الصّلت عن عليّ بن الحكم مثله . إلّا أنه قال في إحدى الروايتين بعد قوله : أن يدفن إلا أن يتغيّر قبل فيغسل ويدفن .

٤- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغريق يحبس حتّى يتغيّر ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكفّن . قال : وسئل عن المصعوق فقال : إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفّن .

٥- وعن أحمد بن مهران ، عن محمد بن عليّ ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : أصاب ( النّاس ) بمكّة سنة من السنين صواعق كثيرة ، مات من ذلك خلق كثير ، فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال : مبتدأ من غير أن أسأله - ينبغي للغريق و المصعوق أن يترتّب به ( بهما ) ثلاثاً لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح تدلّ على موته ، قلت : جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء فقال : نعم يا عليّ ! قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

(٣) الفروع ج ١ ص ٥٧- يب ج ١ ص ٩٦ أورد صدره أيضاً في ٥٤ من غسل الميت

(٤) الفروع ج ١ ص ٥٧ أورد صدره أيضاً في ٤١ من غسل الميت

(٥) الفروع ج ١ ص ٥٧- يب ج ١ ص ٩٧

## ٩٤ باب عدم جواز ترك المصلوب بخير تجهيز أكثر من ثلاثة أيام

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس ابن معروف ، عن اليعقوبي ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسر ، عن هارون ابن الجهم ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود في حد المحارب .

## ( أبواب غسل الميت )

### ١- باب وجوبه

٣٦٩٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في ( حديث ) قال غسل الجنابة واجب إلى أن قال وغسل الميت واجب . ورواه الصدوق والشيخ كما مر .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان ، عن الحارث بن يعلى بن مرة ، عن أبيه ، عن جدّه في ( حديث ) قال لما قبض رسول الله ﷺ سمعنا صوتاً في البيت أن نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه ، قال فرأيت علياً عليه السلام رفع رأسه فزعا فقال احسأ عدو الله ! فانه أمرني بفعله وكفنه ودفنه وذا سنة ، قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النعمة يا علي بن أبي

الباب ٣٩ - فيه حديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٥٩ - بب ج ١ ص ٩٦

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٩ في ب ٥ من حد المحارب

أبواب غسل الميت

الباب ٩ - فيه ٤ احاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ١٣ رواه الصدوق كما مر في ١٣ من الجنابة يأتي الحديث بتمامه في ١٣ من الاغسال السنونة .

(٢) بب ج ١ ص ١٣٢ تقدم صدره في ٤٤٢ من الاختصار

طالب ! استرورة نبيك ولا تنزع القميص .

٣- محمد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) و في ( العلل ) بأسانيد تأتي عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسأله : علة غسل الميت أنه يغسل لأنه يطهر وينظف من أدناس أمراضه ، وما أصابه من صنوف علله ، لأنه يلقى الملائكة ويباشر أهل الآخرة فيستحب إذا ورد على الله عز وجل و اتقى أهل الطهارة ويماسونه ويماسهم أن يكون طاهراً نظيفاً متوجهاً به إلى الله عز وجل ليطلب وجهه وليشفع له ، وعلة أخرى أنه يخرج منه المنى الذي منه خلق فيجذب فيكون غسله له .

٤- وبإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما أمر بغسل الميت لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى فأحب أن يكون طاهراً إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيماسهم نظيفاً متوجهاً به إلى الله عز وجل ، وقد روى عن بعض الأئمة عليهم السلام أنه قال : ليس من ميت يموت إلا خرجت منه الجنابة فلذلك وجب الغسل .. أقول : وأكثر أحاديث الأبواب الآتية يدل على ذلك ، ويأتي في التيمم أحاديث فيما إذا اجتمع ميت وجنب ومحدث وهناك ما يكفي أحدهم منها ما يدل على وجوب غسل الميت أيضاً ، لترجيحه على غسل الجنابة ، وما تضمن بعضها من أنه سنة فهو محمول على أن وجوبه علم من السنة لا من القرآن ، وله نظائر ، وقوله في حديث محمد بن سنان : فيستحب يراد به أن هذا الاستحباب علة للوجوب في أصل الشرع ، وأن الله لما أحب ذلك أوجبه والله أعلم .

(٣) العيون ص ٢٧٧ - العلل ص ١٠٨ وذيله : و علة اغتسال من غسله أو منه فطهارة إلى آخر ما أورده في ١٧١٢ من غسل المس .

(٤) العيون ص ٢٥٩

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١٤ من الجنابة ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ بل أكثر أحاديث الأبواب الآتية تدل على ذلك . ويأتي في ب ١٨ من التيمم وفي ١٠/١٣ و ١١/٣١ من الدفن ما يدل على ذلك وفيه ما يدل على أنه سنة ، وهو محمول على أن وجوبه مستفاد من السنة

## ٢ = باب كيفية غسل الميت وجملته من أحكامه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور و ذريرة إن كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح ، قلت ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم ، قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله ( تغسله ) من تحته ، وقال : أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ٣٦٩٥ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته ، إما قميص وإما غيره ، ثم تبدء بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ، ثم سائر جسده ، وابدأ بشقه الأيمن فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ، ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته ، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء و كافور و بشبيء من حنوط ، ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى ، حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال : إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة ، فإن كان عليه قميص فاخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته ، وارفعه عن رجله إلى فوق الركبة ، وإن لم يكن عليه قميص فالحق على عورته خرقة واعمد إلى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته ، واعزل الرغوة في شيء ، و صب الآخر

## الباب ٣ - فيه ١٤ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ٣٩ - ب ج ١ ص ٨٥٣٠

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٩ - ب ج ١ ص ٨٥

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٩ - ب ج ١ ص ٨٦ تقدم قطعة منه في ٤٤/١ من الجنبات



في الأجنة التي فيها الماء ، ثم أغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة . إلى نصف الذراع ، ثم أغسل فرجه وقته ، ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ فيه ذلك و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه ، ثم أضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات ، وادلك بدنه دلكاً رقيقاً . وكذلك ظهره و بطنه ، ثم أضجعه على جانبه الأيمن و افعل به مثل ذلك ، ثم صب ذلك الماء من الأجنات و اغسل الأجنة بماء قراح ، و اغسل يديك إلى المرفقين ، ثم صب الماء في الآنية و ألق فيه حبّات كافور ، و افعل به كما فعلت في المرأة الأولى ، ابدئ بيديه ، ثم بفرجه و امسح بطنه مسحاً رقيقاً ، فإن خرج منه شيء فاقه ، ثم اغسل رأسه ، ثم أضجعه على جنبه الأيسر ، و اغسل جنبه الأيمن و ظهره و بطنه ، ثم أضجعه على جنبه الأيمن و اغسل جنبه الأيسر كما فعلت أوّل مرّة ، ثم اغسل يديك إلى المرفقين و الآنية و صب فيه ماء القراح ، و اغسله بماء قراح كما غسلته في المرّتين الأولىين . ثم تشفه بثوب طاهر ، و اعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط (و) فضعه على فرجه قبل ودبر (قبلاً و دبراً) و احش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ، وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه ، و ضمّ فخذه ضمّاً شديداً و لفّها في فخذه ، ثم اخرج رأسها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن ، و اغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة و تكون الخرقة ، طويلة تلف فخذه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً .

٤- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحاهليّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يغسل الميت ثلاث غسلات ؛ مرّة بالسدر ، و مرّة بالماء يطرح فيه الكافور ، و مرّة أخرى بالماء القراح ، ثم يكفن . الحديث .

٥- وبالإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله الكاهليّ

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٩- يب ج ١ ص ٨٥ يأتي قطعة التي بعدها في ٢/١٤ من التكفين و اولها

قال عليه السلام ان ابي الخ و القطعة الثالثة في ١٥/٢ من الدفن والرابعة في ٣١/٦

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٩- يب ج ١ ص ٨٥ و متن الحديث فيه يخالف عما نقل منهما وفيهما نقص وزيادة

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال : استقبل بباطن (بيطن) قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ، ثم تلين مفاصله ، فإن امتنعت عليك فدعها ، ثم ابداً بفرجه بماء السدر والحرص فاغسله ثلاث غسلات ، وأكثر من الماء فامسح بطنه مسحاً رقيقاً ، ثم تحوّل إلى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ، ثم ننّ بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق ، وإيّاك والعنف واغسله غسلًا ناعماً ثم اضجعه على شقه الأيسر ليبدولك الأيمن ، ثم اغسله من قرنه إلى قدميه ، و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات ، ثم ردّه على جانبه الأيمن ليبدولك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه ، و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرص ، و امسح يدك على بطنه مسحاً رقيقاً ، ثم تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته ، ثم من جانبيه كليهما و رأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ، ثم ردّه إلى الجانب الأيسر حتى يبدولك الأيمن ، ثم اغسله من قرنه إلى قدميه ( و امسح يدك على ظهره و بطنه ) ثلاث غسلات ، ثم تردّه (ردّه) إلى جانب الأيمن حتى يبدولك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات ، و ادخل يدك تحت منكبيه و ذراعيه ، و يكون الذراع و الكفّ مع جنبه كلما غسّلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ، ثم ردّه على ظهره ، ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولاً ، تبداً بالفرج ، ثم تحوّل إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قراح ، ثم ازره بالخرقة ، و يكون تحته القطن تنفّره به إذ فاراً قطناً كثيراً ، ثم تشدّ فخذه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا تخاف أن يظهر شيء ، و إيّاك أن تقعه أو تغمز بطنه ، وإيّاك أن تحشو في مسامعه شيئاً فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم قطناً ، و ان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ، ولا تخلل أظفاره ، وكذلك غسل المرأة . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه . وكذا جميع الأحاديث التي قبله .

٦- و بإسناده عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل ؟ قال : بماء وسدير ، واغسل جسده كله ، واغسله أخرى بماء وكافور ، ثم اغسله أخرى بماء . قلت : ثلاث مرّات ؟ قال : نعم ، قلت : فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال : ان استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص .

٢٧٠٠ ٧- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت ، أفیه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال : غسل الميت تبدأ بمراقفه فيغسل بالحرص ، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات ، ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ، ويجعل في الماء شيئاً من السدر و شيئاً من كافور ، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح ( به ) رقيقاً من غير أن يعصر ، ثم يغسل الذي غسّله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرّات ، ثم إذا كفنه اغتسل .

٨- و بإسناده عن أحمد بن رزق الغمشاني ، عن معاوية بن عمار قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ، ثم أوضيه بالأشنان ، ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيه ، ثم أفيض على جسده منه ، ثم أدلك به جسده ، ثم أفيض عليه ثلاثاً ، ثم أغسله بالماء القراح ، ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح ، واطرح فيه سبع ورقات سدير .

٩- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين يعني ابن عثمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن أبي العباس يعني الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ( غسل ) الميت ، فقال : أقعده واغمز بطنه غمزاً رقيقاً ، ثم طهره من غمز البطن ، ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه ، وتغسله بالماء والحرص ، ثم بماء وكافور ، ثم تغسله بماء القراح ، واجمله في أكفانه . قال الشيخ : قوله : أقعده موافق للعامة ، وللسانعمل

(٧) يب ج ١ ص ١٢٦ - ص ج ١ ص ١٠٥

(٨) يب ج ١ ص ٨٦ - ص ج ١ ص ١٠٥

(٩) يب ج ١ ص ١٢٦ - ص ج ١ ص ١٠٤

عليه، والوجه فيه التقيّة.

١٠- وعن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن غسل الميت ، قال: تبدأ فتنطح على سؤننه خرقة ؛ ثم ينضح على صدره وركبتيه من الماء ، ثم تبدأ فتغسل الرأس والحية بسدر حتى ينقيه ، ثم تبدأ بشقه الأيمن ، ثم بشقه الأيسر ، وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس ، وتمرّ يدك على ظهره وبطنه بجرّة من ماء حتى تفرغ منهما ، ثم بجرّة من كافور يجعل في الجرّة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ، ثم شقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر وتمرّ يدك على جسده كله ، وتنصب رأسه ولحيته شيئاً ، ثم تمرّ يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ، ويكون على يديك خرقة تنقي بهادبره ، ثم ميل برأسه شيئاً فتنفذه حتى يخرج من منخره ما خرج ، ثم تغسله بجرّة (بجرد) من ماء القراح فذلك ثلاث جرّاد (ر) فإن زدت فلا بأس ، وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجفّفه بثوب نظيف ، ثم تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين ، ثم تكفّفنه ، تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة ، وتضم فخذيه ضمّاً شديداً (إلى أن قال:) الجرّة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرّة الثانية بماء الكافور نقيت (يفتت) فيها فتأقدر نصف حبة والجرّة الثالثة بماء القراح . ورواه الصدوق كما يأتي .

١١- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن أبي داود المنشد ، عن سلامة ، عن مغيرة مؤذن بني عدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل علي بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بداء بالسدر ، و الثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ، ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فأفاضها

(١٠) ب ج ١ ص ٨٧ ورواه الصدوق كما يأتي في ٢/١٢ من أبوابنا هذا وقطع من وسطه قطعة وأورده في ١٤/٤ من التكمين .

(١١) ب ج ١ ص ١٢٧

عليه ، ثم أدرجه عليه السلام

٢٧٠٥ ١٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمّار السّاباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال : إن غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس . قال : و ذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت . أقول : تقدّم الحديث المشار إليه .

١٣- قال : وقال عليه السلام في حديث طويل يصف فيه غسل الميت : لا تدخل أظافره .

١٤- و روى العلامة في ( المختلف ) نقلاً عن ابن أبي عقيل أنه قال : تواترت

الأخبار عنهم عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قميصه ثلاث غسلات . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على مقدار الكافور في التكفين

### ٣- باب أنّ غسل الميت كغسل الجنابة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه ، عن عبد الله

ابن جعفر ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : غسل الميت مثل غسل الجنب ، وإن كان كثير الشّعرفرد عليه (الماء) ثلاث مرّات . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن

محمد بن سليمان الدّيلمى عن أبيه ، عن أبي عبد الله (ع) قال (في حديث) : إن رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؟ قال : إذا خرجت الرّوح من البدن خرجت النّطفة التي خلق منها بعينها منه ، كائناً ما كان ، صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، فلذلك يغسل غسل الجنابة . الحديث .

(١٢) الفقيه ج ١ ص ٦١ هذا قطعة من الحديث المأثر .

(١٣) الفقيه ج ١ ص ٦٢ هذا قطعة من الحديث الخامس (١٤) المختلف ص ٤٤

تقدم ما يدل على كون النسل تحت القيمس ولزوم ستر العورة في ١٠٢ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٥ و ٦ و ٩ .

الباب ٣ - فيه ٨ أحاديث .

(١) يب ج ١ ص ١٢٦ - صا ج ١ ص ١٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٦١

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٥ والحديث طويل غير مناسب للفق

٣٧٩٠ - ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل ما بال الميت يمني ؟ قال : النظفة التي خلق منها يرمي بها . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤ - وعن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن هارون بن حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال إن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النظفة التي خاق منها من فيه أو من غيره . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه . عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، وعن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حسان بن سليمان ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن هارون بن حمزة مثله .

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام لأي علة يغسل الميت ؟ قال : تخرج منه النظفة التي خلق منها تخرج من عينيه ، أو من فيه . الحديث .

٦ - وفي (العلل) عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن إبراهيم بن مخلد ، عن إبراهيم بن محمد بن بشير ، وعن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الله القزويني قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن غسل الميت لأي علة يغسل ؟ ولأي علة يغتسل الغاسل ؟ قال : يغسل الميت لأنه جنب ، ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر ، وكذلك الغاسل لئلاقيه المؤمنين .

٧ - وعن أبيه ، عن عمر بن أبي عمير ، عن محمد بن عمار البصري ، عن عباد بن صهيب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أنه سئل ما بال الميت يغسل ؟ قال : النظفة التي خلق منها يرمي بها .

٢٧٩٥ - ٨ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الرحمن بن حماد قال : سألت أبا إبراهيم

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٥ - يب ج ١ ص ١٢٧ (٤) الفروع ج ١ ص ٤٥ - العلل ص ١٠٨

(٥) الفقه ج ١ ص ٤٢ : وفي ذيله : وما يخرج أحد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة أو من النار

(٦) العلل ص ١٠٨ (٧) العلل ص ١٠٩

(٨) العلل ص ١٠٩ وأسقط منه جملة من أراد الحال فليراجع العلل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمَيْتِ لَمْ يَغْسَلْ غَسْلَ الْجَنَابَةِ ؛ فذكر حديثاً يقول فيه : فإذا مات سألت منه تلك النطفة بعينها ، يعني التي خلق منها ، فمن ثم صار الميت يغسل غسْلَ الْجَنَابَةِ . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

#### ٤ = باب وجوب تفصيل من مات في الماء

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفريق يحبس حتّى يتغير ويعلم أنّه قد مات ثم يغسل ويكفن . الحديث .
- ٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أيّيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : الفريق يغسل .
- ٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل النميريّ ، عن العلاء بن سيّابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في بشر مخرج ( مخرج ) وقع فيه رجل فمات ( إلى أن قال : ) إن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن .
- ٤- و بإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن عليّ ، عن الحسين ابن يزيد ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنّه كان يقول : الفريق يغسل .

٢٧٣٠ هـ - وعنه ، عن محمد بن أحمد بن عليّ ، عن عبد الله بن الصّلت ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

تقدم ما يدل على ذلك في ١٨٤ و في ب ٢

الباب ٤ - فيه ٦ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٥٧ وتقدم بشامه في ٤٨٤ من الإحتضار

(٢) الفروع ج ١ ص ٥٧

(٣) يب ج ١ ص ١٣١ و ١١٩ أورده بشامه من التهذيب والمقنع في ٥١١ من الدفن

(٤) يب ج ١ ص ٩٦

(٥) يب ج ١ ص ٩٦ - الفروع ج ١ ص ٥٧ وتقدم بشامه في ٤٨٣ من الإحتضار

العريق أيغسل؟ قال : نعم ويستبرء . الحديث . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم مثله .

٦ = وغنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر ، عن علي بن معبد (سعيد) ، عن عبيد الله الدهقان ، عن أبي خالد قال : قال أغسل كل الموتى ، الفریق ، وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفيين . الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٥ = باب استحباب توجيه الميت الى القبلة عند الغسل

### كالمحتضر وعدم وجوبه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المفيرة ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) قال : وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضاً كما يجعل الناس .

٢ - وبإسناده عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل ، موجهاً وجهه نحو القبلة ، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسر ، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية غسل الميت وفي الاحتضار .

## ٦ = باب استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه

(٦) يب ج ١ ص ٩٤ - ص ج ١ ص ١٠٨ أوردته بشامه في ١٤٣  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٨ من الاحتضار ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٠ من الدفن

### الباب ٥ - فيه - حديثان .

(١) يب ج ١ ص ١٣١ وقد مر بشامه - صدره في ٤٠٥ من الاحتضار وذيله في ٣٥١ منه

(٢) يب ج ١ ص ٨٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٥٢ من الاحتضار وفي ٢٥٣ من ابوابنا هذه

### الباب ٦ - فيه ٧ - أحاديث .



١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميت يبدء بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة. ثم ذكر الحديث.

٢- وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن المسلمي، عن عبدالله بن عبيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت، قال: تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان، ثم بالماء والكافور، ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع رقات صحاح من ورق السدر في الماء.

٣- وعنه، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن محمد بن عبدالحميد، عن محمد بن (حفص)، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن عبدالملك، عن أبي (ابن) بشير، عن حفصة بنت سيرين (بشير)، عن أم سليمان، عن أم أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدؤا ببطنها فلتمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحرك كيها، فإذا أردت غسلها فابدأي بسفليها فألقي على عورتها ثوباً ستيراً، ثم خذي كرسفة فاغسلها فأحسني غسلها، ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسح بها بكرسف ثلاث مرات وأحسني مسحها قبل أن توضيها، ثم وضئها بماء فيه سدر. الحديث.

٤- وبإسناده عن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن الوشاء، عن أبي خثيمة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أبي أمرني أن أغسله إذا توفى، وقال لي: اكتب يا بني! ثم قال: إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم: هذا كتاب أبي ولست أعد وقوله، ثم قال: تبدء فتغسل يديه، ثم توضيئه وضوء الصلاة، ثم تأخذ

(١) يب ج ١ ص ٨٦ - ص ١٠٥ ج ١ ص ١٠٥ - أورده الشيخ في التهذيب بعد رواية عبدالله بن عبيد، فراده بقوله: (ثم ذكر الحديث) أي ذكر ما في رواية عبدالله.

(٢) يب ج ١ ص ٨٦ - ص ١٠٤ ج ١ ص ١٠٤

(٤٥٣) يب ج ١ ص ٨٦ - ص ١٠٥ ج ١ ص ١٠٥ التقطيم من الشيخ «ره»

ماءاً وسدراً . الحديث .

٥ - وقد تقدم حديث حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كل غسل وضوء إلا الجنابة .

٦ - وحديث معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمرني أن أعصر بطنه ثم أوضيه ، ثم أغسله بالأشنان .

٧ - وحديث يعقوب بن يقطين أنه سأل العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء ؟ فذكر كيفية الغسل ولم يذكر الوضوء . أقول : وتقدم ما يدل على أن كل غسل يجزئ عن الوضوء ، وأحاديث كيفية الغسل السابقة أكثرها خال عن ذكر الوضوء ، وكذا ما دل على أن غسل الميت مثل غسل الجنابة ، وغير ذلك مما يدل على عدم وجوب وضوء الميت ؛ وأحاديث استحبابه لا بأس بالعمل بها وإن احتملت التقيّة والنسخ ، وظاهر كلام الشيخ في بعض كتبه نقل إجماع الإمامية على نفي الوضوء هنا وترك استعماله . والله أعلم .

## ٧ - باب استحباب مباشرة غسل الميت عيناً والدعاء له بالمأثور

١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه : ( اللهم إن ) هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فغفوك غفوك غفوك ) إلا

(٥) قد تقدم حديث حماد الخ في ٣٥٢ من الجنابة

(٦) وحديث معاوية في ٢٢٨ (٧) وحديث يعقوب في ٢٢٧

تقدم ما يدل على أن كل غسل يجزئ عن الوضوء . في ب ٣٣ من الجنابة ، وأحاديث الباب الثالث أكثرها خال عن ذكر الوضوء ، وكذا ما دل في الباب الرابع على أن غسل الميت مثل غسل الجنابة . أشار المصنف إلى هذه الأبواب في المتن

الباب ٧ - فيه ٣ - أحاديث

(١) ب ج ١ ص ٨٦ - الفروع ج ١ ص ٤٥ - الفقيه ج ١ ص ٤٣ - نواب الأعمال ص ١٠٦ - الامالي ص ٣٢٣

غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن الحسن بن محبوب . ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام .  
نعموه . ورواه في (نواب الأعمال) وفي (الألماني) المشهور بالمجالس عن أبيه عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر (عثمان) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمن ينسل ميتاً مؤمناً ويقول وهو يغسله : ( يارب عفوك عفوك ) إلا عفا الله عنه .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان : عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجي به موسى ربه قال : يا رب ما لمن غسل الموتى ؟ فقال : أغسله من ذنوبه كما (كيوم) ولدته أمه . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله . ورواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٨ - باب استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت إلى أن يدفن ،

وعدم جواز اظهار ما يشينه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف ابن عميرة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من غسل ميتاً فأدّى فيه الأمانة غفر له ، قلت : وكيف يؤدّي فيه الأمانة ؟ قال : لا يخبر بما يرى (لأى) ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٥ - الفقيه ج ١ ص ٤٣

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٥ - الفقيه ج ١ ص ٤٣ - نواب الاعمال ص ١٠٥

تقدم صدر الحديث في ١٠٧ من الاحتضار وشرنا هناك الى مواضع بقية الحديث . ويأتي ما يدل عليه في الباب الاتي .

الباب ٨ - فيه ٥ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٤٥ - يب ج ١ ص ١٢٧ - المقنع ص ٦

٢٧٣٥ ٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من غسل ميتاً فستر وكتبم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه .

٣ - قال : وقال عليه السلام : من غسل ميتاً مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له ، قيل : وكيف يؤدّي فيه الأمانة ؟ قال : لا يخبر بما يرى ، وحدّه إلى أن يدفن الميت .

٤ - وفي ( نواب الأعمال ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غسل مؤمناً ميتاً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له ، قيل : وكيف يؤدّي فيه الأمانة ؟ قال : لا يخبر بما يرى . وفي ( المجالس ) عن أحمد ابن زياد بن جعفر الممداني ، عن علي بن إبراهيم مثله .

٥ - وفي ( عقاب الأعمال ) بإسناد تقدّم في عيادة المريض ، عن رسول الله ﷺ أنّه قال في خطبة طويلة : من غسل ميتاً فأدّى فيه الأمانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ، ورفع له مائة درجة ، قيل : يا رسول الله وكيف يؤدّي فيه الأمانة ؟ قال : يستر عورته ويستر شينيه وإن لم يستر عورته وشينيه حبط أجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة .

## ٩ = باب استحباب رفيق الغاسل بالميت وكرهية العنف به

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حمران بن أعين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا غسلت الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً : الحديث .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الخزاز ،

(٣٢) الفقيه ج ١ ص ٤٣ (٤) نواب الأعمال ص ١٠٧ - المجالس ص ٣٢٣

(٥) عقاب الأعمال ص ٥٠

الباب ٩ - فيه ٤ - أحاديث

(١) ب ج ١ ص ١٢٦ - ص ١٠٤ - أورده أيضاً في ١١٢٦ وأورد تمامه في ١٤/٥ من التكفين

(٢) ب ج ١ ص ١٢٦ و ٨٨ - ص ١٠٤ - الفروع ج ١ ص ٤١ وأورد تمامه في ١٦/٢ من التكفين .

(ج ١٠)

عن عثمان (النوا) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أغسل الموتى ، قال : أو تحسن ؟ قلت : إني أغسل ، قال : إذا غسلت ميتاً فارق به ولا تغمره ولا تقرب شيئاً من مسامعه بكافور . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه ، ولا نزع من شيء إلا شانه .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن معاذ بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الرفق يمن ، والخرق شوم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ١٠ = باب كراهة تغسيل الميت بماء اسخن بالنار الا أن

### يخاف الغاسل على نفسه البرد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يسخن الماء للميت .

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا : لا يقرب الميت ماءً حميماً .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يسخن للميت الماء ، لا تعجل

(٣) الاصول ٣٦٧ أورده وما بعده في ج ٦ في ٢٧/٩٠١ من جهاد النفس و هناك روايات غيرها بمضمونها . (٤) الاصول ٣٦٧

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢

الباب ١٠ - فيه ٥ احاديث :

(١) ب ج ١ ص ٩٢ أورده أيضاً في ٧/١ من الماء المضاف

(٢) ب ج ١ ص ٩٢

(٣) الفروع ج ١ ص ٤١ - ب ج ١ ص ٩٢ أورده أيضاً في ٦/٦ من التكفين

له النار، ولا يحنط بمسك . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .  
 ٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يسخن الماء للميت .  
 ٥- قال : و روى في ( حديث ) آخر : إلا أن يكون شتاءً بارداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك .

## ١١- باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميت أو ظفره

### فإن فعل جعله معه في الكفن وكرهه فمزمز مفاصله

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يمسه عن الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يحلق عانة الميت إذا غسل ، أو يقلّم له ظفراً ويجزله شعر .  
 ٣- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلّم (ظفره) قال لا يمسه شيء ، اغسله وادفنه .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم ابن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أن يقصّ من الميت ظفر ، أو يقصّ له شعر ، أو يحلق له عانته ، أو يغمزله مفصل . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . وكذا الذي قبله ، والحديث الأول .

٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الجارود أنه سأل أبا جعفر عليه السلام

(٤٠٥) الفقيه ج ١ ص ٤٤

الباب ٩٩- فيه ٦- أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٤٣ - يب ج ١ ص ٩٢ (٢) الفروع ج ١ ص ٤٣

(٤٣) الفروع ج ١ ص ٤٣ - يب ج ١ ص ٩٢

(٥) الفقيه ج ١ ص ٤٧ - يب ج ١ ص ٩٢

عن الرجل يتوفى أتقلم أظافيره وتنتف إبطاه و تحلق عانته إن طالت به من المرض ؟ فقال : لا . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الجاورد مثله .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حماد بن ابن أعين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غسلت الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً . الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود في آداب الحمام .

## ١٢- باب أن السقط اذا تم له اربعة أشهر فسل ، و ان تم له ستة أشهر فصاعداً فحكمه حكم غيره من الاموات .

١- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السقط إذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن ؟ قال : نعم ، كل ذلك يجب عليه إذا استوى . و رواه الكليني ، عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن عثمان بن عيسى ، عن زرعة عن سماعة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله إلى قوله : يجب عليه .

٢- وعن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن من ذكره قال : إذا تم السقط أربعة أشهر غسل وقال : إذا تم له ستة أشهر فهو تام ، و ذلك أن الحسين بن علي ولد و هو ابن ستة أشهر .

٣- وبإسناده عن علي بن الحسين ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن

(٦) يب ج ١ ص ١٢٦ - ص ١٢٤ ١٠٤ أورده ايضاً في ٩/١ وتمامه في ١٤/٥ من التكمين تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٧٧ من آداب الحمام

الباب ١٣ - فيه ٥ - أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٩٤ - الفروع ج ١ ص ٥٧

(٣٠٢) يب ج ١ ص ٩٤

ابن موسى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سقط لستة أشهر فهو تام ، وذلك أن الحسين بن عليّ ولد وهو ابن ستة أشهر .

٤- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى . عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (ع) قال : السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل .

٥- وعنهم ، عن سهل ، عن عليّ بن مهزيار (مهران) ، عن محمد بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب إليّ : السقط يدفن بدمه في موضعه . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب . أقول : حملة الشيخ على من ولد لا قلّ من أربعة أشهر ، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود .

١٣= باب أن المحرم إذا مات فهو كالمحل ، إلا أنّه لا يقرب

### كافور أو لا غيره من الطيب ولا يحنط

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن العباس بن عامر ، عن حماد بن عيسى ، وعبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن عبد الرّحمان بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال : إن عبد الرحمن ابن الحسن مات بالآبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ، ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر ، و صنع به كما يصنع بالميت ، و غطى وجهه ولم يمسه طيباً ، قال : وذلك كان في كتاب علي عليه السلام .

٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال ، سألت عن المحرم يموت فقال : يغسل ويكفن بالثياب كلّها ، ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل ، غير أنّه لا يمسّ الطيب . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى مثله إلا أنّه أسقط قوله : ويغطى وجهه .

(٤) الفروع ج ١ ص ٥٦ (٥) الفروع ج ١ ص ٥٧ - يب ج ١ ص ٩٤

الباب ١٣ - فيه ٩ - أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٩٤ (٢) يب ج ١ ص ٩٤ - الفروع ج ١ ص ٢٦٦



۳- و با سنده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمان يعني ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ فحدثني أن عبدالرحمان بن الحسن بن علي مات بالاً بواء مع الحسين بن علي و هو محرم ، ومع الحسين عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت و غطى وجهه ولم يمسّه طيباً ، قال : وذلك في كتاب علي عليه السلام .

۴- وعنه عن عبدالرحمان ، عن علاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع به قال : يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقر به طيباً . و با سنده عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن علي ، عن عبدالله ابن الصلت ، عن صفوان ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام مثله .

۵- وعنه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج الحسين بن علي عليه السلام وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس وعبدالله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له : عبدالرحمان فمات بالاً بواء وهو محرم فمسّوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه .

۶- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من مات محرماً بعنه الله ملياً . ۲۷۸۵  
۷- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت : قال : يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ، ولا يمس شيئاً من الطيب .

۸- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : توفي عبد الرحمان بن الحسن بن علي بالاً بواء وهو محرم ومعهم الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله وعبيدالله

(۳) يب ج ۱ ص ۵۵۳

(۴) يب ج ۱ ص ۵۵۳ و ۹۴ أورده أيضاً في ج ۵ في ۸۳/۱ من ترك الاحرام

(۵) يب ج ۱ ص ۹۴ (۶) الفقيه ج ۱ ص ۴۳

(۷) الفروع ج ۱ ص ۲۶۶

ابنا العباس ، فكفّوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه ، و قال : هكذا في كتاب عليّ عليه السلام .

٩ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن ( هلال عن عبدالله بن ) جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث ، قال : لا تمسّ الطيب وإن كنّ معها نسوة حلال .

#### ١٤ = باب أحكام الشهيد ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواء

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي مريم الأنصاريّ ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلّي عليه ، وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه . و رواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي مريم . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

٢- قال الصادق : واستشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي ﷺ بفسله ، وقال : رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة ، وكان يسمّى غسيل الملائكة .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر ، عن عليّ بن معبد ( سعيد ) ، عن عبدالله الدهقان ، عن أبي خالد قال : اغسل كل الموتى : الغريق ، وأكيل السبع ، وكل شيء إلا ما قتل بين الصّفين ، فإن كان به رمق غسل وإلا فلا ، و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ( سعيد ) عن الدهقان ، عن درست ، عن أبي خالد مثله .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٦٦

الباب ١٣ - فيه ١٢ حديثاً .

(١) الفقه ج ١ ص ٤٩ - الفروع ج ١ ص ٥٨ - يب ج ١ ص ٩٥ - صا ج ١ ص ١٠٨

(٢) الفقه ج ١ ص ٤٩

(٣) يب ج ١ ص ٩٤ - صا ج ١ ص ١٠٨ - الفروع ج ١ ص ٥٨ - تقدم صدر الحديث في ٤/٦

٤ - وعنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم ابن عتبة وهو المرقال ، ودفنهما في ثيابهما ، ولم يصل عليهما . وبإسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله . وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن شيخ من ولد عدي بن حاتم ، عن أبيه ، عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام . عن علي عليه السلام مثله . ورواه الصدوق مرسلًا ، ثم قال : هكذا روي لكن الأصل أن لا يترك أحد من الأمة بغير صلاة . وقال الشيخ : قوله : لم يصل عليهما ، وهم من الرأوي ، لأن الصلاة لا تسقط عنه ، قال : ويجوز أن يكون الوجه فيه أن العامة تروي ذلك عن علي عليه السلام فخرج هذا موافقاً لهم ، وجزم في موضع آخر بحمله على التقيّة . أقول : ويجوز أن يكون المراد أنه لم يصل عليهما بنفسه ، لأنه قد كان صلى عليهما غيره فاجزأ ذلك وسقط الوجوب ، وإن روي في بعض الأخبار أنه صلى عليهما فلعله لم يصل عليهما الصلاة الواجبة ، بل صلى عليهما ندباً بعد ما صلى عليهما الناس ، أو المراد بالصلاة هناك الدعاء لهما كما يأتي ، أو يكون المراد أنه أمر بالصلاة عليهما ولم يفعله بنفسه لاشتغاله بغيره ، أو نحو ذلك فيصح الإتيان مجازاً عقلياً ، والنفي حقيقة .

٥ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ : إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه ، وإن بقي أياماً حتى تتغير جراحته غسل قال الشيخ : هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به .

أقول : ويحتمل الحمل على من خرج من المعركة و بقي أياماً وبه رفق ثم مات لما تقدّم و يأتي .

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن

(٤) يب ج ١ ص ٣٤٦ و ٩٤ ص ٢ ج ٥٥ - ص ١٠٨ و ٢٣٦ - الفقيه ج ١ ص ٤٩

(٥) يب ج ١ ص ٩٥ و ٢ ج ٥٥ - ص ١٠٩

(٦) يب ج ٢ ص ٥٥

جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : سئل النبي ﷺ عن امرأة أسرها العدو فأصابوا بها حتى ماتت ، أهي بمنزلة الشهيد ؟ قال : نعم إلا أن تكون أعانت على نفسها .

٧- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ، أيغسل ويكفن ويحنط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ( فإن كان به رمق ) ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ، لأن رسول الله ﷺ صلى على حمزة و كفنه ( وحنطه ) لأنه كان قد جرد . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٨- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن إسماعيل ابن جابر ، وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ، و يدفن كما هو ، ثم قال : دفن رسول الله ﷺ حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها ، ورداه النبي ﷺ برداء فقصر عن رجله فدعاه بأذخر فطرحه عليه ، وصلى عليه سبعين صلاة ، و كبر عليه سبعين تكبيرة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلى قوله : و يدفن كما هو .

٩- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان يعني عبد الله ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد ، فإنه يغسل ويكفن ويحنط ، إن رسول الله ﷺ كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسله ، ولكنه صلى عليه .

(٧) الفروع ج ١ ص ٥٨ - الفقيه ج ١ ص ٤٩ - يب ج ١ ص ٩٥ - صا ج ١ ص ١٠٨

(٨) الفروع ج ١ ص ٥٨ - يب ج ١ ص ٩٥ - صا ج ١ ص ١٠٨ ويأتي ذيله في ٦/٣ من صلاة البيت

(٩) الفروع ج ١ ص ٥٨ - يب ج ١ ص ٩٥

١٠- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسر اويل إلا أن يكون أصابه دم ، فإن أصابه دم ترك ولا يترك ، عليه شيء معقود إلا حل . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

١١- الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) قال : قال النبي صلى الله عليه وآله في شهداء أحد : زملوهم بدمائهم وثيابهم .

١٢- عبدالله بن الجعفر الحميري في ( قرب الاسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام لم ينسل عمار بن ياسر ولا عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما .

## ١٥ = باب وجوب تغسيل من قتل في معصية و حكم جراحاته وقطع رأسه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن عتبة ، وذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن العلا بن سيابة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال : إذا قتل في معصيته يغسل أولاً منه الدم ثم يصب عليه الماء صباً ، ولا يدلك جسده ، ويده باليدين والدبر ويربط جراحاته

(١٠) الفروع ج ١ ص ٥٨ - الفقيه ج ١ ص ٤٩ - يب ج ١ ص ٩٥ - الخصال ج ١ ص ١٦٢

(١١) مجمع البيان (١٢) قرب الاسناد ص ٥٨

الباب ١٥ - فيه حديث .

(١) يب ج ١ ص ١٢٦ أورد ذيله في ٦١/٣ من الدفن

بالقطن والخيوط ، وإذا وضع عليه القطن عصب ، وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويدرّ عليه الحنوط ، ثم يوضع القطن فوق الرقبة وإن استطعت أن تعصبه فافعل . قلت : فإن كان الرأس قد بان من الجسد و هو معه كيف يغسل ؟ فقال : يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة بدءاً بالرأس ، ثم بالجسد ، ثم يوضع القطن فوق الرقبة و يضم إليه الرأس و يجعل في الكفن ، و كذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللحد و وجهته للقبلة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً و خصوصاً .

## ١٦ = باب أنّه إذا خيف تناثر جسد الميت أجزاء صب الماء عليه ان أمكن والا أجزاء تيممه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القماط ، عن ضريس عن علي بن الحسين أو عن أبي جعفر عليهما السلام قال : المجذور والكسير والذي به القروح يصبّ عليه الماء صبّاً .

٢- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي بن الحسين أنّه سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء صبّاً وأن يصلّوا عليه .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي الجوزاء مثله

٣- وعنه ، عن أبي بصير ، عن أيوب بن محمد البرقي ، عن عمرو بن أيوب الموصلي

عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن

محمد ما يدلّ على ذلك عموماً في ب ١٤/٣١ و خصوصاً في ١٤/٦

الباب ١٦ - فيه ٣ - أحاديث .

(١) يب ج ١ ص ٩٥ (٢) يب ج ١ ص ٩٥ - الفروع ج ١ ص ٥٨

(٣) يب ج ١ ص ٩٥

عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : إن قوماً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجذور فإن غسلناه انسلخ فقال : يَمْمُوهُ .

١٧ = باب ان من وجب رجمه أو قتله قصاصاً ينبغي له أن يغتسل ويحنط و يلبس كنفه ويسقط ذلك بعد قتله

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن ابن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمان ، عن مسمع كردين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلّى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل و يحنط و يلبس الكفن ( ثم يقاد ) ويصلّى عليه . و رواه الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن الريان ، عن الحسن بن راشد ، عن بعض أصحابنا ، عن مسمع كردين ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٨ = باب عدم جواز تغسيل المسلم الميت الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ولو ذمياً ولو قرابة المسلم أو أباه وكذا البغاة

٢٧٨٥ ١- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ، قال : لا يغسله مسلم ولا كرامة ، ولا يدفنه

الباب ١٧ - فيه - حديث

(١) الفروع ج ١ ص ٥٩ - الفقيه ج ١ ص ٤٨ - يب ج ١ ص ٩٥

الباب ١٨ - فيه ٣ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٩٦ - الفقيه ج ١ ص ٤٨ - الفروع ج ١ ص ٤٤

ولا يقوم على قبره وإن كان أباه . ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن مثله إلى قوله : ولا يقوم على قبره .

٢- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) نقلاً من شرح الرسالة للسيّد المرتضى أنه روى فيه عن يحيى بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن تفسيره للمسلم قرابته الذمي والمشرک وأن يكفنه ويصلي عليه ويلوذه .

٣- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن صالح بن كيسان أن معاوية قال : للحسين : هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي وأصحابه شيعة أيك ؟ فقال عليه السلام : وما صنعت بهم ؟ قال : قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم : فضحك الحسين عليه السلام فقال : خصمك القوم يا معاوية ! لكننا لوقتلتنا شيعة ما كفناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم (لا قبرناهم)

## ١٩- باب حكم تغسيل الذمي المسلم إذا لم يحضره مسلم

### ولا مسلمة ذات رحم وكذا الذمية والمسلمة

١- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في (حديث) قال : قلت : فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة ؟ قال : يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر ، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعه نصراية و

(٣) الاحتجاج ص ١٦١

(٢) المعتبر ص ٨٩

الباب ١٩ - فيه - حديثان .

(١) يب ج ١ ص ٩٧ - الفروع ج ١ ص ٤٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٨ أورد صدره في ٢٠/٥



رجال مسلمون ( ليس بينها وبينهم قرابة ) قال : تغتسل النصرانية ثم تفسلها .  
ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن .  
ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى مثله .

٢- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ،  
عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : أتى  
رسول الله ﷺ نفر فقالوا : إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذومحرم ، فقال : كيف  
صنعتم ؟ فقالوا : صبينا عليها الماء صباً ، فقال : أو ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب  
تفسلها ؟ قالوا : لا ، قال أفلا يممونها ؟

## ٢٠= باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم

### وكذا الرجل ، واستحباب كونه من وراء الثوب

٢٧٩٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد  
ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور قال :  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها ! قال : نعم  
وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة . ورواه الشيخ بإسناده عن أبي  
علي الأشعري .

٢- ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله  
إلا أنه قال : الرجل يسافر مع امرأته ( إلى أن قال : ) ونحوهما يلقي على عورتها  
خرقة ويغسلها .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ،

(٢) ببج ١ ص ١٢٥ - ص ١ ج ١ ص ١٣٠ أورده أيضاً في ٢٢٤

الباب ٣٠ - فيه ١١ حديثاً .

(١) الفروع ج ١ ص ٤٤ - ببج ١ ص ١٢٤ - ص ١ ج ١ ص ١٠٠

(٢) الفقه ج ١ ص ٤٨

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٣ - ببج ١ ص ١٢٣ - ص ١ ج ١ ص ٩٩ يأتي بتمامه في ٢٤٣

عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال : تغسله امرأته أو ذات قرابته إن كانت له ، ويصب النساء عليه الماء صباً . الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء ، هل تغسله النساء ؟ فقال : تغسله امرأته أو ذات محرمة ، وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب . و رواه الشيخ بإسناده عن حميد بن زياد مثله .

٥ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان ، كيف يصنع في غسله ؟ قال : تغسله عمته وخالته في قميصه ، ولا تقربه النصارى . و عن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة وم معها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان ، قال : يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها ، غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع . الحديث . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن . و رواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى مثله .

٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا مات الرجل مع النساء

(٤) الفروع ج ١ ص ٤٣ - ب ج ١ ص ١٢٤ - ص ج ١ ص ٩٩

(٥) ب ج ١ ص ٩٧ - الفروع ج ١ ص ٤٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٨

(٦) ب ج ١ ص ١٢٥ - ص ج ١ ص ١٠٠

غسلته امرأته و إن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهنّ به وتلفّ على يديها خرقة .

٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي جسيّة ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها ، قال : إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذورحمٍ دفنوها بثيابها ولا يغسلونها ، وإن كان معهم زوجها أو ذو رحمٍ لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها . قال : وسألته عن رجلٍ مات في السفر مع نساءٍ ليس معهنّ رجل ، فقال : إن لم يكن له فيهنّ امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل ، وإن كان له فيهنّ امرأة فليغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته .

٨ - وعنه ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام في (حديث) قال : إذا مات الرجل في السفر (إلى أن قال : ) وإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه و يصيبن عليه الماء صبّاً . ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه .

٩ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ليس عنده إلا نساء ، قال : تغسله امرأة ذات محرم منه ، وتصبّ النساء عليه الماء ، ولا تخلع ثوبه ، وإن كانت امرأة ماتت معها رجال و ليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها ، وإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران مثله .

١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة .

(٧) يب ج ١ ص ١٢٥ - صا ج ١ ص ١٠٣

(٨) يب ج ١ ص ١٢٥ - صا ج ١ ص ١٠٢ أورد صدره في ٢٢٣

(٩) يب ج ١ ص ١٢٥ - صا ج ١ ص ١٠٣ - الفقيه ج ١ ص ٤٨

(١٠) يب ج ١ ص ١٢٤ - صا ج ١ ص ١٠٠ أورد أيضاً في ٢٢٧

٣٨٠٠ ١١- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى : عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في (حديث) في الصبيبة لا تصاب امرأة تغسلها ، قال : يغسلها رجل أولى الناس بها .  
و رواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى مثله ، إلا أنه قال : يغسلها أولى الناس بها من الرجال . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٢١- باب سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا

### رجل ذي محرم وكذا الرجل

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء ، قال : تدفن كما هي بثيابها ، وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال ، قال : يدفن كما هو بثيابه . ورواه الشيخ عن المفيد ، عن الصدوق ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن علي ، عن عبد الله بن الصلت ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي مثله إلا أنه قال في آخره : وليس معه ذو محرم ولا رجال .

٢- وبإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنع به ؟ قال : يلفنه لفاً في ثيابه و يدفنه ولا يغسلنه . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن مروان ، عن ابن أبي يعفور مثله

(١١) يب ج ١ ص ١٢٦- الفقيه ج ١ ص ٤٨ أورده بتمامه في ٢٣٢٢

تقدم في ١٩٢٢ ما يشعر بذلك . و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٢١ و ٢٢٢

الباب ٣١- فيه ٥ - أحاديث

(٢١) الفقيه ج ١ ص ٤٧- يب ج ١ ص ١٢٤- صا ج ١ ص ١٠١ أورد صدر الحديث الاول في ٢٤١١

۳- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : سأله عن امرأة ماتت مع رجال ، قال : تلف وتدفن ولا تغسل .

۴- و عنه ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء ، قال : يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها . الحديث . وبإسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله إلا أنه قال : في السفر أوفي الأرض ، وترك من آخره قوله ، تدفن ولا تغسل .

۲۸۰۵ ۵- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى قال : روي في الجارية تموت مع الرجل فقال : إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أوست دفنت ولم تغسل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه ، و يأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب .

۲۲- باب استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب بأن يصب عليها الماء ، أو يغسل وجهها وكفيها أو يتيممها وكذا الرجل .

۱- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن

(۳) يب ج ۱ ص ۱۲۴

(۴) يب ج ۱ ص ۱۲۴ و ۹۸- صا ج ۱ ص ۱۰۲ و ۹۹- الفروع ج ۱ ص ۴۴ أوردته بتمامه في ۲۴۱۲

(۵) يب ج ۱ ص ۹۸ أوردته أيضاً في ۲۳۳

تقدم ما يدل على ذلك في ب ۲۰ و يأتي ما يدل عليه وما ينافيه في ب ۲۲ و ۲۳

الباب ۲۲ - فيه ۱۰ احاديث

(۱) يب ج ۱ ص ۱۲۴ و ۱۲۵- صا ج ۱ ص ۱۰۱ و ۱۰۲- الفروع ج ۱ ص ۴۴- الفقه ج ۱

ص ۴۸ أورد صدره في ۲۴۶

أبي نصر ، عن عبدالرحمان بن سالم ، عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ، ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها ، قلت : فكيف يصنع بها ؟ قال : يغسل بطن كفيها ، ثم يغسل وجهها ، ثم يغسل ظهر كفيها : وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالرحمان بن سالم مثله . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمان بن سالم . ورواه الصدوق بإسناده عن المفضل بن عمر مثله .

۲- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن فرقد قال : مضى صاحب لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : إذا دخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها . ورواه الصدوق مراسلاً . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن فرقد قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام يقول وذكر مثله . و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد مثله .

۳- و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه ، قال : يوزنه إلى ركبته ، ويصبين عليه الماء صباً ، ولا ينظرون إلى عورته . ولا يلمسنه بأيديهن ويطهرنه الحديث . وعن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء مثله .

۴- و بإسناده الأول عن علي عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا :

(۲) يب ج ۱ ص ۱۲۵ - صا ج ۱ ص ۱۰۲ - الفقيه ج ۱ ص ۴۷ - الفروع ج ۱ ص ۴۴

(۳) يب ج ۱ ص ۹۸ و ۱۲۵ - صا ج ۱ ص ۱۰۲ - أورد ذيله في ۲۰۸

(۴) يب ج ۱ ص ۱۲۵ - صا ج ۱ ص ۱۰۳ - أورد أيضاً في ۱۹۲

إن امرأة توفيت معنا و ليس معها ذو محرم ، فقال : كيف صنعتم بها ؟ فقالوا : صبينا عليها الماء صبّاً ، فقال : أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ فقالوا : لا ، فقال : أفلا يمتموها ؟!

٢٨١٠ هـ - و بإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهنّ رجل ، قال : يصبين عليه الماء من خلف الثوب ، و يلفنه في أكفانه من تحت الصدر ، و يصلين عليه صفّاً ، و يدخلنه قبره ، و المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال : يصبون الماء من خاف الثوب و يلفونها في أكفانهم و يصلون ويدفنون .  
٦ - و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن عبدالرحمان بن سالم و علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر و ليس معها نساء و لا ذو محرم فقال : يغسل منها موضع الوضوء ، و يصلّي عليها ، و تدفن .

٧ - و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة .

٨ - و بإسناده ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن عليّ ، عن عبدالله ابن الصلت ، عن عليّ بن حكيم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المرأة تموت و ليس معها محرم ، قال : يغسل كفيها .

٩ - و عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن عبدالله بن الصلت ، عن ابن بنت إلياس ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب ، و يستحب أن يلفّ على

(٦٥٥) يب ج ١ ص ١٢٥ - ص ١ ج ١ ص ١٠٢

(٧) يب ج ١ ص ١٢٤ - ص ١ ج ١ ص ١٠٠ أوردته أيضاً في ٢٠١٠

(٨) يب ج ١ ص ١٢٥ - ص ١ ج ١ ص ١٠٢

(٩) يب ج ١ ص ١٢٥ - ص ١ ج ١ ص ١٠٣

يديه ( يده ) خرقة.

٢٨١٥ ١٠- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن خرزاد ، عن الحسين بن راشد ، عن علي بن إسماعيل ، عن أبي سعيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون عليها الماء صباً ، ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة : يصبين الماء عليه صباً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : بل يحلّ لهن أن يمسسن منه ما كان يحلّ لهن أن ينظرن منه إليه وهو حي ، فإذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهن النظر إليه ولا مسسه وهو حي صببن الماء عليه صباً أقول : قد تقدم ما يدلّ على ذلك وعلى نفى الوجوب ، فلذلك حملوا هذه الأحاديث على الاستحباب ، ذكره الشيخ وغيره ، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في أحاديث أن الزوج أولى بالمرأة في صلوة الجنابة .

### ٢٣- باب جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين أو أقل وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين أو أقل

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي النّمير مولى الحرث بن المغيرة النّصري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدّثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء ؟ فقال : إلى ثلاث سنين . و رواه الصدوق بإسناده عن أبي النّمير ، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . و رواه أيضاً عن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن

(١٠) يب ج ١ ص ٩٨- صا ج ١ ص ١٠٣ تقدم ما يدل على نفى الوجوب في ب ٢١

الباب ٢٣- فيه ٤ احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٤٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٧ - يب ج ١ ص ٩٧

(٢) يب ج ١ ص ١٢٦ أورد ذيله أيضاً في ٢٠٢١١



عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال : إنما يغسل الصبيان النساء ، وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها ، قال : يغسلها ، رجل أولى الناس بها .

٣- وعنه قال : روي في الجارية تموت مع الرجل فقال : إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أوست دفنت ولم تغسل . أقول : هذا محمول على الزيادة على الثلاث ، ونقل عن ابن طائوس أنه قال : لفظ أقل هنا وهم ، وأصله أكثر ، ويأتي مثله من طريق الصدوق ، وعلى هذا فمفهوم الشرط غير مراد فيما زاد على الثلاث لأنه القدر المتيقن .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : ذكر شيخنا محمد بن الحسن في (جامعه) في الجارية تموت مع الرجل في السفر قال : إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أوست دفنت ولم تغسل ، وإن كانت بنت أقل من خمس سنين غسلت ، قال : وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام ، ورواه في كتاب (مدينة العلم) مسنداً عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى . أقول : تقدم وجهه .

٢٤ = باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها ، و

### استحباب كونه من وراء الثوب .

٢٨٢٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ، أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها ؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء ، يكرهونه منها . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين

(٣) يب ج ١ ص ٩٨ أورده أيضاً في ٢١٥

(٤) الفقيه ج ١ ص ٤٧ - الذكرى ص ٣٩

الباب ٢٤ - فيه ٢٠ - حديثاً .

(١) الفروع ج ١ ص ٤٣ - الفقيه ج ١ ص ٤٤ - يب ج ١ ص ١٢٤ - صا ج ١ ص ١٠٠

ابن سعيد مثله .

٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم من وراء الثوب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وبإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس غُذِّه من يغسله إلا النساء ؟ قال : يغسله امرأته ، أو ذوقرأته إن كان له ، وتصب النساء عليه الماء صباً ، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين ابن عثمان ، عن سماعة قال : سألته عن المرأة إذا ماتت ، قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله ، وزاد : فيغسلها .

٦- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن مفضل ابن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام من غسل فاطمة عليها السلام ؟ قال ذاك أمير المؤمنين فكأنما استضقت ( استفضعت ) ذلك من قوله ، فقال لي : كأنك ضقت ممّا أخبرتك

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٣ - يب ج ١ ص ١٢٤ - صا ج ١ ص ٩٩

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٣ - يب ج ١ ص ١٢٣ - صا ج ١ ص ٩٩ تقدم صدر الحديث في ٢٠٣ ر

(٤) الفروع ج ١ ص ٤٤ - يب ج ١ ص ١٢٤ - صا ج ١ ص ١٠٠

(٥) الفروع ج ١ ص ٤٤ - يب ج ١ ص ١٢٤ - صا ج ١ ص ٩٩

(٦) الفروع ج ١ ص ٤٤ و ٢٥٠ - الملل ص ٧٢ - يب ج ١ ص ١٢٤ - صا ج ١ ص ١٠١ أورد ذيله

في ٢٢١ .

به ؟ فقلت : قد كان ذلك جعلت فداك ، فقال : لا تضيقن فإنها صدقة لم يكن يغسلها إلا صديق ، أما علمت أن مريم لم يغسلها إلا عيسى ؟ الحديث . وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الرحمن بن سالم مثله . ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الرحمن بن سالم . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

٧- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في السفر أوفى الأرض ليس معه فيها إلا النساء ، قال : يدفن ولا يغسل ، وقال : في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها ، فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع و يسكب عليها الماء سكباً ، و لتغسله امرأته إذا مات ، و المرأة ليست مثل الرجل ، والمرأة أسوء منظراً حين تموت .

٨- وعنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة إذا ماتت و ليس معها امرأة تغسلها ، قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، و كذا الذي قبله .

٩- وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن أورمة ، عن علي بن ميسرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٠- و بإسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه ، عن سعد ، عن أحمد

(٧) الفروع ج ١ ص ٤٤ - يب ج ١ ص ٩٨ - صا ج ١ ص ١٠٢

(٨) الفروع ج ١ ص ٤٤ . يب ج ١ ص ١٢٤ . صا ج ١ ص ٩٩

(٩) الفروع ج ١ ص ٥٣ - يب ج ١ ص ٩٣ أورده أيضاً في ٢٤/٣ من صلاة الجنازة وفي ٢٦٢ من الدفن

(١٠) يب ج ١ ص ١٢١ ٨١

عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت، أ يصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟ قال: نعم.

٢٨٣٠ - ١١ - وعنه، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها. الحديث.

١٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال: يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزل تدفن ولا تغسل، إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً، ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله امرأته إذا ماتت، والمرأة إذا ماتت ليست بمنزلة الرجل، المرأة أسوأ منظرًا إذا ماتت. وبإسناده عن سهل ابن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٣ - وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة. عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه إلا النساء، قال: تغسله امرأته لأنها منه في عدة، وإذا ماتت لم يغسلها، لأنه ليس منها في عدة.

أقول: حمله الشيخ على أنه لا يغسلها مجردة، لما تقدّم التصريح به، و حمله صاحب المنتقى على التقية لأنه موافق لأشهر مذاهب العامة، ويحتمل الحمل على الكراهة مع وجود النساء.

١٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد

(١١) يب ج ١ ص ١٢٤. ص ١٦١. تقدم ذيله في ٢١١

(١٢) يب ج ١ ص ١٢٤. ص ١٦١. أورد صدره أيضاً في ٢١٤

(١٣) يب ج ١ ص ١٢٣. ص ١٦١. (١٤) يب ج ١ ص ١٢٤. ص ١٠٠

الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل .

١٥- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها ؟ قال : غسلها أمير المؤمنين ، لأنها كانت صديقة لم يكن ليغسلها إلا صديق .  
٢٨٢٥ ١٦- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٧- علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب أخبار فاطمة عليها السلام لابن بابويه ، عن الحسن بن علي عليه السلام أن علياً عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام .  
١٨- وعن أسماء بنت عميس قالت : أوصتني فاطمة عليها السلام أن لا يغسلها إذا ماتت إلا أنا وعلي ، فغسلتها أنا وعلي .

١٩- وعن أسماء في (حديث) أن علياً عليه السلام أمرها فغسلت فاطمة عاينها السلام ، وأمر الحسن والحسين (ع) يدخلان الماء ، ودفنها ليلاً وسوى قبرها .  
٢٠- قال : وروي أنها أوصت علياً عليه السلام وأسماء بنت عميس أن يغسلاها .  
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في صلاة الجنازة إن شاء الله .

## ٢٥ = باب جواز تغسيل أم الولد سيدها

٢٨٢٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً

(١٥) الفقيه ج ١ ص ٤٤ (١٦) قرب الاسناد ص ٣٤ (١٧) كشف الغمة ص ١٥٠

(١٨) كشف الغمة ص ١٤٩

(١٩) كشف الغمة ص ١٤٩ بقية الحديث لا يتعلق بالفقه (٢٠) كشف الغمة ص ١٥٠

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ وفي ب ٢٤ من صلاة الجنازة .

الباب ٢٥ - فيه - حديث .

(١) ب ج ١ ص ١٢٥ ج ١ ص ١٠١

ابن الحسين عليه السلام أوصى أن يغسله أمّ ولد له إذا مات فغسلته . أقول : المروي في أحاديث كثيرة أن الإمام لا يغسله إلا الإمام ، فمعنى الوصية هنا المساعدة على الغسل والمشاركة فيه كما مرّ في حديث أسماء ، أو بيان الجواز والتقية ، وإن كان المتولي له باطناً هو الباقر عليه السلام ، كما وقع التصريح به في الأخبار . والله أعلم .

## ٢٦- باب أن الميت يغسله أولى الناس به ، أو من يأمره الولي

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن عليّ ، عن عبدالله بن الصلت ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم الرزامي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام أنه قال : يغسل الميت أولى الناس به .
- ٢- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يغسل الميت أولى الناس به ، أو من يأمره الوليّ بذلك .

## ٢٧- باب عدم وجوب قدر المعين من الماء لغسل الميت

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، قال : كتب محمد بن الحسن يعني الصفار إلى أبي محمد عليه السلام : في الماء الذي يغسل به الميت كم حدّه ؟ فوق عليه السلام : حدّ غسل الميت يغسل حتى يظهر إن شاء الله .
- ٢- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : كم حدّ الماء الذي يغسل به الميت ، كما رووا أن الجنب يغسل بستة أرطال من ماء والحائض بتسعة فهل للميت حدّ من الماء الذي يغسل به ؟ فوق عليه السلام :

### الباب ٢٦ فيه - حديثان

- (١) ب ج ١ ص ١٢٢ (٢) الفقيه ج ١ ص ٤٣  
تقدم ما يدل على ذلك في ١١٠٦ و ٢٠٨ في الجملة و في ٢٣٢٢ و ٢٤٨٩

### الباب ٢٧ فيه - حديثان .

- (١) الفروع ج ١ ص ٤٢ أورد ذيله (وأوله وكتب اليه عليه السلام هل يجوز) في ٢٩٨١  
(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٣ - ب ج ص ١٢٢ - ص ج ١ ص ٩٨  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢

حدَّث غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله تعالى . قال الصدوق : هذا التوقيع في جملة توقيعاته عليه السلام عندي بخطه عليه السلام في صحيفة . ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله .

## ٢٨ = باب استحباب كثرة الماء في غسل الميت إلى سبع قرب

٢٨٢٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام : يا علي إذا أنامت فاغسني بسبع قرب من بئر غرس . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن فضيل سكرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حدٌّ محدود ؟ قال : إن رسول الله ﷺ قال لعلي عليه السلام : إذا أنامت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني ، فإذا فرغت من غسلني وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ، ثم سلني عما شئت ، فوالله لا تسألني عن شيء إلا أجبتك فيه . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلا أنه أسقط قوله : الذي يغسل به الميت . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد .

## ٢٩ = باب كراهة إرسال ماء غسل الميت في الكنيف ،

### وجواز إرساله في البالوعة

الباب ٢٨ - فيه - حديثان .

(١) الفروع ج ١ ص ٤٢ - ب ج ١ ص ١٢٣ - ص ج ١ ص ٩٩

(٢) الأصول ص ٣٥١ - الفروع ج ١ ص ٤٢ - ب ج ١ ص ١٢٣ - ص ج ١ ص ٩٩

الباب ٢٩ - فيه - حديث .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام : هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف ؟ أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن ينصب ماء وضوئه في كنيف ؟ فوق عليه السلام : يكون ذلك في بلايع . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار إلا أنه ترك ذكر الوضوء .

### ٣٠ = باب جواز تغسيل الميت في الفضاء و استحباب الستر

#### بينه و بين السماء

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء ؟ قال : لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي ابن جعفر . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت و بين السماء سترأ ، يعني إذا غسل .

(١) الفروع ج ١ ص ٤٢ - يب ج ١ ص ١٢٢ - صا ج ١ ص ١٢٢ . أورد صدره في ٢٧٢١ و تقدم في ٥٦/١ من الوضوء .

#### الباب ٣٠ - فيه - حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٤٠ . الفقيه ج ١ ص ٤٤ . يب ج ١ ص ١٢٢ . قرب الاسناد ص ٨٥ وفي التهذيب موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر .  
(٢) يب ج ١ ص ١٢٢



### ٣١- باب اجزاء الغسل الواحد للميت اذا كان جنباً أو حائضاً أو قسماً

٢٨٥٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ميت مات وهو جنب كيف يغسل؟ وما يجزيه من الماء قال: يغسل غسل واحد يجزي ذلك للجنب والغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتماعاً في حرمة واحدة. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز مثله.

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال: مثل غسل الطاهر، وكذلك الحائض، وكذلك الجنب، إنما يغسل غسل واحد فقط. ورواه الصدوق بإسناده عن عمار ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (أحمد بن محمد) مثله.

٣- وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت عن الميت يموت وهو جنب، قال: غسل واحد.

٤- وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن المثني، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في الجنب إذا مات، قال: ليس عليه إلا غسلة واحدة.

٥- وبإسناده عن علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن

#### الباب ٣٩ - فيه ٨ أحاديث

- (١) يب ج ١ ص ١٢٢. صاج ١ ص ٩٨. الفروع ج ١ ص ٤٣
- (٢) يب ج ١ ص ١٢٢. الفقيه ج ١ ص ٤٧. الفروع ج ١ ص ٤٣
- (٤٣) يب ج ١ ص ١٢٢. صاج ١ ص ٩٨
- (٥) يب ج ١ ص ١٢٣. صاج ١ ص ٩٨

الصلت ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلًا واحدًا ثم اغتسل بعد ذلك . أقول : المراد أن الغاسل يغتسل غسل المس ، وهو ظاهر .

٢٨٥٥ ٦- وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل مات وهو جنب ، قال : يغسل غسلًا واحدًا بماء ثم يغتسل بعد ذلك . أقول : ويأتي الوجه فيه وفيما بعده .  
٧- وبإسناده عن علي بن محمد ، عن سعيد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عيص قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يموت وهو جنب ، قال : يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت . أقول : هذا يحتمل أن يراد به أنه يغسل بدن الميت من المعنى أولًا .

٨- وعنه ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن عيص ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه (في حديث) قال : إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلًا واحدًا ، ثم يغسل بعد ذلك . قال الشيخ : هذه الروايات الثلاثة الأصل فيها واحد وهو عيص بن القاسم ، ولا يجوز أن يعارض بواحد جماعة كثيرة . وقد روي ما هو يوافق الأحاديث السابقة ، ثم قال : إنها محمولة على الاستحباب ، قال : ويمكن أن يكون الأمر بالاعتسال بعد غسل الميت إنما توجه إلى غاسله ، فكأنه قال له : تغسل الميت ثم تغتسل أنت . أقول : ويحتمل الحمل على إزالة النجاسة أولًا ، وعلى التقية لموافقته لبعض العامة . وقد تقدم أن كل ميت جنب ، وتقدم ما يدل على تداءل الأغسال .

## ٣٢- باب عدم وجوب إعادة غسل الميت بخروج شيء منه بعده ووجوب غسل النجاسة خاصة

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرحيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدامنه ولا تعد الغسل .
- ٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله ، قال : يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل .
- ٣- ٢٨٦٠ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه . أقول : حملة بعض علمائنا على عدم إمكان الغسل ، و بعضهم على ما لو وضع الميت في القبر .
- ٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرض ( ضه ) بالمقراض . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والذي قبله بإسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت ، عن ابن أبي عمير ، وأحمد بن محمد ، عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

### الباب ٣٢ - فيه ٥ - أحاديث .

(٢٥١) ب ج ١ ص ١٢٧

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٣ . ب ج ١ ص ١٢٧ أورده أيضاً في ٢٤/١ من التكنيف

(٤) الفروع ج ١ ص ٤٣ - ب ج ١ ص ١٢٧ أورده وما بعده في ٢٤/٣ و ٢ من التكنيف

٥- وعنهم ، عن سهل ، عن بعض أصحابه رفعه قال : إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في التكفين .

### ٣٣= باب جواز جعل الميت بين رجلى الغاسل إذا خاف سقوطه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، وذيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل النعميري ، عن العلا بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تجعل الميت بين رجلك وأن تقوم من فوقه فتغسله ، إذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجلك كيلا يسقط لوجهه . ورواه الصدوق مرسلًا . أقول : وتقدم ما ينافي هذا ، وقد حمّله الشيخ على الجواز ، وحمل ما ينافيه على الكراهة ، وينبغي أن تخص الكراهة بعدم خوف السقوط .

### ٣٤= باب أنه يجوز للجانب والحاض تغسيل الميت ولعن غسله أن يجامع قبل غسل المس ، واستحباب الوضوء في الموضعين و اجزاء غسل واحد

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب ، عن شهاب بن عبدربه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجانب أيغسل

(٥) الفروع ج ١ ص ٤٣

و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٤ من التكفين

الباب ٣٣ - فيه حديث .

(١) ب ج ١ ص ١٢٦ . ص ج ١ ص ١٠٤ . الفقيه ج ١ ص ٦١

تقدم في ب ٢ ما يدل على أن الغاسل يقف من جانب البيت

الباب ٣٤ - فيه حديثان

(١) ب ج ١ ص ١٢٧ . الفروع ج ١ ص ٦٨ أوردته أيضاً في ٤٣/٣ من الجنابة

الميت ؟ أو من غسل ميتاً أله ( فله ) أن يأتي أهله ثم يغتسل ؟ قال : هما سواء ، ولا بأس بذلك إذا كان جنباً ، غسل يديه و توضأ وغسل الميت و هو جنب ، و إن غسل ميتاً ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله ، ويجزيه غسل واحد لهما . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه نحوه .

٢٨٦٥ ٢- و عنه ، عن رجل ، عن المسمعي ، عن إسماعيل بن يسار ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس أن يلها غسله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ( أبواب التكفين )

### ١ = باب وجوبه

١- محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) وفي ( عيون الأخبار ) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد ، و لئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه ، و لئلا ينظر ( يظهر ) الناس على بعض حاله وقبح منظره ، و لئلا يقسو القلب بالنظر إلى مثل ذلك للعاهة و الفساد ، وليكون أطيب لأنفس الأحياء ، و لئلا يبغضه حميمه فيلغى ذكره و مودته فلا يحفظه فيما خلف و اوصاه به وأمره به وأحب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة .

(٢) يب ج ١ ص ١١٢ أورده أيضاً في ٤٣/٢ من الاحتضار

تقدم ما يدل على اجزاء النسل الواحد في ب ٣١

### أبواب التكفين

#### الباب ١ .. فيه حديث .

(١) العلل ص ٩٩ - العيون ص ٢٥٩

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤/١ من الجنابة وفي ١١/٢ من غسل الميت وفي ب ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠

ب ١٧ و ٢٨ هناك ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية وفي ١٠/١٣ و ٥/٣١ من الدفن

## ٢- باب عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من أحكامها

١- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، وابن أبي نجران جميعاً ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : العمامة للميت من الكفن هي ؟ قال : لا ، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله ، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة ، فما زاد فمبتدع ، والعمامة سنة ، و قال : أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي ، وبعثنا أبو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات أبو عبيدة الحذاء ، وبعث معنا بدينار فأمرنا بأن نشترى حنوطاً وعمامةً ففعلنا .

٢- ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم مثله إلا أنه قال : إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب ، أو ثوب تام .

٣- و بالاسناد عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن النعمان ، عن أبي مريم الأنصاري قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : برد أحمر حبرة ، وثوبين أبيضين (أبيضين) صحاريين - إلى أن قال : وقال إن الحسن بن علي عليه السلام كفّن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة ، وإن علياً عليه السلام كفّن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة .

٣٨٧٠- ٤- وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : ثوبين صحاريين ، و ثوب يمنة عبري ، أو أظفار . والصحيح عبري من ظفار ، وهما بلدان .

### الباب ٢ - فيه ٢١ حديثاً

(١) يب ج ١ ص ٨٣ (٢) الفروع ج ١ ص ٤٠

(٣) يب ج ١ ص ٨٤ و يأتي مثله عن الكافي في ١٣/٢ و رواه الشيخ أيضاً عن الكليني واسقطه

المصنف ، و يأتي ما بعد الحديث من التقطيع في ٦/١٦ من الصلاة ٢٤/٢ من الدفن

(٤) يب ج ١ ص ٨٣

٥- وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، قال ، سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل و يصوم أيكفن فيها ؟ قال : أحبّ ذلك الكفن ، يعني قميصاً قالت : يدرج في ثلاثة أثواب ؟ قال : لا بأس به والقميص أحبّ إليّ .

٦- وبإسناده عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عمّا يكفن به الميت ، قال : ثلاثة أثواب ، و إنما كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : ثوبين صحاريين ، و ثوب حبرة ، و الصحارية تكون باليمامة ، و كفّن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب .

٧- وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال : الكفن فريضته للرجال ثلاثة أثواب ، و العمامة و الخرقة سنّة ، وأما الدّساء ففريضته خمسة أثواب .

٨- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أصنع بالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فيشدّ بها على مقعدته ورجليه ، قلت : فالأزار ؟ قال : لا ، إنها لاتعدّ شيئاً ، إنما تصنع لتضمّ ما هناك لئلا يخرج منه شيء ، وما يصنع من القطن أفضل منهما ، ثم يخرق القميص إذا غسل و ينزع من رجله ، قال : ثم الكفن قميص غير مزروور ولا مكفوف ، و عمامة يعصّب بها راسه ويردّ فضلها على رجله . أقول : هذا تصحيف و الصحيح : يردّ فضلها على وجهه ، ذكره صاحب المنتقى ، ويأتي ما يشهد له .

٩- وعن الحسين بن محمد ، عن عبد الله عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة ، إذا كانت عظيمة في خمسة : درع و منطقي و خمار و لفافتين .

١٠- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كتب أبي في وصيته : أن أكتفنه في ثلاثة أثواب : أحدها رداء له حبرة ، كان يصلّي فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر قميص ، فقلت لأبي : لم تكتب هذا ؟ فقال : أخاف أن يغلبك الناس ، وإن قالوا : كفتنه في أربعة ( أثواب ) أو خمسة ، فلا تفعل ( قال ) وعممه بعد بعمامة ، وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعدّ ما يلفّ الجسد . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . و رواه الصدوق مرسلًا إلى قوله : وقميص .

١١- و عنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عن رسول الله ﷺ بم كفن ؟ قال : في ثلاثة أثواب نوبين صحاريين ، وبرد حبرة .

١٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميّت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقه يشدّ بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء ، والخرقه ، والعمامة لا بدّ منهما وليست من الكفن ١٣- وعنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكفن الميّت في خمسة أثواب : قميص لا يزرّ عليه ، وإزار وخرقة يعصب بها وسطه ، وبرد يلفّ فيه ، وعمامة يعتمّ بها ويلقى فضلها على صدره . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله ، إلّا أنّه قال : ويلقى فضلها على وجهه . و رواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله .

٢٨٨٠- ١٤- وعنهم ، عن سهل ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبيّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - إنّ أبي كتب في وصيته : أن أكتفنه في

(١٠) الفروع ج ١ ص ٤٠ - يب ج ١ ص ٨٣ - الفقيه ج ١ ص ٤٧

(١١) الفروع ج ١ ص ٤٠ - يب (١٢) الفروع ج ١ ص ٤٠ - يب ج ١ ص ٨٣

(١٣) الفروع ج ١ ص ٤١ - يب ج ١ ص ٨٨ و ٨٣

(١٤) الفروع ج ١ ص ٣٩ تقدم صدره في ٢/٤ من الفصل وبأثر القطعة الثالثة في ١٥/٣ من الدفن

وأولها (وشققنا) والرابعة في ٣١/٦ ورواه الشيخ أيضاً كما في سائر الأبواب



ثلاثة أثواب : أحدها رداء له حبرة ، و ثوب آخر ، و قميص ، قلت : و لم كتبت هذا ؟ قال : مخافة قول الناس ، و عصبناه بعد ذلك بعمامة .

١٥- و عنهم ، عن سهل ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول : إنني كفنت أبي في ثوبين شطوبين كان يحرم فيهما ، و في قميص من قمصه ، و عمامة كانت لعلي بن الحسين و في برد اشتريته بأربعين ديناراً ، لو كان اليوم لساوى أربعمأة دينار . و عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر ، عن محمد بن عمرو بن سعيد مثله ، إلى قوله : أربعين ديناراً . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

١٦- و عنهم ، عن سهل ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : سأله كيف تكفن المرأة ؟ فقال : كما يكفن الرجل غير أنها تشد على نديها خرقة تضم الثدي إلى الصدر ، و تشد على ظهرها ، و يصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرجال ، و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط ، ثم يشد عليها الخرقة شداً شديداً .

١٧- و عنهم ، عن الحسين بن الحسن بن يزيد ، عن بدر ، عن أبيه ، عن سلام أبي علي الخراساني ، عن سلام بن سعيد المخزومي ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أن عبّاد بن كثير قال له : يا أبا عبد الله ! في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : في ثلاثة أثواب : ثوبين صغارين ، و ثوب حبرة ، و كان في البرد قلة .

١٨- و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة ؟ قال : تكفن في خمسة أثواب : أحدها الخمار . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله .

(١٥) الفروع ج ١ ص ٤٢ - الاصول ص ٢٦٠ - ب ج ١ ص ١٢٣ - ص ١٦٦ - ١٠٦ - أورده أيضاً في

١٨٥٥ و صدره في ٥/٢

(١٦) الفروع ج ١ ص ٤١ و رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب في ص ٩٣ من التهذيب .

(١٧) الاصول ص ٢١٦ الحديث طويل تركنا ذكره فمن اراد فليراجع الى مصدره

(١٨) الفروع ج ١ ص ٤١ - ب ج ١ ص ٩٣

٢٨٨٥ ١٩- محمد بن علي بن الحسين قال : كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب : في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن ، وثوب كرسف وهو ثوب قطن .

٢٠- قال : وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الميت يموت ، أيكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص ؟ قال : لا بأس بذلك ، والقميص أحب إلى .

٢١- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب ( الرجال ) عن علي بن محمد عن بنان بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن يبعث إلي بقميص من قمصه أعدّه لكفني ، فبعث إلي به ، قال : فقامت له : كيف أصنع به ؟ قال : انزع أزراره . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٣- باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً لا أزيد ، أو أربعة مثاقيل ، أو مثقالاً رجلاً كان أو امرأة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره ، وقال : إن جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله ﷺ بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً ، فقسمها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء : جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة (ع) .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال .

٢٨٩٠ ٣- قال الكليني : وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القصد ( الفضل ) من ذلك أربعة مثاقيل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب ، وكذا كلّ ما قبله .

(١٩) الفقيه ج ١ ص ٤٧ تأتي تنمة الحديث في ٦/١٠

(٢٠) الفقيه ج ١ ص ٤٧ (٢١) الكشي ص ١٥٩

يأتي ما يدل على ذلك في ب ه وفي ٧/٩ وفي ب ١٣ و ١٤ هنا وفي ٦/١١ من الصلاة ٣١/٩ من الدفن

الباب ٣- فيه ١٠ - أحاديث .

(٣ و ٢ و ١) الفروع ج ١ ص ٤٢ - يب ج ١ ص ٨٢

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القصد من الكافور أربعة مثاقيل .

٥ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف .

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : إن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله بأوقية كافور من الجنة ، والأوقية أربعون درهماً ، فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث : ثلثاله ، وثلثا لعللي ، وثلثا لفاطمة (ع) .

٧ - وفي (العلل) ، عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن سنان يرفعه قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث .

٨ - قال محمد بن أحمد ورووا أن جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط و كان وزنه أربعين درهماً ، فقسّمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء : جزء له ، و جزء لعللي ، و جزء لفاطمة (ع) .

٩ - علي بن عيسى في (كشف الغمة) قال : روي أن فاطمة عليها السلام قالت : إن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسّمه أثلاثاً : ثلثاً لنفسه ، وثلثاً لعللي ، وثلثاً لي ، وكان أربعين درهماً .

١٠ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الطرف) عن عيسى بن المستفاد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، عن أبيه قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام : كان

في الوصية أن يدفع إلى الحنوط ، فدعاني رسول الله ﷺ قبل وفاته بقليل ، فقال : يا علي ! ويا فاطمة ! هذا حنوطي من الجنة دفعه إلي جبرئيل وهو يقرء كما : السلام ويقول لكما : اقسماه واعزلا منه لي ولكما ، فلي ثلثه وليكن الناظر في الباقي علي ابن أبي طالب عليه السلام ، فبكى رسول الله ﷺ وضعا بهما إليه ، وقال : يا علي : قل في الباقي ، قال : نصف ما بقي لها ، والنصف لمن ترى يا رسول الله ﷺ ، قال : هو لك فاقبضه .

#### ٤- باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تكفنه فإن استطعت أن يكون في كفته ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل ، فإن ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلي فيه . ورواه الصدوق قال : قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : إذا كفنت الميت فإن استطعت . و ذكر الحديث .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه قال : يستحب أن يكون في كفته ثوب كان يصلي فيه نظيف ، فإن ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلي فيه .

٣ - وقد تقدم حديث محمد بن سهل ، عن أبيه أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ، أيكفن فيها ؟ قال : أحب ذلك الكفن ، يعني قميصاً .  
٤ - وحديث الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كتب أبي في وصيته إلي : أن أكفنه في ثلاثة أثواب : رداء له خبيرة ، كان يصلي فيه يوم الجمعة .

#### الباب ٤ - فيه ٤ احاديث

(١) يب ج ١ ص ٨٣ - الفقيه ج ١ ص ٤٥ (٢) الفروع ج ١ ص ٤١

(٣) وقد تقدم حديث محمد بن سهل في ٢/٥

(٤) وحديث الحلبي في ١٦١٠ يأتي ما يدل على ذلك في ٣١٦٩ من الدفن

## ٥ - باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ثوبا رسول الله ﷺ اللذان أحرم فيهما بما نيين عبري واطفار ، وفيهما كفن . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار مثله .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول : إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما ، وفي قميص من قمصه . الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

## ٦ - باب كراهة تجميد الكفن ، وأن يطيب بغير الكافور والذريرة كالمسك ، واتباع الميت بمجمرة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحنط الميت - إلى أن قال : - وأكره أن يتبع بمجمرة .

٢٩٠٥ - ٢- وعنه ، عن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجمر الكفن .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن

### الباب ٥ - فيه - حديثان .

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٦ - الفروع ج ١ ص ٢٩٥ أخرجه أيضاً في ج ٥ في ٢٧/٢ من الاحرام  
(٢) الفروع ج ١ ص ٤٢ - الاصول ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ١٢٣ - صا ج ١ ص ١٠٦ تقدم بشامه في ١٢٠٥ ويأتي أيضاً في ١٨٥

### الباب ٦ - فيه ١٤ حديثاً .

(١) الفروع ج ١ ص ٤٠ - يب ج ١ ص ٨٨ أورده أيضاً في ١٠٣ من الدفن ويأتي بشامه في ١٤١ هنا  
(٣٠٢) الفروع ج ١ ص ٤١ - يب ج ١ ص ٨٤ - صا ج ١ ص ١٠٦

النبي ﷺ نهى أن يتبع جنازة بمجمرة.

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غيرواحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكافور هو الحنوط .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : وحد ثنا عبدالله بن عبدالرحمان عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تجمروا إلا كفان ، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور ، فإن الميت بمنزلة المحرم . ورواه الصدوق في (العلل) و (المختص) عن أبيه ، وعن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٦ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يسخن للميت الماء ، لا تعجل له النار ، ولا يحنط بمسك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٢٩١٠ - ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن داود بن سرحان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لي في كفن أبي عبيدة الحذاء : إنما الحنوط الكافور ، ولكن اذهب واصنع كما يصنع الناس . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير مثله .

٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن داود بن سرحان قال : مات أبو عبيدة الحذاء وأنا بالمدينة فأرسل إليّ أبو عبدالله عليه السلام بدينار ، وقال : اشتر بهذا حنوطاً ، وأعلم أنّ الحنوط هو الكافور ، ولكن اصنع كما يصنع الناس قال : فلما مضيت اتبعني بدينار وقال : اشتر بهذا كافوراً .

(٤) الفروع ج ١ ص ٤١ - يب

(٥) الفروع ج ١ ص ٤١ - العلل ص ١١١ - المختص - يب ج ١ ص ٨٤ - صا ج ١ ص ١٠٦

(٦) الفروع ج ١ ص ٤١ - يب ج ١ ص ٩٢ وتقدم في ١٠/٣ من غسل الميت

(٧) الفروع ج ١ ص ٤١ - يب ج ١ ص ١٢٣ (٨) الفروع ج ١ ص ٤١

- ٩ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب إلى الميت المسك والبخور ؟ قال : نعم . أقول : هذا محمول إما على نفي التحريم وإن كان مكروهاً ، أو على التقيّة لما مضى و يأتي .
- ١٠ - قال : وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة أبواب - إلى أن قال - وروي أنه حنط بمثقال مسك سوى الكافور . أقول : هذا محمول إما على بيان الجواز ، أو على الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وآله ، أو على التقيّة في الرواية .
- ١١ - عبدالله بن جعفر الحميري (قرب الاسناد) عن محمد بن علي بن خلف ، عن إبراهيم بن محمد الجعفري قال : رأيت جعفر بن محمد عليه السلام ينفذ بكفه المسك عن الكفن ، ويقول : ليس هذا من الحنوط في شيء .
- ٢٩١٥ ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تقرّبوا موتاكم النار ، يعني الدّخنة .
- ١٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بدخنة كفن الميت ، وينبغي للمرء المسلم أن يدخن نياحه إذا كان يقدر .
- ١٤ - وبإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، (عن أبيه) عليهما السلام أنه كان يجمّر الميت (الكفن) بالعود فيه المسك ، وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله ، وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة . أقول : حملهما الشيخ على التقيّة لموافقتهما للعامّة ، وقد تقدّم ما هو قرينة على ذلك ، ويمكن حمله على كفن لبسه الإنسان في حياته وصلى فيه .

(٩) الفقيه ج ١ ص ٤٧ (١٠) الفقيه ج ١ ص ٤٧ تقدم صدره بشامه في ٢٠١٩

(١١) قرب الاسناد ص ٧٥

(١٢) يب ج ١ ص ٨٤ - ص ١ ج ١ ص ١٠٦ أوردته أيضاً في ١٠٠١ من الدفن

(١٣) يب ج ١ ص ٨٤ - ص ١ ج ١ ص ١٠٦ تقدم قطعة منه في ١٠٠١ من آداب الحمام

(١٤) يب ج ١ ص ٨٤ - ص ١ ج ١ ص ١٠٦ أورد ذيله أيضاً في ١٠٠٢ من الدفن

## ٧- باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :  
 أرأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ فقال : يتجافى عنه العذاب والحساب  
 مادام العود رطباً ، إنما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة ، قدر  
 ما يدخل القبر و يرجع القوم ، وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا  
 حساب بعد جفو فهما إن شاء الله . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ،  
 عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة . ورواه الكليني  
 عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن  
 يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن الحسن بن زياد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الجريدة التي  
 تكون مع الميت ، فقال : تنفع المؤمن والكافر .  
 ٣- و باسناده عن يحيى بن عبادة المكي أنه قال : سمعت سفيان الثوري  
 يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير ، فقال : إن رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول  
 الله بموته ، فقال لمن يايه من قرابته : خضروا صاحبكم ، فما أكل المخضرين يوم القيامة  
 قال : وما التخضير ؟ قال : جريدة خضرة توضع من أصل اليمين إلى أصل الترقوة .  
 ٤- قال : وسئل الصادق عليه السلام عن علّة الجريدة فقال : إنه يتجافى عنه العذاب  
 ما دامت رطبة .

٥- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن  
 هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن يحيى بن عبادة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه

## الباب ٧ - فيه ١١ حديثاً

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٥ العلل ص ١٠٩ - الفروع ج ١ ص ٤١ - يب

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٥

(٣) الفقيه ج ١ ص ٤٥ أوردته باسناده عن الفقيه والكافي في ١٠ ر ١

(٤) الفقيه ج ١ ص ٤٤ (٥) المعاني ص ٩٩



يقول : إن رجلاً مات من الأَنْصار فشاهده رسول الله ﷺ فقال : خضروه ، فما أقل المنخضرين يوم القيامة ، فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : وأي شيء المنخضير ؟ قال : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع - وأشار بيده إلى عند ترقوته - تلف مع ثيابه . قال الصدوق : جاء هذا الخبر هكذا ، والذي يجب استعماله أن يوضع للميت جريدتان من النخل خضراوين . أقول : هذا محمول على جواز الاقتصار على واحدة ، ويأتي مثله كثيراً .

٦- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : توضع للميت جريدتان : واحدة في اليمين وأخرى في الأيسر . قال : وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر .

٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز وفضيل وعبدالرحمان بن أبي عبدالله كلهم قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام لأي شيء توضع مع الميت الجريدة ؟ فقال : إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة .

٢٩٢٥ ٨- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كل ما قبله .

٩- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح قال : كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الفاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة ، هل يغسله غسل العامة ولا يعظمه ولا يصير معه جريدة ؟ فكتب : يغسل غسل المؤمن وإن كانوا حضوراً ، وأما الجريدة فليستخف بها ولا يرونها وليجهد في ذلك جهده .

١٠- قال : وروي أن آدم لما أهبطه الله من جنته إلى الأرض استوحش فسأل الله تعالى أن يونسه بشيء من أشجار الجنة ، فأنزل الله إليه النخلة ، وكان يأنس بها في حياته ، فلما حضرته الوفاة قال لولده إنني كنت آنس بها في حياتي ، وأرجو الأُنس بها بعد وفاتي ، فأذامت فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني ، ففعل ولده ذلك وفعلته الأُنبياء بعده ، ثم اندرس ذلك في الجاهلية ، فأحياء النبي ﷺ وفعله ، وصارت سنة متبعة . محمد بن محمد النعمان المفيد (المقنعة) مراسلاً نحوه .

١١- قال : وروي عن الصادق أن الجريدة تنفع المحسن والمسيء .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٨- باب استحباب كون الجريدتين من النخل والا فمن الصدر

والا فمن الخلاف والا فمن الرمان والا فمن شجر رطب

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن بلال أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل ، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل ؟ فإنه قد روي عن آبائك (ع) أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين ، وأنها تنفع المؤمن والكافر . فأجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب .

٢٩٣٠ ٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن محمد ابن أحمد ، عن علي بن بلال أنه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل ؟ فكتب يجوز إذا أعوزت الجريدة ، والجريدة أفضل ، وبه جاءت الرواية .

(١١) المقنعة ص ١٢

(١٠) يب ج ١ ص ٩٣ - المقنعة ص ١٢

يأتي ما يدل على ذلك في الابواب الاتية وفي ٣٧/١ من الدفن

الباب ٨ - فيه ٤ - أحاديث.

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٣ - يب ج ١ ص ٨٣

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٤

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن غير واحد من أصحابنا قالوا : قلنا له : جعلنا الله فداك إن لم تقدر على الجريدة ؟ فقال ، عود الصدر ، قيل : فإن لم تقدر على الصدر ؟ فقال : عود الخلاف .

٤ - قال : و روى علي بن إبراهيم في رواية أخرى قال : يجعل بدلها عود الرمان . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبلهما . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

### ٩ = باب عدم اجزاء الجريدة اليابسة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن محمد القاساني ، عن منصور بن عباس ، وأحمد بن زكريا ، عن محمد بن علي بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته ؟ فقال : لا يجوز اليابس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

### ١٠ = باب مقدار الجريدة وكيفية وضعها مع الميت

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يحيى بن عبادة المكي أنه قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخصير فقال : إن رجلاً من الأنصار هلك فأذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته حضروا صاحبكم ،

(٤٠٣) الفروع ج ١ ص ٤٣ - يب ج ١ ص ٨٣

تقدم ما يدل على بعض العنوان في ب ٨ و يأتي ما يدل عليه في ١٤/٣

#### الباب ٩ - فيه حديث

(١) يب ج ١ ص ١٢٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٧ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٠ وفي ١١٢٦

#### الباب ١٠ - فيه ٦ احاديث .

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٥ - الفروع ج ١ ص ٤٢ أخرجه عن الفقيه في ٧/٣ وفي الاسناد تصحيح والصحيح

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ( أي ابن عيسى ) كما في الكافي .

فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة ، قال : وما التّخضير ؟ قال : جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل التّرقوة . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنّان بن سدير ، عن يحيى بن عبادة مثله . ٢٩٣٥ ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قال إن الجريدة قدر شبر ، توضع واحدة من عند التّرقوة إلى ما بلغت ما يلي الجلد : والأخرى في الأيسر من عند التّرقوة إلى ما بلغت من فوق القميص . ٣ - وبالإسناد عن جميل قال : سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها ؟ قال : فوق القميص ودون الخاصرة : فسألته من أيّ جانب ؟ فقال : من الجانب الأيمن .

٤ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن يحيى بن عبادة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع و توضع - وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده - تلفّ مع ثيابه ، قال : وقال الرجل : لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال : نعم قد حدّثت به يحيى بن عبادة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا ما قبله .

٥ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس عنهم عليهم السلام في (حديث) قال : وتجعل له يعني الميّت قطعتين من جريد النخل رطباً ، قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه : نصف فيما يلي السّاق ، ونصف فيما يلي الفخذ ، ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن . الحديث .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : توضع للميّت جريدتان واحدة في الأيمن ، والأخرى في الأيسر .

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٣

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٢ - يب ج ١ ص ٨٨

(٤) الفروع ج ١ ص ٤٢ - يب ج ١ ص ٨٨

(٦) الفروع ج ١ ص ٤٢

(٥) الفروع ج ١ ص ٤٠ يأتي بشامه في ١٤٠٣

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وفي الأحاديث هنا اختلافٌ محمود على التفسير.

## ١١- باب استحباب وضع الجريدة كيف ما أمكن، ولو في القبر أو عليه.

٢٩٩٠- ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه قال: قيل له جعلت فداك ربما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا، فقال أدخلها حيث ما أمكن.

٢- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا مثله، وزاد فيه: قال: فإن وضعت في القبر فقد أجزأه.

٣- وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٤- محمد بن علي بن الحسين قال: مر رسول الله ﷺ على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشققها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه، والأخرى عند رجله، وإنه قيل له: لم وضعتهما؟ فقال: إنّه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين.

٥- قال: وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر؟ فقال: لا بأس.

٢٩٩٥- ٦- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن الرش على القبور كان على عهد النبي ﷺ، و

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ و ٦ و ١٠ و ٧١ و يأتي ما يدل عليه في ب ١١ وفي ١٤/٣

الباب ١١ - فيه ٦ أحاديث.

(١) الفروع ج ١ ص ٤٢ - يب ج ١ ص ٩٤

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٣ - يب ج ١ ص ٩٤

(٥) الفقيه ج ١ ص ٤٤

(٢) يب ج ١ ص ٩٤

(٤) الفقيه ج ١ ص ٤٤

(٦) قرب الاسناد ص ٦٨

كان يجعل الجريد الرطب على القبور حين يدفن الإنسان في أول الزمان ، ويستحب ذلك للميت . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً .

## ١٢- باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال : كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب : - و قرأت التوقيع و منه نسخت - توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله . و رواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه ، عن صاحب الزمان عليه السلام مثله .

٢- الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في ( منتهى المطلب ) رفعه قال : إن امرأة كانت تزني وتوضع أولادها وتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها ، ولم يعلم به غير أمها ، فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها و لم تقبلها الأرض ، فنقلت من ذلك المكان إلى غيره فجري لها ذلك ، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة ، فقال لأمتها : ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي ؟ فأخبرته بباطن أمرها ، فقال الصادق عليه السلام : إن الأرض لا تقبل هذه ، لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله ، اجعلوها في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام ، ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى .

٣- محمد بن الحسن في ( المصباح ) عن جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول : ما على أحدكم إذا دفن الميت و وسده التراب أن يضع مقابل وجهه لينة من الطين ولا يضعها تحت رأسه . أقول : المراد الطين المعهود للتبرك وهو طين

وتقدم في الأبواب السابقة اطلاقات تدل على ذلك

الباب ١٣ - فيه ٣ - أحاديث

(١) يب ج ٢ ص ٢٧ - الاحتجاج ص ٢٧٤

(٢) المنتهى ج ١ ص ٤٦١ (٣) المصباح ص ٥١١

قبر الحسين عليه السلام ، والقرينة ظاهرة ، وقد ترجح ( فهم ) الشيخ ذلك أيضاً فلو ورد في جملة أحاديث تربة الحسين عليه السلام ، ويأتي ما يدل على ذلك .

## ١٣ = باب أنه يستحب أن يكون في الكفن برد أحمر حبرة و أن تكون العمامة قطناً والافسابرياً .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون برداً ، فإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً ، فإن لم تجد عامله قطن فاجعل العمامة سابرياً . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن ( محمد بن أحمد ) أحمد بن محمد مثله .

٢٩٥٠- ٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح ، عمن رواه ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام أن الحسن بن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد ببرد أحمر حبرة ، وأن علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة . محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب ( الرجال ) عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن سهل بن زادويه ، عن أيوب بن نوح مثله ، وحذف عجز الحديث .

٣- و عنه ، عن أحمد بن عبد الله العلوي ، عن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الغفار ، عن جعفر بن محمد أن علياً كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي تريع القبر .

و يأتي ما يدل على وضع التربة في الكفن في ٢٩/٣ وفي ج ٥ في ب ٧٠ من الزاد

الباب ١٣- فيه ٣ - أحاديث

(١) بب ١ ص ٨٤ - الفروع ١ ص ٤٢ - صا ج ١ ص ١٠٦ ويأتي مثله عن عمار بطريق آخر في خبر طويل في ١٤/٤

(٣) الكشي ص ٢٤

(٢) الفروع ١ ص ٤٢ - الكشي ص ٢٦

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠٠٣ و ١١٠ و ١٥١ و ١٧٠/٢ ويأتي ما يدل عليه في ١٤٣ و ١٤٦ و ١٤٧ و ٣٠١ ويأتي أيضاً في ٣١٩ من الذفن .

## ١٤- باب كيفية التكفين والتحنيط وجملة من أحكامها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته ، وعلى صدره من الحنوط وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء ، وقال : أكره أن يتبع بمجمرة .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت فقال : حنكه .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس ، عنهم عليهم السلام قال : في تحنيط الميت وتكفينه قال : أبسط الحبرة بسطاً ، ثم أبسط عليها الإزار ، ثم أبسط القميص عليه ، وتردّ مقدّم القميص عليه ، ثم أعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده ، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه ، وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومراققه ، وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين ، وفي وسط راحتيه ، ثم يحمل فيوضع على قميصه ، ويردّ مقدّم القميص عليه ، ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ، ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه ، نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ، ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن ، ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ، ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً ، ثم يعمّم : يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ، ثم يلتقى فضل الشق الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، ثم يمدّ على صدره . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

### الباب ١٤ - فيه ٦ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٤٠ - يب ج ١ ص ٨٨ - صا ج ١ ص ١٠٧ - أورد ذيله أيضاً في ١٠/٣ من التدفين وتقدم في ٦٠١

(٢) الفروع ج ١ ص ٤١ - يب ج ١ ص ٨٨ تقدم قطعة منه في ١٠٠٥

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٠ - يب ج ١ ص ٨٨



٢٩٥٥ ٤- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد ابن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الميت فذكر حديثاً يقول فيه : ثم تكفنه : تبده وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن و ذريرة ، تضم فخذه ضمماً شديداً و جمر ثيابه بثلاث أعواد ، ثم تبده فتبسط اللقافة طولاً ، ثم تذر عليها من الذريرة ، ثم الإزار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين ، ثم الخرقعة عرضاً قدر شبر ونصف ، ثم القميص تشد الخرقعة على القميص بحبال العودة ، و الفرج حتى لا يظهر منه شيء ، و اجعل الكافور في مسامعه و أثر سجوده منه وفيه ، وأقل من الكافور ، واجعل على عينيه قطناً وفيه و أذنيه شيئاً قليلاً ثم عظمه ، وألق على وجهه ذريرة ، وليكن طرفا العمامة متديلاً على جانبيه الأيسر قدر شبر يرمى به على وجهه ، وليغتسل الذي غسله ، وكل من مس ميتاً فعليه الغسل ، وإن كان الميت قد غسل ، والكفن يكون برداً ، وإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً ، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً ، وقال : تحتاج المرأة من القطن لقلبها قدر نصف من ، وقال : التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على إلبه وفخذه وعورته ، ويجعل طول الخرقعة ثلاثة أذرع ونصفاً ، وعرضها شبراً و نصفاً ، ثم يشد الإزار أربعة (إليه) ثم اللقافة ثم العمامة ، ويطرح فضل العمامة على وجهه ، ويجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور ، وعلى كفنه ذريرة ، وقال : (و) إن كان في اللقافة خرق (خرقة) . الحديث .

٥ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حمران بن أعين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غسلتم الميت فارقوا به ، ولا تعصروه ، ولا تغمزوا له مفصلاً ، ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور ، ثم خذوا عمامةً فانشروها مثنية على رأسه ، واطرح طرفيها من خلفه ، وابرز جبهته ، قلت : فالحنوط كيف أصنع به ؟

(٤) يب ج ١ ص ٨٧ بعده : والجرة الاولى التي يغسل بها الميت الخ أورد صدره وذيله في ٢٨٠ من غسل الميت وتقدمت قطعة منه بطريق آخر عن عمار في ١٣/١

(٥) يب ج ١ ص ١٢٦ - صا ج ١ ص ١٠٤ أورد صدره أيضاً في ١١/٦ و ١١/٩ من الغسل

قال : يوضع في منخره ، وموضع سجوده ، ومفاصله ، فقلت : فالكفن ، فقال : يؤخذ خرقه فيشد بها سفله ، ويضم فخذه بها ليضم ما هناك ، وما يضع من القطن أفضل ثم يكفن بقميص ولقافة وبرد يجمع فيه الكفن .

٦ - وبإسناده عن علي بن الحسين ، عن عبدالله بن جعفر ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن ابن سنان وأبان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البرد لا يلف به ، ولكن يطرح عليه طراحاً ، فإذا دخل القبر وضع تحت جنبه . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، إلا أنه قال : فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه . أقول : وتقدم ما يدل على بعض التصود ويأتي ما يدل عليه .

## ١٥ = باب استحباب تطيب الميت والكفن بالذرية والكافور

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كفنت الميت فند على كل ثوب شيئاً من ذرية وكافور . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة مثله ، وزاد : ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و مساجده ، و شيئاً على ظهر الكفن ( الكفين ) . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، ووضع الحنوط مسامعه ويأتي وجهه .

(٦) ب ج ١ ص ١٢٦ و ١٢٣

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٢/٣ من غسل الميت ويأتي ما يدل عليه في ب ١٥ و ١٦ و ١٧

الباب ١٥ - فيه - حديثان .

(١) الفروع ج ١ ص ٤٠ - ب ج ١ ص ٨٨

(٢) ب ج ١ ص ١٢٣ تقدم ما يدل على ذلك في ١٤٤

## ١٦ = باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميت : وكرامة وضئه على مسامعه وفيه

٢٩٦٠ ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد ابن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت ، فقال : اجعله في مساجده .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عثمان النوا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني اغسل الموتى ، قال : وتحسن ؟ قلت : إني اغسل ، فقال : إذا غسلت فارفق به ، ولا تغمره ، ولا تمس مسامعه بكافور ، وإذا عممته فلا تعممه عمامة الأعرابي ، قلت : كيف أصنع ؟ قال : خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ، ثم ردها إلى خلفه ، واطرح طرفيها على صدره . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير مثله إلى قوله : بكافور .

٣ - وبإسناده عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن علي ، عن عبد الله بن الصلت ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أصنع بالحنوط ؟ قال : تضع في فمه ومسامعه وآنثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه . أقول : يأتي وجهه .

٤ - وبإسناده عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً .

٥ - وبإسناده عن علي بن محمد ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن مسكان ، عن

الباب ١٦ - فيه ٧ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٤١ - ب ج ١ ص ٨٨

(٢) الفروع ج ١ ص ٤١ - ب ج ١ ص ٨٨ و ١٢٦ - ص ١٤١ - تقدم صدره في ٩٢٢ من الفصل

(٣ و ٥) ب ج ١ ص ٨٨ - ص ١٠٧

الكاظمي وحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الرّكبتين والرّاحتين والجبهة واللّبة .

٢٩٦٥ ٦- وعنه ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلّها ، واجعل في فيه و مسامعه ورأسه و لحيته من الحنوط ، وعلى صدره وفرجه ، وقال : حنوط الرّجل والمرأة سواء .  
أقول : حمل الشيخ ما تضمّن وضع الكافور في مسامعه على أنّ - في - بمعنى - على - ولا يخفى أنّ حملة على التقيّة قريب ، ويمكن أن يراد به الكراهة ونفى التحريم .  
٧- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكرفيه غسل الميت إتيالك أن تحشو مسامعه شيئاً ، فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء ، فلا عليك أن تصير عليه قطناً ، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ١٧- باب كراهة وضع الحنوط على النعش

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .  
٢- وبإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه أنه كان يجمّر الميت بالعود فيه المسك ، وربما جعل على النعش الحنوط ، وربما لم يجعله . الحديث

(٦) يب ج ١ ص ١٢٣ - ص ١ ج ١ ص ١٠٨

(٧) الفقيه ج ١ ص ٦٢ وتقدم بتمامه في ٣/٥ من غسل البيت

تقدم ما يدل على وجوب التخييط في ٢٨٢ من النسل وفي ب ١٤ و ١٥ هنا

الباب ١٧- فيه - حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٤١- يب ج ١ ص ١٢٣

(٢) يب ج ١ ص ٨٤ يأتي ذيله في ١٠٢ من الدفن

أقول : هذا محمول على الجواز .

## ١٨- باب استحباب اجادة الاكفان والمغالات في اثمانها

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أبي أوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا واشترلي برداً واحداً وعمامة وأجدهما ، فإن الموتى يتباهون بأكفانهم .
- ٢- ٢٩٧٠ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال تنوَّقوا في الأكفان فإنهم يبعثون بها .
- ٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم .
- ٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال تنوَّقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها . ورواه الصدوق مرسلًا ، وكذا الذي قبله .
- ٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول إنني كفنت أبي في ثوبين شطويين ، كان يحرم فيهما ، وفي قميص من قمصه ، وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام ، وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً ، ولو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .
- ٦- محمد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) وفي ( العلل ) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، و محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم .

الباب ١٨ - فيه ٨ أحاديث

(٢٠١) ب ج ١ ص ١٢٧

(٤٣) الفروع ج ١ ص ٤١ - الفقيه ج ١ ص ٤٥

(٥) الفروع ج ١ ص ٤٢ - ب ج ١ ص ١٢٣ - ص ج ١ ص ١٠٦ تقدم الحديث في ٢١٥ وقطعة

منه في ٢٠٥ (٦) ثواب للأعمال ص ١٠٦ - العلل ص ١٠٩

٢٩٧٥ ٧- وفي (العلل) أيضاً عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوصاني أبي بكفنه فقال لي: يا جعفر اشترلي برداً وجوداً، فإن الموتى يتباهون بأكفانهم.

٨- أقول: ويأتي ما يدل على أن موسى بن جعفر عليه السلام كفّن في حبرة استعملت له بالفين وخمس مائة دينار عليها القرآن كله.

## ١٩ = باب استحباب كون الكفن أبيض

١- محمد بن يعقوب. عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ ألبسوا البياض فإنه أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم. وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن منتهى الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمرو بن عثمان وغيره، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم. وعنهم عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن جابر مثله، إلا أنه قال: فالبسوه موتاكم. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله، إلا أنه قال: فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم. وعنهم، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان وغيره، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله. أقول: و تقدّم ما يدل على كون بعض قطع الكفن أحمرأ وبرداً، فيحمل على الجواز، أو على أن ما عدا الحبرة والبرد يكون أبيض. ويأتي ما يدل على المقصود في الملابس ولو في غير الصلاة في استحباب لبس البياض.

(٨) يأتي في ٣٠١

(٧) العلل ص ١٠٩ وتقدم في ب ١٣ ما يدل على ذلك

الباب ١٩ - فيه - حديثان

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤، أورده أيضاً بطريق آخر في ج ٢ في ١٤/١ من الملابس.

(٢) الفروع ١ ص ٤١ - ب ج ١ ص ٤١ و ١٢٣ أورده أيضاً في ج ٢ في ١٤/٣ من الملابس

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ و ١٣ ويأتي ما يدل عليه في ج ٢ في ب ١٤ من الملابس في غير الصلاة

## ٢٠= باب استحباب كون الكفن من القطن ، و كراهة كونه من الكتان .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى . عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به ، والقطن لأمة محمد عليه السلام . و رواه الصدوق رسالاً . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .
- ٢- ٢٩٨٠ و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكفن الميت في كتان . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢١= باب كراهة كون الكفن أسود

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن الوشا ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكفن الميت في السواد . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن محمد مثله .
- ٢- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يحرم في ثوب أسود ؟ قال : لا يحرم في الثوب الأسود ، ولا يكفن به . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

### الباب ٢٠ - فيه - حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٤١ - الفقيه ج ١ ص ٤٥ - يب ج ١ ص ١٢٣ - صا ج ١ ص ١٠٦

(٢) يب ج ١ ص ١٢٧ - صا ج ١ ص ١٠٧

تقدم ما يدل على ذلك في ١٩ و ٢٠ و ١٣ و ١٤ و ١٤٠

### الباب ٢١ - فيه - حديثان .

(١) الفروع ج ١ ص ٤٢ - يب ج ١ ص ١٢٣ (٢) يب ج ١ ص ١٢٣ أخرجه أيضاً في ج ٥

في ٢٦/١ من الاحرام عن الكافي و الفقيه و التهذيب

تقدم ما يدل على استحباب كون الكفن أبيض في ب ١٩ و يأتي ما يدل عليه في ج ٢ في ب ١٤ من الملابس في غير الصلاة .

## ٢٢- باب عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري عن بعض أصحابنا ، عن ابن فضال ، عن مروان بن عبد الملك قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً ف قضى ببعض (ببعضه) حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ قال : يبيع ما أراد ، ويهب ما لم يرد ، ويستنفع به ويطلب بركته ، قلت : أيكفن به الميت قال : لا . ورواه الصدوق مرسلًا . محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

٢- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي مالك الجهنبي ، عن الحسين بن عمارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً ، هل يكفن به الميت ؟ قال : لا .

٣- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً ، هل يكفن فيه الميت ؟ قال : لا . أقول ويأتي ما يدل على عدم جواز كون الكفن حريراً محضاً ، وهذا منه .

## ٢٣- باب جواز تكفين الميت في ثوب قزم مزوج بقطن مع

### زيادة القطن ، وعدم جواز التكفين في حرير محض

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن راشد قال سألت : عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب (القص) من

#### الباب ٢٢- فيه ٣ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٤١ - الفقه ج ١ ص ٤٥ - يب ج ١ ص ١٢٣ أوردته أيضاً في ج ٥ في ٢٦٣ من مقدمات الطواف

(٢٥٢) يب ج ١ ص ١٢٣ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٣

#### الباب ٢٣- فيه - حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٤٢ - الفقه ج ١ ص ٤٥ - يب ج ١ ص ١٢٣ . صا ج ١ ص ١٠٧



اليمنيّ من قزّ وقطن ، هل يصلح أن يكفنّ فيها الموتى ؛ قال : إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس . ورواه الصدوق مرسلًا عن أبي الحسن الثالث عليه السلام .  
 محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد مثله .

٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : نعم الكفن الحلة ، و نعم الأضحية الكبش الأقرن . قال الشيخ : هذا موافق للعامة ، ولسنا نعمل به ، لأن الكفن لا يجوز أن يكون أبريسمًا . أقول : فيمكن حمله على التقيّة في الرواية ، لأن الرواية (راويه) من العامة ، و على كون الحلة حريرًا ممزوجًا لا محضًا ، و على كون الحكم منسوخًا ونقله للتقيّة ، وقد تقدّم في أحاديث كسوة الكعبة ما يدلّ على المراد هنا ، ويأتي ما يدلّ على ذلك في لباس المصلّي عموماً .

## ٢٤ - باب حكم النجاسة إذا أصابت الكفن

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه .

٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : إذا غسلت الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنّه يغسل الحدث ، ولا يعاد الغسل .

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الكاهليّ ،

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٣ . صا ج ١ ص ١٠٧

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢ ويأتي ما يدل عليه في ج ٢ في ب ١١ من لباس المصلّي

الباب ٤٤ - فيه ٤ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٣٤ أخرجه عن الكافي والتهذيب أيضاً في ٣٢٣ من غسل البيت

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٣ أورده أيضاً في ٣٢٥ من غسل البيت

(٣) يب ج ١ ص ١٢٣ . الفروع ج ١ ص ٤٣ أورده أيضاً في ٣٢٤ من غسل البيت

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج من منخر الميت الدّم أو الشيء بعد ما يغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرص عنه . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله .  
 ٤ - و بإسناده عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن علي ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن ابن أبي عمير ، و أحمد بن محمد ، عن (و) غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرص من الكفن . أقول : وتقدم في أحاديث التفسير ما يوافق الحديث الثاني ولا تصريح فيه بإصابة النجاسة الكفن ، وقد جمع جماعة من الأصحاب بين الأحاديث بحمل الغسل على ما قبل الدفن ، والقرص على ما بعده .

## ٢٥- باب حكم النفساء إذا ماتت وكثر دمها

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب رفعه قال : المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخل إلى السرة في الأديم أو مثل الأديم نظيف ، ثم يكفن بعد ذلك ويحشى القبل والد بر القطن . محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال : وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ، ثم تكفن بعد ذلك . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، وأحمد بن محمد في المرأة وذكر مثله إلا أنه ترك ويحشى القبل إلى آخره .

## ٢٦ = باب استحباب التبرّع بكفن الميت المؤمن

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كفّن مؤمناً كان

(٤) ب ج ١ ص ١٢٧ تقدم ما يوافق الحديث في ب ٣٢ من غسل الميت

الباب ٢٥ - فيه حديث .

(١) ب ج ١ ص ٩٣ . الفقيه ج ١ ص ٤٧ . الفروع ج ١ ص ٤٣

الباب ٢٦ - فيه ٤ احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٤٦ - ب ج ١ ص ١٢٧ - الفقيه ج ١ ص ٤٧ يأتي تنمة الحديث في ١١/٨ من الدفن

كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم  
محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام وذكر الحديث .

٢- وفي (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر  
الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن أبي  
الحسن العبدى ، عن الأعمش ، عن عباية بن ربعي ، عن عبد الله بن عباس - في حديث  
وفاة فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام - قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : خذ عمامتي  
هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ، ومرت النساء فليحسن غسلها .

٢٩٩٥ ٣- وفي (العلل) عن الحسن بن محمد بن يحيى ، عن جده ، عن بكر بن عبد الوهاب ،  
عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده - في حديث - إن رسول الله صلى الله عليه وآله دفن  
فاطمة بنت أسد وكفنها في قميصه ، ونزل في قبرها ، وتمرغ في لحدها .  
٤- وعنه ، عن جده يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي  
عبد الله عليه السلام - في حديث - إن فاطمة بنت أسد أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل وصيتها ،  
فلما ماتت نزع قميصه ، وقال : كفنها فيه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في  
أحاديث الحبرة ، والأحاديث في أن الأئمة عليهم السلام كانوا يبعثون الأكفان إلى شيعتهم  
كثيرة جداً .

## ٢٧- باب استحباب اعداد الانسان كفنه ، وجعله معه

### في بيته ، وتكرار نظره اليه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن  
السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر إليه .

(٢) المجالس ص ١٨٩ الحديث طويل تأتي قطعة منه في ٦٨ من الصلاة .

(٣) العلل ص (٤) العلل ص

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ وبأني ما يدل عليه في ٢٨١

الباب ٢٧ - فيه ٣ أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٧٠

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفليّ مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمّ بن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان كفنهم معه في بيته لم يكتب من الغافلين ، و كان مأجوراً كلما نظر إليه . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان

٣- محمد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) المشهور بالمجالس عن جعفر بن عليّ ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر إليه . أقول : والأحاديث في أن الأئمة و خواصّ شيعتهم كانوا يعدّون أكفانهم كثيرة .

٢٨- باب استحباب نزع أزرار القميص المعدّ للكفن دون أكمامه إذا كان ملبوساً ؛ واستحباب كونه غير مكفوف ولا مزرور ؛ و كراهة أن يجعل لما يتدأ من الأكفان أكماماً

٣٠٠٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعدّه لكفني ، فبعث به إليّ ، فقلت : كيف أصنع ؟ فقال : انزع أزراره . و رواه الكشيّ في كتاب (الرجال) عن عليّ بن محمد ، عن بنان بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل مثله .

٢- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمّ بن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت الرجل يكون له القميص أيكفن فيه ؟ فقال : اقطع أزراره ، قلت :

(٣) الأمالي ص ١٩٧

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٠ . يب ج ١ ص ١٢٧

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٨٢١ ويأتي ما يدل عليه في ٢٨١

الباب ٢٨ - فيه ٣ - أحاديث .

(٢) يب ج ١ ص ٨٧ - الفقيه ج ١ ص ٤٥

(١) يب ج ١ ص ٨٧ . الكشي ص ١٥٩

وكمّه؟ قال: لا، إنّما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمّاً، وأما إذا كان ثوباً ليساً فلا يقطع منه إلا الأزرار. ورواه الصدوق مرسلًا.

٣- محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٢٩- باب استحباب كتابة اسم الميت على الكفن، والله يشهد أن لا إله إلا الله، ويكون ذلك بطين قبر الحسين عليه السلام

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن شعيب، عن أبي كهمس قال: حضرت موت إسماعيل وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شدّ لحية وغمضه وغطى عليه الملحفة، ثم أمر بتهيئة، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله. وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله مثله. محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، و يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن شعيب مثله.

٢- وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عمرو بن عثمان، عن أبي كهمس قال: حضرت موت إسماعيل ورأيت أبا عبدالله عليه السلام وقد سجد سجدة فأطال السجود، ثم رفع رأسه فنظر إليه، ثم سجد سجدة أخرى أطول من الأولى: ثم رفع رأسه، وقد حضره الموت فغمضه و ربط لحية وغطى عليه الملحفة، ثم قام ورأيت وجهه وقد دخل منه شيء، الله أعلم به، ثم قام فدخل منزله فمكث ساعة ثم خرج علينا مدهناً مكتحلاً عليه ثياب غير ثيابه التي كانت عليه،

(٣) الفقيه ج ١ ص ٤٥

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣٠٨ و ٢١١ و ٢٢١ و ٢٣٠ و ١٤٣

## الباب ٢٩ - فيه ٣ احاديث

(١) يب ج ١ ص ٨٢ و ٨٨ - الاكمال ص ٤٣ تقدم صدره في ٤٣٣ من الاحتصار

(٢) الاكمال ص ٤٣ راجع المصدر فان فيه زيادة

ووجهه غير الذي دخل به ، فأمر ونهى في أمره حتى إذا فرغ دعا بكفنه ، فكتب في حاشية الكفن : إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله .

٣٠٥ ٣ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه : قد روي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه : إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله ، فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره ؟ فأجاب بجوز ذلك والحمد لله . أقول : وتقدم ما يدل على استحباب جعل التربة مع الميت ويأتي ما يدل عليه .

### ٣٠ = باب استحباب كتابة ما ييسر من القرآن على الحبرة ، أو القرآن كله

١ - محمد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) وفي ( إكمال الدين ) عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان النيسابوري ، عن الحسن بن عبدالله الصيرفي ، عن أبيه - في حديث - إن موسى بن جعفر عليه السلام كفن بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخمس مائة دينار عليها القرآن كله .

### ٣١ = باب وجوب الكفن ، وأن ثمنه من أصل المال

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثمن الكفن من جميع المال . ورواه الصدوق أيضاً

(٣) الاحتجاج ص ٢٧٤

الباب ٣٠ - فيه - حديث .

(١) العيون ص ١٥٦ - الإكمال ص ٣٢ وصدده لا يتضمن حكماً فقهاً

الباب ٣١ - فيه - حديث .

(١) ب ج ١ ص ١٢٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ يأتي ذيله في ٣٢١ وأورده أيضاً عن الكافي

في ج ٦ في ٢٧١ من الوصايا .

بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الأول في أحاديث كثيرة ، ويأتي ما يدل على الثاني في الوصايا والمواريث أيضاً إن شاء الله تعالى .

### ٣٢ = باب وجوب كفن المرأة على زوجها ، وعدم وجوب

#### تكفين الشهيد ، بل يدفن بشيائه

- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : كفن المرأة على زوجها إذا ماتت .
- ٢- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : على الزوج كفن امرأته إذا ماتت . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في أحاديث التفسير .

### ٣٣ = باب جواز تجهيز المؤمن و تكفينه من الزكاة إذا لم

يخلف مالا ، فإن حصل له كفنان كفن بواحد و كان الآخر

#### لعياله ؛ ولم يلزم قضاء دينه به

- ٣٠١٠ - ١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس الكاتب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له : ما ترى في رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفن به ، أشترى له كفنه من الزكاة ؟ فقال : أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٧٧ من الوصايا

#### الباب ٣٣ - فيه - حديثان .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ تقدم صدره في ٣١١

(٢) يب ج ١ ص ١٢٦ أوردته بطريق آخر عن التهذيب والفقيه في ج ٦ في ٧٧٣ من الوصايا

وتقدم ما يدل على الثاني في ب ١٤ من الفصل

#### الباب ٣٣ - فيه حديث .

(١) يب ج ١ ص ١٢٦ - قرب الاسناد ص ١٣٠

قلت : فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة ؟ قال : كان أبي يقول : إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حيّاً ، فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وجنّطه ، واحتسب بذلك من الزكاة ، وشيّع جنازته ، قلت : فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر ؟ قال : لا ، ليس هذا ميراثاً تركه ، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته ، فليكفوه بالذي اتجر عليه ، و يكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد .

### ٣٤- باب استحباب كون الكفن من طهور المال

١- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن سندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أحب أن تدعني أكفنك ، فقال : إنما أهل بيت حج ضرورتنا ومهور نسائنا وأكفائنا من طهور أموالنا .

### ٣٥- باب جواز التكفين من الغسل قبل غسل المس واستحباب

#### كونه بعد غسل اليدين من المرفقين أو المنكبين ثلاثاً

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى وفضالة جميعاً ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له الذي يغمض الميت - إلى أن قال : - فالذي يغسله يغتسل ؟ فقال : نعم ، قلت : فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ، ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل . الحديث . ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين مثله .

### الباب ٣٦ . فيه - حديث .

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٠ أخرج قطعة منه في ج ٥ في ٥٢/٢ من وجوب الحج .

### الباب ٣٥- فيه ٣ أحاديث

(١) ب ج ١ ص ١٢١ . الفروع ج ١ ص ٤٤ يأتي الحديث بشامه في ١/١ من غسل المس وقطعة في ٥٢/٢ من الدفن .



- ٢- وقد سبق حديث يعقوب بن يقطين ، عن عبد الصالح عليه السلام وذكر صفة غسل الميت إلى أن قال : ثم يغسل الذي يغسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ، ثم إذا كفنه اغتسل .
- ٣- وحديث عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ثم تغسل يدك إلى المرافق ، ورجليك إلى الركبتين ، ثم تكفنه .

### ٣٦- باب كراهة المماكسة في شراء الكفن

- ٣٠١٥ ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام في ( وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ) قال : يا علي لا تماكس في أربعة أشياء : في شراء الاضحية ، والكفن ، و النسمة ، والكراء إلى مكة : وفي ( الخصال ) بإسناده الآتي عن حماد بن عمرو مثله .
- ٢- و عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، رفعه ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : لا تماكس في أربعة أشياء : في الأضحية ، و الكفن ، و ثمن النسمة ، والكراء إلى مكة .

(٢) وقد سبق الخ في ٢٢٧ من غسل الميت (٣) وحديث عمار في ٢١٠ من غسل الميت

الباب ٣٦ - فيه - حديثان .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ - الخصال ج ١ ص ١١٧

(٢) الخصال ج ١ ص ١١٧ أورده وما قبله أيضاً في ج ٦ في ٤٦/٣٢ من آداب التجارة

# ( أبواب صلاة الجنازة )

## ١- باب استحباب ائذان الناس وخصوصاً اخوان

### الميت بموته والاجتماع لصلاة الجنازة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد وعبدالله ابن سنان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته ، فيشهدون جنازته ، ويصلّون عليه ، ويستغفرون له ، فيكتب لهم الأجر ويكتب ( ويكتسب ) للميت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب . ورواه ابن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب ( المشيخة ) للحسن بن محبوب مثله . محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وفي ( المجالس ) بإسناد يأتي قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل - إلى أن قال عليه السلام : - وما من مؤمن يصلّي على الجنائز إلا أوجب الله له الجنة ، إلا أن يكون منافقاً أو عاقاً .

٣- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن ذريح المخاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس ؟ قال : نعم .

### أبواب صلاة الجنازة

#### الباب ١- فيه ٤ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٢٨ . الفروع ج ١ ص ٤٦ . السرائر ص ٤٧٤ - العلل ص ١٠٩ تقدم صدره في ٨/١ من الاحتضار

(٢) المجالس ص ١١٧ ، يأتي صدر الحديث في ج ٢ في ٢/٢١ من الاذان واعرنا هناك الى مواضع

قطعاته (٣) الفروع ج ١ ص ٤٦ .

٣٠٢- ٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الجنازة يؤذن بها الناس . أقول : يأتي ما يدل على ذلك .

## ٢= باب كيفية صلاة الجنازة ، وجملة من أحكامها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مهاجر ، عن أمه أم سلمة قالت : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ، ثم كبر ودعا للمؤمنين ( واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ) ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر الخامسة وانصرف ، فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ، ثم كبر وصلى على النبيين ، ثم كبر ودعا للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال في الموضعين : ثم كبر وصلى على النبي وآله . ورواه في ( العلل ) عن علي بن حاتم ، عن علي بن محمد ، عن العباس بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

(٤) الفروع ج ١ ص ٤٦

ويأتي ما يدل على استحباب الاجتماع للصلاة في ٢٢٦ وفي ب ٣ من الدفن

الباب ٣ - فيه ١١ حديثًا

(١) الفروع ج ١ ص ٤٩ - يب ج ١ ص ٣٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٥٠ - العلل ص ١٠٩

وللحديث في العلل صدر يتعلق بالاحرام أسقطه ولم يذكره هاهنا أيضاً ، وهو هكذا : قالت : خرجت الى مكة فصحبته امرأة من الدرجة ، فلما أتينا الربرة أحرمت الناس و أحرمت معهم ، فأخبرت أحرامي الى العقيق فقالت : يا معاشر الشيعة تغالفون في كل شيء ، يا يحرم الناس من الربرة وتحرمون من العقيق ، وكذلك تغالفون في الصلاة على الميت ، يكبر الناس أربعاً وتكبرون خمساً وهي تشهد على الله أن التكبير على الميت أربعاً ، قالت : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : أصلحك الله صحبتني امرأة من الدرجة فقالت : كذا وكذا فآخبرته بقاتلتها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله (ص) الخ .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت قال : تكبر ، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم تقول : اللهم عبدك ، ابن عبدك ، ابن أمتك ، لا أعلم (منه) إلا خيراً ، وأنت أعلم به (منّا) اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ( حسناته ) وتقبل منه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافتتح له في قبره ، واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ، ثم تكبر الثانية وتقول : اللهم إن كان زاكياً فزكه ، وإن كان خاطئاً فاغفر له ، ثم تكبر الثالثة وتقول : اللهم لاتحرمنّا أجره ولا تفتنا بعده ، ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم اكتبه عندك في عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ، ثم كبر الخامسة وانصرف .

٣- و بالإسناد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكبره ثم تشهد ، ثم تقول : إنّا لله و إنّا إليه راجعون ، الحمد لله رب العالمين رب الموت و الحياة ! صلّ على محمد و أهل بيته ، جزى الله عنا محمداً خيراً الجزاء بما صنع بأمتّه ، وبما بلغ من رسالات ربه ، ثم تقول : اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنّا لانعام منه إلا خيراً ، وأنت أعلم به (منّا) ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبل منه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك ، اللهم الحقّه بنبيك ، وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا و في الآخرة ، اللهم اسئلك (اسلك ظ) بنا وبه سبيل الهدى ، واهدنا وإياه صراطك المستقيم ، اللهم عفوك عفوك ، ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات .

٤- و عن علي بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن عبد الرحمن (الرحمان) أبي الصخر ، عن إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الجنائز تقول : اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتها ، تعلم سرّها و علانياتها ، أنتناك شافعین فيها شفعا ، اللهم و لها ما تولت ، و احشرها مع من أحببت .

٣٠٣٥ ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال : خمس ، تقول في أولهن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم تقول : اللهم إن هذا المسجى قد آمننا عبدك وابن عبدك ، وقد قبضت روحه إليك ، وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني من ( عن ) عذابه ، اللهم إننا لا نعلم من ظاهره إلا خيراً ، وأنت أعلم بسريره اللهم إن كان محسناً ( فزد في إحسانه ) فضاعف حسناته ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، ثم تكبّر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب مثله .

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، - في حديث - قال : سألت عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات ، تقول إذا كبّرت : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى أئمة الهدى ، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ، اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات ، وألف بين قلوبنا على أخيارنا ، واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ، فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول : اللهم هذا عبدك ابن عبدك ، وابن أمتك ، أنت أعلم به ، افتقر إلى رحمتك واستغيت عنه ، اللهم فتجاوز عن سيئاته ، وزد في حسناته واغفر له وارحمه ، ونور له في قبره ، ولقنه حجة ، وألحقه بنبيه ﷺ ، ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده ، قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات ، وإذا فرغت سلّمت عن يمينك . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن

(٥) يب ج ١ ص ٣٠٩ - الفروع ج ١ ص ٥٠

(٦) يب ج ١ ص ٣٠٩ - الفروع ج ١ ص ٥٠ - صا ج ١ ص ٢٤٠ - واقتصر في الاستبصار بقوله :

سلّته عن الصلاة على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلّمت عن يمينك . وأورد صدره في ٣٢٨ .

تجد بن أورمة ، عن زرعة مثله . وترك من آخره : وإذا فرغت سلمت عن يمينك .  
 ٧ - وعنه ، عن فضالة ، عن كليب الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : بيده خمساً ، قلت : كيف أقول إذا صليت عليه ؟ قال : تقول : اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له .

٨ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عمته حمزة بن بزيع ، عن علي بن سويد ، عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال : في الصلاة على الجنائز : تقرأ في الأولى بأم الكتاب ، وفي الثانية تصلي على النبي وآله ، وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، وتدعو في الرابعة لميتك ، والخامسة تنصرف بها .  
 وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عمته ، عن علي بن سويد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثل ذلك .

٩ - و بإسناده عن علي بن الحسين ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فكبر عليه خمساً ، وصلى على أخرى فكبر عليه أربعاً ، فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده في التكبير الأولى ، ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، ودعا في الرابعة للميت ، وانصرف في الخامسة ، وأما الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجده في التكبير الأولى ، ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة ، وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنه كان منافقاً .

٣٠٣ - ١٠ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عباس هشام ، عن الحسن ابن أحمد المنقري ، عن يونس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الصلاة على الجنائز ، التكبير الأولى استفتاح الصلاة ، والثانية أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

(٧) يب ج ١ ص ٣٤٢ أورد صدره أيضاً في ٧٥

(٨) يب ج ١ ص ٣٠٩ - ٣١٠ ص ١ ج ١ ص ٢٤٠

(٩) يب ج ١ ص ٣٤٢ - ص ١ ج ١ ص ٢٣٩ (١٠) يب ج ١ ص ٣٤٣

والثالثة الصلاة على النبي ﷺ وعلى أهل بيته والثناء على الله ، والرابعة له ، والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه .

١١- وبإسناده عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على الميت ، فقال : تكبر ، ثم تقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، إن الله و ملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد كما صليت و باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين ، اللهم صل على محمد وعلى إمام المسلمين ، اللهم عبدك فلان وأنت أعلم به ، اللهم أحقه بنبيه محمد وافسح له في قبره ونور له فيه ، وصعد روحه ، ولقنه حجتة ، واجعل ما عندك خيراً له ، وارجه إلى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، اللهم عفوك عفوك ، اللهم عفوك عفوك ، تقول هذا كله في التكبير الأولى ، ثم تكبر الثانية وتقول : اللهم عبدك فلان اللهم أحقه بنبيه محمد ﷺ وافسح له في قبره ، ونور له فيه ، وصعد روحه ، ولقنه حجتة ، واجعل ما عندك خيراً له ، وارجه إلى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه ، فلا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، اللهم عفوك اللهم عفوك ، تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة ، فإذا كبرت الخامسة قل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وآل بين قلوبهم ، وتوفني على ملة رسولك ، اللهم اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ، اللهم عفوك اللهم عفوك ، و تسلم . أقول : ، و يأتي ما يدل على ذلك و على عدم

وجوب دعاء معين ، فتحمل هذه الأحاديث على التخيير ، والتسليم محمول على التقية ، وكذا القراءة ، ذكره الشيخ وغيره لما يأتي ، وهذه الأحاديث و ما يأتي دالة على جواز صلاة الرجال والنساء على الجنائز رجالاً كان الميت أو امرأة ، وتقدم ما يدل

على ذلك في التفسير ، ويفهم من بعض أحاديث صلاة الجنائز الجهر ، ومن بعضها الإخفات ، والباقي مطلق أو عام ، فالظاهر التخيير . والله أعلم .

### ٣ = باب كيفية الصلاة على المستضعف ومن لا يعرف

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه : تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ، ويقال : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه : اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها ، اللهم ولها ما تولت ، واحشرها مع من أحببت .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف : الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، تقول : ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . إلى آخر الآيتين .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء ، وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبر ، وقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كان مستضعفاً فقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل : اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ، وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على

#### الباب ٣ - فيه ٧ أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٣ (٢) الفروع ج ١ ص ٥١

(٣) الفروع ج ١ ص ٥١ - يب ج ١ ص ٣١٠

(٤) الفروع ج ١ ص ٥١ - الفقيه ج ١ ص ٥٣



وجه الشفاعة ( منك ) لأعلى وجه الولاية . ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الترحم على جهتين : جهة الولاية ، وجهة الشفاعة .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، اللهم صل على محمد ورسولك ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته ، وبيض وجهه ، وأكثر تبعه ، اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي ، اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ، وقهم عذاب الجحيم ، فإن كان مؤمناً دخل فيها ، وإن كان ليس بمؤمن خرج منها .

٧ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن ثابت أبي المقدام قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازة أقوم من جيرته فحضرها وكنت منه قريباً فسمعتة يقول : اللهم إنيك ( أنت ) خلقت هذه النفوس ، وأنت تميتها وأنت تحيها ، وأنت أعلم بسررائها وعلانياتها ( منا ) ومستقرها ومستودعها ، اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شراً وأنت أعلم به ، وقد جئناك شافعين له بعد موته ، فإن كان مستوجباً فشفعنا فيه ، واحشره مع من كان يتولاه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

#### ٤ = باب كيفية الصلاة على المخالف ، وكراهة الفرار

##### من جنازته إذا كان يظهر الإسلام

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي

(٦٥٥) الفروع ج ١ ص ٥١

(٧) الفروع ج ١ ص ٥١ - ب ج ١ ص ٣١٠

الباب ٤ - فيه ٧ أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٣ - الفروع ج ١ ص ٥٢

عبدالله ﷺ قال : إذا صليت على عدو الله فقل : اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره ناراً ، واحش جوفه ناراً ، وعجل به إلى النار ؛ فإنه كان يوالي أعداءك ، ويعادي أوليائك ، ويبغض أهل بيت نبيك ؛ اللهم ضيق عليه قبره ، فإذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي مثله .

٣٠٤٠ ٢ - وباسناده عن صفوان بن مهران الجمال ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي ﷺ يمشي فلقيه مولى له فقال له : إلى أين تذهب فقال : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه ، فقال له الحسين : قم إلى جنبي فما سمعني أقول فقل : مثله ، قال : فرفع يديه فقال : اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك ، اللهم أصله أشد نارك ، اللهم أذقه حرّاً (أحرّاً) عذابك ، فإنه كان يتولى أعدائك ، ويعادي أوليائك ، ويبغض أهل بيت نبيك . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن صفوان بن مهران مثله . محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال مثله .

٣- وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : تقول : اللهم أخز عبدك في بلادك وعبادك ، اللهم أصله نارك ، و أذقه أشد عذابك ، فإنه كان يعادي أوليائك ، ويوالي أعدائك ، ويبغض أهل بيت نبيك .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن الحلبي ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : لما مات عبدالله بن أبي بن سلول حضر النبي ﷺ جنازته فقال عمر : يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟ فسكت ، فقال : ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلك وما يدريك ما قلت ؟ إني قلت : اللهم احش جوفه ناراً ، واملاً قبره ناراً ، وأصله ناراً ، قال أبو عبدالله

عليه السلام : فأبدى من رسول الله ﷺ ما كان يكره .

٥- و عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إن كان جاحداً للحق فقل : اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً ، وسلط عليه الحيات والعقارب ، و ذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني أمية صلى عليها أبي ، وقال : هذه المقالة : واجعل الشيطان لها قريناً . الحديث .

٦- و عنه ، عن أبيه ، و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن زياد بن عيسى ، عن عامر بن السَّمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي معه ، فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام : أين تذهب يا فلان ؟ قال : فقال له موله : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليها ، فقال له الحسين عليه السلام : انظر أن تقوم على يميني فما تسمعني أقول فقل مثله ، فلما أن كبر عليه وليه قال الحسين : الله أكبر ، اللهم العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة ، اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك ، وأصله حر نارك ، وأذقه أشد عذابك ، فإنه كان يتولى أعدائك ، و يعادي أوليائك ، و يبغض أهل بيت نبيك . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا حديث ابن أبي سلول .

٣٠٤٥ ٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله الحجال ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله أو عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ماتت امرأة من بني أمية فحضرتها فلمّا صلّوا عليها ورفعوها وصارت على أيدي الرجال قال : اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها ، قال : وكانت عدوة لله . قال : ولا اعلمه إلا قال : ولنا .

(٥) الفروع ج ١ ص ٥٢ وفي ذيله : قال محمد بن مسلم : فقلت له لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال : ان الحيات يعضنها والعقارب تلسمها والشرطيّن تقارنها في قبرها قلت تجد الم ذلك قال نعم شديداً .

(٦) الفروع ج ١ ص ٥١ - ب ج ١ ص ٣١١ (٧) الفروع ج ١ ص ٥٢  
تقدم ما يدل على ذلك في ٢٩٩١ و يأتي ما يدل عليه في ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٥ و ٢٧ و ١٧٠٦

## ٥- باب وجوب تكبيرات الخمس في صلاة الجنازة، واجزاء الاربع مع التقيّة، أو كون الميت مخالفاً .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان و هشام بن سالم جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر علي قوم خمساً ، وعلى قوم آخرين أربعاً ، فإذا كبر علي رجل أربعاً اتهم ، يعني بالنفاق . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير . و رواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم مثله ، إلا أنه ترك ذكر حماد .  
٢- وعنه ، عن أبيه رفعه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم جعل التكبير على الميت خمساً ؟ فقال : ورد من كلّ صلاة تكبيرة .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمساً وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا بابكر ! تدري كم الصلاة على الميت ؟ قلت : لا ، قال : خمس تكبيرات ، فتدري من أين اخذت الخمس ؟ قلت : لا ، قال : اخذت الخمس تكبيرات عن الخمس صلوات ، من كل صلاة تكبيرة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه البرقي في ( المعاسن ) عن أبيه عن علي بن الحكم . ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن عبد الملك الحضرمي عن

### الباب ٥ .. فيه ٢٧ حديثاً .

(١) الفروع ج ١ ص ٤٩ - يب ج ١ ص ٣٤٢ و ٣١١ - صا ج ١ ص ٢٣٩ - العلل ص ١١٠

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٩ (٣) العلل ص ١٠٩

(٤) الفروع ج ١ ص ٥٩ - يب ج ١ ص ٣٠٨ - المعاسن ص ٣١٦ - الخصال ج ١ ص ١٠٩

(ج ١٥)

أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه في ( العلل ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، و روى الذي قبله عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم ، عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله .

٣٠٥٠ - ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على الميت ، فقال : أمّا المؤمن فخمس تكبيرات ، وأمّا المنافق فأربع ، ولا سلام فيها .

٦ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات . و عنه ، عن فضالة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٧ - و عنه ، عن فضالة ، عن كليب الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : بيده خمساً .

٨ - و عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمساً .

٩ - و بإسناده عن عبد الله بن الصلت ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : خمساً .

٣٠٥٥ - ١٠ - و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن حماد بن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات .

١١ - و بإسناده عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن قدامة بن زائدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر عليه خمساً

(٥) يب ج ١ ص ٣٠٩ أورده أيضاً في ٩١

(٦) يب ج ١ ص ٣٤٢ - صا ج ١ ص ٢٣٨

(٧) يب ج ١ ص ٣٤٢ - صا ج ١ ص ٢٣٩ وتقدم بتمامه في ٢٢٧

(٨) يب ج ١ ص ٣٤٢ . صا ج ١ ص ٢٣٨ (٩) يب ج ١ ص ٣٤٢ - صا ج ١ ص ٢٣٩

(١٠ و ١١) يب ج ١ ص ٣٤٢ - صا ج ١ ص ٢٣٨

١٢- وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد الكوفي - و لقبه حمدان -  
عن محمد بن عبدالله ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي بصير قال : كنت  
عند أبي عبدالله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز ، فقال : خمس  
تكبيرات ، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز ، فقال له : أربع صلوات ،  
فقال الأول : جعلت فداك سألتك فقلت : خمسا ، وسألك هذا فقلت : أربعا ! فقال :  
إني سألتني عن التكبير ، وسألني هذا عن الصلاة ، ثم قال : إنها خمس تكبيرات  
بينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال : إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات.  
أقول : المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوي " أعني الدعاء .

١٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام  
أنه قال : لما مات آدم فبلغ إلى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل : تقدم  
يارسول الله فصل على نبي الله ، فقال ، جبرئيل : إن الله أمرنا بالسجود لأبيك  
فلسنا نتقدم أبرار ولده وأنت من أبرهم ، فتقدم فكبر عليه خمسا عدّة الصلوات  
التي فرضها الله على أمة محمد عليه السلام ، وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة .  
و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن  
حماد ، عن عبدالله بن سنان مثله .

١٤- قال الصدوق : والعلة التي من أجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات  
أن الله فرض على الناس خمس فرائض : الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ،  
فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة .

٣٠٦٠- ١٥- قال : وروي أن العلة في ذلك أن الله فرض على الناس خمس صلوات ،  
فجعل من كل صلاة فريضة للميت تكبيرة .

١٦- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ،  
عن الحسين بن النضر قال : قال الرضا عليه السلام : ما العلة في التكبير على الميت خمس  
تكبيرات ؟ قال : روي أنها اشتقت من خمس صلوات ، فقال : هذا ظاهر الحديث ،

فأما في وجه آخر فإن الله فرض على العباد خمس فرائض : الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة ، فمن قبل الولاية كبر خمساً ، ومن لم يقبل الولاية كبر أربعاً ، فمن أجل ذلك تكبّرون خمساً ، و من خالفكم يكبر أربعاً وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عمّن ذكر عن الرضا عليه السلام مثله .

١٧- و عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام لا شيء ) تكبّر على الميت خمس تكبيرات ، و يكبر مخالفونا بأربع تكبيرات ؟ قال : لأنّ الدّعائم التي بني عليها الإسلام خمس : الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية لنا أهل البيت ، فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة ، و إنكم أقررتهم بالخمس كلّها ، وأقرّ مخالفوكم بأربع وأنكروا واحدة ، فمن ذلك يكبّرون على موتاهم أربع تكبيرات ، وتكبّرون خمساً ،

١٨- و عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أحمد بن هيثم ، عن علي بن خطاب الحلال ، عن إبراهيم بن محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله ﷺ يكبر على المؤمن خمساً ، وعلى المنافق أربعاً .

١٩- وفي (المقنع) قال : سئل بعض الصادقين عليهم السلام لم يكبر على الميت خمس تكبيرات ؟ فقال : إنّ الله عز وجل فرض خمس صلوات فجعل للميت من كل صلاة تكبيرة .

٢٠- وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال : والصلاة على الميت خمس تكبيرات ، فمن نقص فقد خالف السنّة ، والميت يسلم من قبل رجله ويرفق به إذا أدخله قبره .

(١٧) العلل ص ١٠٩

(١٨) العلل ص ١١٠ صدر الحديث هكذا قال : خرجنا الى مكة فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام

(١٩) المقنع ص ٦

فذكر الصلاة على الجنازة قال : كان يعرف الخ .

(٢٠) العيون ص ٢٥٦

٢١- وفي (عيون الأخبار) و (العلل) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، وعن جعفر بن نعيم ، عن محمد بن شاذان جميعاً عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما امرؤ بالصلاة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة ، لأنه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة ، وإنما جعلت خمس تكبيرات دون أن تصير أربعاً أو ستاً ، لأن الخمس تكبيرات إنما أخذت من الخمس الصلوات في اليوم واللييلة .

٢٢- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن آدم اشتكى - إلى أن قال : - فلما قبضه الله ففسلته الملائكة ثم وضع وأمر هبة الله أن يتقدم ويصلي عليه فتقدم وصلى عليه ، والملائكة خلفه ، وأوحى الله إليه أن يكبر خمساً وأن يسلمه ويسوي قبره ، ثم قال : هكذا فاصنعوا بموتاكم .

٢٣- وبإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث شرايع الدين - قال : والصلاة على الميت خمس تكبيرات ، فمن نقص منها فقد خالف السنة .

٢٤- علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب أخبار فاطمة عليها السلام لابن بابويه ، عن علي عليه السلام أنه صلى على فاطمة عليها السلام وكبر عليها خمساً ودفنها ليلاً . وعن محمد بن علي عليه السلام مثله ، وأن فاطمة عليها السلام دفنت ليلاً .

٢٥ ٣٠٧٠- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : روي عن الصادقين (ع) أنهم قالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على المؤمنين ويكبر خمساً ، ويصلي على أهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلاة عليهم ، فيكبر أربعاً ، فرقاً بينهم وبين أهل الإيمان وكانت الصحابة إذا رأته قد صلى على ميت وكبر أربعاً قطعوا عليه النفاق .

٢٦- وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى على سهل بن حنيف وكبر خمساً ، ثم

(٢١) العلل ص ٩٩ - العيون ص ٢٥٩ (٢٢) الخصال ج ١ ص ١٣٥ وصدره لا يتضمن حكماً فقيهاً

(٢٣) الخصال ج ١ ص ١٥١ (٢٤) الكشف ص ١٥٠

(٢٥ و ٢٦) المقنعة ص ٣٨



التفت إلى أصحابه فقال لهم : إنّه من أهل بدر . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في هذه الأبواب ، وفي باب المسح على الخفين وغيرهما ، ويأتي ما يدل عليه في الصلاة على من لم يبلغ وغير ذلك إن شاء الله .

## ٦- باب جواز الزيادة في صلاة الجنائز على خمس تكبيرات و جواز إعادة الصلاة على الميت و تكرارها على كراهية ، واستحباب ذلك في الصلاة على أهل الصّلاح والفضل .

١- محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم . عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف و كان بدرياً خمس تكبيرات ، ثمّ مشى ساعة ثمّ وضعه و كبر عليه خمسة أخرى ، فصنع به ذلك حتّى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم . و رواه الكشيّ في كتاب ( الرّجال ) عن محمد بن مسعود ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

٢- وبالإسناد عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : إنّ النّبيّ لما توفي قام عليّ عليه السلام على الباب فصلّى عليه ، ثمّ أمر الناس عشرة عشرة يصلّون عليه ، ثمّ يخرجون .

٣- و عن عليّ ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن إسماعيل بن جابر و زرارّة ، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - إنّ رسول الله ﷺ صلى على حمزة سبعين صلاة ، و كبر عليه سبعين تكبيرة .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٨/٣ من الوضوء . وفي الأبواب السابقة هنا . ويأتي ما يدل عليه في ب

٦ وفي ٩/٥ و ١٠/١ و ١٤/٦

الباب ٦ فيه ٢٤ حديثاً .

(١) الفروع ج ١ ص ٥١ - يب ج ١ ص ٣٤٤ - صا ج ١ ص ٢٤٤ - الكشي ص ٢٥

(٢) الاصول ص ٢٤٥ و صدره لا يتعلق بالباب

(٣) الفروع ص ٢٤٥ و تقدّم بتمامه في ١٤/٨ من غسل الميت (٤) الروضة ص ١٧٦ - الاكمال

ص ١٢٣ - الحديث طويل لا يسعنا نقله

عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث طويل - إنَّ آدَمَ لَمَّا مَاتَ فَبُلِّغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَقَدُّمُ هَبَةِ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ وَجِبْرِئِيلُ خَلْفَهُ وَجَنُودُ الْمَلَائِكَةِ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ، فَأَمَرَ جِبْرِئِيلُ فَرَفَعَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، وَالسَّنَةَ الْيَوْمَ فِينَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَقَدْ كَانَ يَكْبُرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ تِسْعًا وَسَبْعًا .

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ ( إِكْمَالِ الدِّينِ ) عَنْ تَجْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ تَجْدِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ تَجْدِ بْنِ الْفَضِيلِ نَحْوَهُ .

٥- وَعَنْ تَجْدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ تَجْدِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ تَجْدِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً ، وَكَبَّرَ عَلَيَّ عليه السلام عِنْدَكُمْ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ خَمْسًا وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، قَالَ : كَبَّرَ خَمْسًا خَمْسًا ، كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نَدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ فَيَضَعُهُ فَيَكْبُرُ عَلَيْهِ خَمْسًا ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرَّةً سَلَاً نَحْوَهُ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ تَجْدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ .

٦- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ تَجْدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مِثْقَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً . أَقُولُ : الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَا الدُّعَاءُ لِمَا مَرَّ

٧- تَجْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ( عَيُونِ الْأَخْبَارِ ) بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم عَلَى حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَكَبَّرَ عَلَى الشَّهَدَاءِ بَعْدَ حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فَأَصَابَ حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً .

٨- وَفِي ( الْأَمَالِيِّ الْمَشْهُورِ بِالْمَجَالِسِ ) بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمْ فِي التَّبَرُّعِ بِالتَّكْفِينِ

(٥) الفروع ج ١ ص ٥١ - الفقيه ج ١ ص ٥١ - بب ج ١ ص ٣١١

(٦) الفروع ج ١ ص ٥١ (٧) العيون ص ٢١٠ الفاظ العديد تغالف ما في العيون

(٨) الامالي ص ١٨٩ تقدمت قطعة منه في ٢٦/٢ من التكمين

عن ابن عباس أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى عَلَى فاطمة بنت أسد أُمِّ أمير المؤمنين ﷺ صَلَّاهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلَّ على أحدٍ قبلها مثل تلك الصلاة ، ثم كَبَّرَ عليها أربعين تكبيرة ، فقال له عمار : لم كَبَّرْتَ عليها أربعين تكبيرة يا رسول الله ؟ قال : نعم يا عمار التفتت إلى يميني فنظرت إلى أربعين صفًا من الملائكة فكَبَّرْتَ لكلِّ صفٍّ تكبيرة .

٣٠٨٠ ٩- أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في ( الاحتجاج ) عن سليم بن قيس الهلاليّ ، عن سلمان الفارسيّ أنّه قال : أتيت عليّاً ﷺ وهو يغسل رسول الله ، وقد كان أوصى أن لا يغسله غير عليّ ﷺ - إلى أن قال : - فلما غسّله وكفّنه أدخلني و أدخل أباذر والمقداد وفاطمة والحسن والحسين وتقدّم وصفنا خلفه فصلى عليه ، ثم أدخل عشرة من المهاجرين ، وعشرة من الأنصار ، فيصلون ويخرجون : حتّى لم يبق أحد من المهاجرين والأنصار إلا صلى عليه . الحديث .

١٠- الفضل بن الحسن الطبرسيّ في ( إعلام الوري ) نقلاً من كتاب أبان بن عثمان قال : حدّثني أبو مريم ، عن أبي جعفر ﷺ وذكر حديث تجهيز رسول الله إلى أن قال : قال : الناس كيف الصلاة عليه ؟ فقال عليّ ﷺ : إن رسول الله ﷺ أماننا حيّاً وميتاً ، فدخل عليه عشرة عشرة فصلّوا عليه يوم الإثنين وليلة الثلاثاء حتّى الصباح ويوم الثلاثاء ، حتّى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأنثاهم وصواحي المدينة بغير إمام .

١١- عليّ بن موسى بن طاوس في كتاب ( الطرف ) عن عيسى بن المستفاد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان فيما أوصى له رسول الله ﷺ أن يدفن في بيته ، ويكفّن بثلاثة أثواب : أحدها يمان ، ولا يدخل قبره غير عليّ ﷺ ، ثم قال : يا عليّ كن أنت وفاطمة والحسن والحسين ، وكبّروا خمساً وسبعين تكبيرة ، وكبّر خمساً وانصرف ، وذلك بعد أن يؤذن لك في الصلاة قال : عليّ : ومن يؤذن لي بها ؟ قال : جبرئيل يؤذك بها ، ثم رجال أهل بيتي يصلّون عليّ أفواجاً أفواجاً ، ثم نسائهم ، ثم الناس من بعد ذلك ، قال : ففعلت .

١٢- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب ( الرّجال ) عن محمد بن مسعود

عن أحمد بن عبد الله العلوي ، عن علي بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن زيد أنه قال : كبر علي بن أبي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات و كان بدرياً ، وقال : لو كبرت عليه سبعين لكان أهلاً

١٣- عبد الله بن جعفر الحميري في ( قرب الإسناد ) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فلماً فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلّموه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيد الصلاة عليها ، فقال لهم : قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها . وعن السندي ابن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر بن محمد عن أبيه نحوه . أقول : هذا دال على عدم وجوب الإعادة ، لا على عدم جوازها .

٣٠٨٥ ١٤- سعد بن هبة الله الرّاوندي في ( قصص الأنبياء ) بسنده عن ابن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي ، عن أبي حمزة ، عن علي ابن الحسين عليه السلام - في حديث وفات آدم عليه السلام - قال : فخرج هبة الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه و كبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة : سبعين لآدم ، وخمسة لولده .

١٥- وعن ابن بابويه ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال : فلماً جهزوه يعني آدم قال جبرئيل : تقدّم يا هبة الله ! فصلّ على أباك ، فتقدّم فكبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة سبعين تفضلاً لآدم عليه السلام : وخمساً للسنة .

١٦- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب - إلي أن قال : - قالت : وكيف صلى عليه ؟ قال : سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به و صلّوا عليه و

(١٣) قرب الاسناد ص ٤٣ و ٦٣

(١٤ و ١٥) قصص الانبياء - مخطوط

(١٦) ب ج ١ ص ٨٤ و تقدّم صدره في ٢/٣ من التكفين ، وفي ذيله ثم دخل على عليه السلام القبر « إلى آخر ما يأتي في ٢/٢٤ من التدفين

دعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون .

١٧- وعنه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت ؟ فقال : لا ، كبر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً أقول : حمل الشيخ الأربعة على التقية ، وعلى كون الميت مخالفاً لما مر .

١٨- وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر ، عن عقبة ، عن جعفر قال : سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز ، فقال : ذلك إلى أهل الميت ما شاؤا كبروا ، فقل : إنهم يكبرون أربعاً ، فقال : ذاك إليهم ، ثم قال : أما بلغكم أن رجلاً صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات ، يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات ، قال . ثم قال : إنه بدري عقبي أحدي ، وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الأنبياء عشر ، وكانت له خمس مناقب ، فصلّى عليه لكل منقبة صلاة ٣٠٩٠- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميت يصلّي عليه مالم يوار بالتراب ، وإن كان قد صلى عليه .

٢٠- وعنه ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبراً صلى عليها؟ قال إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل عليها .

٢١- و بإسناده عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر قال : قلت لجعفر بن محمد : جعلت فداك إننا نتحدث بالعراق أن علياً عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلى من كان خلفه فقال : إنه كان بدرياً ، قال : فقال : جعفر عليه السلام : إنه لم يكن

(١٧) يب ج ١ ص ٣٤٢- ص ١ ج ٢٣٩ ووجه الشيخ ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير فمن اراد فليراجع مصدره .

(١٨) يب ج ١ ص ٣٤٢ (٢٠ و ١٩) يب ج ١ ص ٣٤٧ . ص ١ ج ٢٤٤

(٢١) يب ج ١ ص ٣٤٢ . ص ١ ج ٢٣٩

كذا ولكن صلى عليه خمسا ، ثم رفعه ومشى به ساعة ، ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة .

٢٢- وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجبيء قوم ( أقوام ) إلا قال لهم صلوا عليها .

٢٣- وعنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث ابن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها ، فقال : إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين ، ادعوا لها وقولوا : خيرا . أقول : يأتي وجهه .

٣٠٩٥ ٢٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ابن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جائه ناس فقالوا : يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها ، فقال : لا يصلى على جنازة مرتين ، ولكن ادعوا له . وبإسناده عن العباس بن معروف ، عن وهب بن وهب مثله . ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري وهب ابن وهب وعن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد . قال : الشيخ : الوجه في هاتين الروايتين ضرب من الكراهة ، قال : ويجوز أن يكون لنفي الوجوب فإن ما زاد على مرة مستحب مندوب إليه . أقول : هذا خبر واحد له سندان ، ويحتمل النسخ أيضاً ، ويحتمل الحمل على التقيّة في الرواية لأن راويه من العامة وهو موافق لأشهر مذاهبهم ، و معارضه أقوى منه وأكثر وأوضح دلالة . والله أعلم .

(٢٢) ب ج ١ ص ٣٤٤ - ص ١ ج ١ ص ١٤٤ أورد صدره في ١٧٤

(٢٣) ب ج ١ ص ٣٤٤ - ص ١ ج ١ ص ٢٤٤

(٢٤) ب ج ١ ص ١٣٢ و ٣٤٦ - ص ١ ج ١ ص ٢٤٤ - قرب الإسناد ص ٦٣

بأني ما يدل على ذلك في ١٨/١٠

## ٧ = باب أنه ليس في صلاة الجنازة قراءة ولا دعا. دعين

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم و زرارة ومعمربن يحيى ، وإسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت ، تدعو بما بدالك ، وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن ، وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله ﷺ .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن يونس ابن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم ، إنما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل . الحديث . و رواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم و زرارة أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت ، إلا أن تدعو بما بدالك ، وأحق الأموات أن يدعى له وأن تبدأ بالصلاة على النبي ﷺ .

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ﷺ تمام الحديث .

٥ - وقد تقدم حديث علي بن سويد ، عن الرضا عليه السلام في الصلاة على الجنائز . فقال : تقرأ في الأولى بأُم الكتاب . أقول : حملهما الشيخ على التقية . وقد تقدم

### الباب ٧ - فيه ٥ احاديث

- (١) الفروع ج ١ ص ٥١ - ب ج ١ ص ٣١٠ - ص ١ ج ١ ص ٢٤٠  
 (٢) الفروع ج ١ ص ٤٩ - الفقيه ج ١ ص ٥٤ - ب ج ١ ص ٣١٢ أورده بتمامه في ٢١/٣  
 (٣) ب ج ١ ص ٣٠٨ (٤) ب ج ١ ص ٣٣٩ - ص ١ ج ١ ص ٢٤٠  
 (٥) وقد تقدم حديث علي بن سويد في ٢/٨

ما يدلّ على ذلك في كيفية صلاة الجنابة لم تذكر فيها القراءة ، وذكرت فيها أدعية مختلفة ، و يأتي ما يدلّ على ذلك في القنوت .

## ٨ = باب أنّه ليس في صلاة الجنابة ركوع ولا سجود

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصليّ على الجنابة في كلّ ساعة ، إنّها ليست بصلاة ركوع وسجود . الحديث .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) و (العلل) بإسناده عن النضر ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنّما لم يكن في الصلاة على الميت ركوع ولا سجود لأنّه إنّما أريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف ، واحتاج إلى ما قدّم ، قال : وإنّما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

## ٩ = باب أنّه لا تسليم في صلاة الجنابة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على الميت قال : أما المؤمن فخمسة تكبيرات ، وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ وزرارة ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا : ليس في الصلاة على الميت تسليم .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٣٠٢

الباب ٨ - فيه - حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٤٩ وياتي بتامه في ٢٠/٢ (٢) العيون ص ٢٥٩

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١/٩ من الوضوء وفي ٧/٢ هنا وفي ب ٣٠٢ حيث لم يذكر الركوع والسجود

الباب ٩ - فيه ٥ - أحاديث .

(١) يب ج ١ ص ٣٠٩ - صا ج ١ ص ٢٤٠ أوردّه أيضاً في ٥٥

(٢) الفروع ج ١ ص ٥١ - يب ج ١ ص ٣٠٩ - صا ج ١ ص ٢٤٠



٣١٠٥ ٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن **محمد بن مسلم** ، عن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت تسليم . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٤- وقد سبق في حديث يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة الجنازة إنما هو تكبير وتحميد وتسييح وتهليل .

٥- الحسن بن علي بن شعبة في كتاب (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال : والصلاة على الجنازة خمس تكبيرات ، وليس في صلاة الجنائز تسليم ، لأن التسليم في صلاة الركوع والسجود ، وليس لصلاة الجنازة ركوع ولا سجود ، ويربع قبر الميت ولا يسلم . أقول : وتقدم في أحاديث كيفية الصلاة على الجنازة ما يدل على نفي التسليم حيث لم يذكر فيها . و تقدم ذكره في حديث عمار ، وحديث سماعة ، وحديث يونس ، وحملها الشيخ وغيره على التقيّة ، ويمكن كونه كناية من الانصراف ، ويحتمل كونه سنة خارجة عن صلاة الجنازة ، لما يأتي في العشرة من استحباب التسليم عند المفارقة .

## ١٥ = باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنازة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً ، يرفع يده في كل تكبيرة .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب (الرجال) ، عن أحمد بن (عمر بن) محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الله بن خالد ،

(٣) (الفروع ج ١ ص ٥١ - يب ج ١ ص ٣٠٩ - صا ج ١ ص ٢٤٠)

(٤) وقد سبق حديث يونس في ٧/٢ (٥) التحف ص ١٠١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ وتقدم ما ينافي - في ١٠٩١١٠٦/٢

الباب ١٥ - فيه ٥ - أحاديث .

(١) يب ج ١ ص ٣١٠ - صا ج ١ ص ٢٤١

(٢) يب ج ١ ص ٣١٠ - صا ج ١ ص ٢٤١

مولى بني الصيдаء أنه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة .

٣١١٠ ٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام قلت : جعلت فداك أن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى ، ولا يرفعون فيما بعد ذلك ، فأقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون ، أو أرفع يدي في كل تكبيرة ؟ فقال : ارفع يدك في كل تكبيرة . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن غياث مرسلًا . وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن علي عليه السلام أنه كان لا يرفع يده في الجنازة إلا مرة واحدة . يعني في التكبير . أقول : يأتي وجهه إن شاء الله .

٥ - وبإسناده عن علي بن الحسين بن بابويه ، عن سعد بن عبدالله و محمد بن يحيى جميعاً ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إسماعيل بن إسحق بن أبان الوراق ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يرفع يده في أول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف . أقول : حملهما الشيخ على التقية لموافقتهما المذهب العامة ، وجوز فيهما الحمل على الجواز و رفع الوجوب .

## ١١- باب استحباب وقوف الإمام في موقفه حتى ترفع الجنازة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن

(٣) الفروع ج ١ ص ٥٠ - يب ج ١ ص ٣١٠ - صا ج ١ ص ٢٤١

(٥٥٤) يب ج ١ ص ٣١٠ - صا ج ١ ص ٢٤١

الباب ١١ - فيه - حديثان .

(١٠) يب ج ١ ص ٣١٠

١- أيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال .

٢- وقد سبق في حديث يونس عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الجنائز، قال: ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه .

## ١٢ = باب ما يدعى به في الصلاة على الطفل

٣١١٥ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي الجوزا المنبه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل أنه كان يقول : اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً .

## ١٣ = باب وجوب صلاة جنازة من بلغ ست سنين فصاعداً

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة وعبد الله (عبيد الله) بن علي الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ست سنين ، والصيام إذا أطاقه . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي (عن) زرارة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- قال الصدوق : وسئل أبو جعفر عليه السلام متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا عقل الصلاة ، وكان ابن ست سنين .

(٢) وقد سبق حديث يونس في ٢/١٠

الباب ١٢ - فيه حديث

(١) يب ج ١ ص ٣١٠

الباب ١٣ - فيه ٤ - أحاديث .

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٢ - الفروع ج ١ ص ٥٦ - يب ج ١ ص ٣١١ - صا ج ١ ص ٢٤١

(٢) الفقيه ج ١ ص ٥٣

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال: مات ابن لابي جعفر عليه السلام فأُخبر بموته فأمر به فغسل وكفّن ومشى معه وصلى عليه وطرح خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ، ثم انصرف وانصرفت معه حتى أني لا أمشي معه ، فقال: أما أنه لم يكن يصلى على مثل هذا ، وكان ابن ثلاث سنين ، كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ، ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نضع مثله ، قال : قلت : فمتى تجب عليه الصلاة ؟ فقال: إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين . الحديث .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصبيّ أيسلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ فقال : إذا عقل الصلاة صلّى عليه . ورواه الحميريّ في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر . أقول : هذا محمول على الست سنين لما تقدّم من التصريح به ويأتي ما ظاهره المنافات وسنيتين وجهه . وقد تقدّم ما يدل على ذلك .

## ١٤ = باب استحباب الصلاة على الطفل الذي مات ولم

### يبلغ ست سنين إذا كان ولد حياً

٣١٢٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ،

(٣) الفروع ج ١ ص ٥٧ قال في ذيله : قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله «ص» عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين .

(٤) يب ج ١ ص ٣٠٧ - قرب الاسناد ص ٩٩

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقة في ب ١٢ ويأتي في ب ١٤ و ١٥ ما ينافي ذلك ويأتي في ج ٢ في ب ٣ من أعداد الصلاة ان الصبي يعقل الصلاة اذا بلغ ست سنين .

الباب ١٤ - فيه ٧ احاديث .

(١) يب ج ١ ص ٣١١ - صا ج ١ ص ٢٤٢ أورده أيضاً في ج ٨ في ٧٥ من ميراث الخنثى «١٦ج»

ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، وإذا استهل فصل عليه وورثه .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه ، الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : لكم يصلي على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلي عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام .

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : يورث الصبي و يصلي عليه إذا سقط من بطن أمه فاستهل صارخاً ، وإذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يصلي عليه .

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : لكم يصلي على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلي عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام .

٥- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المولود ما لم يجز عليه القلم هل يصلي عليه ؟ قال : لا ، إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم . قال العلامة في (المختلف) وغيره : إن هذا محمول على بلوغ ست سنين ، لا أنه حينئذ يجري عليهما القلم بالتمرين لما مر .

٦- وبإسناده عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ، عن عبد الله بن الصلت ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن قدامة بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنه إبراهيم فكبر عليه خمساً .

٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عامر بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله ثمانية عشر شهراً فأتى الله

(٢) يب ج ١ ص ٣٤٦ - صا ج ١ ص ٢٤٢ (٣) يب ج ١ ص ٣٤٦

(٤) يب ج ١ ص ٣٤٦ - صا ج ١ ص ٢٤٢

(٥) يب ج ١ ص ٣١١ - صا ج ١ ص ٢٤٢ (٦) يب ج ١ ص ٣٤٢

(٧) الفقيه ج ٢ ص ١٦٠ بقية الحديث لا تتضمن حكماً شرعياً

رضاعه في الجنة . أقول : و يأتي ما ظاهره المنافات وأنه محمول على نفي الوجوب .

## ١٥ - باب عدم وجوب الصلاة على جنازة من لم يبلغ سنّاً .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة - في حديث - أن ابناً لأبي عبد الله عليه السلام فطيمادرج مات فخرج أبو جعفر عليه السلام في جنازته وعليه جبة خز صفراء ، وعمامة خز صفراء ، ومطرف خز أصفر - إلى أن قال : - فصلّي عليه فكبر عليه أربعاً ، ثم أمر به فدفن ، ثم أخذ بيدي فتنحّس بي ، ثم قال : إنّه لم يكن يصلّي على الأطفال ، إنّما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلّي عليهم ، وإنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة ، كراهية أن يقولوا : لا يصلّون على أطفالهم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سعيد ، عن علي بن عبد الله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : - في حديث - لما قبض إبراهيم بن رسول الله ﷺ قال : يا علي قم فجهّز ابني ، فقام علي عليه السلام فغسل إبراهيم وحنّطه ، وكفّنه ثم خرج به و مضى رسول الله ﷺ حتّى انتهى به إلى قبره ، فقال الناس : إنّ رسول الله ﷺ نسي أن يصلّي على إبراهيم ، لما دخله من الجزع عليه ، فانتصب قائماً ثم قال : أيّها الناس ! أتاني جبرئيل بما قلتم ، زعمتم أنّي نسيت أن أصلّي على ابني لما دخلني من الجزع ، ألا وإنّه ليس كما ظننتم ، ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات ، و جعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة ، وأمرني أن لا أصلّي إلا على من صلّي . الحديث . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبي سمينة ، عن محمد بن أسلم ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام . أقول : هذا يحتمل إرادة نفي الوجوب ، ويحتمل النسخ ، وقد تقدم في الباب السابق وفي أحاديث

يأتي ما ظاهره ينا في ذلك في ب ١٥

## الباب ١٥ - فيه ٥ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٥٦ - ب ج ١ ص ٣١١ - ص ٢٤١ ج ١ ص ٢٤١ وصدره لا يتضمن حكماً

(٢) الفروع ج ١ ص ٥٧ - المحاسن ص ٣١٣

التكبيرات الخمس أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه إبراهيم ، فلعل الحكم نسخ وصلى عليه بعد قولهم : ما قالوا ، ولعله صلى عليه غيره بأمره و لم يصل عليه هو ، فيصدق النفي حقيقة ، والإثبات مجازاً عقلياً . وقوله : إلا على من صلى ، محمول على بلوغ ست سنين ، لأنه وقت التمرين ، و يأتي ما يدل عليه ، بل على أنهم عليهم السلام كانوا يأمررون أولادهم بالصلاة وهم أبناء خمس سنين .

٣- وعن علي ، عن علي بن شيرة ، عن محمد بن سليمان ، عن حسين الجرسوسي ( الجرجوسي ) عن هشام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا : إنه لا يصلى على الطفل لأنه لم يصل ، فيقولون : لا يصلى إلا على من صلى ؟ فنقول : نعم ، فيقولون : رأيتم لو أن رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه ؟ فقال : قولوا لهم : رأيتم لو أن هذا الذي أسلم الساعة ( ثم ) افتري على إنسان ما كان يجب عليه في فريته ؟ فإنهم سيقولون : يجب عليه الحد ، فإذا قالوا : هذا ، قيل لهم : فلو أن هذا الصبي الذي لم يصل افتري على إنسان هل كان يجب عليه الحد ؟ فإنهم سيقولون : لا ، فيقال لهم : صدقتم ، إنما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحدود ، ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة والحدود ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه قال : عن حسين الجرجوس . أقول : هذا أيضاً يمكن حمله على بلوغ ست سنين لمأمراً ، و الوجوب بمعنى الثبوت أو الاستحباب ، و يأتي لفظ الوجوب أيضاً في أحاديث التمرين و هو قرينة ، و يأتي أيضاً ما يدل على ثبوت التعزير على الطفل المميز ، وعلى ثبوت حد السرقة وغيره على تفصيل يأتي .

٣١٣٠ ٤- محمد بن علي بن الحسين قال : صلى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغيره ثلاث سنين ، ثم قال : لولا أن الناس يقولون : إن بني هاشم لا يصلون على الصغار

من أولادهم ما صليت عليهم .

٥ - و في كتاب ( التوحيد ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة بن أعين قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى على ابن لجعفر صغير ، فكبر عليه ثم قال : يا زرارة ! إن هذا وشبهه لا يصلي عليه ، ولولا أن يقول الناس : إن بني هاشم لا يصلون على الصفار ما صليت عليه . الحديث .

## ١٦ = باب عدم جواز سبق المأموم الإمام في التكبير

### فإن سبقه أعاد .

١ - عبدالله بن جعفر الحميري في ( قرب الاسناد ) ، عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي له أن يكبر قبل الإمام ؟ قال : لا يكبر إلا مع الإمام ، فإن كبر قبله أعاد التكبير . أقول : هذا يدل على حكم صلاة الجنازة وإن لم يكن مخصوصاً بها ، والحميري أوردته في باب صلاة الجنازة بين أحاديثها ، و يظهر منه أنه كان كذلك في كتاب علي بن جعفر أيضاً .

## ١٧ = باب أن من فاتته بعض التكبير في صلاة الجنازة قضاه

### متتابعاً ، وإن رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا أدرك الرجل التكبير أو التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً

(٥) التوحيد ص ٤٠٢ ذيل الحديث لا يناسب الباب

الباب ١٦ - فيه - حديث

(١) قرب الاسناد ص ٩٩ ذيله لا يتضمن حكماً فقهياً

الباب ١٧ - فيه ٧ احاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٥١ - ب ج ١ ص ٣١١ - ص ج ١ ص ٢٤٣



محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي مثله .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة ، قال : يتم ما بقي .

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن علي بن فضال ، عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز ، إذا فات الرجل منها التكبير أو الثنتان أو الثلاث ، قال : يكبر ما فاتته .

٤- وبإسناده عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : رأيت إن فاتني تكبيرة أو أكثر ، قال : تقضي ما فاتك ، قلت : استقبل القبلة ؟ قال : بلى ، و أنت تتبع الجنازة . الحديث .

٥- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن خالد بن ماد ، ( عن خلف بن زياد ) القلانسي ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال : يتم التكبير وهو مشي معها ، فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر ، فإن كان أدركهم و قد دفن كبر على القبر .

٦- وعنه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان . يقول : لا يقضي ما سبق من تكبير الجنازة . قال الشيخ : أى لا يقضي كما كان يبدأ من الفصل بينها بالدعاء ، وإنما يقضى متتابعاً لما مر . أقول : ويحتمل الحمل على التكبير الزائد

على الخمس لوزاد الإمام كما تقدّم ، و يمكن الحمل على نفي الوجوب لحصول الواجب الكفائي بفعل غيره ، والأوّل أحوط .

٧- عليّ بن جعفر ( كتابه ) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يدرك تكبيرة أو تكبيرتين على ميّت ، كيف يصنع ؟ قال : يتمّ ما بقي من تكبيرة و يبادر رفعه و يخفف .

١٨- باب جواز الصّلاة على الميت بعد الدفن لمن لم يصلّ عليه على كراهية أن كان الميت قد صلّي عليه ، و حد ذلك و أنّه لا يصلّي على الخائب بل يدعاه .

٣١٤٠- ١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله و العباس جميعاً ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلّي الرّجل على الميت بعدما يدفن .

٢- وعنه ، عن أبي جعفر ، يعني أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن المغيرة ، و عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن مالك مولى الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فاتتك الصّلاة على الميت حتّى يدفن فلا بأس بالصّلاة عليه و قد دفن . و رواه الصدوق مرسلًا .

٣- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، و عن محمد بن الحسين عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصّلاة على الجنّزة صلّي على قبره . و رواه الصدوق مرسلًا .

(٧) المسائل ص ١٥٠ ج ٤ من البحار

الباب ١٨ - فيه ١٠ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٣٢ و ٣١٢ - صا ج ١ ص ٢٤٣

(٣٠٢) يب ج ١ ص ١٣٢ و ٣١٢ - الفقيه ج ١ ص ٥٢ - صا ج ١ ص ٢٤٣

٤- وبإسناده عن عاي بن الحسين ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن موسى ، عن جعفر بن عيسى قال : قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة فسالني عن عبد الله بن أعين ، فقلت : مات ، قال : مات ؟ قلت نعم ، قال : فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه ، قلت : نعم ، فقال : لا ولكن نصلي عليه ههنا ، فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه .

٥- وبإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم أوزارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء قال : قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله ؟ فقال : لا ، إنما دعا له .

٦- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد ابن مروان ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصل على قبر ، أو يقعد عليه ، أو يبنى عليه ، (أو يتكى عليه) .

ورواه الصدوق في (المقنع) مراسلاً . أقول : هذا محتمل للنسخ ولا رادة الكراهة ، وللإختصاص بالصلاة اليومية وغيرها سوى صلاة الجنازة ، ولا رادة نفي الوجوب إذا كان الميت قد صلى عليه ولغير ذلك .

٧- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : - في حديث - ولا يصل على وهو مدفون .

٨- وعنه ، عن السيارى ، عن محمد بن أسلم ، عن رجل من أهل الجزيرة قال : قلت للمرزا عليه السلام يصل على المدفون بعدما يدفن ؟ قال : لا ، لو جاز لأحد إجاز لرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قال : بل لا يصل على المدفون بعد ما يدفن ، ولا على العريان . أقول : حملهما الشيخ على مضي يوم وليلة بعد الدفن ، و حملهما في موضع آخر على مضي

(٤) يب ج ١ ص ٣١٢ . صا ج ١ ص ٢٤٣

(٥) يب ج ١ ص ٣١٢ - صا ج ١ ص ٢٤٤

(٦) يب ج ١ ص ٣١٢ و ٣١٣ - المقنع ص ٦ - صا ج ١ ص ٢٤٣ ؛ ورده أيضاً في ٤٤/٢ من الدفن

(٧) يب ج ١ ص ٣١٢ و ٣٤٤ - صا ج ١ ص ٢٤٣ و صدره مشتمل على مسألة أخرى تأتي في ٣٢/٢

و يأتي تمامه في ١٩/١

(٨) يب ج ١ ص ٣١٢ - صا ج ١ ص ٢٤٣ يأتي مثله مع زيادة في ٣٦/٢

ثلاثة أيام .

٩ - ونقلوا عن الشيخ أنه روى في (الخلافة) : أنه يصلى على القبر إلى ثلاثة أيام .  
 ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن القاسم المفسر ، عن يوسف ابن محمد بن زياد ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ لما أتاه جبرئيل عليه السلام بنعي النجاشي بكاء الحزين عليه ، وقال : ان أخاكم أصحمه - وهو اسم النجاشي - مات ، ثم خرج إلى الجبانة و صلى عليه و كبر سبعاً ، فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة . أقول : هذا محمول على التقيّة في الرواية ، أو على أن المراد بالصلاة الدعاء لما مرّ ، أو مخصص بالرسول ﷺ لأنه رآه كما ذكر هنا ، والله أعلم .

## ١٩ = باب وجوب كون رأس الميت إلى يمين الإمام ورجليه إلى يساره، و وجوب الاعادة لو صلى عليه مقلوباً ولو جاهلاً أن يدفن

٣١٥٠ ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سئل عمّن صلى عليه فلما سلّم الإمام فاذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه ، قال : يسوّى وتعاد الصلاة عليه ، وإن كان قد حمل مالم يدفن ، فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه ، ولا يصلى عليه وهو مدفون . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله .

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٣

(٩) الخلاف ص ١١١

تقدم ما يدل على ذلك في ١٩ و ٦/٢٠ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٦

الباب ١٩ - فيه - حديثان

(١) ب ج ١ ص ٣٤٤ و ٣١٢ - صا ج ١ ص ٢٤٣ - الفروع ج ١ ص ٤٨ تقدمت قطعة منه في ١٨٧٧ و يأتي صدره في ٣٢٢٢

٢- وقد تقدم في حديث يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام: أن الميت يوضع كيفما تيسر ، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره . أقول : ويأتي ما يدل عليه في رواية الحلبي في ترتيب الجنائز إذا اجتمعوا .

## ٢٥- باب عدم كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها ، وجوازها في كل وقت مالم يتضيق وقت فريضة وكذا كل عبادة غير موقته

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار .

٢- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصلى على الجنازة في كل ساعة ، إنما ليست بصلاة ركوع وسجود ، وإنما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود ، لأنها تغرب بين قرني شيطان ، وتطلع بين قرني شيطان . ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : لا . ورواه الشيخ بإسناده عن حميد بن زياد ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢) وقد تقدم حديث يعقوب في ٥/٢ من الفصل  
الباب ٢٥- فيه ٥ - أحاديث .

(١) يب ج ١ ص ٣٤٣ - ص ١ ج ١ ص ٢٣٦

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٩ . يب ج ١ ص ٣١٢ و ٣٤٣ - ص ١ ج ١ ص ٢٣٦ تقدم صدره أيضاً في ٨/١  
و يأتي ما يدل عليه في ب ٣١

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٩ - يب ج ١ ص ٣٤٣ - ص ١ ج ١ ص ٢٣٦

٣١٥٥ ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما جوزنا الصلاة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لأن هذه الصلاة إنما تجب في وقت الحضور والحدث وليست هي موقته كسائر الصلوات وإنما هي صلاة تجب في وقت حدث، والحدث ليس للإنسان فيه اختيار، وإنما هو حق يؤدي، وجائز أن تؤدي الحقوق في أي وقت كان إذا لم يكن الحق موقتاً.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع. أقول: حملة الشيخ علي التقيّة، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث تعجيل التجهيز، ويأتي ما يدلّ عليه وعلى استثناء ضيق وقت الفريضة.

## ٢١- باب جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة وكذا التكبير و

## التسبيح والتحميد والتهليل والدعاء واستحباب الوضوء لها أو التيمم

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن الرجل تفتجأه الجنازة وهو على غير طهر، قال: فليكبّر معهم.

٢- وعنه، عن ابن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة، أيجزني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر أحبّ إليّ.

(٤) العيون ص ٢٦٠- العلل ص ٩٩ (٥) ب ج ١ ص ٣٤٣ - ص ١ ج ١ ص ٢٣٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٧ من الاحتضار ويأتي ما يدل عليه في ب ٣١

الباب ٢١ - فيه ٧ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٤٩ (٢) الفروع ج ١ ص ٤٩ - ب ج ١ ص ٣١٢

- ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن يونس ابن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنائز أصلي عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم ، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ، كما تكبّر وتسبح في بيتك على غير وضوء . ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله إلى قوله في بيتك .
- ٣١٦ ٤ - ثم قال : وفي خبر آخر أنه يتيّم إن أحبّ ،
- ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء ، كيف يمنع ؟ قال : يضرب يديه على حائط اللبن فليتيّم به . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الحديثان المذكوران قبله .
- ٦ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنائز وهو على غير وضوء ، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة ، قال : يتيّم ويصلي .
- ٧ - محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما يجوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء ، لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود ، وإنما هي دعاء ومسئلة ، وقد يجوز أن تدعو الله وتسأله على أيّ حال كنت ، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

(٤٣) (الفروع ج ١ ص ٤٩ - الفقيه ج ١ ص ٥٤ - يب ج ١ ص ٣١٢ تقدم صدره في ٧/٢)

(٥) (الفروع ج ١ ص ٤٩ - يب ج ١ ص ٣١٢ (٦) (الفروع ج ١ ص ٤٩)

(٧) (العيون ص ٢٩٩ - العلل ص ٩٩ تقدم الحديث في ١٩٩ من الوضوء)

يأتي ما يدلّ على ذلك في ب ٢٢

## ٢٢ - باب جواز أن تصلي الحائض والجنب على الجنازة،

### واستحباب التيمم لهما وانفراد الحائض عن الصف

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة ؟ قال : نعم ، ولا تصف ( تقف ) معهم . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ، وزاد : تقف مفردة .

٣١٦٥ ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطامث تصلي على الجنازة ، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود ، والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة . ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز مثله .

٣- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت تصلي الحائض على الجنازة ؟ قال : نعم ، قال : ولا تصف معهم ، تقوم مفردة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أبيه والعباس بن معروف جميعاً ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحائض تصلي على الجنازة ؟ فقال : نعم ، ولا تقف معهم ، والجنب يصلي على الجنازة .

### الباب ٢٣ - فيه ٥ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٤٩ - الفقيه ج ١ ص ٥٤ - يب ج ١ ص ٣١٣

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٩ - يب ج ١ ص ٣١٣

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٩ - يب ج ١ ص ٣١٢ (٤) يب ج ١ ص ٣١٣



٥ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة ، فقال : تَتِيَمُّ وتَصَلِّي عليها ، وتقوم وحدها بارزة عن الصف . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٢٣ - باب أنه يصلي على الجنازة أولى الناس بها ، أو من يأمره ، وحكم حضور الامام

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصلي على الجنازة أولى الناس بها ، أو يأمر من يحب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصلي على الجنازة أولى الناس بها ، أو يأمر من يحب .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق الناس بالصلاة عليها . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت وإلا فهو غاصب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٥) يب ج ١ ص ٣١٣ - الفقيه ج ١ ص ٥٤ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢١

الباب ٢٣ - فيه ٤ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٤٩ - يب ج ١ ص ٣١٣

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٩ (٣) الفروع ج ١ ص ٤٩ - يب ج ١ ص ٣١٣

(٤) يب ج ١ ص ٣١٣ يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٤

## ٢٤- باب أن الزوج أولى بالمرأة من جميع أقاربها

### حتى الأخ والولد والاب

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تموت من أحق أن يصلّي عليها ؟ قال : الزوج ، قلت الزوج أحق من الأب والأخ والولد ؟ قال : نعم .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها ، قلت : الزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم ويغسلها . ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣١٧٥ ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة ، عن علي بن ميسرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها ، أيهما يصلّي عليها ؟ فقال : أخوها أحق بالصلاة عليها . أقول : ويأتي وجهه .

٥ - وبإسناده عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة ، الزوج أحق بها أو الأخ ؟ قال :

### الباب ٢٤ - فيه ٥ - أحاديث

- (١) الفروع ج ١ ص ٤٩  
 (٢) الفروع ج ١ ص ٤٩ - الفقيه ج ١ ص ٥١ - صا ج ١ ص ٢٤٥ - يب ج ١ ص ٣١٣  
 (٣) الفروع ج ١ ص ٥٣ - يب ج ١ ص ٩٣ - أورده أيضاً في ٢٤/٩ من الفسل وفي ٢٦٢ من الدفن  
 (٤) يب ج ١ ص ٣١٣ - صا ج ١ ص ٢٤٥

الأخ . وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محسن بن أحمد مثله . قال الشيخ : الوجه حمل الخبرين على التقيّة لموافقتهما للعامة . أقول : ويحتمل الحمل على الإنكار وعلى صغر الزوج ، وعلى كون الزوجة مطلقة ، وعلى كون الزوج مخالفاً وغير ذلك .

## ٢٥- باب جواز صلاة النساء على الجنازة والله يجوز أن

تؤمنهن المرأة ، ويكره أن تتقدمهن ، بل تقف

وسطهن في الصف .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن مسعود العياشي ، عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن . وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً عن حريز ، عن زرارة مثله . وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز مثله . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة مثله .

٢- وبإسناده عن الحسن بن زياد الصيّقل قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل ؟ فقال : يقمن جميعاً في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة ، قيل : ففي صلاة مكتوبة أيوم بعضهن بعضاً ؟ فقال : نعم .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن

## الباب ٢٥ - فيه ٤ احاديث

(١) يب ج ١ ص ٣١٣ و ٣٢٩ و ٣٤٥ و ٣٤٦ - الفقيه ج ١ ص ١٣١ - صا ج ١ ص ٢١٤ أورده أيضاً في ج ٣ في ٢٠٣ من صلاة الجماعة .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٥٢ أورده أيضاً في ج ٣ في ٢٠٢ من صلاة الجماعة

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٩ - يب ج ١ ص ٣٤٥

عليّ بن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن امرأة الحسن الصيقل ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل كيف تصلي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهنّ رجل قال : يصفن جميعاً ولا تتقدمهنّ امرأة .

٤- و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا لم يحضر الرجل ( الميت ) تقدمت امرأة وسطهنّ ، وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهنّ ، تكبر حتى تفرغ من الصلاة . ورواه الصدوق بإسناده عن جابر . ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ ، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

## ٢٦- باب كراهة صلاة الجنازة بالحداء وجوازها بالخف

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلي على جنازة بحداء ، ولا بأس بالخف . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

## ٢٧- باب استحباب وقوف الإمام عند وسط الرجل أو صدره وعند صدر المرأة أو رأسها .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ،

(٤) الفروع ج ١ ص ٤٩ - الفقيه ص ٥٢ - يب ج ١ ص ٣٤٥ ، أخرجه أيضاً في ج ٣ في ١٤ / ٢٠ من الجماعة يأتي ما يدل على ذلك و ما ينافي في ج ٣ في ب ٢٠ من الجماعة

الباب ٢٦ - فيه حديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٤٨ - يب ج ١ ص ٣١٣

الباب ٢٧ - فيه ٣ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٤٨ - يب ج ١ ص ٣٠٩ - صا ج ١ ص ٢٣٧

عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها . ويكون ممسا يلمى صدرها . وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد والذي قبله . و بإسناده عن علي بن إبراهيم . ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣١٨٥ ٣- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين ( الحسن ) ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجال بحيال السرة ، ومن النساء من دون ذلك قبل الصدر . أقول : وجه الجمع هنا التخيير .

٢٨- باب أن صلاة الجنابة واجبة على الكفاية ، و اجزاء صلاة واحد على الجنابة واثنين و استحباب قيام الماموم خلف الامام لا بجنبه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن أبيه زكريا بن موسى ، عن اليسع بن عبد الله القمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده ؟ قال : نعم ، قلت : فإثنان يصليان عليها ؟ قال : نعم ، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه . ورواه الشيخ بإسناده عن

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٩ - يب ج ١ ص ٣٠٩ و ٣٤٣ - صا ج ١ ص ٢٣٦

(٣) يب ج ١ ص ٣٠٩ - صا ج ١ ص ٢٣٧

الباب ٢٨ - فيه حديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٤٨ - يب ج ١ ص ٣٤٣ الفقيه ج ١ ص ٥٢

عليّ بن إبراهيم ، ورواه الصدوق بإسناده عن اليسع بن عبدالله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

## ٢٩ = باب استحباب اختيار الوقوف في الصف الأخير في صلاة الجنّازة .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنّازة المؤخّر ، قيل : يا رسول الله ﷺ ولم؟ قال ستر للنساء . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم مثله ، إلا أنه أسقط قوله : للنساء . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ وذكر مثله .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين قال : إنّ النساء كنّ يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنّازة فقال النبي ﷺ : أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير فتأخرون إلى الصف الأخير فيبقى فضله على ما ذكره . وفي ( العلل ) عن أبيه عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ مثل الحديث الأول .

## ٣٠ = باب جواز الصلاة على الجنّازة في المسجد عليّ كراهية

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يصلّي على الميت في المسجد؟ قال : نعم . و بإسناده عن الحسين بن سعيد

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١٣ و ٢٣ و ٢٤ و ٦٧ و ١٧

الباب ٢٩ - فيه - حديثان

(١) بب ج ١ ص ٣٤٣ . الفروع ج ١ ص ٤٨ . العلل ص ١١٠ (٢) الفقيه ج ١ ص ٥٣

الباب ٣٠ - فيه - حديثان .

(١) بب ج ١ ص ٣٤٣ و ٣٤٤ . صا ج ١ ص ٢٣٨ . الفقيه ج ١ ص ٥١

مثله . وبإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله . وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين ، عن فضل البقباق مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن عبد الملك مثله .

و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك . وبإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين مثل ذلك .

٣١٩٠ ٢ - و بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلويّ قال : كنت في المسجد وقد جئني بجنازة فأردت أن أصليّ عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتّى أخرجني من المسجد ، ثمّ قال : يا بابكر إنّ الجنازة لا يصليّ عليها في المسجد . ورواه الكلينيّ عن محمد بن يحيى . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : حملة الشيخ على الكراهة لما مرّ .

### ٣١ = باب جواز صلاة الجنازة في وقت الفريضة ، والتخير

#### بين التقديم والتأخير ما لم يتضيق وقت أحدهما

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد (يزيد بن) إسحاق شعير ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت ، إلا أن يكون الميت مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك .

٢ - وبإسناده عن عليّ بن الحسين ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ،

(٢) ص ١ ج ١ - ٢٣٨ - الفروع ج ١ ص ٥٠ - ب ج ١ ص ٣٤٤

الباب ٣١ - فيه ٣ احاديث

(١) ب ج ١ ص ٣٤٣

(٢) ب ج ١ ص ٣٤٣ - ص ١ ج ١ ص ٢٣٦ أورده ايضاً في ٤/٤٧ من الاختصار .

عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال : قلت لأبي الحسن (جعفر) عليه السلام : إذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت مكتوبة فبأيتهما أبدأ ؟ فقال : عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن تفوت وقت الفريضة ، ولا تنتظر بالصلاة على الجنائز طلوع الشمس ولا غروبها .

٣ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، و أبي قتادة القماني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أتصلح أولا ؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة ، و قال : إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر .

٣٢ = باب أنه يجزى صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة ،

وما يستحب من ترتيبهم في الوضع

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل والنساء كيف يصلّي عليهم ؟ قال : الرجل أمام النساء ممّا يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض . ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي على ميتين أو ثلاثة موتى ، كيف يصلّي عليهم ؟ قال : إن كان ثلاثة أو اثنتين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة ، يكبر عليهم خمس

(٣) يب ج ١ ص ٣٤٣ - قرب الاسناد ص ٩٩

الباب ٣٢ - فيه ١١ حديثا

(١) الفروع ج ١ ص ٤٨ - يب ج ١ ص ٣٤٤ - صا ج ١ ص ٢٣٧

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٨ - يب ج ١ ص ٣٤٤ - صا ج ١ ص ٢٣٨ تقدم الحديث في ١٩/١ و قطعة منه في ١٨/٢



تكبيرات ، كما يصلّي على ميت واحد ، ومن ( قد ) صلّي عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى إلية الأول ، ثم يجعل ( رأس ) الثالث إلى إلية الثاني شبه المدرج ، حتّى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا ، فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات ، يفعل كما يفعل إذا صلّي على ميت واحد ، سئل فإن كان الموتى رجالاً ونساء ؟ قال : يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى إلية الأول حتّى يفرغ من الرجال كلّهم ، ثم يجعل رأس المرأة إلى إلية الرجل الأخير ، ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى إلية المرأة الأولى حتّى يفرغ منهم كلّهم ، فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلّي عليهم كما يصلّي على ميت واحد . الحديث . وروى الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في جنازة النساء والرجال والصبيان ، قال : يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم ( نهن ) والرجال مما دون ذلك ، ويقوم الإمام مما يلي الرجال .

٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنازة الرجال والنساء إذا اجتمعت ، فقال : يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان إذا صلّي على المرأة وانرجل قدم المرأة وأخر الرجل ، وإذا صلّي على العبد والحر ، قدم العبد وأخر الحر وإذا صلّي على الصغير والكبير قدم الصغير وأخر الكبير . ورواه الصدوق مرسلًا عن علي عليه السلام . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، والذي قبله بإسناده عن حميد بن زياد والذي قبلهما بإسناده

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٨ - يب ج ١ ص ٣٤٤ - صا ج ١ ص ٢٣٧

(٤) الفروع ج ١ ص ٤٨ - يب ج ١ ص ٣٤٣ - صا ج ١ ص ٢٣٧

(٥) الفروع ج ١ ص ٤٨ - الفقيه ج ١ ص ٥٣ - يب ج ١ ص ٣٤٣ - صا ج ١ ص ٢٣٧ .

عن علي بن الحسين ، عن عبدالله بن جعفر ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، عن الحسن بن علي بن فضال مثله .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ، ويؤخر الرجل و تقدم المرأة ، يعني في الصلاة على الميت . و رواه الصدوق بإسناده عن هشام ابن سالم مثله . إلا أنه قال : وتقدم المرأة ويؤخر الرجل .

٣٢٠٠ ٧- وعنه ، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ، عن عبدالله بن الصلت ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلي قال : سألت عن الرجل والمرأة يصلّي عليهما قال : يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند ركي الرجل مما يلي يساره ، ويكون رأسها أيضاً مما يلي يسار الإمام ، ورأس الرجل مما يلي يمين الإمام .

٨- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن جنازة الرجل والنساء إذا اجتمعت ، فقال : يقدم الرجل قدّام المرأة قليلاً ، وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجله ، ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلّي عليهما جميعاً . الحديث .

٩- وبإسناده عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عبدالله) عليه السلام قال : سألت كيف يصلّي على الرجل والنساء ؟ فقال : توضع الرجل مما يلي الرجل ، والنساء خلف الرجل . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله .

١٠- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن

(٦) يب ج ١ ص ٣٤٤ - الفقيه ج ١ ص ٥٣ - صا ج ١ ص ٢٣٨

(٧) يب ج ١ ص ٣٤٤ - صا ج ١ ص ٢٣٧ .

(٨) يب ج ١ ص ٣٠٩ . تقدم ذيله في ٢/٦ .

(٩) يب ج ١ ص ٣٤٣ - الفروع ج ١ ص ٤٨ . صا ج ١ ص ٢٣٧ .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٤٤ - صا ج ١ ص ٢٣٧

زرارة والحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل والمرأة كيف يصلّي عليهما؟ فقال: يجعل الرجل وراء المرأة، ويكون الرجل مما يلي الإمام.

١١- وروى الشيخ في (الخلافة) عن عمار بن ياسر قال: أخرجت جنازة أم كلثوم بنت أبي وابنها زيد بن عمر، وفي الجنازة الحسن والحسين و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس وأبو هريرة، فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الإمام والمرأة ورائه، وقالوا: هذا هو السنة. أقول: حمل الشيخ وغيره أحاديث الترتيب على الاستحباب لحديث هشام بن سالم.

### ٣٣ = باب أنه يجوز الصلاة على الميت جماعة وفرادى

٢٢٠٥ ١- محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) بإسناده عن محمد بن خالد، عن محمد بن عباد، عن موسى بن يحيى بن خالد، أن أبا إبراهيم عليه السلام قال ليحيى: يا باعلي أنا ميت وإنما بقي من أجلي أسبوع، فاکتم موتي و ائتنى يوم الجمعة عند الزوال، و صلّ على أنت و أوليائي فرادى. الحديث. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتى ما يدلّ عليه عموماً وخصوصاً.

### ٣٤ = باب حكم حضور جنازة في أثناء الصلاة على جنازة أخرى

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين، و وضعت معها أخرى كيف يصنعون؟ قالوا: إن شأوا تركوا الأولى حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شأوا رفعوا الأولى وأتمّوا ما بقي على الأخيرة، كلّ ذلك

(١١) الخلافة ص ١١٠.

الباب ٣٣ - فيه حديث

(١) الغيبة ص ٢٢ - وذيله لا يناسب الباب.

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢

الباب ٣٤ - فيه حديث.

(١) الفروع ج ١ ص ٥٢ - يب ج ١ ص ٣٤٥ - قرب الاسناد لم نجده

لا بأس به . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى . و رواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر . أقول : استدل به جماعة على التخيير بين قطع الصلاة على الأولى واستينافها عليهما ، و بين إكمال الصلاة على الأولى وإفراد الثانية بصلاة ثانية . قال الشهيد في (الذكري) : و الرواية قاصرة عن إفادة المدعى ، إذ ظاهرها أن ما بقي من تكبير الأولى محسوب للجنائزتين ، فإذا فرغ من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة ، و بين رفعها من مكانها والاتمام على الأخيرة . انتهى . أقول : يحتمل أن يراد بالتكبير هنا مجموع التكبير على الجنائزتين ، أعني التكبيرات العشر بمعنى أنهم يتمون الأولى ويستأنفون صلاة للآخرى ، ويتخيرون في رفع الأولى و تركها و حينئذ لا يدل على ما قالوه ولا على ما قاله الشهيد ، وهذا هو الأصل .

### ٣٥- باب كيفية الصلاة على المصلوب

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب ، فقال : أما علمت أن جدِّي عليه السلام صلى على عمه ؟ قلت : أعلم ذلك ، ولكنني لا أفهمه مبيّناً ، فقال : أبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن ، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، فإن بين المشرق والمغرب قبلة ، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، وكيف كان منحرفاً فلا تزالن منكبه . وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة . قال أبو هاشم : وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . و رواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن محمد بن علي بن بشّار ، عن المظفر بن أحمد بن الحسن (الحسين) القزويني ، عن العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة ، عن الحسن بن سهل القمي ، عن محمد بن حامد ، عن أبي هاشم الجعفري .

### الباب ٣٥ - فيه - حديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٥٩ - يب ج ١ ص ٣٤٥ - العيون ص ١٤١ . قال الصدوق : هذا حديث غريب نادر لم أجده في شيء من الأصول والمصنفات ، ولا أعرفه إلا بهذا الإسناد .

### ٣٦- باب عدم جواز صلاة الجنائز قبل التكفين، فإن لم يوجد كفن وجب جماله في القبر ومستر عورته ثم الصلاة عليه قبل الدفن

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هارون بن مسلم، عن عمار بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلا إزار كيف يصلّون عليه وهو عريان، وليس معهم فضل ثوب يكفون به؟ قال: يحفر له ويوضع في لحده، ويوضع اللبن على عورته فيستر، عورته باللبن وبالبحر، ثم يصلّي عليه، ثم يدفن، قلت: فلا يصلّي عليه إذا دفن؟ فقال: لا يصلّي على الميت بعد ما يدفن، ولا يصلّي عليه وهو عريان حتّى توارى عورته. وعنه، عن ابن أبي نصر، عن مروان بن مسلم، عن عمار مثله ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا: عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مروان بن مسلم، عن عمار. ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى إلى قوله: ويصلّي عليه ثم يدفن.

٢- وباسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم، عن رجل قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: قوم كسربهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط، فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلا مناديل، متزرين بها، وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرّجل، فكيف يصلّون عليه وهو عريان؟ قال: إذا لم يقدرُوا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده، يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب، ثم يصلّون عليه، ثم يوارونه في قبره، قلت: ولا يصلّون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا، لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله، فلا يصلّي على المدفون ولا على العريان. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، ومحمد بن أسلم نحوه. أقول، وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

#### الباب ٣٦ - فيه - حديثان.

(١) يب ج ١ ص ٣٠٥ و ٣٤٥ - الفروع ج ١ ص ٥٨ . الفقه ج ١ ص ٥٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٣٤٥ - المحاسن ص ٣٠٣ ، تقدم ما يدل على ذلك في ١٨/٨ .

### ٣٧ = باب وجوب الصلّاة على كل ميت مسلم أوفى حكمه وان كان شارب خمر، أو زانياً، أو سارقاً، أو قاتلاً، أو فاسقاً أو شهيداً؛ أو مخالفاً؛ أو منافقاً

- ٣٢١٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: شارب الخمر والزاني والسارق يصلّي عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم. و بإسناده عن النضر، عن هشام بن الحكم مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله.
- ٢- و بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهم السلام قال: صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله. ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب مثله.
- ٣- وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن محمد بن سعيد، عن غزوان السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: صلّوا على المرجوم من أمتي، وعلى القاتل نفسه من أمتي لاتدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة. ورواه الصدوق مرسلًا. أقول: ويدلّ على حكم الشهيد مضافاً إلى ما هنا ما تقدم في الزيادة على خمس تكبيرات و في التغسيل أيضاً، وهناك، ما ظاهره المنافات وذكرنا وجهه.
- ٤- ويأتي في الجماعة عن علي عليه السلام أن الأعراف لا يصلّي عليه إلا أن يكون ترك

#### الباب ٣٧ - فيه ٤ أحاديث.

- (١) يب ج ١ ص ٣٤٥ صا ج ١ ص ٢٣٥ الفقيه ج ١ ص ٥٢ .  
(٢) يب ج ١ ص ٣٤٥ - صا ج ١ ص ٢٣٦ . الفقيه ج ١ ص . المجالس ص ١٣١  
(٣) يب ج ١ ص ٣٤٥ . صا ج ١ ص ٢٣٦ . الفقيه ج ١ ص ٥٢ .  
(٤) ويأتي الخ مقطوع يأتي بتمامه في ج ٣ في ١٣/١ من الجماعة

ذاك خوفاً على نفسه. أقول : وينبغي حملة على ما إذا صلى عليه ولو واحد ، يعني لا ينبغي الرغبة في الصلاة عليه ، أو على من جحد شرعية الختان بعد ثبوتها عنده ، وقيام الحجّة عليه ، بحيث يصير مرتداً . ويأتي في الأُطعمة والأشربة إن شاء الله ما يدلّ على عدم الصلاة على شارب الخمر ووجهه ما ذكرناه والله اعلم

٣٨ = باب حکم مالو وجد بعض الميت

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل و يكفّن ويصلّى عليه ويدفن .

٢٠٢١ ٢- وباسناده عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام أنَّ علياً عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت ثمَّ صَلَّى عليها ثمَّ دفنت . ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلاب ، عن إسحاق بن عمار ، وباسناده عن محمد بن أحمد ، عن الخشاب مثله .

٣- قال : و سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل و وجدت أعضائه متفرقة كيف يصلي عليه ؟ قال : يصلي على الذي فيه قلبه .

٤- وبإسناده عن الفضل بن عثمان الأعمور، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، و وسطه و صدره و يداه في قبيلة ، والباقي منه في قبيلة ، قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره و يداه ، والصلاة عليه .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٤ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ من غسل الميت واكثر روايات ب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من باطلاقاتها تدل على ذلك وكذا - ٥ و ١٤ و ٢١ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من الدفن وج ٣ في ب ١٣ من الجماعة وج ٨ في ٦ و ١١ من الاشربة المحرمة مايدل على ذلك .

الباب ۳۸ - فيه ۱۳ حديثا

- (۱) الفقيه ج ۱ ص ۴۹ (۲) الفقيه ج ۱ ص ۵۲ . يب ج ۱ ص ۹۶ و ۳۴۵ .  
 (۳) الفقيه ج ۲ ص ۲۶۰ (۴) الفقيه ج ۱ ص ۵۲ . يب ج ۱ ص ۳۴۵ و رواه الشيخ والصدوق كما يأتي في ج ۹ في ۸۶  
 من ابواب دعوى القتل .

- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف ، عن محمد ابن سنان ، عن أبي الجراح ( عن ) طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الا عور مثله . و رواه الشيخ والصدوق أيضاً كما يأتي في القصاص .

٥- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن خالد بن ماذ القلانسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ قال : يغسل و يكفن و يصلّي عليه ويدفن ، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه .

٣٢٢٠ ٦- و بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي البوفكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ذلك . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى وروى الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٧- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا يصلّي على عضو رجل أو يد أو رأس منفرداً فإذا كان البدن فصلّي عليه ، وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل .

٨- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه ، وإن وجد عظم بلا لحم فصلّي عليه .

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن السندي بن الربيع ، عن علي بن أحمد بن أبي نصر ، عن أبيه ، عن جميل بن درّاج مثله . أقول : وجهه وجود عظام الصدر .

٩- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضوتام صلّي

(٥) يب ج ١ ص ٣٤٥ (٦) يب ج ١ ص ٣٤٥ و ٩٦ . الفروع ج ١ ص ٥٨

(٧) يب ج ١ ص ٣٤٥ (٨) الفروع ج ١ ص ٥٨ . يب ج ١ ص ٦٩ و ٣٤٥

(٩) الفروع ج ١ ص ٥٨ - الفقيه ج ١ ص ٥٢ . أورده الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد في ص ٩٦

من التهذيب . (١٠) الفروع ج ١ ص ٥٨



عليه و دفن ، و إن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه و دفن . و رواه الصدوق مرسلًا و زاد : و إن لم يوجد منه إلا الرأس لم يصل عليه .  
١٠- قال الكليني : و روي أنه يصلّى على الرأس إذا أفرد من الجسد .

١١- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالله بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وسط الرجل بنصفين صلّي على النصف الذي فيه القلب . و رواه الصدوق مرسلًا . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد مثله .

١٢- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) نقلًا من كتاب (الجامع) ٣٢٢٥  
لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الذي فيه القلب .

١٣- وعن ابن المغيرة أنه قال : بلغني عن أبي جعفر عليه السلام أنه يصلّي على كل عضو : رجلاً كان أو يداً ، والرأس جزء فمأزاد ، فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه . أقول : هذا وحديث الصلاة على العضو التام حملهما بعض الأصحاب على الاستحباب ، وحمل العلامة في التذكرة العضو التام على الصدر ، لأنّه يشتمل على ما لا يشتمل عليه غيره هذا ، والحمل على التقيّة ممكن والله أعلم .

### ٣٩ = باب جواز خروج النساء للصلاة على الجنائز

#### مع عدم المفسدة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، و سندي بن محمد ، و محمد بن الوليد جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن يزيد بن خليفة - في حديث - عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل أتصلي النساء على الجنائز ؟ فقال : إن زينب

(١١) الفروع ج ١ ص ٥٨ - الفقيه ج ١ ص ٥٢ - يب ج ١ ص ٩٦

(١٢) المعتبر ص ٨٦ (١٣) المعتبر ص ٨٦

الباب ٣٩ - فيه ٣ - أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٣٤٧ صا ج ١ ص ٢٤٥ الحديث طويل راجع مصدره

بنت رسول الله توفيت وأن فاطمة عليها السلام خرجت في نساءها فصلت على أختها.  
 ٢- ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وأحمد بن محمد الكوفي ،  
 عن بعض أصحابه جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : سأل عيسى  
 ابن عبدالله أبا عبدالله عليه السلام و أنا حاضر فقال : تخرج النساء في الجنازة ؟ فقال : إن  
 الفاسق آوى عمه المغيرة بن أبي العاص - ثم ذكر حديث وفات زوجة عثمان  
 بطوله ، إلى أن قال : - و خرجت فاطمة عليها السلام و نساء المؤمنين والمهاجرين  
 فصلين على الجنازة .

٣ - وعن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ،  
 عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج إلى الجنازة  
 تصلي عليها ، إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن . أقول : تقدم ما يدل على  
 ذلك في صلاة النساء على الجنازة ، وعلى المنع مع المفسدة في آداب الحمام ،  
 و يأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة و نبين وجهه .

#### ٤٠ = باب جواز تشييع الجنازة التي تخرج معها النساء

الصوارخ و استحباب حضور الصلاة وإيها ، و عدم جواز  
 صراخ النساء معها

٣٣٣٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي  
 ابن رئاب ، عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قریش و أنا معه  
 و كان فيها عطاء ، فصرخت صارخة ، فقال عطاء : لتسكتن أو لنرجعن . قال : فلم

(٢) الفروع ج ١ ص ٦٩ الحديث طويل راجع المصدر

(٣) يب ج ١ ص ٣٤٧ . صا ج ١ ص ٢٤٥

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ و ١١ و ٦١ و ٢٥ و تقدم في ب ١٦ من آداب الحمام ما يدل على  
 المنع . و يأتي ما يدل على ذلك في الباب الاتي وفي ب ٦٩ من الدفن فتأمل .

الباب ٤٠- فيه - حديثان .

(١) الفروع ج ١ ص ٤٧ . يب ج ١ ص ١٢٨ يأتي ذيله في ٣/٧ من الدفن

تسكت فرجع عطاء ، قال : فقلت لأبي جعفر : إن عطاء قد رجع ، قال : ولم ؟ قلت : صرخت هذه الصارخة فقال لها : لتسكتن أو لنرجعن . فلم تسكت فرجع ، فقال : امض بنا ، فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم ، قال : فلمّا صلى على الجنازة قال وليّها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمك الله ، فإنّك لا تقوى على المشي فأبى أن يرجع . الحديث . محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله ،

٢- وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه قال : لا صلاة على جنازة معها امرأة . أقول : حملة الشيخ على نفي الأفضلية دون الاجزاء ، ويأتي ما يدلّ على ذلك.

## أبواب الدفن وما يناسبه

### ١ = باب وجوبه

١- محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) و (العلل) بإسناده عن الفضل ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنّما أمر بدفن الميت لئلاّ يظهر الناس على فساد جسده ، وقبح منظره ، و تغيّر رائحته ، ولا يتأذى الأحياء بريحه ، وما يدخل عليه من الآفة والفساد ، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء ، فلا يشمت عدوه ، ولا يحزن صديقه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٦ . صا ج ١ ص ٢٤٥

### أبواب الدفن وما يناسبه

#### الباب ١ - فيه - حديث .

(١) الميون ص ٢٥٩ - العلل ص ٩٩

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١/١٤ من الجنازة و ١/٢ و ب ١٢ و ١٣ و ١٤ من غسل الميت وب ٣٦ و ٣٨ من صلاة الجنازة ويأتي ما يدلّ عليه في الابواب الاتية

## ٢- باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت

١- محمد بن يعقوب عن أبي عليٍّ الأشمريّ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن ميسر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من تبع جنازة مسلم أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات ، ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك : و لك مثل ذلك . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال . ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليٍّ الأشمريّ مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى ربه أن قال : يا رب ما لمن شيّع جنازة ؟ قال : أوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار عن أحمد بن محمد .

٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخل المؤمن قبره نوذي : ألا وإن أوّل حباءك الجنة، ألا وإن أوّل حباء من تبعك المغفرة . ورواه الصدوق مرسلًا .

٤- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ عن محمد ابن الفضيل ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوّل ما يتحف المؤمن به في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه في

### الباب ٢ - فيه ٨ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٤٨ - الفقيه ج ١ ص ٥٠ - المجالس ص ١٣١ - يب ج ١ ص ١٢٨

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٨ - نواب الاعمال ص ١٠٥ والحديث في نواب الاعمال يتضمن مسائل اخرى اشرنا الى مواضعها في ذيل ١٠/٧ من الاختصار

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٧ - الفقيه ج ١ ص ٥٠

(٤) الفروع ج ١ ص ٤٧ - الفقيه ج ١ ص ٥٠ - الخصال ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ١٢٨

(الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، و ابن أبي حمزة جميعاً ، عن إسحاق بن عمار نحوه . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله ٥- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - :

ضمنت لستة على الله الجنة : رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة . الحديث . ٦- وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - قال : من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف ألف حسنة ، ويمحى عنه مائة ألف ألف سيئة ، ويرفع له مائة ألف ألف درجة ، فإن صلى عليها شيعة في جنازته مائة ألف ألف ملك ، كلهم يستغفرون له حتى يرجع ، فإن شهد دفنها و كل الله به ( أولئك الملائكة كلهم ) ألف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره ، و من صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون ألف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه ، و إن أقام عليه حتى يدفنه وحشا عليه من التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث شيعها حتى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر ، والقيراط مثل جبل أحد يكون يلتقي في ميزانه من الأجر .

٧- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر ابن محمد ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام - في حديث - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أول تحفة المؤمن أن يغفر له ولمن تبع جنازته .

٨- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن

(٥) الفقيه ج ١ ص ٤٣ يأتي بتمامه في ج ٦ في ٣٨/٢٩ من وجوب الحج و ٢/٧ من آداب السفر وتقدم في ١٠/٨ من الاحتضار ، (٦) العقاب ص ٥١

(٧) المجالس ص ٢٩ و صدره : أول عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه إن خيراً فغيراً وإن كان شراً فشرأ و يأتي ذيله في ج ٣ في ١/٢ من أحكام المساجد

(٨) قرب الإسناد ص ٣٤ أوردنا الحديث بتمامه وما يتعلق به في ذيل ١٠/١٢ من الاحتضار .

مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمرهم بسبع :  
منها اتباع الجنائز . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

### ٣- باب استحباب ترك الرجوع عن الجنازة الى أن يصلي

عليها وتدفن ، ويعزى أهلها وان اذن له وليه في الرجوع ؛

### و أنه لا حاجة الى اذنه في التشييع

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين  
ابن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الاصبع بن نباتة قال :  
قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تبع جنازة كتب الله من الأجر له أربع قرايط : قيراط  
باتباعه ، وقيراط للصلاة عليها ، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها ، وقيراط للتعزية .  
و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه  
جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره و كل الله به سبعين ملكاً من  
المشييعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف . و رواه الصدوق  
في ( المجالس ) ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن  
الحسن بن محبوب ، عن داود بن كثير الرقي قال : قال الصادق عليه السلام وذكر الحديث .  
٣- وعنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ،

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٣ من التكفين و ١/١ و ب ٣٩ و ٤٠ من صلاة الجنائز  
ويأتي ما يدل عليه في ج ٤ في ٨/٦ من الصدقة وفي ج ٥ في ١ وفي ١٧ و ١٥ و ١١ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٢  
من أحكام المشرة وفي ج ٦ في ١٥/٤ من جهاد النفس .

### الباب ٣- فيه ٨ احاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٤٨ - يب ج ١ ص ١٢٨ - الفقيه ج ١ ص ٥٠
- (٢) الفروع ج ١ ص ٤٧ - الفقيه ج ١ ص ٥٠ - المجالس ص ١٣١
- (٣) الفروع ج ١ ص ٤٧ - يب ج ١ ص ١٢٨ - الفقيه ج ١ ص ٥٠

قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من مشى مع جنازة حتى يصلّي عليها ثم رجع كان له قبراط من الأجر ، فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قبراطان ، والقيراط مثل جبل أحد . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد . وروى الصدوق هذه الأحاديث الأربعة مرسلّة .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شيع ميتاً حتى يصلّي عليه كان له قبراط من الأجر ، ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قبراطان من الأجر ، والقيراط مثل جبل أحد .

٥- وعنهم ، عن سهل ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته ، فلما أن صلى على الميت قال وليّه لا بّي جعفر عليه السلام : ارجع يا أبا جعفر عليه السلام مأجوراً . لا تنعني ، لا نك تضعف عن المشي ، فقلت أنا لا بّي جعفر عليه السلام : قد أذن لك في الرجوع فارجع ، ولي حاجة أريد أن أسألك عنها ، فقال لي أبو جعفر عليه السلام : إنما هو فضل وأجر ، فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها ، فأما باؤه فليس باؤه جئنا ، ولا باؤه نرجع .

٦- وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أميران وليس (وليسا) بأهملين : ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له ، ورجل يحجّ مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكها . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد رفعه . ورواه في (المقنع) مرسلّا .

٧- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه - إلى أن قال : -

فلما صلى على الجنائزة قال وليها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمك الله ، فإنك لا تقوى على المشي ، فأبى أن يرجع ، قال : فقلت له : قد أذن لك في الرجوع ، ولي حاجة أريد أن أسألك عنها ، فقال : امض فليس بإذنه جئنا ، ولا بإذنه نرجع ، إنما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنائزة الرجل يوجر على ذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - إن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك ، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فإن قام حتى يدفن ويحتمل عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الأجر ، والقيراط مثل جبل أحد . وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض نحوه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي السفر .

#### ٤- باب استحباب المشي خلف الجنائزة ، أو مع أحد جانبيها .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المشي خلف الجنائزة أفضل من المشي بين يديها .
- ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان ، عن الفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة ، فقيل : يا رسول الله مالك تمشي خلفها ؟ فقال : إن الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم .

(٨) الفقيه ج ٢ ص ١٩٩ - العقاب ص ٥٠

الباب ٤ - فيه ٤ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٤٦ - يب ج ١ ص ٨٩ - الفقيه ج ١ ص ٥٠

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٧ - يب ج ١ ص ٨٩



٣- و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجّال ، عن عليّ بن شجرة ، عن أبي الوفاء المراديّ ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحبّ أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الحديثان قبله ، إلا أنه زادني الأول : ولا بأس بأن يمشي بين يديها . و رواه الصدوق مرسلًا نحوه .

٤- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد ابن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : اتبعوا الجنّاة ولا تتبعكم ، خالفوا أهل الكتاب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٥ = باب جواز المشي قدام الجنّاة على كراهية مع عدم التقيّة

### و تذكّر في جنّاة المخالف

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المشي مع الجنّاة ، فقال : بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكنديّ ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : امش بين يدي الجنّاة و خلفها . ٣٢٥٥ ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٧ - يب ج ١ ص ٨٩ و يأتي في ذيل ٦٠/٢ (٤) يب ج ١ ص ٨٩ تقدم ما يدلّ على ذلك في الأبواب السابقة و يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب الآتية و في ذيل ٦٠/٢ و في ج ٤ في ٨/٦ من الصدقة

الباب ٥ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٤٧ - الفقيه ج ١ ص ٥٠

(٣ و ٢) الفروع ج ١ ص ٤٧

عليه السلام قال : سأل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ فقال : إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه ، فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة ، عن محمد بن عمرو ، وحسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إمش أمام جنازة المسلم العارف ، ولا تمش أمام جنازة الجاحد ، فإن أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة وإن أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة ؟ أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ فقال : إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه ، فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن وهيب بن حفص ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن وهيب ، عن علي بن أبي حمزة مثله .

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : روي اتباعوا الجنازة ولا تتبعكم فإنه من عمل المجوس .

٧ - قال : وروي إذا كان الميت مؤمناً فلا بأس أن يمشي قدام جنازته ، فإن الرحمة تستقبله ، والكافر لا تتقدم أمام جنازته ، فإن اللعنة تستقبله .

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها ، خذ عن يمينها وعن شمالها . أقول : تقدم ما يدل على ذلك

## ٦ = باب استحباب المشي مع الجنازة وكره الركب

## الا لعذر وجوازه في الرجوع

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن حماد ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ في جنازته يمشي فقال له بعض أصحابه : ألا تركب يا رسول الله ؟ فقال : إني لا أكره أن أركب والملائكة يمشون .  
ورواه الصدوق مرسلًا نحوه . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز مثله ، وزاد : وأبي أن يركب .  
٢ - و بإسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن علي ، و محمد بن الزيات ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام أنه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدائه إلا من عذر ، و قال : يركب إذا رجع .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً خلف جنازة ركبائاً فقال : ما استحي هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركبائاً وقد أسلموه على هذه الحال ؟ أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

## ٧ = باب استحباب حمل الجنازة عيناً و تربيعها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر

## الباب ٦ - فيه ٣ احاديث

(١) يب ج ١ ص ٨٩ - الفقيه ج ١ ص ٦١ - الفروع ج ١ ص ٤٧

(٢) يب ج ١ ص ١٣١ (٣) الفروع ج ١ ص ٤٧

## الباب ٧ - فيه ٨ احاديث

(١) يب ج ١ ص ١٢٨ - الفروع ج ١ ص ٤٨

- ٣٣٦٥ - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .
- ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن حديد ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شهر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع ، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع . ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله .
- ٣ - وعنه ، عن ابن عبد الجبار ، عن الحجال ، عن علي بن شجرة ، عن عيسى ابن راشد ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة . ورواه الصدوق مرسلًا .
- ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن خالد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ، وإذا رُبّع خرج من الذنوب . ورواه الصدوق مرسلًا .
- ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ (في حديث) إِنَّ الْمُؤْمِنَ يبشر عند موته : إِنَّ اللَّهَ قد غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك .
- ٦ - قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة محي الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر ، والسنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة ، وما كان بعد ذلك فهو تطوع .
- ٧ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا حملت

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٦ - ب ج ١ ص ١٢٨ - ص ج ١ ص ١٠٩

(٤٣) الفروع ج ١ ص ٤٨ - الفقيه ج ١ ص ٥٠

(٥) الفقيه ج ١ ص ٤٠ وصدرة اتى رسول الله «ص» رجل من أهل البادية له حشم و جمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل: الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال: اما قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيتبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته الخ.

(٧٦) الفقيه ج ١ ص ٥٠

جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك .

٨ - وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن صالح ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ، فإذا ربيع خرج من الذنوب . أقول ، ويأتي ما يدل على ذلك إنشاء الله .

## ٨ = باب كيفية ما يستحب من التبريع

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : يسأله عن سرير الميت يحمل له جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة ، أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء ؟ فكتب : من أيها شاء . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسين ، عن علي بن موسى ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين قال : كتبت إليه أسأله . وذكر مثله .

٢ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب (الجامع) لأحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن ، وهو مما يلي يسارك ، ثم تصير إلى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع إلى مقدمه .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تبريع الجنازة ، قال : إذا كنت في موضع تقيّة فابدأ باليد اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ، ثم ارجع من مكانك إلى ميا من الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ،

(٨) نواب الأعمال ص ١٠٦ و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨

باب ٨ - فيه ٥ - أحاديث .

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٠ - يب ج ١ ص ١٢٨ - صا ج ١ ص ١٠٩ (٢) السرائر ص ٤٦٩

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٦ - يب ج ١ ص ١٢٨

ثمَّ رجله اليسرى ، ثمَّ ارجع من مكانك لا تمرَّ خلف الجنازة ألّبتة حتّى تستقبلها  
تفعل كما فعلت أوّلاً ، فإن لم تكن تنقي فيه فإن تربيع الجنازة الذي جرت به  
السنة أن تبدأ باليد اليمنى ، ثمَّ بالرجل اليمنى ، ثمَّ بالرجل اليسرى ، ثمَّ باليد  
اليسرى حتّى تدور حولها .

٣٢٧٥ ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن غير واحد ، عن يونس ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي  
الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : السنة في حمل الجنازة أن تستقبل باب  
السّرير بشمّك الأيمن فتلزم الأيسر بكفّك الأيمن ، ثمَّ تمرّ عليه إلى الجانب الآخر  
وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السّرير ، ثمَّ تمرّ عليه إلى الجانب الرابع  
ممّا يلي يسارك .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل ،  
عن العلا بن سيّابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تبدء في حمل السّرير من الجانب  
الأيمن ، ثمَّ تمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر . ثمَّ تمرّ عليه حتّى ترجع إلى  
المقدّم كذلك دوران الرّحى عليه . وروى الشيخ الأحاديث الثلاثة بإسناده  
عن عليّ بن إبراهيم إلا أنه قال في حديث الفضل : ثم ارجع من مكانك إلى ميامن  
الميت لا تمرّ خلف رجليه . وروى الأخير أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب .

## ٩ = باب استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ،  
عن أبان لا أعلمه إلا ذكره عن أبي حمزة قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا رأى  
جنازة قد أقبلت قال : الحمد لله الذي لم يجعلنى من السّواد المخترم .  
ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه أسقط قوله : قد أقبلت .

٢ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن مسعود

(٤٥) الفروع ج ١ ص ٤٦ - يب ج ١ ص ١٢٨ . صا ج ١ ص ١٠٩

الباب ٩ - فيه ٤ احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٤٦ - الفقيه ج ١ ص ٥٧ - يب ج ١ ص ١٢٨

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٦ . يب ج ١ ص ١٢٨

الطائي ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من استقبل جنازة أو رآها فقال : « الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا ، إيماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت » لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته . ورواه الشيخ بإسناده عن حميد والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي الحسن النّهدي رفعه قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى جنازة قال : الحمد لله الذي لم يجعلني من السّواد المخترم .

٣٣٨٠ ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار السّاباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها ؟ قال : يقول : بسم الله والله وصلى الله على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات .

١٠ = باب كراهة أن يتبع الجنازة بالنار والمجمرة إلا أن يخرج ليلاً فلا بأس بالمصباح ، و جواز الدفن بالليل والنهار

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تقربوا موتاكم النار ، يعني الدخنة .  
٢ - وبإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه (في حديث) أنه كان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٦ (٤) يب ج ١ ص ١٢٨

#### الباب ١٠ - فيه ٦ أحاديث

- (١) يب ج ١ ص ٨٤ - صا ج ١ ص ١٠٦ تقدم أيضاً في ٦١٢ من التّكفين  
(٢) يب ج ١ ص ٨٤ - صا ج ١ ص ١٠٦ أوردته بتمامه في ٦١٤ من التّكفين  
(٣) الفروع ج ١ ص ٤٠ أوردته أيضاً عنه وعن التهذيب في ٦١ من التّكفين وتمامه في ١٤١ هناك

عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحنط الميت ( إلى أن قال : ) وأكره أن يتبع بمجمرة .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار ، فقال : إن ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله أُخرج بها ليلاً ومعها مصابيح .  
 ٣٢٨٥ هـ - وفي ( العلل ) عن علي بن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن عمته الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام لا شيء علة دفنت فاطمة بالليل ولم تدفن بالنهار ؟ قال : لا نهيها أوصت أن لا يصلي عليها رجال .

٦ - وعنه ، عن أحمد بن يحيى ، عن عمرو بن أبي المقدم ، وزياد بن عبد الله قال : أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : يرحمك الله ، هل شيعت الجنازة بنار تمشي معها ، وبمجمرة أو قنديل ، أو غير ذلك مما يضاء به ؟ فذكر حديثاً طويلاً فيه مرض فاطمة عليها السلام ووفاتها ( إلى أن قال : ) فلما قضت نجبتها وهم في جوف الليل أخذ علي في جهازها من ساعته ، وأشعل النار في جريد النخل ، ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلاً . الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث تعجيل التجهيز ، وفي تغسيل الزوجة وغيرها .

## ١١ = باب استحباب مباشرة حفر القبر عينا

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حفر لميت قبراً كان كمن بواه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة . ( و رواه الصدوق مراسلاً ) و رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

( ٤ ) الفقيه ج ١ ص ٥٠ ( ٦٠٥ ) العلل ص ٧٣

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٣ من التكفين

الباب ١١ - فيه - حديثان .

( ١ ) الفروع ج ١ ص ٤٦ - الفقيه ج ١ ص ٤٧ . يب ج ١ ص ١٢٧ تقدم صدره في ٢٦١ من التكفين



٢- محمد بن علي بن الحسين في ( عقاب الأعمال ) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ قال : من احتفر لمسلم قبراً محتسباً حرّمه الله على النار وبوأه بيتاً من الجنة ، وأورده حوضاً فيه من الأباريق عدد نجوم السماء عرضه ما بين ايلة وصنعاء .

## ١٢- باب استحباب بذل الأرض المملوكة ليدفن فيها المؤمن

١- عبد الكريم بن أحمد بن طاوس في ( كتاب فرحة الغري ) قال : روى ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسن في ( كتاب فضل الكوفة ) بإسناده إلى عقبة بن علقمة قال : اشترى أمير المؤمنين عليه السلام أرضاً ما بين الخورنق إلى الحيرة إلى الكوفة وفي خبر آخر : ما بين النجف إلى الحيرة إلى الكوفة من الدهاقين بأربعين ألف درهم ، وأشهد على شرائه ، قال : فقلت له : يا أمير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال و ليس ينبت خطاً ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كوفان كوفان يرد أولها على آخرها ، يحشر من ظهرها سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، فاشتيت أن يحشروا من ملكي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ١٣- باب استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميت إليه

### والى المشاهد المشرفة ليدفن بها ، والزيارة بالميت

٣٣٩٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن هارون بن خازجة قال : سمعت

(٢) عقاب الأعمال ص ٥١

الباب ١٢ - فيه حديث

(١) فرحة الغري ص ٢٠ تقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق

الباب ١٣ - فيه ١٠ أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ - الفقيه ج ١ ص ٨١ أورده أيضاً عنهما وعن المحاسن في ج ٥ في ٤٤/١

من مقدمات الطواف

أبا عبد الله عليه السلام يقول : من دفن في الحرم أمن من فزع الأكبر ، فقلت له : من بر الناس وفاجرهم ؟ قال : من بر الناس وفاجرهم . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إن الله أوحى إلى موسى ابن : عمران : أن أخرج عظام يوسف من مصر ( إلى أن قال : ) فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر ، فلما أخرجه طلع القمر فحملة إلى الشام ، فلذلك تحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام . ورواه في ( العلل ) وفي ( عيون الأخبار ) وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٣- محمد بن الحسن في ( المصباح ) قال : لا ينقل الميت من بلد إلى بلد ، فإن نقل إلى المشاهد كان فيه فضل مالم يدفن ، وقد رويت بجواز نقله إلى بعض المشاهد رواية ، والأول أفضل .

٤ - وقال في ( النهاية ) فإذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه ، وقد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام ، سمعناها مذاكرة ، والأصل ما قدّمناه .

٥ - وقال الشهيد في ( الذكري ) : قال المنيد في المسائل الغربية : وقد جاء حديث يدل على رخصته في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول عليه السلام إن أوصى الميت بذلك .

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لما حضر الحسن بن علي

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٢ - العلل ص ١٠٧ - العيون ص ١٤٣ - الخصال ج ١ ص ٩٦ بقية الحديث لا يتضمن حكما فقهيا

(٣) المصباح ص ١٧

(٤) النهاية ص ١٠ (٥) الذكري ص ٦٥

(٦) الاصول ص ١٥٣ بقية الحديث لا يتعلق بالباب

عليه السلام الوفاة قال للحسين عليه السلام : يا أخي إني أوصيك بوصية فاحفظها : إذا أنامت فهيئني ثم وجهني إلى رسول الله ﷺ لأحدث به عهداً ، ثم اصرفني إلى أمي ، ثم ردني فادفني بالبقيع ، واعلم أنه سيصيبني من عايشة ما يعلم الله والناس من صنيعها . الحديث ،

٧- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث طويل) قال : أوحى الله إلى موسى عليه السلام : أن أحمل (إلى) عظام يوسف من مصر ، قبل أن يخرج منها إلى الأرض المقدسة بالشام .

٨- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لما احتضر الحسن ابن علي عليه السلام قال للحسين عليه السلام : يا أخي إني أوصيك بوصية فاحفظها : فإذا أنامت فهيئني ثم وجهني إلى رسول الله ﷺ لأحدث به عهداً ، ثم اصرفني إلى أمي فاطمة عليها السلام ، ثم ردني وادفني بالبقيع ، واعلم أنه سيصيبني من الحميراء ما يعلم الناس من صنيعها . الحديث .

٩- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : لما مات يعقوب حمله يوسف عليه السلام في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس .

١٠- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) عن عبد الله بن إبراهيم ، عن زياد المخارق قال : لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة استدعى الحسين بن علي عليه السلام فقال له : يا أخي إني مفارقك ولاحق بربي (إلى أن قال) : فإذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني وكفني واحملني على سريري إلى قبر جدي رسول الله ﷺ لأجد به عهداً ، ثم ردني إلى قبر جدتي فاطمة فادفني هناك . أقول : ويأتي ما يدل على

(٧) الروضة ص ١٩٣ (٨) الروضة ص ١٥٤ وذيله لا يناسب الباب

(٩) مجمع ج ٥ ص ٢٦٦ وصدده لا يتضمن حكماً فقهيّاً

(١٠) الإرشاد ص ١٩٧ ما يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٤٤ من مقدمات الطواف

ذلك في الحج وفي الزيارات .

### ١٤ = باب حد حفر القبر واللحد

٣٣٠٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد القبر إلى الترقوة ، وقال بعضهم : إلى الثدي ، وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر ، ، وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس ، قال : ولم يحضر علي بن الحسين (ع) الوفاة قال : احفروا لي حتى تبلغوا الرشح . ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق نحوه إلى قوله : الجلوس فيه . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد قال : روى أصحابنا أن حد القبر . وذكر نحوه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

### ١٥ = باب جواز الشق واللحد ، واستحباب اختيار اللحد .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبوطلحة الأنصاري . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام حين حضر : إذا أنامت فاحفروا لي أو شقوا لي شقًا ، فإن قيل لكم : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لحدله

#### الباب ١٤ - فيه - حديثان .

(١) الفروع ج ١ ص ٤٦ - يب ج ١ ص ١٢٧

(٢) يب ج ١ ص ١٢٧ . الفقيه ج ١ ص ٥٤ . الفروع ج ١ ص ٤٦

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٥

#### الباب ١٥ - فيه ٤ - أحاديث

(٢١١) الفروع ج ١ ص ٤٦ - يب ج ١ ص ١٢٧

فقد صدقوا . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٣- وعنهم ، عن سهل ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي (في حديث ) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ أبي كتب في وصيته (إلى أن قال : ) و شققت له الأرض من أجل أنه كان بادناً . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣٣٠٥ ٤- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل و أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ، و محمد بن علي ماجيلويه ، و أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، و الحسين بن إبراهيم بن تاتانة ، و الحسين بن إبراهيم بن عثام المؤدب ، و علي بن عبد الله الوراق كلهم ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي الصلت الهروي ، عن الرضا عليه السلام (في حديث ) أنه قال له : سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل ، وأن يشق لي ضريحة ، فان أبوا إلا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً ، فان الله سيوسعه ما شاء . و رواه في (الأمالي) أيضاً . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في النزول في قبر الولد وغيره .

## ١٦- باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين أو ثلاثة

### ونقله مرتين ، ودفنه في الثالثة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٩ - ب ج ١ ص ٨٥ تقدم صدره في ٢/٤ من الفصل والقطعة السابقة على

ما في الباب في ٢/١٤ من التكفين وياتي ذيله في ٣١/٦ وأولها (وأمرني أن أرفع)

(٤) العيون ص ٣٥٣ - الأمالي ص ٣٩٢ الحديث طويل لا يناسب الباب

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١٤ من الجنبات وفي ب ١٤ هناك

الباب ١٦- فيه ٦ أحاديث

(١) ب ج ١ ص ٨٩

٢- و عنه ، عن ابن سنان ، عن محمد بن عطية قال : إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه به ، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذاه بتهنم ضعه في لحدّه . الحديث .

٣- وعن أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمد بن الزبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عجلان قال : سمعت صادقاً يصدّق على الله يعني أبا عبد الله عليه السلام قال : إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تفدحه بقبره ، ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع ، ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به . الحديث .

٤- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن محمد بن أحمد الخراساني ، عن أبيه ، عن يونس قال : حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيت الإضاق عليّ ، يقول : إذا أتيت بالميت إلى شفير القبر فامهله ساعة فإنته يأخذ أهبتة للسؤال ٣٣١٠- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عجلان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ، ودعه حتى يأخذ أهبتة . محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان مثله .

٦- قال الصدوق : وفي (حديث آخر) إذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر ، فإن للقبر أهوالاً عظيمة ، وتعوّذ من هول المطلق ، ولكن ضعه قرب شفير القبر و اصبر عليه هنيئة ثم قدّمه قليلاً و اصبر عليه ليأخذاً أهبتة ، ثم قدّمه إلى شفير القبر .

(٢) يب ج ١ ص ٨٩ يأتي ذيله في ٢٠٧٢

(٣) يب ج ١ ص ٨٩ وفي ذيله - وإذا ادخلته إلى قبره إلى آخر ما يأتي في ٢٠٧٨

(٤) الفروع ج ١ ص ٥٢ (٥) الفروع ج ١ ص ٥٢ - العلل ص ١١٠ يأتي ذيل الخبر مع

(٦) العلل ص ١١٠

تقدم وتأخر في ألفاظه في ٢٠٧٥

## ١٧ = باب عدم استحباب القيام لمن مرّت بها جنازة إلا أن تكون جنازة يهودي

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبدالله بن مسكان ، عن زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار فمرّت به جنازة فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام ، فقعدت معه ، ولم يزل الأنصاري قائماً حتّى مضوا بها ثمّ جلس ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : ما أقامك ؟ قال : رأيت الحسين بن عليّ عليهما السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام : والله ما فعله الحسين ولا قام لها أحد منا أهل البيت قط ، فقال الأنصاري : شككتني أصلحك الله ، قد كنت أظنّ أنّي رأيت .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن منتهى الحساب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسين بن عليّ عليهما السلام جالساً فمرّت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة ، فقال الحسين : مرّت جنازة يهودي و كان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد وترك قوله : فقام لذلك . والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣- عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن الحسن بن عليّ عليهما السلام كان جالساً و معه أصحاب له فمرّت بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن ، فلما مضوا بها قال بعضهم : ألا قمّت عافاك الله ؟ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة إذا مرّوا بها ، فقال الحسن عليه السلام : إنّما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرة واحدة ، وذلك أنّه مرّ بجنازة يهودي وقد كان المكان ضيقاً فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وكره أن تعلو رأسه .

الباب ١٧- فيه ٣ أحاديث

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٥٢ . يب ج ١ ص ١٢٩

(٣) قرب الإسناد ص ٤٢

## ١٨- باب أنه يستحب لمن أدخل الميت القبر أن يحل أزواره ويخلع النعلين و العمامة و الرداء و القلنسوة و الطيلسان و الخف الا مع الضرورة أو التقيّة

٣٣١٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : لا تنزل في القبر و عليك العمامة و القلنسوة و الاحذاء و لا الطيلسان ، و حلّ أزوارك ، و بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جرت . الحديث .

٢- و رواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير مثله ، وزاد ، قلت : فالخف ، قال فلا أرى به بأسا ، قلت : لم يكره الاحذاء ؟ قال : مخافة أن يعثر برجليه فيهدم .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين و لا خفين و لا عمامة و لا رداء و لا قلنسوة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبدالله المسمعي ، عن إسماعيل بن يسار الواسطي ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنزل القبر و عليك العمامة و لا القلنسوة و لا رداء و لا احذاء ، و حلّ أزوارك قال : قلت و الخف قال : لا بأس بالخف في وقت الضرورة و التقيّة . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبدالله المسمعي مثله ، و زاد : و ليجهد في ذلك جهده .

### الباب ١٨ - فيه ٦ أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٥٢ أورد ذيله في ٢٠/١ (٢) العلل ص ١١٠

(٣) الفروع ج ١ ص ٥٢ . يب ج ١ ص ٩٠

(٤) الفروع ج ١ ص ٥٣ - يب ج ١ ص ٩٠ - صا ج ١ ص ١٠٨



٥ - وعنه ، عن المسمعيّ ورجل آخر ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدخل القبر عليك نمل ولا قنسوة ولا رداء ولا عمامة . قلت : فالخف ؟ قال : لا بأس بالخف ، فإن في خلع الخف شناعة .

٦ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل أزراره . أقول : حملة الشيخ على الجواز ونفي التحريم ، ويحتمل الحمل على التقيّة .

١٩ = باب استتجباب حل عقد الكفن ، وأن يجعل له وسادة من

قراّب ، ويجعل خلف ظهره مدرة ، وكشف وجهه

والصاق خدّه بالأرض

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة قال : قلت لأحدهما عليهما السلام يخلّ (عقد) كفن الميت ؟ قال : نعم ويبرز وجهه .

٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يشق الكفن إذا أدخل الميت في قبره من عند رأسه .

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت ، فقال : إذا أدخلته القبر فحلّها .

٤ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وضعته في لحده فحلّ عقده . الحديث .

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٥) يب ج ١ ص ٩٠ (٦) يب ج ١ ص ٩٠ - صا ج ١ ص ١٠٨

الباب ١٩ - فيه ٦ - أحاديث

(٢٠١) يب ج ١ ص ١٢٩ (٣) يب ج ١ ص ١٢٧

(٤) يب ج ١ ص ١٢٩ يأتي بتمامه في ٢١٢٦

(٥) الفقيه ج ١ ص ٥٤ أورد بتمامه في ٢١٢٥

أنه قال : يجعل له وسادة من تراب ، ويجعل خلف ظهره مدرة لثلاً يستلقي ، ويجعل عقد كفه كلها ، و يكشف عن وجهه ثم يدعى له . الحديث .

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يشق الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن يعقوب ، عن ابن أبي عمير . أقول ويأتي ما يدل على ذلك ، والمراد بالشق هنا حمل (حفظ) عقد الكفن ، أو يحمل الشق على تعذر الحل ، قاله العلامة وغيره .

## ٢٠- باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والاخلاص و

آية الكرسي عند وضع الميت في قبره ؛ و تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام بأسمائهم حتى امام زمانه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة ( إلى أن قال : ) وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين و قل هو الله أحد و آية الكرسي ، وإن قدر أن يحسر عن خدّه و يلصقه بالأرض فليفعل ، وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة قال : إذا وضعت الميت في لحدّه قرأت آية الكرسي ، واضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل : يا فلان قل : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً ، وبعلي إماماً وسم (حتى) إمام زمانه .

(٦) الفروع ج ١ ص ٥٤ - ب ج ١ ص ٩٠

يأتي ما يدل على ذلك في ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ وفي ٢١٦ و ٢٥٤

الباب ٢٠ - فيه ٩ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٥٢ تقدم صدره في ١٨١

(٢) الفروع ج ١ ص ٥٤

- ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سللت الميت قفل : ( بسم الله و بالله و على ملكة رسول الله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ) فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنه قفل : الله ربك والإسلام دينك و محمد نبيك والقرآن كتابك و علي إمامك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و بإسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي ، عن عبد الله بن الصلت ، عن النضر بن سويد مثله .
- ٣٣٣٠ ٤ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل يعني البرمكي ، عن علي بن الحكم ، عن محمد ابن سنان ، عن محفوظ الإسكاف ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه ، وليكشف (عن) خدّه الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض ويدني فمه إلى سمعه ويقول : ( اسمع افهم - ثلاث مرّات - الله ربك و محمد نبيك و الإسلام دينك و فلان إمامك ، اسمع وافهم ) وأعدها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين . ورواه الشيخ عن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل مثله .
- ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد ابن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سلّه سلاً رفيقاً ، فإذا وضعته في لحدّه فليكن أولى الناس به مما يلي رأسه ، وليذكر اسم الله ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله أيضاً وليتعوّذ من الشيطان ، و ليقرأ فاتحة الكتاب و المعوذتين و قل هو الله أحد و آية الكرسي ، فإن قدر أن يحسر عن خدّه و يلزقه بالأرض فعل وليتشهد و يذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان نحوه . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٣) الفروع ج ١ ص ٥٣ . يب ج ١ ص ١٢٩ و ٩١

(٤) الفروع ج ١ ص ٥٣ - يب ج ١ ص ٩١

(٥) الفروع ج ١ ص ٥٣ - العلل ص ١١٠ - يب ج ١ ص ٩١ راجع الفاظ الحديث في العلل

و للحديث في العلل صدر وأورده في ١٦/٥

٦- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إذا وضعت الميِّت في لحدّه فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، واقرأ آية الكرسي، واضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان قل: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولاً، وبعليّ إماماً. وتسمي إمام زمانه. الحديث.

٧- وعن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن محمد بن عطية (في حديث) قال: ضعه في لحدّه وألصق خدّه بالأرض، وتحسر عن وجهه، ويكون أولى الناس به مما يلي رأسه، ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي، ثم ليقل: ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه.

٨- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان (في حديث) أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه، وليحسر عن خدّه ويلصق خدّه بالأرض، وليذكر اسم الله، وليتعوذ من الشيطان. وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي، ثم ليقل: ما يعلم ويسمعه تلقينه: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً.

٩- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) بإسناد تقدم في التبرع بالتكفين ٣٣٣٥ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله لما وضع فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب عليها السلام في قبرها زحف حتى صار عند رأسها، ثم قال: يا فاطمة إن أذاك منكر وفكير فسألك عن ربك فقلولي: «الله ربي ومحمد نبيي»، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، وابني إمامي ووليي، ثم قال: اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت، ثم خرج من قبرها وحشا

(٦) يب ج ١ ص ١٢٩، وذيله، فاذا حنى عليه التراب (الى آخر ما يأتي في ٣٣/١)

(٧) يب ج ١ ص ٨٩ تقدم صدره في ١٦٠٢

(٨) يب ج ١ ص ٨٩ تقدم صدره في ١٦/٣

(٩) المجالس ص ١٨٩ الحديث طويل تقدمت قطعة منه في ٢٦/٢ من التكفين و ٦/٨ من الصلاة

عليها حثيات . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢١ = باب استحباب الدعاء بالماثور للميت عند وضعه

### في القبر وجملة من أحكام الدفن

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله فإذا وضعته في القبر فاقرا آية الكرسي وقل : ( بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه ) وقل : كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند ( اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له وتجاوز عنه ) واستغفر له ما استطعت ، قال : و كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميت القبر قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله ولقه منك رضواناً . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٢- و عنه عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا وضع الميت في لحد فقل : ( بسم الله وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم عبدك ابن عبدك ، نزل بك ، وأنت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ، وألحقه بنبيه ، اللهم إنا لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ) فإذا وضعت عليه اللبن فقل : ( اللهم صل وحدته ، وآنس وحشته ، واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك ) وإذا خرجت من قبره فقل : ( إن شاء الله وإنا إليه راجعون ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يارب العالمين ) . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن مهزيار ، و محمد بن إسماعيل أيضاً عن حماد بن عيسى مثله .

ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢١

الباب ٢١ - فيه ٦ احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٥٢ - يب ج ١ ص ٩٠ . أورد ذيله في ٢٢/١

(٢) الفروع ج ١ ص ٥٤ - يب ج ١ ص ٩٠

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما أقول : إذا أدخلت الميت من قبره ؟ قال : قل : ( اللهم هذا عبدك فلان و ابن عبدك ، قد نزل بك وأنت خير منزل به ، قد احتاج إلى رحمتك ، اللهم ولا تعلم منه إلا خيراً ، وأنت أعلم بسريره ونحن الشهداء بعلانيته ، اللهم فجاف الأرض عن جنبيه ، ولقنه حجته ، واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه ، واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه ، وصيره إلى خير مما كان فيه ، ووسع له في مدخله ، وآنس وحشته واغفر ذنبه ، ولا تحرمنا أجره ، ولا تفلنا بعده ) .

٤- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وضعت الميت على القبر قلت : ( اللهم عبدك ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به ) فإذا سللته من قبل الرجلين و دليته قلت : ( بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ، اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر ) وإذا سويت عليه التراب قل : ( اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين ، و ألحقه بالصالحين ) .

٣٣٤٠- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يجعل له وسادة من تراب ، ويجعل خاف ظهره مدرة لئلا يستلقي ، ويجعل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ، ثم يدعى له ويقال : ( اللهم عبدك و ابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم افسح له في قبره ، ولقنه حجته ، و ألحقه بنبيه ، وقه شر منكر ونكير ) ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن ، و تضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر ، وتحركه تحريكاً شديداً وتقول : ( يا فلان بن فلان الله ربك ، ومحمد نبيك ، والإسلام دينك ، وعلي وليك وإمامك ) وتسمى الأئمة

عليهم السلام واحداً واحداً إلى آخرهم أئمة هدى أبرار ، ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى ، فإذا وضعت عليه اللّبن فقل : ( اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، و آنس وحشته ، وآمن روعته ، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاه ) ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر ، فإذا خرجت من القبر فقل : - وأنت تنفض يديك من التراب - إن الله وإنا إليه راجعون ، ثم احث التراب عليه بظهر كفّيك ثلاث مرّات وقل : ( اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ) فإِنَّه من فعل ذلك وقال : هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة ، فإذا سوّى قبره تصبّ على قبره الماء وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة ، و تبدأ بصبّ الماء عند رأسه ، و تدور به على قبره من أربع جوانبه حتّى ترجع إلى الرّأس من غير أن تقطع الماء ، فإن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ، ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا نزلت في قبر فقل : ( بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله ) ثم تسلّ الميت سلاً ، فإذا وضعته في قبره فجعل عقده وقل : ( اللهم يا ربّ عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، و ألحقه بنبيّه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته ، واهدنا وإياه إلى صراط مستقيم ، اللهم عفوك عفوك ) ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً ثم تقول : ( يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل : الله ربيّ ، ومحمد نبيّي ، والإسلام ديني ، والقرآن كتابي ، وعليّ إمامي ) حتّى تسوق الأئمة عليهم السلام ، ثم تعيد عليه القول ، ثم تقول : ( أفهمت يا فلان ) قال عليه السلام : فإنّه يجيب ويقول : نعم ، ثم تقول : ( نبّيتك الله بالقول الثابت ، وهداك الله إلى صراط مستقيم ، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته ) ثم

تقول : « اللهم جاف الأرض عن جنييه ، و أصد بروحه إليك ، و لقنه منك برهاناً ، اللهم عفوك عفوك » ثم تضع الطين واللبن ، فما دمت تضع اللبن والطين تقول : « اللهم صل وحدته ، و آنس وحشته ، و آمن روعته ، و أسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ، فانما رحمتك للظالمين » ثم تخرج من القبر و تقول : « إنا لله و إنا إليه راجعون ، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين ، و اخلف على عقبه في الغابرين ، و عندك نحتسبه يا رب العالمين » . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

## ٢٢- باب استحباب ادخال الميت القبر من ناحية الرجلين ادخالاً رفيقاً سابقاً برأسه ان كان رجلاً ، والمرأة مما يلي القبلة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله . الحديث .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت فقال : تسله من قبل الرجلين ، و تلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات تربع ( و ترفع ) قبره . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد ابن علي ، عن عبدالله بن الصلت ، عن الحسن بن علي ، عن العلا . ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤٦ من التكفين و ب ٢٠ هنا و يأتي ما يدل عليه في ٣١١ و ٢٢٦ و ٣١١

### الباب ٢٣- فيه ٧ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٥٣ - يب ج ١ ص ٩٠ و تقدم بتمامه في ٢١١

(٢) الفروع ج ١ ص ٥٣ - يب ج ص ٩٠ و ١٢٩



٣- و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن عبدالرحمان بن سيبابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سَلِّ المِيتَ سَلًّا .  
 ٤- قال الكليني : وفي (رواية أخرى) قال رسول الله ﷺ : إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا وَإِنْ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلَيْنِ .

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده عن الأعمش ، عن جعفر ابن محمد عليهما السلام في - حديث شرايع الدين - قال : والمِيتَ يسَلُّ من قَبْلِ رَجُلَيْهِ سَلًّا ، والمرأة تؤخَذُ بالعرض من قَبْلِ اللَّحْدِ ، والقبور تربع ولا تسنم .

٦- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لِكُلِّ شَيْءٍ بَابٌ وَبَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الرَّجُلَيْنِ ، إِذَا وَضَعْتَ الْجَنَازَةَ فَضَعَهَا مِمَّا يَلِي الرَّجُلَيْنِ وَيُخْرِجُ المِيتَ مِمَّا يَلِي الرَّجُلَيْنِ ، وَيَدْعِي لَهُ حَتَّى يَوْضَعَ فِي حَفْرَتِهِ ، وَيَسُوي عَلَيْهِ التُّرَابَ .

٧- وعنه ، عن أحمد بن صبيح ، عن عبدالرحمان بن محمد الغزرمي ، عن نويرة بن يزيد ، عن خالد بن معدان (سعدان) عن جابر بن نفير الحضرمي قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا وَإِنْ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلَيْنِ . أَقُولُ : وَتَقْدُمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

٢٣ = باب استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين ،  
 وجواز نزوله من أي ناحية شاء

(٣) الفروع ج ١ ص ٥٤ (٤) الفروع ج ١ ص ٥٣  
 (٥) الخصال ج ٢ ص ١٥١ الحديث طويل ومن اراد فليراجع مصدره  
 (٧٠٦) ب ج ١ ص ٩٠  
 تقدم ما يدل على ذلك في ٥/٢٠ من الصلاة و ٢٠٥ من ابوابنا هذه  
 ويأتي ما يدل عليه في ٣١٦١٩٢٤ وفي ب ٣٨  
 الباب ٢٣ - فيه - حديثان

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل القبر فلا يخرج (منه) إلا من قبل الرجلين .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، رفعه قال : قال : يدخل الرجل القبر من حيث يشاء ، ولا يخرج إلا من قبل رجله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٢٤- باب أن دخول القبر إلى الولي ، وجواز تعدد الداخل

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الله الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذاك إلى الولي ، إن شاء أدخل وترأ ، وإن شاء شفعاً . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن المفيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن النعمان ، عن أبي مريم الأنصاري قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أن قال:) ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه ، وأدخل معه الفضل بن العباس ، فقال رجل من الأنصار من بني النخيلة يقال له أوس بن خولي : أُنشدكم الله أن تقطعوا حقنا ، فقال له علي عليه السلام : ادخل فدخل معهما : فسألته أين وضع السرير ؟ فقال : عند رجل القبر وسلّ سلّا . الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(١) الفروع ج ١ ص ٥٣ - يب ج ١ ص ٩٠ (٢) الفروع ج ١ ص ٥٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢

الباب ٢٤ - فيه - حديثان .

(١) الفروع ج ١ ص ٥٣ - يب ج ١ ص ٩٠ (٢) يب ج ١ ص ٨٤

تقدم صدره في ٢٣ من التكفين و ١٦٦ من صلاة البيت ثم قال بعد ذلك : قال : وقال : ان الحسن بن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة : تقدم مثل ذلك الخبر مرسلًا عن أبي مريم في ١٣٢٢ من التكفين .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ و ٢٠٨

## ٢٥ = باب كراهة النزول في قبر الوالد خاصة وعدم تحريمه ،

## وجواز النزول في قبر الوالد

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم . عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله ابن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل ينزل في قبر والده ، ولا ينزل الوالد في قبر ولده .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه لم ينزل في قبر ولده إسماعيل ، وقال : هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بأبي إبراهيم ولده .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن سعيد ، عن علي بن عبد الله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال : - في حديث عن علي عليه السلام - لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا علي أنزل فألحد ابني ، فنزل عليه فألحد إبراهيم في لحد فقال الناس إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده ، إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال لهم رسول الله : يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكني لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره ، ثم انصرف عليه السلام . ورواه البرقي في المحاسن عن أبي سمينة ، عن محمد بن أسلم ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن

## الباب ٢٥ - فيه ٨ - أحاديث

(٢٥١) الفروع ج ١ ص ٥٣

(٣) الفروع ج ١ ص ٥٣ و صدره : قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله أتى أبو عبد الله عليه السلام القبر فارخى نفسه فقعده ثم قال رحمتك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا الخ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٥٧ - المحاسن ص ٣١٣ يأتي صدره في ج ٣ في ١٠٩٠ من صلاة الكسوف وتقدمت القطعة الثانية من الحديث في ١٥٢٢ من صلاة الجنائز

موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن محمد بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوالد لا ينزل في قبر ولده ، والولد ينزل في قبر والده .

٦ - و بإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يحيى بن عمرو ، عن عبدالله بن راشد ، عن عبدالله العنبري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يدفن ابنه ؟ فقال : لا يدفنه في التراب ، قال : قلت : فالابن يدفن أباه ؟ قال : نعم لا بأس محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله .

٧ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن عبدالله بن راشد قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة ، ثم قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ بإبراهيم ، ثم قال : إن الرجل ينزل في قبر والده ، ولا ينزل في قبر ولده .

٨ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب ( إكمال الدين ) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن مرة مولى محمد بن خالد قال : لما مات إسماعيل فانتفى أبو عبدالله عليه السلام إلى القبر أرسل نفسه فقعده على حاشية القبر ولم ينزل في القبر ثم قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ بإبراهيم ولده .

٢٦ = باب استحباب نزول الزوج في قبر المرأة أو من كان يراها في حياتها ، ونزول الولي أو من يأمره مطلقاً

(٥) يب ج ١ ص ٩١ (٦) يب ج ١ ص ٩١ - الفروع ج ١ ص ٥٣

(٧) الفروع ج ١ ص ٥٣ (٨) الاكمال ص ٤٣

الباب ٢٦ - فيه ٤ أحاديث

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها .

٢- وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن أورمة ، عن علي بن ميسرة (ة) عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٣- وقد سبق حديث زيد بن علي ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها .

٤- وحديث محمد بن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس مما يلي رأسه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٧ = باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج

وأن يطبق عليه الساج

٣٣٦٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني

قال : كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنه ربما مات عندنا الميت وتكون الأرض نديفة فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه ، فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز .

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد القاساني ، عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال إليه . وذكر الحديث .

٢- وعنه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٥٣ - يب ج ١ ص ٩٣ - أورد الثاني أيضاً في ٢٤ ٩٩ من الفسل و

٢٤ ٩٣ من الصلاة (٣) قد سبق (الصحيح ويأتي) حديث زيد بن علي في ١٢ ٣١

(٤) قد سبق حديث محمد بن عجلان في ٢٠ ٨٨

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٠ ٨٥ وعلى الحكم الاخير في ب ٢٤

الباب ٢٧ - فيه ٣ احاديث

(٢) الفروع ج ١ ص ٥٤

(١) الفروع ج ١ ص ٥٤ - يب ج ١ ص ١٢٩

أبي عبد الله عليه السلام قال ألقى شقران مولا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبره القטיפه .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : وقد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام إطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت بالساج .

## ٢٨ = باب جواز جعل اللبن والاجر على القبر

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبناً فقلت : رأيت إن جعل الرجل عليه آجرأ هل يضر الميت ؟ قال : لا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٢٩ = باب أنه يستحب أن يحثا التراب باليد وظهر الكف

### ثلاثاً ويدعا بالماثور .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن النعمان قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول : ماشاء الله لا ماشاء الناس . فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس ، فلما أدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرّات بيده .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن عمر بن أذينة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد علي ثلاثة أكف ، قال : فسألته عن ذلك فقال : يا عمر كنت أقول : ( إيماناً بك ، وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعد (نا) الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ،

(٣) الفقيه ج ١ ص ٥٤

تقدم ما يدل على استحباب وضع البرد تحت خده وجنبه في ١٤٦٦ من التكفين

الباب ٢٨ - فيه حديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٥٤ تقدم ما يدل على ذلك في ٢١/٦٥٢

الباب ٢٩ - فيه ٥ -

(٢٥١) الفروع ج ١ ص ٥٤

اللهم زدنا إيماناً إلى قوله : وتسليماً) هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ وبه جرت السنة .

٣- وعنه عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلمّا أن دفنوه قام إلى قبره فحشا التراب عليه ممّا يلي رأسه ثلاثاً بكفّه ثم بسط كفّه على القبر ، ثم قال : ( اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وأصعد إليك روحه ، ولقه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمته ما تغنيه به عن رحمة من سواك ) ثم مضى .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حثوث التراب على الميت فقل : إيماناً بك و تصديتاً ببعثك هذا ما وعد الله و رسوله ( وصدق الله ورسوله ) . قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حشا على ميت وقال : هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٥- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد ابن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن محمد بن الأصبغ ، عن بعض أصحابنا قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحشا التراب على القبر بظهر كفّيه . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

### ٣٠= باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذو الرحم

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن أسباط ، عن عبيد بن زرارة قال : مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلمّا أُلحِد تقدّم أبوه فطرح عليه التراب ، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفّيه و

(٤٣) الفروع ج ١ ص ٥٤ - يب ج ١ ص ٩١ (٥) يب ج ١ ص ٩١  
تقدم ما يدلّ على ذلك في ٢١/٥ وتقدم في ٢٠/٨ و٢٠/٩ ما يحتمل دلالة عليه و يأتي ما يدلّ عليه  
وعلى تخصيصه في ب ٣٠

الباب ٣٠ - فيه - حديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٥٥ . يب ج ١ ص ٩١ . العلل ص ١١٠

قال : لا تطرح عليه التراب ، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتته التراب فقلنا : يا بن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده ؟ فقال : أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب ، ومن قسا قلبه بعد من ربه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق في (العلل) عن علي بن حاتم ، عن العباس بن (القاسم) بن محمد العلوي ، عن الحسن بن سهل ، عن محمد بن سهل ، عن محمد بن حاتم ، عن يعقوب بن يزيد نحوه .

### ٣١- باب استحباب تربيع القبر ورفع اربع اصابع الى شبر

٣٣٧٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد : عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يدعا للميت حين يدخل حفرة ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن قدامة بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله ﷺ سل إبراهيم ابنه سلاً ورفع قبره .

٣- وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف ، عن أبي المغيرة ، عن عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام : يا علي ادفني في هذا المكان ، وارفع قبري من الأرض أربع أصابع ، ورش عليه من الماء .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ، ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة ، وينضح عليه الماء ويغلى عنه .

#### الباب ٣١- فيه ١٢ حديثاً

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٥٥ (٣) الفروع ج ١ ص ٢٤٥

(٤) الفروع ج ١ ص ٥٥ - يب ج ١ ص ٩٢ تقدمت قطعة منه في ٧/٨ من التكفين



٥ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ أبي قال لي ذات يوم في مرضه : إذا أنامت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالماء . الحديث .

٣٣٨٠ ٦ - وعنهم ، عن سهل ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن الحلبي (في حديث) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ أبي أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات ، وذكر أنَّ رش القبر بالماء حسن . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الحديثان اللذان قبله .

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله ابن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات ، وذكر أنَّ الرش بالماء حسن ، وقال : توضع إذا أدخلت الميت القبر .

٨ - و بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن الغفاري ، عن إبراهيم ، بن علي عن جعفر ، عن أبيه ، عليهما السلام أنَّ قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الأرض ، وأنَّ النبي صلى الله عليه وآله أمر برش القبور . ورواه الصدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد بن إدريس . عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن الحسين بن علي الرافقي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عليهما السلام مثله .

(٥) الفروع ج ١ ص ٥٥ - يب ج ١ ص ٩٢ قال ( بعد قوله في مرضه ) يا بني ادخل أنا سا من قریش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال : فادخلت عليه أنا سا منهم فقال يا جعفر اذا أنامت الخ وقال في ذيله : فلما خرجوا قلت يا ابيه لو امرت بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوماً تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٩ . يب ج ١ ص ٨٥ تقدمت القطعة الاولى من الحديث في ٢/٤ من غسل الميت والثانية في ٢/١٤ من التكفين والثالثة في ١٥/٣ من الدفن

(٧) يب ج ١ ص ٩٢ أورد ذيله أيضاً في ٥٣١

(٨) يب ج ١ ص ١٣٢ - العلل ص ١١١

٩- محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال: ادع لي شهوداً فدعوت له أربعة من قريش فقال: اكتب: هذا ما أوصى به يعقوب بنيه (إلى أن قال: ) وأوصى محمد بن علي إلى جعفر بن محمد وأمره أن يكفنه في برده الذي كان يصلّي فيه الجمعة، وأن يعممه بعمامته، وأن يربع قبره، ويرفعه أربعة أصابع، وأن يحلّ عنه أطماره عند دفنه الحديث. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن مثله.

١٠- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام إن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الأرض قدر شبرٍ وأربع أصابع، ورش عليه الماء، قال: والسنة أن يرش على القبر الماء.

٣٣٨٥ ١١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن سليمان بن جعفر البصري عن عمر بن واقد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) إنه قال: إذا حملت إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فألحدوني بها، ولا ترفعوا قبوري أكثر من أربع أصابع مفرجات.

١٢- وفي (العمال) عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن الوليد عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عمّة يربع القبر؟ قال: لعلّ البيت

(٩) الإرشاد ص ٢٨٩- الأصول ص ١٥٧ قال عليه السلام: - بعد قوله فدعوت أربعة من قريش- فيهم نافع مولى عبد الله بن عمر فقال اكتب هذا ما أوصى به يعقوب بنيه يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا و أنتم مسلمون وأوصى محمد بن علي «ع» الخ ( وقال عليه السلام بعد قوله عند دفنه) ثم قال للشهود انصرفوا رحمكم الله فقلت له يا ابني ما كان في هذا بان يشهد عليه فقال يا بني كرهت أن تغلب وأن يقال لم يوص إليه فاردت أن تكون لك الحجة . وأورد الكليني مثله في ص ١٩٢ (٨٢٢ من الجزء الثالث) من الأصول أيضاً في ضمن حديث طويل إلا أنه قال يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن عبد الأعلى فعلى ذلك يحتمل سقوط حماد من الموضع الأول (١٠) قرب الإسناد ص ٧٢ (١١) العيون ص ٥٨ والحديث طويل لا يتعلق بالباب (١٢) اللعل ص ١١٠

لأنه نزل مرتباً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣٢- باب استحباب رش القبر بالماء مستقبلاً من عند الرأس  
دوراً ، ثم على وسطه ، وتكرار الرش أربعين شهراً أو  
أربعين يوماً كل يوم مرة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة وذيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل النعميري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ، ثم يرش على وسط القبر ، فكذلك السنة .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في رش الماء على القبر قال : يتجافى عنه العذاب مادام الندى في التراب . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبدالله قال : كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا فرغت من القبر فانضحه ، ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح .

٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري

تقدم ما يدل على ذلك في ٩٥ من صلاة الجنائز وفي ٢٢٦ و ٥٥٢ هنا

الباب ٢٢ - فيه ٦ احاديث .

(١) يب ج ١ ص ٩١ (٢) الفروع ج ١ ص ٥٥ - العلل ص ١١١

(٤٣) الفروع ج ١ ص ٥٥

(٥) قرب الاسناد ص ٦٩

عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام إن الرّشّ على القبور كان على عهد النبي ﷺ  
 ٦- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشيّ في ( كتاب الرّجال ) عن عليّ بن الحسن  
 عن محمد بن الوليد إن صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال : من صاحب  
 هذا القبر ؟ فإنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام أمرني أن أرشّ قبره أربعين  
 شهراً ، أو أربعين يوماً في كلّ يوم مرّة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ،  
 و يأتي ما يدلّ عليه .

### ٣٣- باب استحباب وضع اليد على القبر بعد النضج عند الرأس مستقبل القبلة ، و تقريج الأصابع و غمز الكف عليه ، و تأكّد الاستحباب لمن لم يصلّ على الميت .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن  
 حربز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث ) قال : قال : وإذا حثي عليه التراب  
 و سوّى قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه ، و فرّج أصابعك و اغمز كفّك عليه  
 بعد ما ينضح بالماء .

٢- و بإسناده عن عليّ بن محمد ، عن الحسين بن الحسن ، عن المعاذي ، عن  
 محمد بن بكير ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : إن أصحابنا  
 يصنعون شيئاً : إذا حضروا الجنازة و دفن الميت لم يرجعوا حتّى يمسحوا أيديهم على  
 القبر ، أفسنة ذلك أم بدعة ؟ فقال : ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه .

٣- و بإسناده عن العباس ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الهيثم ، عن  
 محمد بن إسحاق قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا : يضعون

(٦) الكشي ص ٢٤٥

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٢١٥ و ب ٣١ و يأتي ما يدلّ عليه في ١٥١ و ٤٥٥ و ٣٣٢

الباب ٣٣ - فيه ٥ أحاديث .

(١) يب ج ١ ص ١٢٩ تقدم صدره في ٢٠٦

(٢) يب ج ١ ص ١٣٠ (٣) يب ج ١ ص ١٣٢

أيديهم على القبر إذا دفن الميت ، قال : إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه ، فأمّا من أدرك الصلاة ( عليه ) فلا . أقول : هذا وما قبله محمول على تأكد الاستحباب لمن لم يدرك الصلاة عليه ، وعدم تأكده لمن صلى عليه لما يأتي .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين : كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء ، وضع رسول الله ﷺ كفيه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله ﷺ فيقول : من مات من آل محمد ﷺ ؟ ! ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٥- و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته عن وضع الرجل يده على القبر ماهو و لم صنع ؟ فقال : صنعه رسول الله ﷺ على لبنة بعد النضح ، قال : و سألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين ؟ فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ثم رفعها و هو مقابل القبلة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله ، إلا أنه اقتصر على المسئلة الثانية . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٣٤ = باب استحباب القيام على القبر والدعاء للميت بالمأثور

و قراءة القدر مبعثاً ، و قراءة آية الكرسي واهدأ .

ثوابها الى الاموات

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالله بن عجلان قال : قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال : اللهم صل وحدته و آنس وحشته و أسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة ، قال : فوقف عليه فقال : اللهم ارحم غربته وصل وحدته و أسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه .

٣- و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، إلا أنه قال : وصل وحدته و آنس وحشته ، وزاد ثم قرأ إننا أنزلناه في ليلة القدر ، سبع مرات .  
٤- ورام بن أبي فراس في ( كتابه ) قال قال عليه السلام : إذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل نواب قرائته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكاً يسبح له إلى يوم القيامة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

### ٣٥- باب استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين و الاقرار بالائمة عليهم السلام بأسمائهم بعد انصراف الناس

١- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرّازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إسماعيل ، عن أبي الحسن الدلال ، عن يحيى بن

(١) الفروع ج ١ ص ٥٥ (٢) الفروع ج ١ ص ٦٢  
(٣) يب ج ٢ ص ٣٦ صدر الحديث هكذا : من الشيعة فقلت : لابي جعفر «ع» جعلت فداك ، هذا قبر رجل من الشيعة ، قال : فوقف الخ أخرجه ايضاً في ج ٥ ص ١٠١/٢ من المزار (٤) مجموعة ورام ص تقدم ما يدل على ذلك في ٢١٥ و يأتي ما يدل عليه في ب ٥٨

عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير ، قال : قلت : كيف نصنع ؟ قال : إذا أفرد الميت فليتخلف (فليستخلف) عنده أولى الناس به ، فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته : يا فلان ابن فلان أو يا فلانة بنت فلان ! هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أن نحمد عبده و رسوله سيد النبيين ، وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين ، و أن ماجاء به نحمد حق ، و أن الموت حق و البعث حق ( و أن الساعة آتية لا ريب فيها ) و أن الله يبعث من في القبور . قال : فيقول منكر لنكير : انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته . ورواه الصدوق بإسناده عن يحيى بن عبدالله . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . و رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و بإسناده عن علي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، و أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، و ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما على أحدكم إذا دفن ميتة وسوى عليه و انصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره ، ثم يقول : يا فلان بن فلان ! أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله ، و أن نحمد رسول الله صلى الله عليه وآله ، و أن علياً أمير المؤمنين عليه السلام إمامك و فلان و فلان ، حتى يأتي على آخرهم ، فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه : قد كفينا الوصول إليه و مسئلتنا إياه فإنه قد لقن حجته ، فينصرفان عنه و لا يدخلان عليه .

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي أن يتخلف عند قبر الميت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ، و يقبض على التراب بكفيه و يلقنه برفيع صوته ، فإذا فعل ذلك كفي الميت المسئلة في قبره .

### ٣٦- باب الله يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه .
- ٢- وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تطيبنوا القبر من غير طينه . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله .
- ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت .

### ٣٧- باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر و كتابة اسم الميت عليه

- ١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء .
- ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس ابن يعقوب قال : لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد و مضى إلى المدينة ماتت له ابنة ، فبقي فدفنها وأمر بعض مواليه أن يحصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، والذي قبله بإسناده عن حميد بن زياد مثله .

- ٣ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب ( إكمال الدين ) و إتمام النعمة عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي علي الخيراني ، عن جارية لأبي محمد عليه السلام أن أم المهدي عليه السلام ماتت في حياة أبي محمد عليه السلام وعلى قبرها لوح مكتوب

#### الباب ٣٦- فيه ٣ أحاديث

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٥٥ . يب ج ١ ص ١٣٠ (٣) الفقيه ج ١ ص ٦٠

#### الباب ٣٧ - فيه ٣ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٥٥ - يب ج ١ ص ١٣٠

(٢) الفروع ج ١ ص ٥٥ . يب ج ١ ص ١٣٠ - صاج ١ ص ١١٠ (٣) الاكمال ص ٢٤٠



عليه هذا قبر أم محمد ﷺ .

### ٣٨- باب استحباب ادخال المرأة القبر عرضاً وكون

#### وليها في مؤخرها

٣٤١٠ ١- محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني، عن عبد الصمد بن هارون رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلاً يسلم سلاً، والمرأة تؤخذ عرضاً فإنّه أستر.

٢- وبإسناده عن علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزا المنبه ابن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: يسلم الرجل سلاً وتقبل المرأة استقبلاً، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

### ٣٩- باب عدم جواز دفن الكافر وإن كان أبا المسلم إلا

#### ذمية حاملاً من مسلم، فإن اشتبّه المسلم بالكافر دفن

#### من كان كميش الذكر

١- قد تقدم في حديث عمار بن موسى، عن أبي عبد الله ﷺ أنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت، قال: لا يغسله مسلم ولا كرامة، ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه.

الباب ٣٨- فيه - حديثان .

(٢١١) ب ج ١ ص ٩٣ تقدم ما يدل على ذلك في ٢٢٥

الباب ٣٩- فيه ٣ - أحاديث .

(١) قد تقدم حديث عمار في ١٨١ من الفصل

٢ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أشيم ، عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ، أيدفن معها على النصرانية ، أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام ؟ فكتب : يدفن معها .

٣ - محمد بن مكّي الشهيد في (الذكرى) عن حماد اللحام ، عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله في يوم بدر أمر بمواردات كميّش الذكر ، أي صغيره ، وقال : إنّه لا يكون إلا في كرام الناس . قال الشهيد : وأورده الشيخ (في الخلاف والمبسوط) عن علي عليه السلام . أقول : ويأتي مسنداً في الجهاد .

٤٠ = باب أن من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض  
وجب وضعه في أناء وشد رأسه وثقله وارساله في الماء

٣٤١٥ ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أيوب بن الحرّ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال : يوضع في خاوية و يؤكأ رأسها وتطرح في الماء . ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى مثله . وباإسناده عن علي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله مثله .

٢ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن

(٢) يب ج ١ ص ٩٦ (٣) الذكرى ص ٥٤ - الخلاف ص ٥٠٩ - المبسوط ص ٥٣ راجع ألفاظ الحديث في مصادره أورده مسنداً في ج ٦ في ٦٥١ من جهاد العدو تقدم ما يدل على ذلك في ١٨٢٣ من غسل الميت

الباب ٤٠ - فيه ٤ احاديث

(١) يب ج ١ ص ٩٧ - صا ج ١ ص ١٠٩ - الفروع ج ١ ص ٥٨ - الفقيه ج ١ ص ٤٨  
(٢) يب ج ١ ص ٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٤٨ - قرب الاسناد ص ٦٥ - صا ج ١ ص ١٠٩ وليس في قرب الاسناد المطبوع : ثم يصلى عليه

أبي البختريّ وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ، ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء . ورواه الصدوق مرسلًا ، وكذا الذي قبله . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري مثله .

٣- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الرجل يموت مع القوم في البحر ، فقال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط ، قال : يكفن و يحنط في ثوب (ويصلى عليه) ويلقى في الماء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

#### ٤١ = باب جواز تثقيب الميت والقائه في الماء عند خوف نبش

##### العدو له واحرقه ؛ وان مات أو قتل في غير الماء

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أبي المستهل ، عن سليمان بن خالد قال : سئلني أبو عبد الله عليه السلام : ما دعاكم إلى الموضع الذي وضعتم فيه عمي زيدا - إلى أن قال - كم إلى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه ؟ فقلت : قذفة حجر ، فقال : سبحان الله ، أفلا كنتم أو قرتموه حديداً وقذفتموه في الفرات وكان أفضل ؟!

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل

ذكره ، عن سليمان بن خالد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : كيف صنعتُم بعمِّي زيد ؟ قلت : إنهم كانوا يحرسونه فلما شَفَ الناس أخذنا جثته و قذفناه في حَرَفٍ على شاطئِ الفرات ، فلما أصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فأحرقوه . فقال : ألا أو قرتُموه حديداً وألقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن الله قاتله .

## ٤٢ = باب كراهة حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس ، وإن كان الميتان رجلاً وامراًة يحملان على سرير واحد ويصلي عليهما ؟ فوقع عليه السلام : لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد .

## ٤٣ = باب عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها وحكم

### دفن ميّتين في قبر ٥

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدّد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن ( من ) الإسلام . و رواه الصدوق مرسلًا . و رواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن محمد بن سنان . أقول : نقل الشيخ وغيره عن الصفار أنه رواه جدّد بالجيم وأنه قال : لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعدمروءي أيام وبعد ما طين ، ولكن إذا مات ميت وطين قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور ، وعن سعد بن عبد الله أنه رواه حدّد بالحاء غير المعجمة ، يعني به من سنّم قبراً . وعن البرقي أنه رواه من جدّد قبراً بالجيم والشاء ، ويمكن أن يكون معناه

الباب ٤٢ - فيه حديث .

(١) يب ج ١ ص ١٢٨

الباب ٤٣ - فيه - حديثان .

(١) يب ج ١ ص ١٣٠ - الفقيه ج ١ ص ٦٠ - المحاسن ص ٦١٢ أورده أيضاً في ج ٢ في

(٢١٣)

٣١٠ من المساكن

أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لا لسان آخر ، لأن الجذث القبر . وقال الصدوق : إنما هو من جدد بالجيم ومعناه نبش قبراً . وعن المفيد أنه خدد بالخاء المعجمة والدالين من قوله تعالى : قتل أصحاب الأخدود ، والخذ هو الشق ، فالنهي تناول شق القبر إما ليدفن فيه ، أو على جهة النباش ، ولا يبعد صحة الجميع وتعدد الرواية . والله أعلم .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فقال : لا تدع صورة إلا محوتها ، ولا قبراً إلا سوّيته ، ولا كلباً إلا قتلته . أقول : و تقدّم الأمر بتربيع القبر ، ويأتي ما يدل على تحريم النباش في حد السرقة وغير ذلك

٤٤- باب كراهة البناء على القبر في غير قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآئمة

عليهم السلام ، والجلوس عليه وتخصيصه وتطيينه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ قال : لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تخصيصه ولا تطيينه .

٢- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد ابن مروان القندي ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلّى على قبر ، أو يقعد عليه ، أو يبنى عليه . و رواه الصدوق في (المقنع) مراسلاً .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ أورده أيضاً في ج ٢ في ٣٨٨ من المساكين

تقدم ما يدل على حكم التسليم في ٩٥ من صلاة الجنائز وعلى حكم التوبة في ٢٢٢ منها وفي ٢١٥ من أبوابنا هذه وعلى حكم التبريع في ب ٣١ ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٩ في ب ١٩ من حد السرقة راجع ٤١٦ من الأمر بالمعروف .

الباب ٤٤ - فيه ٧ أحاديث

(١) ب ج ١ ص ١٣٠ - ص ١٣١ ج ١ ص ١١٠

(٢) ب ج ١ ص ١٣٠ - المقنع ص ٦ - ص ١٣١ ج ١ ص ٢٤٣ أورده أيضاً في ١٨٦ من صلاة الجنائز

٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تبنوا على القبور ولا تصوّروا ستوف البيوت ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره ذلك . ورواه البرقي في (المحاسن) عن النضر مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في (حديث المناهي) أنه نهى أن يجصص المقابر . ورواه أيضاً في (الأمالي) بالإسناد الآتي ، وكذا جميع حديث المناهي ٥- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن عبيد رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن تقصيص القبور قال : وهو التجصيص ٦- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عدم القبور وكسر الصور .

٣٤٣٠ ٧- وقد تقدّم في (حديث) لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبراً إلا سويته . أقول : وتقدّم ما يدلّ على جواز التجصيص في (حديث) وضع الحصباء ، وهو دالّ على نفي التحريم فلا ينافي الكراهة . ذكره الشيخ وقد تقدّم ما يدلّ على كراهة تطيّن القبر بغير طينه ، ويأتي ما يدلّ على استحباب عمارة قبور النبي وآله عليهم السلام

(٣) يب ج ١ ص ١٣٠ - المحاسن ص ٦١٢ أوردته أيضاً في ج ٢ في ٣٩ من المسالك  
(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ ورواه في الأمالي ص ٢٥٣ أوردته وما بعده في ج ٢ في ٢٢٢ من مكان المصلي  
(٥) المعاني ص ٨١

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ أوردته عنه وعن المحاسن في ج ٢ في ٣٧ من المسالك

(٧) وقد تقدّم في حديث في ٤٣٢

تقدم ما يدلّ على كراهة التطيّن في ٣٦ و على جواز تجصيص القبر في ٣٧/٢ ويأتي ما يدلّ على استحباب عمارة قبور النبي وآله عليهم السلام في ج ٥ في ٢٦ من المزار

## ٤٥ = باب استحباب ترك الجلوس لمن شيع جنازة حتى يوضع الميت في لحدّه وعدم تحريره

- ١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، و ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتّى يوضع في لحدّه ، فإذا وضع في لحدّه فلا بأس بالجلوس .
- ٢- وقد سبق في حديث داود بن النعمان أن أبا الحسن عليه السلام لما انتهى إلى القبر تنحى فجلس فلمّا أدخل الميت لحدّه قام فحشا عليه التراب . أقول : هذا يدلّ على الجواز والأوّل على الأفضليّة .

## ٤٦ = باب استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيّما الثكلى

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من عزّى حزينا كسي في الموقف حلّة يحبر بها .
- ٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء . و رواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام . و رواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود

الباب ٤٥ - فيه - حديثان .

(١) ب ج ١ ص ١٣٠ (٢) قد سبق في ٢٩/١

الباب ٤٦ - فيه ٩ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٥٦

(٢) الفروع ج ١ ص ٥٦ و ٦٢ - قرب الإسناد ص ٢٧ - ثواب الاعمال ص ١٠٧

(٣) الفروع ج ١ ص ٦٢ - الفقيه ج ١ ص ٥٥

عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى ربه قال : يا رب ما لمن عزى الشكلى قال : أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي . و رواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٤- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن حسان ، عن الحسن بن الحسين ، عن علي بن عبدالله ، عن علي بن منصور ، عن إسماعيل الجوزي ( الجوزي ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبها . و رواه الصدوق مرسلًا .

٥- وعنه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن عيسى بن عبدالله العمري ، عن أبيه عن جدّه ، عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من عزى الشكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : التعزية تورث الجنة ٧- وفي ( المقنع ) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من عزى مؤمناً كسي في الموقف حلة يحبر بها .

٨- وفي ( ثواب الأعمال ) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : التعزية تورث الجنة . ٩- و بهذا الإسناد قال : من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبر بها . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٤٧- باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده

- (٤) الفروع ج ١ ص ٦٢- ثواب الأعمال ص ١٠٥ الحديث في كتاب الثواب يتضمن مسائل اشرفنا الى مواضعها في ذيل ١٠/٧ من الاختصار فليراجع .  
 (٥) الفروع ج ١ ص ٦٢ (٦) الفقيه ج ١ ص ٥٥  
 (٧) المقنع ص ٦ (٩٠٨) ثواب الأعمال ص ١٠٧  
 يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٧ و ٤٨ و ٤٩  
 الباب ٤٧ - فيه حديث



١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى ابن جعفر عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، ورواه أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، و يأتي ما يدلّ عليه .

## ٤٨ = باب تأكّد استحباب التعزية بعد الدفن و تعجيل الانصراف عن القبر وأنّه يكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم . عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن . ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجال ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصّوت . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التعزية الواجبة بعد الدفن . أقول : المراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد .

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٥ - الفروع ج ١ ص ٥٦ - يب ج ١ ص ١٣٠ - صا ج ١ ص ١١٠  
تقدم ما يدلّ على ذلك في ٣١ و ٣٦ و يأتي ما يدلّ عليه في ب ٤٨ .

### الباب ٤٨ - فيه ٤ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٥٦ - يب ج ١ ص ١٣١ - صا ج ١ ص ١١٠  
(٢) الفروع ج ١ ص ٥٦ - يب ج ١ ص ١٣١ (٣) الفروع ج ١ ص ٥٦

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : التعزية الواجبة بعد الدفن ، وقال : كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة .

## ٤٩ = باب كيفية التعزية واستحباب الدعاء لأهل المصيبة بالخلف والتسليمة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعة النخاس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عزى أبو عبد الله عليه السلام رجلاً بابن له فقال : الله عز وجل خير لابنك منك ، وثواب الله خير لك من ابنك ، فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد إليه فقال له : قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله أفما لك به أسوة ؟ فقال : إنه كان مرهقاً ( مرهقاً ) فقال : إن أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله ، ورحمة الله ، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلن تفوته واحدة منهم إن شاء الله . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ، إلا أنه أسقط قوله : عز وجل .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن مهران (مهزيار) قال : كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل : ذكرت مصيبتك بعلي ابنك ، وذكرت أنه كان أحب ولدك إليك ، وكذلك الله عز وجل إنما يأخذ من الولد و غيره أذكى ما عند أهله ليعظم به أجر المصاب بالمصيبة ، فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك وربطه (ربط) على قلبك ، إنه قدير ، وعجل الله عليك بالخلف ، وأرجو أن يكون الله قد فعل إن شاء الله .

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : أتى أبو عبد الله عليه السلام قوماً قد أصيبوا بمصيبة فقال : جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم ، ثم انصرف . أقول : و تعزية

(٤) الفقيه ج ١ ص ٥٥ تقدم ما يدل على ذلك في ٣/١ و ب ٤٧

الباب ٤٩ - فيه ٣ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٥٦ - ب ج ١ ص ١٣٢ - الفقيه ج ١ ص ٥٥ - نواب الأعمال ص ١٠٧

(٢) الفروع ج ١ ص ٥٦ (٣) الفقيه ج ١ ص ٥٥

الأئمة عليهم السلام لأصحابهم وغيرهم كثيرة مشتملة على هذه المعاني .

٥٠ = باب استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت فيه

ان كان امرأة وجوازه في الرجل

٣٤٥٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن محمد بن يوسف ابن إبراهيم، عن محمود بن ميمون، عن جعفر بن سويد، عن جعفر بن كلاب قال : سمعت جعفر بن محمد يقول : يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل ، وقد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي ﷺ شاهد فلم ينكر ذلك .

٥١ = باب أنه إذا مات مسلم في بئر محرج ولم يمكن إخراجة  
وجب تعطيلها وجعلها قبراً

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجة من البئر، أتوضأ في تلك البئر؟ قال : لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبراً، وإن أمكن إخراجة أخرج وغسل ودفن، قال رسول الله ﷺ : حرمة المسلم ميتاً كحرمة و هو حيّ سواء . وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن ذبيان بن حكيم مثله . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا .

٥٢ = باب استحباب اتخاذ النعش لحمل الميت ويتأكد في المرأة

الباب ٥٠ - فيه حديث

(١) ب ج ١ ص ١٣١

الباب ٥١ - فيه - حديث .

(١) ب ج ١ ص ١٣١ - المقنع ص ٤ أورد قطعة منه في ٤/٣ من غسل الميت

الباب ٥٢ - فيه ٦ - أحاديث

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سلمة بن الخطاب ، عن موسى بن عمر بن يزيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أول من جعل له النعش ، قال : فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ - وعنه ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن أبيه ، عن حميد بن المثنى ، عن أبي عبد الرحمن الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول نعش أحدث في الإسلام نعش فاطمة ، إنها اشتكت شكاتها التي قبضت فيها وقال لأسماء : إني نحلّت فاذهب لحمي ، ألا تجعلين لي شيئاً يسترني؟ فقالت أسماء : إني إذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً أفلا أصنع لك مثله؟ فإن أعجبك صنعت لك ، قالت : نعم ، فدعت بسرير فأكتبته لوجهه ، ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ، ثم جلّته ثوباً فقالت : هكذا رأيتهم يصنعون ، فقالت : اصنعي لي مثله ، استريني سترك الله من النار .

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : أول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله.

٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أول من جعل له النعش ، فقال : فاطمة عليها السلام .

٥ - علي بن عيسى في (كشف الغمة) عن ابن عباس قال : مرضت فاطمة عليها السلام مرضاً شديداً فقالت لأسماء بنت عميس : ألا ترين إلي ما بلغت؟ فلا تحمليني على سرير ظاهر ، فقالت : لا لعمرى ، ولكن أصنع نعشاً كما رأيت يصنع بالحبشة قالت : فأرنيه ، فأرسلت إلى جرائد رطبة فقطعت من الأسواق ، ثم جعلت علي السرير نعشاً ، وهو أول ما كان النعش ، فتبسمت وما رأيتها متبسمّة إلا يومئذٍ ثم حملناها فدفناها ليلاً .

٦ - وعن أسماء بنت عميس أن فاطمة عليها السلام قالت : لها إني قد استقبحت

ما يصنع بالنساء ، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى ، فقالت : يا بنت رسول الله أنا أصنع لك شيئاً رأيته بأرض الحبشة ، قالت : فدعوت بجريدة رطبة فحبستها ثم طرحت عليها ثوباً ، فقالت فاطمة : ما أحسن هذا وأجمله ، لا تعرف به المرأة من الرجل ، فإذامت فاغسلني أنت - إلى أن قال - فلما ماتت عليها السلام غسلها علي وأسماء .

### ٥٣ = باب استحباب الوضوء لمن أدخل الميت قبره

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله ابن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : توضأ إذا أدخلت الميت القبر .

٢- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث - قال : قلت له : من أدخل الميت القبر عليه وضوء ؟ قال : لا ، إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن العلاء . أقول : هذا يدل على نفي الوجوب كما يفهم من لفظ (على) فلا ينافي في الاستحباب ، ويحتمل أن يكون الوضوء بمعنى غسل اليد من أثر تراب القبر .

### ٥٤ = باب استحباب زيارة القبور و طلب الخواتج

#### عند قبر الابوين .

#### الباب ٥٣ - فيه - حديثان

(١) يب ج ١ ص ٩٢ وتقدم بتمامه في ٣١٧

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٤ - يب ج ١ ص ١٢١ أورده بتمامه في ١٢١ من غسل المس و تقدمت قطعة في ٣٥/١ من التكفين

#### الباب ٥٤ - فيه ٥ أحاديث :

٣٦٠ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : بلغني أن المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به ، فإذا انصرف عنه استوحش ، فقال : لا يستوحش .

٢- وبأسناده عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الموتى تزورهم ؟ قال : نعم ، قلت : فيعلمون بنا إذا أتيناهم ؟ فقال : إي والله إنهم ليعلمون بكم و يفرحون بكم ، و يستأنسون إليكم .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال : إنهم يأمنون بكم فإذا غبتهم عنهم استوحشوا . أقول : هذا مخصوص ببعض الزائرين دون بعض فلا ينافي الأول .

٤- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المؤمن يعلم من يزور قبره ؟ قال : نعم لا يزال مستأنساً به ما زال عند قبره ، فإذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة .

٥- و عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد ابن سنان ، عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله وعن عبد الله بن عبد الرحمن الحماني ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم ، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بما يدعولهما . و رواه الصدوق في (الخصال) بأسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعة أمثلة ، إلا أنه قال : بعدما يدعولهما . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا ، وفي أحاديث أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام .

(٢١١) الفقيه ج ١ ص ٥٨ أخرجه أيضاً في ج ٥ في ١٠١/١ من المزار ، وفي الفقيه ج ١ ص ٥٨

(٤٣٣) الفروع ج ١ ص ٦٢ (٥) الفروع ج ١ ص ٦٢ - الخصال ج ٢ ص ١٥٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٥٥ و ٦٥٦ وفي ج ٥ في ١٧/٤ من الذبج

## ٥٥- باب استحباب تأكد زيارة القبور يوم الاثنين

### و الخميس والسبت

٣٤٦٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة بعد أبيها خمسة و سبعين يوماً لم تركا شرة ولا ضاحكة ، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس ، فتقول : هيهنا كان رسول الله ﷺ هيهنا كان المشركون . وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم مثله .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن محسن بن أحمد ، عن محمد بن حباب ، عن يونس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له . ورواه الصدوق مرسلًا .

٣- جعفر بن محمد بن قولويه في ( المزار ) عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن عبد الله بن محمد الحجاج ، عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله ﷺ يخرج في ملاء من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدينين فيقول : السلام عليكم يا أهل الديار ثلاثاً ، رحمكم الله ثلاثاً . الحديث .

## ٥٦- باب استحباب التسليم على أهل القبور والترحم عليهم

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ،

### الباب ٥٥- فيه ٣ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٦٢ أورده أيضاً في ج ٥ في ١٣/١ من المزار

(٢) ب ج ١ ص ١٣١- الفقيه ج ١ ص ٥٧

(٣) المزار ص ٣٢٠ وذيله لا يتضمن حكماً فقهياً .

ويأتي ما يدل على استحباب ذلك في يوم الجمعة في ج ٣ في ب ٥٦ من صلاة الجمعة

### الباب ٥٦- فيه ٥ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٦٢

عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال: نعم تقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون.

٢- وعن أبي عليٍّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. ورواه الصدوق مرسلًا عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا مرَّ على القبور قال: وذكر مثله.

٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور؟ قال: تقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. ورواه الصدوق بإسناده عن جراح المدائني مثله إلا أنه قال: رحم الله المتقدمين والمتأخرين.

٤- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام في السلام على أهل القبور: السلام عليكم أهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، وإنا إليه راجعون.

٥- محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: إذا دخلت الجبانة فقل: آسألام على أهل الجنة. أقول: وروى ابن قولويه وغيره أحاديث كثيرة في هذا المعنى.



## ٥٧ = باب استحباب وضع الزاير يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعاً

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد قال : كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال : قال لي صاحب القبر عن الرضا عليه السلام قال : من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ : إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع . ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن محمد بن يعقوب وجماعة من مشايخه عن محمد بن يحيى .
- ٢- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال : من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده وقرأ : إنا أنزلناه .
- ٣ - ٣٦٧٥ - ورواه الكشي في كتاب ( الرجال ) نقلاً من كتاب محمد بن الحسين بن بندار بخطه قال : حدّثني محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى قال : كنت بفيد ، وذكر نحوه إلى أن قال : أخبرني صاحب هذا القبر - يعني محمد بن إسماعيل بن بزيع - أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات أمن من الفزع الأكبر . ورواه النجاشي في كتاب ( الرجال ) قال : قال محمد بن يحيى أخبرني محمد بن أحمد بن يحيى قال : كنت بفيد ، وذكر نحوه إلى أن قال : أخبرني صاحب هذا القبر - يعني محمد بن إسماعيل - أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : من زار قبر أخيه المؤمن ووضع يده عليه وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات أمن من الفزع الأكبر .
- ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الرضا عليه السلام : ما من عبد زار قبر مؤمن

### الباب ٥٧- فيه ٦ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٦٢ - المزار ص ٣١٩ (٢) يب ج ٢ ص ٣٦

(٣) الكشي ص ٣٤٨ (٤) النجاشي ص ٢٣٣

(٥) الفقيه ج ١ ص ٥٨

فقرأ عليه إننا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات إلا غفر الله له ولصاحب القبر .  
 ٦- وفي ( نواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد  
 قال : كنت أنا و إبراهيم بن هاشم في بعض المقابر إذ جاء إلى قبر فجلس مستقبل  
 القبلة ثمّ وضع يده على القبر فقرأ سبع مرّات إننا أنزلناه ، ثمّ قال : حدثني صاحب  
 هذا القبر وهو محمد بن إسماعيل بن بزيع من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرّات إننا  
 أنزلناه غفر الله له ولصاحب القبر .

## ٥٨ = باب استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور و عدم جواز الطواف بالقبر

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله  
 عليه السلام : الموتى تزورهم ؟ فقال : نعم ( إلى أن قال : ) قلت : فأى شيء نقول إذا  
 أتيناهم ؟ قال : قل : اللهم جاف الأرض عن جنوبهم ، وصاعد إليك أرواحهم ، ولقهم  
 منك رضواناً ، وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم ، ونونس به وحشتهم ،  
 إنك على كلّ شيء قدير . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وعلى النهي عن  
 الطواف بالقبر في أحاديث البول في الماء قائماً في أحكام الخلوة .

(٦) نواب الاعمال ص ١٠٧

الباب ٥٨ - فيه حديث .

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٨ و صدره هكذا : الموتى تزورهم فقال : نعم ، قلت : فيعلمون بنا إذا أتيناهم ؟  
 فقال : إي والله انهم ليعلمون بكم و يفرحون بكم و يستأنسون اليكم ، قال : قلت : فأى شيء  
 نقول ؟ الخ . أقول : وقد زيد في الطبقات السابقة في الباب روايتان تقدمتا في ٢٠١ ب ٣٤ ،  
 والنسخة المصححة خالية عنها ، والمصنف قد نص في فهرست الكتاب أن في الباب حديثاً واحداً .  
 تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤/١ من أحكام الخلوة ، و ب ٢١ و ٣٤ و ٥٦ هنا و يأتي ما ينافي الأخير  
 في ج ٥ في ٩٢/٣ من المزار .

## ٥٩ = باب استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة و استيناف العمل وما ينبغي تذكره ، واستحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة

٣٤٨٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن سعدان ، عن عجلان أبي صالح قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا باصالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول ، و كأنك سألت ربك الرجوع إلى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف ، قال : ثم قال : عجب لقوم حبس أولهم عن آخرهم ، ثم نودي فيهم الرجوع وهم يلعبون . أقول : وتقدم ما يدل على باقي المقصود في آداب الحمام .

## ٦٠ = باب استحباب اتقان بناء القبر وغيره من الأعمال ،

### وأن يشرح اللبن ويسوى الخلال

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللاً فسوّاه بيده ، ثم قال : إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن ، ثم قال : ألحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) وفي (المجالس) عن علي بن الحسين

### الباب ٥٩ - فيه - حديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٧١ تقدم ما يدل على باقي المقصود في ب ٧٧ من آداب الحمام

### الباب ٦٠ - فيه - حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٧٢ يأتي صدر الحديث في ٨٧/٢

(٢) العلل ص ١١١ - المجالس ص ٢٣١ صدر الحديث هكذا : أتى رسول الله «س» فقيل له : ان سعد بن معاذ قد مات ، فقام رسول الله «س» وقام أصحابه معه فأمر بفعل سعد وهو قائم على عضادة الباب ، فلما أن حنط وكفن وحمل على سريره تبعه رسول الله «س» بلا حذاء ولا رداء ، ثم كان يأخذ

شعبة (شعير) عن جعفر بن أحمد بن يوسف ، عن علي بن بزرج الحنطاط ، عن عمرو بن اليسع ، عن عبدالله بن اليسع ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام - في حديث - إن رسول الله ﷺ نزل حتى لحده سعد بن معاذ وسوى اللبن عليه ، وجعل يقول : ناولني حجراً ، ناولني تراباً رطباً ، يسد به ما بين اللبن ، فلما أن فرغ وحشا التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله ﷺ : إني لأعلم أنه سيبلى ويصل إليه البلاء ولكن الله يحب عبداً إذا عمل عملاً أحكمه .

## ٦١ = باب وجوب توجيه الميت في قبره الى القبلة بان

### يجعل على جنبه الايمن ووجهه اليها

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن المعرور الأنصاري بالمدينة و كان رسول الله ﷺ بمكة وأنه حضره الموت ، و كان رسول الله ﷺ والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي ﷺ وأنه أوصى بثلاث ماله فجرت به السنة .

٢- ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار نحوه إلا أنه أسقط ذكر مكة ،

بينة السرير مرة ويسرة السرير مرة حتى انتهى به إلى القبر فنزل رسول الله ﷺ «ص» حتى لحده وسوى اللبن عليه . اه وفي ذيله : فلما أن سوى التربة عليه قالت ام سعد : يا سعد هنيئاً لك الجنة ، فقال رسول الله ﷺ «ص» : يا ام سعد مه ، لا تجرمي على ربك فان سعداً قد أصابته ضمة ، قال : فرجع رسول الله ﷺ «ص» ورجع الناس ، فقالوا : يا رسول الله لقد رأيناك صنعت على سعد ما لم تصنعه على أحد ، انك تبعت جنازته بلا رداء ولا حذاء ، فقال «ص» : ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتأسيت بها ، قالوا : وكنت تأخذ بينة السرير مرة ويسرة السرير مرة ! قال : كانت يدي في يد جبرئيل آخذ حيث يأخذ ، قالوا : أمرت بنفسه وصليت على جنازته و لحدته في قبره ، ثم قلت : ان سعداً قد أصابته ضمة ! قال : فقال : نعم انه كان في خلقه مع أهله سوء .

### الباب ٦٢ - فيه ٣ - أحاديث

(٢٥١) الفقيه ج ٢ ص ٢٦١ - الفروع ج ١ ص ٧٠ - اللعل ص ١٠٩ أورده عنه وعن التهذيب في ج ٦ في ١٠/١ من الوصية .

وقال : أن يجعل وجهه إلى رسول الله ﷺ إلى القبلة و أنه أوصى بذلك ماله فنزل به الكتاب و جرت به السنة . و رواه الصدوق في ( العلل ) ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى مثله .

٢٢٨٥ ٣- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، و أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن عتبة ، و ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل النعميري ، عن العلا بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث - القليل إذا قطع رأسه قال : إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد ، وأدخلته اللحد ، ووجهته القبلة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا و في أحاديث اختيار الماء على الأحجار في الاستنجاء ، و يأتي ما يدل عليه .

## ٦٢ باب جواز وطئ القبر مؤمناً و منافقاً .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إذا دخلت المقابر فطأ القبور ، فمن كان مؤمناً استراح إلى ذلك ، و من كان منافقاً وجدألمه

## ٦٣ باب كراهة الضحك بين القبور و على الجنائز

### و التطلع في الدور

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ، و أنس بن محمد عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد عن آبائه في ( وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام ) قال إن الله تبارك و تعالى كره لأمتي الضحك بين القبور و التطلع في الدور . و رواه

(٣) يب ج ١ ص ١٢٦ أورده بتمامه في ١٥/١ من غسل الميت  
تقدم ما يدل على ذلك في ٣٤/٦ من أحكام الخلوة و ٥/٢ من الفسل

الباب ٦٢ - فيه - حديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٨

الباب ٦٣ - فيه ٦ احاديث

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥

في (العلل) بإسناده عن سليمان بن جعفر مثله .

٢- قال : وقال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة ، والرّفث في الصوم ، والمن بعد الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والتطلع في الدور ، والضحك بين القبور . وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ وذكر مثله ،

٣- وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله ابن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الصادق عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة و نهاكم عنها - إلى أن قال : - والضحك بين القبور ، والتطلع في الدور . و رواه في (الفقيه) بإسناده عن سليمان بن جعفر مثله .

٤- وفي (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن إبراهيم ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : رسول الله ﷺ : إن الله كره لي ست خصال وكرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة ، والرّفث في الصوم ، والمن بعد الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والتطلع في الدور ، والضحك بين القبور .

٥- ورواه ابن أبي فراس في (كتابه) قال : قال عليه السلام : من ضحك على جنازة

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٠ - المجالس ص ٣٨ تقدم قطعة منه في ١٥/١٥ من الجنبات و يأتي قطعة منه في ج ٢ في ١٢/٤ من القواطع  
(٣) المجالس ص ١٨١ - الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ اخرجنا الخبر بتمامه في ذيل ١٥/١١ من أحكام الغاوة  
(٤) الخصال ج ١ ص ١٥٩ (٥) مجموعة ورام ص

أهانه الله يوم القيامة على رؤس الأَشهاد ، ولا يستجاب دعاؤه ، ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل أحد ، ومن ترحم عليه نجا من النار .

٦- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ستّة كرهها الله لي فكرهتها للأئمة من ذريتي و لكرهها الأئمة لا تبعهم ، منه الضحك بين القبور ، و التطلع في الدّور .

#### ٦٤ = باب استحباب الرفق بالميت والقصد في المشي بالجنّازة

١- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن مخلد ، عن عمر بن الحسين بن علي بن مالك ، عن إسماعيل بن عليّة ، عن ليث بن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : عليكم بالسكينة ، عليكم بالقصد في المشي بجنّازتكم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التّغسيل ، و يأتي ما يدلّ عليه في جهاد النفس .

#### ٦٥ = باب كراهة بناء المساجد عند القبور

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة بن مهران أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها ، فقال : أمّا زيارة القبور فلا بأس بها ، ولا يبني عندها مساجد . و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ، و ذكر مثله .

٢- قال : وقال النبي ﷺ : لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً ، فإنّ الله لعن

(٦) المحاسن ج ١ ص ١٠٠ تقدم بتمامه وما يتعلق به في ١٥١٦ من الجنّابة

#### الباب ٦٢ .. فيه حديث .

(١) المجالس ص ٢٤٣ الموجود في المجالس المطبوع : محمد بن محمد بن محمد بن مخلد ؛ عن أبي الحسين عمرو بن الحسن بن علي بن مالك ، عن إسماعيل بن عليّة ، عن ليث بن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه قال : مروا بجنّازة يخض كما يخض الزق ، فقال النبي ﷺ «ص»  
تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٩ من غسل الميت و يأتي ما يدلّ عليه في ج ٦ في ب ٢٧ من جهاد النفس

#### الباب ٦٥ - فيه - حديثان

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٧ - الفروع ج ١ ص ٦٢ (٢) الفقيه ج ١ ص ٥٧ ، اورده ايضاً في ج ٢ في ٢٦/٣ من مكان المصلي .

اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في مكان المصلي .

## ٦٦- باب كراهة كتم موت الانسان عن أهله وزوجته

١- محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمان بن سيابة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته ويقسم ميراثه . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

## ٦٧- باب استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام و

### البحث به اليهم و كراهة الاكل عندهم

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام ، و تأتيها و نسائها و تقيم عندها ثلاثة أيام ، فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعاماً ثلاثاً . و رواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . و رواه الشيخ في ( المجالس و الأخبار ) بالاسناد الآتي عن هشام بن سالم . و رواه الصدوق مرسل إلى قوله : فجرت به السنة .

٢- وعن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصنع لأهل الميت ماتم ثلاثة أيام من يوم مات .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٥ من مكان المصلي

(١) العلل ص ١١١

الباب ٦٦ - فيه - حديث .

الباب ٦٧ - فيه ١٠ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٥٩ - المحاسن ص ٤١٩ - المجالس ص ٥٨ - الفقيه ج ١ ص ٥٨ - أورده أيضاً

في ج ٨ في ب ٦٣ من آداب المائدة

(٢) الفروع ج ١ ص ٥٩



٣- ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصنع للميت الطعام للماتم ثلاثة أيام يوم مات فيه ٣٥٠٠ ٤- ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : يصنع للميت ماتم ثلاثة أيام من يوم مات ( فيه ) .

٥- وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عنه ثلاثة أيام ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير نحوه . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن سعدان مثله .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية ، والسنة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن أبي طالب لما جاء نعيه .

٧- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن مرازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لما قتل جعفر بن أبي طالب دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أسماء بنت عميس - إلى أن قال : - فقال : اجعلوا لأهل جعفر طعاماً فجرت السنة إلى اليوم . ورواه الصدوق مرسلًا .

٨- وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة أن تأتي أسماء بنت عميس هي ونسائها وتقيم عندها وتصنع لها طعاماً ثلاثة أيام .

٩- وعن بعض أصحابنا ، عن العباس بن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليه السلام - في حديث - إنه سأل عن الماتم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ابعثوا إلى أهل جعفر طعاماً فجرت السنة .

(٣) المحاسن ص ٤١٩ (٤) الفقيه ج ١ ص ٥٨

(٥) الفروع ج ١ ص ٥٩ - الفقيه ج ١ ص ٥٦ - المحاسن ص ٤١٩ أورد صدره في ٢٧/١ من الاحتضار

(٦) الفقيه ج ١ ص ٥٨ (٧) المحاسن ص ٤١٩ - الفقيه ج ١ ص ٥٦

(٨) المحاسن ص ٤١٩

(٩) المحاسن ص ٤٢٠ بقية الحديث لا يتضمن حكماً شرعياً

١٠- وعن الحسن بن ظريف بن ناصح ، عن أبيه ، عن الحسين بن زيد ، عن عمر بن علي بن الحسين قال : لما قتل الحسين بن علي عليه السلام لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد ، و كان علي بن الحسين عليه السلام يعمل لهن الطعام للماتم . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك هنا و في الأ طعمة .

### ٦٨- باب استحباب وصية الميت بمال طعام الماتم

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة أوجيه قال : أوصى أبو جعفر عليه السلام بشمان مائة درهم لماتمته ، وكان يرى ذلك من السنة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا و رواء الصدوق مرسل . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

### ٦٩ = باب جواز خروج النساء في الماتم لقضاء الحقوق

### والندبة و كراهته لغير ذلك ، و تحريمه مع المفسدة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في الماتم فأنهما تقول لي امرأتي : إن كان حراماً فانهنا عنه حتى نتركه ، و إن لم يكن حراماً فلائي شيء تمنعنا ، فإذا مات لنا ميت لم يجئنا أحد ، قال : فقال أبو الحسن عليه السلام : عن الحقوق تسألني ، كان أبي يبعث أُمي و أُم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة . و رواء الصدوق بإسناده عن الكاهلي قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إن امرأتي وأختي وهي امرأة محمد بن مارد ، وذكر نحوه .

(١٠) المحاسن ص ٤٢٠ يأتي ما يدل على ذلك في ب ٦٨

الباب ٦٨ - فيه حديث

(١) الفروع ج ١ ص ٥٩ - الفقيه ج ١ ص ٥٨

الباب ٦٩ - فيه ٥ احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٥٩ - الفقيه ج ١ ص ٥٧

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : أوصى أبو جعفر عليه السلام أن يندب في المواسم

عشر سنين .

٣- ٣٥١٠ و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آباءه ، عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث المذاهبي - أنه نهى عن اتباع النساء الجنائز . ورواه في (الأمالي) مثله .

٤- و بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ( في وصيته لعلي عليه السلام ) قال : ليس على النساء عيادة مريض ، ولا اتباع جنازة ، ولا تقيم عند قبر .

٥- محمد بن الحسن في (المجالس و الأخبار) عن الحسين بن عبيد الله ، عن هارون بن موسى ، عن الحكمي ، عن سفيان بن زياد ، عن عباد بن صهيب ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأى نسوة قعوداً فقال : ما أقعدكن ههنا ؟ قلن : لجنازة ، قال : أفتحملن فيمن ( مع من ) يحمل ؟ قلن : لا ، قال : أفتغسلن مع من يغسل ؟ قلن : لا ، قال : أفتدلين فيمن يدلي ؟ قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات . أقول : وتقدم ما يدل على الجواز ، ويأتي ما يدل عليه في التجارة ، وتقدم في آداب الحمام ما يدل على النهي عن الإذن في الخروج إلى النياحات ، وهو محمول على حصول المفسدة وكذا ما مر هنا من النهي .

## ٧٠- باب جواز النوح والبكاء على الميت والقول الحسن

### عند ذلك والدعاء .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٥٨ ، أخرجه عن الكافي والتهذيب مفصلاً في ج ٦ في ١٧/١ مما يكتسب به

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ - الأمالي ص ٢٥٣

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ (٥) المجالس والأخبار ص ٥٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ من آداب الحمام و ب ٣٩ و ٤٠ من الصلاة و ب ١٧ مما يكتسب به

الباب ٧٠ - فيه ٤ - أحاديث

١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه  
عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن الأصم ، عن  
حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام مروا أهاليكم  
بالقول الحسن عند موتاكم ، فإن فاطمة لما قبض أبوها أسعدتها بنات هاشم فقالت  
اتركن التعداد ، وعليكن بالدعاء محمد بن علي ابن الحسين في ( الخصال ) بإسناده  
عن علي عليه السلام في حديث الأربعة مائة مثله .

٢- وفي ( كتاب إكمال الدين ) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن  
محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن ظريف بن ناصح ، عن الحسين  
( الحسن ) بن زيد ( يزيد ) قال : ماتت ابنة لأبي عبد الله عليه السلام ففاح عليها سنة ، ثم  
مات له ولد آخر ففاح عليه سنة ، ثم مات إسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع  
النوح ، قال : فقيل لأبي عبد الله عليه السلام : أيناح في دارك ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله  
قال لما مات حمزة لكن حمزة لابواكي له .

٣- ٣٥١٥ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان  
ابن عثمان ، عن محمد بن الحسن الواسطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبراهيم خليل  
الرحمان سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته .

٤- و روى الشيخ زين الدين في ( مسكن الفؤاد ) أن فاطمة عليها السلام ناحت  
على أبيها وأنه أمر بالنوح على حمزة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك و  
يأتي ما يدل عليه .

٧١ = باب كراهية النوح ليلاً ، وأن تقول النائحة : هجراً ،

## وعدم تحريم النوح بخير الباطل

(١) الفروع ج ١ ص ٥٩ - الخصال ج ٢ ص ١٥٩ (٢) الاكمال ص ٤٣

(٣) يب ج ص أخرجه عن الكافي في ج ٧ في ٤/١ من احكام الاولاد

(٤) مسكن الفؤاد ص ٦٩ و ٧٢

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٧ و ٦٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧١ وعلى الكراهة في ب ٨٣

الباب ٧١ - فيه - حديثان

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن زنجويه عن عبدالله بن الحكم الأرميني ، عن عبدالله بن إبراهيم بن محمد الجعفري ، عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في حديث طويل أنها قالت : سمعت عمي محمد بن علي (ع) وهو يقول : إنما تحتاج المرأة في الماتم إلى النوح لتسيل دمعها ، ولا ينبغي لها أن تقول هجرا ، فإذا جاءها الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح .
- ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن أجر النائحة : فقال : لا بأس به قد نبح على رسول الله صلى الله عليه وآله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة إن شاء الله .

## ٧٢. باب استحباب احتساب موت الأولاد والصبر عليه

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولد يقدّمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلهم قدر كبوا الخير (الخير) وجاهدوا في سبيل الله .
- ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن مهران (مهزيار) قال : كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدة ما دخله ، فكتب إليه : أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده أن نفسه ليأجره على ذلك . وعنهم عن سهل ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام رجل وذكر مثله .

(١) الاصول ص ١٨٠ الحديث طويل غير مناسب للفقهاء أورده وما بعده أيضاً في ج ٦ في ١٠٧/١٠٦

(٢) الفقيه ج ١ ص ٥٨

ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١٧ مما يكتسب به

الباب ٧٢ - فيه ١١ حديثاً .

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٣ و ٥٩

(١) الفروع ج ١ ص ٥٩

٣ - وعن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رسول الله ﷺ على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي، فقال لها : ما يبكيك؟ فقالت : درّت دريرة فبكيت، فقال : يا خديجة أما ترضين إذا كان يوم القيامة أن تجيىء إلى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك أفضلها؟! وذلك لكل مؤمن، إن الله عز وجلّ أحكم وأكرم من أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها أبداً.

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجلّ إذا أحبّ عبداً قبض أحبّ ولده إليه.

٥ - وبالإسناد عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : توفي طاهر بن رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ خديجة عن البكاء، فقالت : بلى يا رسول الله، ولكن درّت عليه الدّريّة فبكيت، فقال : أما ترضين أن تجديّه قائماً على باب الجنة فإذا آك أخذ بيدك فأدخلك الجنة، أطهرها مكاناً وأطيبها، قالت : وإنّ ذلك كذلك؟ قال : الله عز وجلّ أعزّ وأكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجلّ ثم يعذبه.

٦ - وبالإسناد عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجاباً من النار باذن الله.

٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة صبراً ولم يصبر. ورواه الصدوق مرسلًا.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن سيف، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم أولاداً يحتسبهم عند الله

(٤٣) الفروع ج ١ ص ٥٩

(٦٥) لفروع ج ١ ص ٦٠

(٧) الفروع ج ١ ص ٦٠ - الفقيه ج ١ ص ٥٦

(٨) الفروع ج ١ ص ٦٠ - الفقيه ج ١ ص ٦٠ - المجالس ص - نواب الاعمال ص ١٠٦

حجبه من النار باذن الله عز وجل . ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام .  
ورواه في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ،  
عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن سيف ، عن الحسين بن سيف ، عن أبيه . وفي  
(نواب الأعمال) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر مثله .

٩- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : من قدم ولداً كان خيراً له من سبعين  
يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله .

١٠- وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ،  
عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن ميسر ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولد  
واحد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يبقون بعده يدركون القائم عليه السلام .

١١- وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن أبي عبدالله  
الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبدالله بن وهب ، عن ثوبة بن مسعود ، عن أنس  
ابن مالك قال : توفي ابن لعثمان بن مظعون - إلى أن قال : - فقال له رسول الله  
ﷺ : إن للجنة ثمانية أبواب ، وللنار سبعة أبواب ، أفما يسرك أن لا تأتي باباً  
منها إلا وجدت ابنك إلى جنبك ، أخذ بحجزتك ، يشفع لك إلى ربك ؟ فقال : بلى ،  
فقال المسلمون : ولنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان ؟ قال : نعم لمن صبر منكم و  
احتسب . الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

### ٧٣ = باب استحباب التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف

#### عند موت الولد ومات المصائب

٣٥٣٠ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ،

(٩) الفقيه ج ١ ص ٥٦ (١٠) نواب الأعمال ص ١٠٦  
(١١) المجالس ص ٤٠ يأتي ذيله في ج ٣ في ١/١١ من الجماعة واسقط من صدره جملة هي هكذا:  
فاشدد حزنه عليه حتى اتخذ من داره مسجداً يتعبد فيه ، فبلغ ذلك رسول الله «ص» فقال له : يا  
عثمان إن الله تبارك وتعالى لم يكتب علينا الرهبانية ، وإنما رهبانية امتي الجهاد في سبيل الله .  
تقدم ما يدل على ذلك في ٢٥/٤ ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ج ٦ في ١٩/٣ من جهاد النفس .

و في ج ٧ في ١٣ و ١/١٤ من أحكام الأولاد .

الباب ٧٣ - فيه ٩ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٥٩ . الفقيه ج ١ ص ٥٧

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى لملائكته قبضتم ولد فلان ؟ فيقولون : نعم ربنا ؟ قال : فيقول : فما قال عبدي ؟ قالوا : حمدك واسترجع ، فيقول الله تبارك وتعالى : أخذتم ثمرة قلبه وقرّة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبد الحميد ابن أبي جعفر الفراء قال : إن أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفه فقال : الحمد لله . الحديث .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام قالا : إن الله ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول : يا ملائكتي عبدي أخذت نفسه وهو يحمدني . أقول : التعجب هنا مجاز عبارة عن الاستعظام والاستحسان ، ويمكن أن يكون المعنى أنه يحمل الملائكة على التعجب .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد ، عن المثنى الحنط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ورد عليه أمر يسره قال : الحمد لله على هذه النعمة وإذا ورد عليه أمر يفتّم به قال : الحمد لله على كلّ حال .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط رفعه قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة : الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتني في ديني ، و الحمد لله الذي لو شاء أن يجعل مصيبتني أعظم مما كانت ، والحمد لله على الأمر الذي شاء أن يكون فكان .

٦- وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٢ تقدم بتمامه في ٧٧/٢ من آداب الحمام

(٣) الفروع ج ١ ص ٦٠ (٤) الاصول ج ١ ص ٣٥٦ (٥) الفروع ج ١ ص ٢٧

(٦) الاصول ص ٤٣٤ وفي الكافي المطبوع : أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إبراهيم



عبید بن زرارۃ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إِنَّ المؤمن من الله لبأ فضل مكان ثلاثاً إنه ليبتليه بالبلاء ثم ينزع نفسه عضواً عضواً من جسده وهو يحمد الله على ذلك .  
٧- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والحسن بن عليّ جميعاً ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث ) قال من صبر و استرجع وحمد الله عزّ وجلّ فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله ، ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم وأحبط الله أجره . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة مثله .

٨- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : أربع من كنّ فيه كان في نور الله الأعظم : من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله ، و من إذا أصابته مصيبة قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، و من إذا أصاب خيراً قال : الحمد لله ربّ العالمين ، و من إذا أصابته خطيئة قال : استغفر الله وأتوب إليه .  
٩- وفي ( نواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد عن عليّ بن سيف ، عن أخيه ( الحسين ) عن أبيه سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ألهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

## ٧٤- باب استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور

### عند تذكر المصيبة ولو بعد حين

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم . عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من عبدٍ يصاب

(٧) الفروع ج ١ ص ٦١ أورد صدره في ٨٣/١

(٨) الفقيه ج ١ ص ٥٦ أخرج الحديث مسنداً عن المحاسن و نواب الاعمال في ج ٦ في ٨٥/١٨ من جهاد النفس .

(٩) نواب الاعمال ص ١٠٧ ويأتي ما يدلّ على ذلك في ب ٧٤

الباب ٧٤ - فيه ٣ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٦١

بمصيبة فيسترجع عند ذكر المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكُلِّما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكره المصيبة غفر الله له كلَّ ذنب اكتسبه فيما بينهما.

٣٥٢٠ ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن زرعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال : ( إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين ، اللهم أجرني على مصيبتني واخلف عليّ أفضل منها ) كان له من الأجر مثل ما كان عند أول صدمة .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبتته ويصبر حين تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب الله عليها النار ، وكُلِّما ذكر مصيبتته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجلّ عندها غفر الله له كلَّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذنوب .

ورواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن عليّ ، عن عبد الله بن سنان ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام . أقول : و تقدم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

## ٧٥ = باب وجوب الرضا بالقضاء

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن فضيل بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال عجبت للمرأة المسلم لا يقضي الله عز وجلّ له قضاءاً إلا كان خيراً له ، إن قرض بالمقاريض كان خيراً له ، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له .

(٢) الفروع ج ١ ص ٦١

(٣) الفقيه ج ١ ص ٥٦ - نواب الأعمال ص ١٠٧ باختلاف في السند في الثاني تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٧٣ ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٧٥

الباب ٧٥ - فيه ١٦ حديثاً

(١) الاصول ص ٣٤٠

٢- وعنه ، عن ابن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن عمرو بن نهيك يبيع الهروي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال الله عز وجل عبدی المؤمن لا أصرفه فی شیء إلا جعلته خيراً له ، فلیرض بقضائي ، ولیصبر علی بلائي ، ولیشکر نعمائي أكتبه یا محمد من الصديقین عندي .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أعلم الناس بالله أرضاهم بقضاء الله عز وجل .

٣٥٢٥ ٤- وعنهم ، عن أحمد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ، ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما أحب أو كره لم يقض الله عز وجل له فيما أحب أو كره إلا ما هو خير له .

٥- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : ينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطئه في رزقه ، ولا يتهمه في قضائه .

٦- وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لقي الحسن بن علي عبد الله بن جعفر فقال له يا عبد الله كيف يكون المؤمن مؤمناً وهو يسخط قسمه ويحقر منزلته والحاكم عليه الله وأنا الضامن لمن لم يهجم في قلبه إلا الرضا أن يدعو الله فيستجاب له .

٧- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : بأي شيء علم المؤمن أنه مؤمن ؟ قال : بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور أو سخط .

٨- وبالإسناد عن ابن سنان ، عن الحسين بن المختار ، عن عبد الله بن أبي

يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله ﷺ يقول لشئيه قد مضى : لو كان غيره .

٣٥٥٠ ٩- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام : يا موسى ما خلقت خلقاً أحب إلي من عبدي المؤمن ، وإنني إنما ابتليته لما هو خير له ، وأعافيه لما هو خير له ، وأزوي عنه لما هو خير له ، وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي ، فليصبر على بلائي ، وليشكر نعمائي ، وليرض بقضائي أكتبه في الصدقين عندي إذا عمل برضاي وأطاع أمري .

١٠- وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن زيد الزراد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن عظيم البلاء يكافى به عظيم الجزاء ، فإذا أحب الله عبداً ابتلاه بعظيم البلاء ، فمن رضي فله عند الله الرضا ، ومن سخط فله السخط .

و رواه الصدوق في ( الخصال ) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن محمد بن سنان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١١- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن سنان ، عن صالح بن عقبة ، عن عبد الله بن محمد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أحق خلق الله أن يسلم لما قضى الله عز وجل ، من عرف الله ومن رضي بالقضاء مضى ( أتى ) عليه القضاء وأعظم الله أجره ، ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء وأحبط الله أجره .

١٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأس طاعة الله الصبر والرضا عن الله فيما أحب العبد أو كره ، ولا يرضى عبد عن الله فيما أحب أو كره إلا كان خيراً له فيما أحب أو كره .

١٣- وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن علي بن هاشم ابن البريد ، عن أبيه قال قال علي بن الحسين عليه السلام الزهد عشرة أجزاء ، أعلى درجة الزهد أدنى درجة الورع ، وأعلى درجة الورع أدنى درجة اليقين ، وأعلى درجة اليقين أدنى درجة الرضا .

٣٥٥٥ ١٤- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار وفي المجالس) عن محمد بن القاسم المفسر ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي بن الناصر ، عن أبيه ، عن محمد بن علي ، عن أبيه الرضا ، عن أبيه عليهم السلام قال : نعي إلى الصادق عليه السلام إسماعيل وهو أكبر أولاده وهو يريد أن يأكل وقد اجتمع ندمائه فتبسم ثم دعا بطعامه ففعد مع ندمائه وجعل يأكل أحسن من أكله سائر الأيام ، ويحث ندمائه ويضع بين أيديهم ويعجبون منه لا يرون للمحزن في وجهه أثراً ، فلمّا فرغ قالوا : يا بن رسول الله لقد رأينا منك عجباً ، أصبت بمثل هذا الابن وأنت كما ترى ! فقال : مالي لا أكون كماترون وقد جئني خبراً صدق الصادق أنني ميت ، وإياكم إن قوماً عرفوا الموت فلم ينكروا ما يحفظه الموت منهم وسلموا إلا مرخا لهم عز وجل .

١٥- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : طوبى لمن ذكر المعاد ، وعمل للحساب ، وقنع بالكفاف ، ورضي عن الله سبحانه .

١٦- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر ابن محمد بن قولويه ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : رأس طاعة الله الرضا بما صنع الله فيما أحبّ العبد وفيما كره ولم يصنع الله بعبد شيئاً رضي بما صنع الله فيما أحبّ وفيما كره إلا وهو خير له . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

## ٧٦- باب استحباب الصبر على البلاء

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف ابن عميرة ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ابتلى من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل أجر ألف شهيد .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فإذا هو برجل مكتئب حزين فقال له : ما لك ؟ قال : أصبت بأبي وأخي وأخشى أن أكون وجلت فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : عليك بتقوى الله والصبر تقدم عليه غداً ، والصبر من الأمور بمنزلة الرأس من الجسد ، فإذا فارق الرأس الجسد فسد الجسد ، وإذا فارق الصبر الأمور فسدت الأمور .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن مرحوم ، عن أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه ، والزكاة عن يساره ، والبر مظل عليه ، وتنحى الصبر ناحية ، فإذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسألتاه قال الصبر للصلاة والزكاة والبر : دونكم صاحبكم فإن عجزتم فأنا دونه . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن كرام ( كولوم ) ، عن أبي سعيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله .

٤- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبان بن أبي مسافر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا » قال : اصبروا على المصائب .

## الباب ٧٦ - فيه ٢٤ حديثاً .

(١) الاصول ص ٣٥٣ (٢) الاصول ص ٣٥٢

(٣) الاصول ص ٣٥٢ - الفروع ج ١ ص ٦٦ - ثواب الاعمال ص ٩٣ فيه : ابن سنان

(٤) الاصول ص ٣٥٤

٥- قال : و في رواية ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اصبروا ( صابروا ) على المصائب .

٦- و عن الحسين بن محمد ، عن عبيد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن ربيع بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور ، وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع . ورواه الصدوق مرسلًا :

٧- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الحرَّ حرَّ على جميع أحواله ، إن تأتيه نائبة صبر لها ، وإن تداكت عليه المصائب لم تكسره وإن أُسرو قهر واستبدل باليسر عسرا كما كان يوسف الصديق الأمين لم يضر حرَّيته أن استعبد وقهر وأسر ولم تضره ظامة الجبِّ و وحشته ، و ماناله أن منَّ الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبداً بعد إذ كان مالكا فأرسله رحم به أمه وكذلك الصبر يعقب خيراً ، فاصبروا ووطنوا أنفسكم على الصبر توجروا ،

٣٥٦٥ ٨- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع بن عبد الله عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، فإذا ذهب الرأس ذهب الجسد ، كذلك إذا ذهب الصبر ذهب الإيمان .

٩- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصبر رأس الإيمان .

١٠- و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى : عن علي بن محمد ، عن أبي جميلة ، عن جدّه عن رجل قال : لولا أن الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا . ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام

١١- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن فضيل

ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في الجنة منزلة لا يبلغها عبد إلا بالابتلاء في جسده .

١٢- و بالإسناد عن علي بن الحكم ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال : إن تصبر تغتبط ، وإن لا تصبر ينفذ الله مقاديره راضياً كنت أم كارهاً .

٣٥٧٠ ١٣- وعنه ، عن عبد الله السراج رفعه إلى علي بن الحسين عليه السلام قال : الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، ولا إيمان لمن لا صبر له .

١٤- وعن أبي علي الأشعري عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، فإذا ذهب الرأس ذهب الجسد ، كذلك إذا ذهب الصبر ذهب الإيمان .

١٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مروءة الصبر في حال الحاجة والفاقة والتعفف والغنا أكثر من مروءة الإعطاء .

١٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يونس ابن يعقوب قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعزي المفضل ، وقال : قل له : إنا قد أصبنا بأسماعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا ، إنا أردنا أمراً وأراد الله عز وجل أمراً فسلمنا لأمر الله عز وجل .

١٧- وعنه ، عن أحمد ، عن يحيى بن سليم ، عن عمرو بن شمر رفعه ، عن علي

(١٢) الاصول ص ٣٥٢ و صدره قال : قال لي : ما حبسك عن الحج ؟ قال قلت : جعلت فداك وقع على دين كثير وذهب مالي ودينني الذي قد لزمني هو اعظم من ذهاب مالي فلو لا ان رجلا من اصحابنا اخرجني ما قدرت ان اخرج فقال لي ان تصبر الخ .

(١٣) الاصول ص ٣٥٢ (١٤) الاصول ص ٣٥١

(١٥) الاصول ص ٣٥٤

(١٦) الاصول ص ٣٥٣ صدر الحديث هكذا : أمرني أبو عبد الله «ع» أن أتى المفضل و أعزبه بأسماعيل ، وقال : اقرء المفضل السلام وقل له اه .

(١٧) الاصول ص ٣٥٣ يأتي بنماؤه في ج ٦ في ١٩/٦ من جهاد النفس



عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : - في حديث - من صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلاث مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض .

٣٥٧٥ - ١٨ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله أنعم على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبالاً ، وابتلى قوماً بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة .

١٩ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن عبد الرّحمان بن سيّابة ، عن أبي النّعمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال : من لا يعد الصّبر على نوائب الدّهر يعجز .

٢٠ - محمد بن عليّ بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن الحسن بن زيد ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن عاصم ، عن أبي حمزة الثماليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من صبر على مصيبة زاده الله عزّاً إلى عزّه ، وأدخله الجنّة مع محمد ﷺ وأهل بيته .

٢١ - وفي ( بيون الأخبار ) عن عليّ بن عبد الله ، عن سعد بن عبد الملك عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام من بلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له أجر ألف شهيد .

٢٢ - وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن أبان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الصّبر والبرّ والحلم وحسن الخلق من أخلاق الأنبياء .

٣٥٨٠ - ٢٣ - وفي ( صفات الشيعة ) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمد بن

أحمد ، عن محمد بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكونون مؤمنين حتى تكونوا مؤتمنين وحتى تعدوا النعمة و الرخاء مصيبة ، و ذلك إن الصبر على البلاء أفضل من العافية عند الرخاء

٢٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن مصعب عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : العبد بين ثلاث : بلاء ، وقضاء ، ونعمة ، فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة ، وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة ، وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، ثم إن الوجوب الذي يفهم من الأخير وغيره مخصوص بالمراتب كالرضا بالقضاء وعدم الإنكار القلبي ، وما زاد عليه مستحب كعدم إظهار تأثر أصلاً ، واستشعار الفرح والسرور بالمصيبة ظاهراً وباطناً والله أعلم .

## ٧٧ = باب استحباب احتساب البلاء و التأسي بالانبياء والأوصياء والصلحاء .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص الله به المؤمن ، فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من أشد الناس بلاء في الدنيا ؟ فقال : النبيون ثم الأمثل فالأمثل ، و يتلى المؤمن بعد على قدر إيمانه وحسن أعماله ، فمن صح إيمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ، ومن سخط إيمانه وضعف عمله قل بلاؤه .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في الجنة منزلة لا يبلغها عبد إلا بالابتلاء في جسده .

٣- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن رباط قال :

( ٢٤ ) المحاسن ص ٦ - تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ وذيله في الأبواب المتقدمة ويأتي ما يدل عليه في الأبواب اللاحقة وفي ب ١٩ و ٢٥ من جهاد النفس و ١٥ / ٢٤ من الأمر بالمعروف و ب ١٠ من فعل المعروف

الباب ٧٧ - فيه ٢١ حديثاً

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ أهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدّة ، أمّا إنَّ ذلك إلى مدّة قليلة وعافية طويلة .

٣٥٨٥ ٤- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنه ليكون للعبد منزلة عند الله فما ينالها إلا باحدى خصلتين إمّا بذهاب ماله ، أو ببلية في جسده .

٥- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أشدّ الناس بلاء الأنبياء ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الأمثل فالأفضل .

٦- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ أشدّ الناس بلاء الأنبياء ، ثمّ الأوصياء ، ثمّ الأمثل فالأفضل .

٧- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المؤمن لا يمضي عليه أربعون ليلة إلا عرض له أمر يحزنه يذكر به .

٨- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ في كتاب عليّ عليه السلام إنَّ أشدّ الناس بلاء النبيّون ، ثمّ الوصيّون ، ثمّ الأمثل فالأفضل ، وإنّما يتلى المؤمن على قدر أعماله الحسنة ؛ فمن صحّ دينه وحسن عمله اشتدّ بلاؤه ، وذلك أن الله عزّ وجلّ لم يجعل الدّنيا ثواباً لمؤمن ولا عقوبة لكافر ومن سخط دينه وضعف عمله قلّ بلاؤه ، وإنّ البلاء أسرع إلى المؤمن التقي من المطر إلى قرار الأرض . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن السّعد آبادي ، عن البرقي ، عن ابن محبوب مثله .

٣٥٩٠ ٩- وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي أسامة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله ليعاهد المؤمن بالبلاء كما يعاهد الرجل أهله بالهدية من الغيبة ، ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض .  
١٠- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمارة بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عظيم الأجر لمع عظيم البلاء ، وما أحب الله قوماً إلا ابتلاهم .

١١- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن عبيد عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : - وعنده سدير - إن الله إذا أحب عبداً غته بالبلاء غتاً ، وأنا وإياكم يا سدير لنصبح به ونمسي .

١٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن المثنى الحضرمي ، عن محمد بن بهلول ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما المؤمن بمنزلة كفة الميزان كلما زيد في إيمانه زيد في بلائه .

١٣- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن أبي يحيى الحنطاط عن عبد الله بن أبي يعفور قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع وكان مستقاماً ، فقال لي : لو يعلم الناس ( المؤمن ) ماله من الأجر في المصائب لتمنى أنه قرض بالمقاريض .

٣٥٩٥ ١٤- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل عباداً في الأرض من خالص عباده ما ينزل من السماء تحفة إلى الأرض إلا صرفها عنهم إلى غيرهم ، ولا بليّة إلا صرفها إليهم .

١٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الوليد بن

العلاء ، عن حمّاد ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : **إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا غَتَّه بِالْبَلَاءِ غَتًّا وَجَّهَهُ بِالْبَلَاءِ نَجًّا** ، فإِذَا دَعَا قَالَ : **لِيَبْكِكَ عَبْدِي** ، لئِنْ عَجَلْتُكَ مَا سَأَلْتُ إِنْني عَلَى ذَلِكَ لِقَادِرٌ ، وَلئِنْ أَدْخَرْتُكَ فَمَا أَدْخَرْتُكَ خَيْرُكَ .

١٦- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن زكريا بن الحر ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : **إِنَّمَا يَبْتَلي المؤمن في الدُّنْيَا عَلَى قَدَرِ دِينِهِ** أَوْ قَالَ : **عَلَى حَسَبِ دِينِهِ** .

١٧- و عن أبي علي عليه السلام شعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : **سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَبْتَلي المؤمن بالجذام أو البرص وأشباه هذا** ، قال : **فَقَالَ : وَهَلْ كَتَبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ** .

١٨- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عَمَّنْ رَوَاهُ ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : **إِنَّ اللَّهَ لِيَتَعَاهِدَ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَاهَدُ الْغَايِبَ أَهْلَهُ بِالطَّرْفِ** ، وَإِنَّهُ لِيَحْمِيَهُ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِيهِ الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ .

٣٦٠٠- ١٩- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن سنان ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) **إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ فَأَخَذُوهُ فَسَاخُوا فِرَّةَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ فَأَتَاهُ مَلِكٌ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ فَمَرْنِي بِمَا شِئْتَ** فقال : **لِي أُسَوِّدَ بِمَا يَصْنَعُ بِالْحُسَيْنِ عليه السلام** .

٢٠- وعن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن علي بن مروان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **إِنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ**

(١٦) الاصول ص ٤٣٤

(١٧) الاصول ص ٤٣٥

(١٨) الاصول ص ٤٣٥ وصدره لا يتعلق بالباب

(١٩) العلل ص ٣٧- المزاد ص ٦٤ وصدره قال : ان اسماعيل الذي قال الله عز وجل في كتابه : «وإذ كرفي الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا» لم يكن اسماعيل بن ابراهيم ، بل كان نبيا .

(٢٠) العلل ص ٣٦- المزاد ص ٦٤

رسولاً نبياً سلط الله عليه قومه ففكشروا جلدة وجهه و فروة رأسه فأتاه رسول من عند رب العالمين فقال له : ربك يقرئك السلام و يقول : قد رأيت ما صنع بك و قد أمرني بطاعتك فمرني بما شئت ، فقال : يكون لي بالحسين عليه السلام أسوة .

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين ، ويعقوب بن يزيد جميعاً ، عن محمد بن سنان . وكذا الذي قبله .

٢١- الحسن بن محمد الطوسي في ( مجالسه ) عن أبيه ، عن أبي محمد الفحام ، عن المنصوري ، عن عم أبيه ، عن الإمام علي بن محمد ، عن آبائه ، عن موسى بن جعفر عليهم السلام قال : أي من صفت له دنياه فاتهمه على دينه .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

## ٧٨ = باب تحريم اظهار الشماتة بالمؤمن

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن أبان بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تبدي الشماتة لأخيك فيرحمه الله ، ويصيرها بك ، و قال : من شمت بمصيبة نزلت بأخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن .

٢- محمد بن علي بن الحسين في ( المجالس ) عن محمد بن أحمد بن علي بن أسد ، عن يعقوب بن يوسف بن حازم ، عن عمرو بن إسماعيل بن مجالد ، عن حفص بن غياث ، عن برد بن سنان ، عن ( ابن ) مكحول ، عن وائلة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تظهر الشماتة بأخيك فيرحمه الله و يبتليك . ورواه الطوسي في ( مجالسه ) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن عمر الجعابي ، عن محمد بن عمر النيسابوري ، عن محمد بن السندي ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث .

(٢١) المجالس ص ١٧٦

تقدم ما يدل على ذلك في الابواب السابقة

الباب ٧٨ - فيه - حديثان .

(١) الاصول ص ٤٧٣

(٢) المجالس ص ١٣٧ مجالس ابن الشيخ ص ٢٠ وفيه : فيما فيه الله و يبتليك

## ٧٩ = باب استحباب تذكر المصاب بمصيبة النبي ﷺ

### واستصغار مصيبة نفسه بالنسبة اليها

٣٦٠٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن زيد الشحام ، عن عمرو بن سعيد بن هلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله ﷺ فإن الخلق لم يصابوا بمثله قط .

٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو النخعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي ﷺ فإنه من أعظم المصائب .

٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف ابن عميرة ، عن عمرو بن شعمر ، عن عبد الله بن الوليد الجعفي ، عن رجل ، عن أبيه قال : لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام ، نعى الحسن إلى الحسين وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما أعظمها ، مع أن رسول الله ﷺ قال : من أصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فإنه لن يصاب بمصيبة أعظم منها ، وصدق رسول الله ﷺ .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن عمرو بن سعيد الثقفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن أصبت في مصيبة في نفسك أو في مالك أو في ولدك فاذكر مصابك برسول الله ﷺ ، فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط .

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن

- علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أُصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنه أعظم المصائب .
- ٣٦١٠ ٦- وروى الشيخ زين الدين في كتاب ( مسكن الفؤاد ) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أصاب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها ستهون عليه .
- ٧- وعنه ﷺ أنه قال : من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها ستهون عليه .
- ٨- وعنه ﷺ أنه قال : في مرض موته : أيها الناس أيما عبد من أمتي أُصيب بمصيبة من بعدي فليتعرض بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بعدي ، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشدّ عليه من مصيبتني .

## ٨٠ = باب عدم جواز الجزع عند المصيبة

### مع عدم الرضا بالقضاء

- ١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إن الصبر والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع .
- ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا إسحاق لا تعدن مصيبة أُعطيت عليها الصبر و استوجبت عليها من الله عز وجل



الثواب ، إنما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها ونوابها إذا لم يصبر عند نزولها .  
 ٣٦١٥ - ٣ - وعنهم ، عن سهل ، عن الحسن بن علي ، عن فضل بن ميسر قال : كنا  
 عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء رجل فشكى إليه مصيبة أصيبت بها ، فقال له أبو عبدالله  
 عليه السلام : أما إنك إن تصبر توجر ، وإلا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك و  
 أنت مأزور .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الهيثم بن واقد ،  
 عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أن ملك الموت قال لرسول الله صلى الله عليه وآله :  
 يا محمد إني أقبض روح ابن آدم فيجزع أهله فأقوم في ناحية من دارهم فأقول : ما هذا  
 الجزع ؟ فوالله ما تعجلنا قبل أجله ، وما كان لنا في قبضه من ذنب ، فإن تحبسوه  
 وتصبروا توجروا ، وإن تجزعوا تأثموا وتؤزروا .

٥ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد رفعه قال : جاء أمير المؤمنين  
 عليه السلام إلى الأشعث بن قيس يعزّيه بأخ له فقال له : إن جزعت فحقّ الرّحم أتيت ،  
 وإن صبرت فحقّ الله أدّيت ، إلا أنك إن صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود ، وإن  
 جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم . الحديث . أقول : و تقدّم ما يدلّ على  
 ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(٣) الفروع ج ١ ص ٦١

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٨ صدر الحديث هكذا : قال : دخل رسول الله «ص» على رجل من أصحابه  
 وهو يجود بنفسه ، فقال : يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن ، فقال : أبشر يا محمد فاني بكل  
 مؤمن رفيق ، وأعلم يا محمد اني أقبض ، اه

(٥) الفروع ج ١ ص ٧٢ وذيله : فقال له الاشعث : انا لله وانا اليه راجعون ، فقال أمير المؤمنين  
 عليه السلام : أتدري ما تأويلها ؟ فقال له الاشعث : لا ، انت غاية العلم ومنتهاه ، فقال له : أما  
 قولك : انا لله فاقرار منك بالملك ، وأما قولك : وانا اليه راجعون ، فاقرار منك بالهلاك .  
 تقدم ما يدلّ على ذلك في ٢٥/٤ وفي الابواب السابقة روايات تدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه  
 في الابواب الاتية .

## ٨١- باب تأكد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه

- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال : من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط أجره .
- ٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره .
- ٣- وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى ابن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قال : ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط أجره .
- ٤- محمد بن الحسين الرضي في ( نهج البلاغة ) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : الصبر على قدر المصيبة ، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط أجره .

## ٨٢- باب حد الحداد على الميت

- ١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرءة على زوجها حتى تقضي عدتها . أقول : ويأتي ما يدل على حداد المرءة في محله .

### الباب ٨١- فيه ٤ أحاديث

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٩ (٣٠٢) الفروع ج ١ ص ٦١

(٤) النهج : القسم الثاني ص ١٧٧

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٧/٣ من الاحتضار

### الباب ٨٢ - فيه حديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٨ أوردته مسنداً في ج ٧ في ٢٩/٥ من العدة

ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٢٩ من العدة

## ٨٣- باب كراهة الصراخ بالويل والعويل، والدعاء بالذل والشكل والحزن واطم الوجه و الصدر وجز الشعر و إقامة النياحة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والحسن بن علي جميعاً ، عن أبي جميلة ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما الجزع ؟ قال : أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل و لطم الوجه و الصدر وجز الشعر من النواصي ، ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه . الحديث . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : من ألقا رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها : النياحة من عمل الجاهلية .

٣- ٣٦٢٥ وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرنة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستماع إليها .

٤- قال : وقال صلى الله عليه وآله لفاطمة حين قتل جعفر بن أبي طالب : لا تدعي بذل ولا تكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت .

٥- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن راشد ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : سمعت أبا الحسن وأبا جعفر عليهما السلام يقول في قوله الله عز وجل : (ولا يعصيك

### الباب ٨٣ - فيه ٥ - أحاديث .

- (١) الفروع ج ١ ص ٦١ تقدم ذيله في ٧/٧٣ (٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٢  
 (٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ ، أخرجه أيضاً في ج ٦ في ١١/١٧ مما يكتسبه وزاد ونهى عن تصفيق الوجه  
 (٤) الفقيه ج ١ ص ٥٦ (٥) المعاني ص ١١١

في معروف ( قال : إن رسول الله ﷺ قال لفاطمة عليها السلام : إذا أنامت فلا تخمشي على وجهها ، (وجهها) ولا ترخي على شعراً ، ولا تنادي بالويل ، ولا تقيمن على نائحة . قال : ثم قال : هذا المعروف الذي قال الله عز وجل في كتابه : ولا يعصينك في معروف . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ، ويفهم من أحاديث الجزع أنه قسمان كما مر في الصبر .

## ٨٤ - باب كراهة الصياح على الميت وشق الثوب على غير الأب والآخر والقرابة ، وكفارة ذلك

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ، ولكن الناس لا يعرفونه ، والصبر خير .  
٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن ابن عقبة ، عن امرأة الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن سعد بن عبد الله ، عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن بن الحسن الأفطس أنهم حضروا يوم توفي محمد بن علي بن محمد باب أبي الحسن عليه السلام يعزونه ( إلى أن قال : ) إذ نظر إلى الحسن بن علي إذ جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه . الحديث .

٤- علي بن محمد بن الحسين قال : لما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام روي

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٩ من صلاة الجنائز وتقدم في ب ٧١ كراهية القول بالهجر ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٨٤

الباب ٨٤ - فيه ٩ أحاديث

(٢) الفروع ج ١ ص ٦١

(١) الفروع ج ١ ص ٨١

(٣) الأصول ص ١٦٩ بقية الحديث لا تتعلق بالباب

(٤) الفقيه ج ١ ص ٥٦

الحسن بن علي عليه السلام وقد خرج من الدار وقد شق قميصه عن خلف وقد أم .  
 ٥ - علي بن عيسى في كتاب (كشف الغمة) نقلاً من كتاب (الدلائل) لعبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبي هاشم الجعفري قال : خرج أبو محمد عليه السلام في جنازة أبي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق ، فكتب إليه ابن عون من رأيت أو بلغك من الأئمة شق قميصه في مثل هذا ؟ فكتب إليه أبو محمد عليه السلام : يا أحمق و ما يدريك ما هذا ؟! قد شق موسى على هارون .

٦ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في ( كتاب الرجال ) عن أحمد بن علي ابن كلثوم ، عن إسحاق بن محمد البصري ، عن محمد بن الحسن بن شمعون وغيره قال : خرج أبو محمد عليه السلام وذكر الحديث إلا أنه قال : فكتب إليه أبو عون الأبرش .  
 ٧ - وعنه ، عن إسحاق بن محمد ، عن إبراهيم بن الخضيب قال : كتب أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة إلى أبي محمد عليه السلام : أن الناس قد استوهنوا من شقك على أبي الحسن عليه السلام ، فقال : يا أحمق مالك وذاك ؟! قد شق موسى على هارون .  
 ٨ - وعنه ، عن الفضل بن المحارث قال : كنت بسر من رأى بعد خروج سيدي أبي الحسن عليه السلام فرأينا أبا محمد عليه السلام قد شق ثوبه .

٩ - محمد بن الحسين الرضي في ( نهج البلاغة ) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما ورد الكوفة قادماً من صفين ، مر بالشبابيين فسمع بكاء الناس على قتلى صفين (إلى أن قال : ) فقال لشرحبيل الشبامي : أتغلبكم نساءكم على ما أسمع ؟! ألا تنهونهن من هذا الرنيق . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الصبر و الجزع والرضا وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله تعالى في الكفارات .

(٥) كشف الغمة ص ٣٠٥

(٦) الكشي ص ٣٥٣ (٧) الكشي ص ٣٥٣

(٨) الكشي ص ٣٥٤ (٩) النهج : القسم الثاني ٢٢٢ وفيه بعد قوله : صفين : وخرج

إليه حرب بن شرحبيل الشبامي و كان من وجوه قومه فقال عليه السلام له : تغلبكم . اه . قلت : شبام ككتاب اسم حي .

تقدم ما يدل على ذلك في الابواب السابقة ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٣١ من الكفارات

## ٨٥ - باب جواز اظهار التأثر قبل المصيبة والصبر والرضا

### و التسليم بعدها

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محمد بن مهزيار ، عن قتيبة الأعشى قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام أعود ابناً له ، فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين ، فقلت له : جعلت فداك كيف الصبي ؟ فقال : والله إنه لما به ، ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج إلينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن ، قال : فطمعت أن يكون قد صلح الصبي ، فقلت : كيف الصبي جعلت فداك ؟ فقال : قد مضى لسبيله ، فقلت : جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتماً حزيناً ، وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال ؟ فكيف هذا ؟ فقال : إنا أهل بيت إنما نجزع قبل المصيبة ، فاذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلمنا لأمره .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن العلا بن كامل قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فصرخت الصارخة من الدار فقام أبو عبدالله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ، ثم قال : إنا لنحب أن نعافي في أنفسنا وأولادنا وأموالنا ، فاذا وقع القضاء فليس لنا أن نحب ما لم يحب الله لنا .

٣- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن بعض أصحابنا قال : كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السلام فوافقوا صبياً له مريضاً فأوامنه اهتماماً وغماً وجعل لا يقر ، قال : فقالوا : والله لئن أصابه شيء ، إنا لنتخوف أن نرى منه ما نكره . قال : فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها ، فقالوا له : جعلنا الله فداك لقد كنّا نخاف ممّا نرى منك إنه لو وقع أن نرى منك ما يغمنا ، فقال لهم : إنا لنحب أن نعافي فيمن نحب فاذا جاء أمر الله سلمنا فيما أحب .

٣٦٠ ٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إنا أهل بيت نجزع قبل المصيبة ، فإذا نزل أمر الله رضىنا بقضائه و سلمنا لأمره ، وليس لنا أن نكره ما أحب الله لنا .

٥- وفي ( كتاب إكمال الدين ) عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن عبد الله الكوفي قال : لما حضرت إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام الوفاة جزع أبو عبد الله عليه السلام جزعاً شديداً فلما أن غمضه دعا بقميص غسيل أو جديد فلبسه ثم تسرح وخرج به يامر و ينهى ، فقيل : لقد ظنننا أن لا تنتفع بك زماننا لمارأ يناله جزعك ، فقال : إنا أهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة ، وإذا نزلت صبرنا .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس ( إلي أن قال : ) فلمما أن قضى قال لنا : إن الجزع ما لم ينزل أمر الله ، فإذا نزل أمر الله فليس لنا إلا التسليم ، ثم دعا بدهن فأدهن و اكتحل ودعا بطعام فأكل هو ومن معه ثم قال : هذا هو الصبر الجميل ، ثم أمر به فغسل ولبس جبّة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلّى عليه أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في أحاديث كتابة اسم الميت على الكفن .

## ٨٦- باب استحباب التسلي وتناهي المصائب

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالى تطول على عباده بثلاث : ألقى عليهم الرّيح بعد الرّوح ، ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً ، وألقى عليهم

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٠ (٥) الاكمال ص ٤٤

(٦) يب ج ١ ص ٨٢ تقدم صدره في ٤٤/١ من الاحتضار

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٩٢ من التكفين

الباب ٨٦- فيه ٤ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٦٢- الفقيه ج ١ ص ٦٠- الملل ص ١٠٨

السلوة بعد المصيبة ، و لولا ذلك لا تقطع النّسل ، وألقى على هذه الحبة الدّابة ،  
و لولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذّهب و الفضة . و رواه الصدوق  
مرسلاً . و رواه في ( العلل ) عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن  
مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ الميّت إذا مات بعث الله ملكاً  
إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ، و لولا ذلك لم تعمّر الدنيا .  
و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى مثله . محمد بن عليّ  
ابن الحسين بإسناده عن مهران بن محمد مثله .

٣- و بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إنّ ملكاً موكلاً بالمقابر  
فاذا انصرف أهل الميّت من جنازتهم عن ميّتهم أخذ قبضة من تراب فرمى بها في  
آثارهم فقال : انسوا ما رأيتم ، فلولا ذلك ما انتفع أحد بعيثه .

٤- وفي ( الخصال ) عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن  
عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : إنّني تطوّلت على عبادي بثلاث : ألقيت  
عليهم الرّيح بعد الرّوح ، و لولا ذلك ما دفن حميم حميماً ، و ألقيت عليهم السلوة  
بعد المصيبة ، و لولا ذلك لم يتن أحد بعيثه ، و خلقت هذه الدّابة و سلّطها على  
الحنطة والشعير ، و لولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذّهب و الفضة .  
و رواه الكلينيّ كما مر . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك

٨٧ = باب جواز البكاء على الميّت والمصيبة واستحبابه

عند زيادة الحزن

(٢) الفروع ج ١ ص ٦٢ - الفقيه ج ١ ص ٥٦

(٣) الفقيه ج ١ ص ٥٦ (٤) الخصال ج ١ ص ٥٥ رواه الكليني كما مر في الحديث الاول

تقدم ما يدل على ذلك في الابواب السابقة

الباب ٨٧ - فيه ١١ حديثاً



١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لما ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ : قال رسول الله ﷺ الحقني بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه ، قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر . الحديث .

٢ - وعن أبي عليٍّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي محمد الهذلي ، عن إبراهيم بن خالد القطان ، عن محمد بن منصور الصيقل ، عن أبيه ، قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجد أوجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي ، فقال : إذا أصابك من هذا شيء فافض من دموعك فإنه يسكن عنك .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ هملت عين رسول الله ﷺ بالدموع ثم قال رسول الله ﷺ : تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول : ما يخطئ الرب ، وإنابك يا إبراهيم لمحزونون . الحديث .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : حزنا عليك يا إبراهيم وإننا لصابرون ، يحزن القلب وتدمع العين ، ولا نقول : ما يخطئ الرب .

٥ - قال : وقال عليه السلام : من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فإنه يسكن عنه .

(١) الفروع ج ١ ص ٦٦ ذيله : ورسول الله ﷺ بتلقاه بثوبه قائماً يدعو ، قال : اني لاعرف ضعفها ، وسألت الله عز وجل أن يعيرها من ضمة القبر

(٢) الفروع ج ١ ص ٦٩

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٢ صدر الحديث سمع النبي «ص» امرأة حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول : هنيئاً لك يا أبا السائب الجنة ، فقال النبي «ص» : وما علمك ؟! حسبك أن تقولى : كان يحب

الله ورسوله . ٥١ . وفي ذيله : ثم رأى النبي «ص» في قبره خلا . إلى آخر ما تقدم في ٦٠١

(٤) الفقيه ج ١ ص ٥٧ (٥) الفقيه ج ١ ص ٦٠

٦ - قال : وقال : إن رسول الله ﷺ حين جائته وفات جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكأؤه عليهما جداً ، و يقول : كانا يحدثناني ويؤنساني فذهبا جميعاً .

٧ - وفي ( الخصال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سهل البحراني يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : البكائون خمسة : آدم ، ويعقوب ، ويوسف ، وفاطمة بنت محمد ﷺ ، وعلي بن الحسين عليه السلام ، فأما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خدّيه أمثال الأودية ، وأما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره ، وحتى قيل له : يا الله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرصاً أو تكون من الهالكين ، وأما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به أهل السجن فقالوا : إما أن تبكي الليل و تسكت بالنهار ، وإما أن تبكي النهار و تسكت بالليل فصالحهم على واحد منهما ، وأما فاطمة عليها السلام فبكت على رسول الله ﷺ حتى تأذى بها أهل المدينة فقالوا لها : قد آذيتنا بكثرة بكائك ، وكانت تخرج إلى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ، ثم تنصرف ، وأما علي بن الحسين عليه السلام فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة ، ما وضع بين يديه طعام إلا بكى حتى قال له مولى له : جعلت فداك إنني أخاف عليك أن تكون من الهالكين ، قال : إنما أشكو بشي وحزني إلى الله ، إنني لم أذكر مصرع بني فاطمة إلا خنقنني لذلك عبرة . وفي (الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معرف مثله .

٨ - الحسن بن محمد الطوسي في ( أماليه ) عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن ابن السماك ، عن أحمد بن بشر ، عن موسى بن محمد ، عن حنّان ، عن إبراهيم بن أبي العزيز ، عن عثمان بن أبي الكفات ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : لما مات إبراهيم بكى النبي ﷺ حتى جرت دموعه على لحيته ، فقيل : يا رسول الله تنهى عن البكاء أنت و تبكي ؟ فقال : ليس هذا بكاء ، وإنما هي رحمة ، ومن لا

يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ .

٣٦٥٥ ٩ - وعنه ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام . أقول : هذا محمول على عدم زيادة الحزن ، أو على اجتماع الحزن والبكاء معاً .

١٠ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب ( الملهوف ) على قتلى الطغوف عن الصادق عليه السلام أن زين العابدين بكى على أبيه أربعين سنة ، صائماً نهاره ، قائماً ليله ، فإذا حضر الإفطار جاء غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول : كل يا مولاي ، فيقول : قتل ابن رسول الله ﷺ جامعاً ، قتل ابن رسول الله عطشاناً ، فلا يزال يكرر ذلك ويبكي حتى يبيل طعامه بدموعه ، و يمزج شرابه بدموعه ، فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل .

١١ - وعن بعض مواليه قال : خرج يوماً إلى الصحرا ، فتبعته فوجدته قد سجد على حجارة خشنة فوقفت وأنا أسمع شقيقه وبكائه ، وأحصيت له ألف مرة وهو يقول : لا إله إلا الله حقاً حقاً ، لا إله إلا الله تعبداً ورقاً ، لا إله إلا الله إيماناً وصدقاً ثم رفع رأسه من سجوده وأن لحيته ووجهه قد غمرا بالماء من دموع عينيه ، فقلت له : يا سيدي ما آن لحزنك أن ينقضي ؟ ولبكائك أن يقل ؟ فقال لي : ويحك ! إن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم كان نبياً ابن نبي ، وكان له اثني عشر ابناً فغيب الله واحداً منهم فشاب رأسه من الحزن ، واحد وذب ظهره من الغم والههم ، و ذهب بصره من البكاء ، وابنه حتى في دار الدنيا ، وإني رأيت أبي وأخي وسبعة عشر من أهل بيتي صرعى مقتولين ، فكيف ينقضي حزني ويذهب بكائي ؟ !

(٩) المجالس ص ١٠١ أوردته بتمامه في ج ٥ في ٦٦١٠ من الزار

(١٠) الملهوف ص ١٧٣

(١١) الملهوف ص ١٧٤ أورد صدره أيضاً في ج ٢ في ٢٣١٤ من السجود

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه هنا وفي الزيارات وغير ذلك .

## ٨٨ - باب استحباب البكاء لموت المؤمن

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ بن إبراهيم . عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكى عليه الملائكة و بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها ، وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها ، و نلم نلمة في الإسلام لا يسدّها شيء ، لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون (كحصن) سور المدينة لها . ورواه الحميريّ في (قرب الأسناد) عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين جميعاً ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول ، و ذكر مثله إلى أن قال : إنّ المؤمنين الفقهاء .

٣- محمد بن عليّ بن الحسين قال : لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كلّ دار قتل من أهلها قتيل نوحاً و بكاءً ، ولم يسمع من دار حمزة عمه ، فقال صلى الله عليه وآله : لكن حمزة لا بواكي عليه ، فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت و لا يبكون حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم إلى اليوم على ذلك . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

تقدم ما يدل على ذلك كثير من أحاديث الأبواب السابقة ويأتى ما يدل عليه في ب ٨٨ و ٨٩ وفي ج ٥ في ب ٦٦ من الزار .

## الباب ٨٨ . فيه ٣ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٧٠ - قرب الاسناد ص ١٢٤ : أورده وما بعده في ج ٢ في ٣ و ٤/٢٢ من مكان المصلى

(٢) الاصول ص ١٩ (٣) الفقيه ج ١ ص ٥٨

تقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق ويأتى ما يدل عليه في ب ٨٩

## ٨٩ = باب جواز البكاء على الأليف الضال

١- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه و محمد ابني نصير ، عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الله بن بكير الرّجاني قال : ذكرت أبا الخطاب ومقتله عند أبي عبد الله عليه السلام قال فرقت عند ذلك وبكيت ، فقال : أتأسي عليهم ؟ فقلت : لا ، ولكن سمعتك تذكر أن علياً عليه السلام قتل أصحاب الشّهران فأصبح أصحاب علي عليه السلام يبكون عليهم ، فقال علي عليه السلام أتأسون عليهم ؟ فقالوا : لا ، أنّا ذكرنا الألفة التي كنا عليها والبلية التي أوقعتهم فلذلك رققنا عليهم ، قال : لا بأس .

## ٩٠ = باب استحباب شهادة أربعين أو خمسين للمؤمن بالخير

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا : اللهم إنّنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منّا ، قال الله تبارك وتعالى : قد أجزت شهادةكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون . وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن علي ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن سعد الإسكاف (في حديث) قال : لا أعلمه إلا عن أبي جعفر عليه السلام قال :

الباب ٨٩ - فيه - حديث .

(١) الكشي ص ١٨٩

الباب ٩٠ - فيه - حديثان

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٠ - الخصال ج ١ ص ١١١ - الفروع ج ١ ص ٧٠

(٢) الفروع ج ٢ ص ٣٥٦ - يب ج ٢ ص ٨٥ الزهد (باب الرياء) أورد قطعة منه في ١١٢٢

كان في بني اسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله لا يعجبك شيء من أمره فإنه مرأى ، قال : فمات الرجل فقال داود عليه السلام : ادفنوا صاحبكم ولم يحضره ، فلما غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيراً ، فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بذلك ، فلما دفنوه قام خمسون آخرون فشهدوا بذلك أيضاً ، فأوحى الله إلى داود ما منعك أن تشهد فلاناً ؟ فقال : يا ربّ للذي اطلعني عليه من أمره ، فأوحى الله إليه : أن كان ذلك كذلك ، ولكنّه قد شهد قوم من الأحرار و الرّهبان ما يعلمون إلا خيراً فأجزت شهادتهم وغفرت له مع علمي عليه ( فيه ) .

و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب

( الزّهد ) مثله .

## ٩١ باب استحباب مسح اليّتم ترجماله وملاطفته واسكاته اذا بكى

١- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليّ عليه السلام : ما من عبد يمسح يده على رأس يّتم ترجماً له إلا أعطاه الله عزّ وجلّ لكلّ شعرة نوراً يوم القيامة .

٢- قال : و روي أنّه يكتب الله عزّ وجلّ له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها .  
يدو حسنة .

٣- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يّتما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه بإذن الله عزّ وجلّ ، فإنّ لليّتم حقاً .

٤- قال : و روي أنّه قال : يقعد على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه .

من المقدمة والحديث هكذا : فمات الرجل فأتى داود عليه السلام وقيل له : مات الرجل ، فقال داود عليه السلام : ادفنوا صاحبكم ، قال : فأنكرت بنوا اسرائيل ، وقالوا : كيف لم يحضره ؟ فلما غسل . اه . راجع ألفاظ الحديث في المصدر .

### الباب ٩١ - فيه ٥ أحاديث

- (١) الفقيه ج ١ ص ٦٠ أوردته أيضاً في ج ٧ في ١٣١١ من أحكام الاولاد
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٦٠ أوردته مسنداً في ج ٧ في ١٣٢٢ من أحكام الاولاد
- (٣) الفقيه ج ١ ص ٦٠ أوردته مسنداً في ج ٧ في ١٣٢٤ من أحكام الاولاد
- (٤) الفقيه ج ١ ص ٦٠ أوردته أيضاً في ج ٧ في ١٣٢٥ من أحكام الاولاد

٥- قال : وقال الصادق عليه السلام : إذا بكى اليتيم اهتز له العرش ، فيقول الله تبارك وتعالى : من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره ؟! فوعزّ تي وجلالي وارتفاعي في مكاني لايسكته عبد مؤمن إلا وجبت له الجنة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح في أحكام الأولاد.

## ( أبواب غسل المس )

١- باب وجوب الغسل بمسّ ميت الأدمي بعد برده و قبل غسله و كراهة مسه حينئذ .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل ؟ قال : إذا مسّه بحرارته فلا ، ولكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل ، قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم : قلت : فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل ؟ قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ، ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل ، قلت : فمن حمّله عليه غسل ؟ قال : لا ، قلت : فمن أدخله القبر عليه الوضوء ؟ قال : لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء و رواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين مثله .

٢- وعنّه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن إسماعيل بن جابر قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر ، فجعل يقبّله وهو ميت فقلت : جعلت فذاك ، أليس لا ينبغي أن يمسّ الميت بعد ما يموت ، ومن مسّه فعليه الغسل ؟ فقال :

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦٠  
يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١٩ من فعل المعروف و في ج ٧ في ١٣/٣ من أحكام الأولاد ،

أبواب غسل المس - فيه ٧ أبواب

الباب ١ - فيه ١٨ حديثاً .

(١) ب ج ١ ص ١٢١ - الفروع ج ١ ص ٤٤ أورد ذيله أيضاً في ٣٥١ من التكفين و ٥٣٢

من الدفن (٢) ب ج ٢ ص ١٢١

أَمَّا بحرارته فلا بأس ، إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا بَرَدَ .

٣- وبإسناده عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد قال : سألته عن الميت إذا مسّه إلا نسان أفيه غسل ؟ قال : فقال : إذا مسّت جسده حين يبرد فاغتسل .  
 ٤- و بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الذي يغسل الميت أعليه غسل ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسّه وهو سخن ؟ قال : لا غسل عليه ، فإذا برد فعليه الغسل ، قلت : والبهائم والطيور إذا مسّها عليه غسل ؟ قال : لا ، ليس هذا كالأنسان .

٥- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إليه : رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه فوق ؟ قال : لا ، إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل .

٦- وبإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غسل ميتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة .  
 ٧- وعنه ، عن الحسن بن عبيد قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام : هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله ﷺ عند موته ؟ فأجابته : النبي ﷺ طاهر مطهر ، ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة . وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم الصيقل قال : كتبت إليه . وذكر مثله .

٨- وبإسناده عن سعد ، عن أبي الجوزا المنبّه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : الغسل من سبعة : من الجنابة وهو واجب ، ومن غسل الميت ، وإن تطهرت أجزأك . وذكر غير ذلك . قال الشيخ قوله : وإن تطهرت أجزأك محمول على التقية ، وهو موافق

(٣) يب ج ١ ص ١٢١ - ص ١ ج ٥٠

(٤) يب ج ١ ص ١٢١ (٥) يب ج ١ ص ١٢١ أورده أيضاً في ٤١

(٦) يب ج ١ ص ١٢٦ (٧) يب ج ١ ص ١٣٢ و ٣٠ - ص ١ ج ٥٠

(٨) يب ج ١ ص ١٣١ تقدم صدر الحديث أيضاً في ٢١٣ من الجنابة



للعامة لا يعمل عليه . أقول : ويحتمل أن يكون معنى تطهرت اغتسلت ، و يراد به الإجزاء عن الوضوء ، ويحتمل أن يراد الطهارة اللغوية بمعنى النظافة والنزاهة ، أي تنزهت واجتنبت مسّه لم يلزمك الغسل ، كما إذا لفّ الغاسل على يده خرقة ، ومع هذا الاحتمالات لا يعارض ما مضى أو يأتي .

٩- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثم مات ، قال : يقدّمون رجلاً آخر و يعتدون بالركعة ، ويطرحون الميت خلفهم ، ويغتسل من مسّه . و رواه الشيخ والكليني كما يأتي في محله .

١٠- وبإسناده عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيغتسل من غسل الميت ؟ قال : نعم ، قال : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا ، إنما مسّ الثياب .

١١- وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل) بأسانيد عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلّ الطهارة ممّا أصابه من فضح الميت لأنّ الميت إذا خرج منه الرّوح بقي منه أكثر آفته .

١٢- وبأسانيد عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : وعلة اغتسال من غسل الميت أو مسّه الطهارة لما أصابه من فضح الميت ، لأنّ الميت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته ، فلذلك يتطهر منه ويطهر .

١٣- وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال : و من غسل منكم ميتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه .

١٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه : عن حماد بن عيسى ، عن

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ ورواه الشيخ والكليني كما يأتي في ج ٢ في ٤٣١ من الجماعة

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٤٩ (١١) العيون ص ٢٥٩ - العلل ص ٩٩

(١٢) العيون ص ٢٧٧ - العلل ص ١٩٠ أورد صدره في ١٣ من غسل الميت

(١٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٩

(١٤) الفروع ج ١ ص ٤٤ - يب ج ١ ص ٣٠ - صا ج ١ ص ٥٠

حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غسل ميتاً فليغتسل ، وإن مسّه مادام حارّاً فلا غسل عليه ، وإذا برد ثم مسّه فليغتسل ، قلت : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا غسل عليه ، إنما يمسّ الثياب .

١٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يغتسل الذي غسل الميت ، وإن قبّل الميت إنسان بعد موته وهو حارٌّ فليس عليه غسل ، ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبّله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

١٦- وقد سبق في الجنبات حديث سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : و غسل من مسّ ميتاً واجب .

١٧- ٣٦٨٥ وحديث يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً ، منها الفرض ثلاث ، قلت : ما الفرض منها ؟ قال : غسل الجنبات ، وغسل من مسّ ميتاً ، وغسل الإحرام .

١٨- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل مسّ ميتاً عليه الغسل ؟ قال : قال : إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه ، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسّه . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في هذه الأبواب وفي الأغسال المسنونة وغير ذلك إن شاء الله وتقدم ما يدلّ على ذلك .

(١٥) الفروع ج ١ ص ٤٥ - ب ج ١ ص ٣٠ - ص ج ١ ص ٥٠

(١٦) قد سبق حديث سماعة في ١٣٣ من الجنبات

(١٧) و حديث يونس في ١٢٤ من الجنبات

(١٨) المسائل ص ١٥٨ ج ٤ من البحار

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٢٧ و ٣٦ و ٥٥ و ٦٠ و ٣١٨ من غسل الميت وفي ١٤٤ من التكفين ويأتي ما يدلّ عليه في الأبواب الآتية وفي ب ١ من الأغسال المسنونة

## ٢- باب وجوب الغسل على من مس قطعة قطعت من آدمي ان كان فيها عظم، وعدم وجوب الغسل بمس عظم بعد سنة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الوهاب، عن محمد بن أبي حمزة، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مس عظم الميت قال: إذا جاز سنة فليس به بأس. ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان. أقول: ليس فيه دلالة على وجوب الغسل بمس العظم قبل سنة بل ثبوت البأس أعم، ومفهوم الشرط ضعيف، ولعل وجهه أن العظم قبل سنة لا يكاد يخلو من أجزاء اللحم الموجب مسها للغسل، والله اعلم.

## ٣- باب عدم وجوب الغسل على من مس الميت

### قبل البرد و بعد الغسل

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مس الميت عند موته و

### الباب ٢ - فيه - حديثان

- (١) يب ج ١ ص ١٢٢ - الفروع ج ١ ص ٥٨ - صا ج ١ ص ٥٠  
(٢) يب ج ١ ص ٧٨ - الفروع ج ١ ص ٢٢ - صا ج ١ ص ٩٧ اطلاقات الروايات المتقدمة والآتية تدل على ذلك.

### الباب ٣ - فيه ٥ احاديث

- (١) يب ج ١ ص ١٢٢ - الفقه ج ١ ص ٤٤ - صا ج ١ ص ٥٠

بعد غسله والقبلة ليس بها بأس . ورواه الصدوق مرسلًا .

٣٩٩٠ ٢- وبإسناده عن علي بن الحسين ، ( عن محمد بن أحمد بن علي ، عن عبدالله ) عن أحمد بن محمد ، عن علي بن عبدالله بن الصلت ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبله . أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل . أقول : حملة الشيخ على الاستحباب ، ويحتمل الحمل على أنّه غسل بالسدر وحده ، أو به و بالكافور ولم يغسل بالماء القراح ، أو على أن غسل المس الواقع قبل غسل الميت واجب وإن كان الميت غسل لم يسقط ، ويحتمل غير ذلك .

٤- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) قال : مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري حيث كتب إليه : روي لنا عن العالم عليه السلام أنّه سئل عن إمام قوم يصلّي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه ؟ فقال : يؤخّر و يتقدّم بعضهم ويتمّ صلاتهم ويغتسل من مسه ، التوقيع : ليس على من مسه إلا غسل اليد وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تتمّ صلاته مع القوم .

٥- وعنه ، قال : وكتب إليه : و روي عن العالم أنّ من مس ميتاً بحرارته غسل يده ، ومن مسه وقد برد فعليه الغسل ، وهذا الميت في هذه الحال لا يكون إلا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ؟ ولعله ينحيه بشيابه و لا يمسه فكيف يجب عليه الغسل

(٢) يب ج ١ ص ١٢٢

(٣) يب ج ١ ص ١٢٢ - ص ١ ج ١ ص ٥٠ تقدم ذلك عن عمار في حديث آخر طوّل بل في ١٤٤ من التكفين

(٥) الاحتجاج ص ٢٦٩ - النية ج ١ ص ٢٤٥

(٤) الاحتجاج ص ٢٦٩

التوقيع : إذا مسح على ( في ) هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده . و رواه الشيخ في ( كتاب الغيبة ) بالإسناد الآتي . أقول : السؤالان مخصوصان بوقت حرارة البدن لمأمضى ويأتي .

## ٤ = باب عدم وجوب الغسل على من مسح ثوب الميت الذي يلي جلده ، ولا من حملة ولا من ادخله القبر

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار قال كتبت إليه: رجل أصاب يده وبدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب غسل يديه أو بدنه ؟ فوقع إذا أصاب بدنك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل .
- ٢- ٢٦٩٥ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الأضحى ، والقطر ، والجمعة ، وإذا غسلت ميتاً ، ولا تغسل من مسّه إذا أدخلته القبر ولا إذا أحملته .
- ٣- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن الحجاج عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل إذا أدخل القبر .
- ٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أيعتسل من غسل الميت ؟ قال : نعم ، قلت : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا ، إنما يمس الثياب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في حديث محمد بن مسلم وحديث حريز وحديث سليمان بن خالد وغير ذلك .

تقدم ما يدل على ذلك في باب ١ ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية  
الباب ٣ - فيه ٤ - أحاديث .

(١) ب ج ١ ص ١٢١ أورده أيضاً في ١٥

(٢) ب ج ١ ص ٢٩ يأتي أيضاً في ١٩٩ من الاغسال المسنونة

(٤٣) الفروع ج ١ ص ٤٥

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠١ و ١٤١ و ١٥١

## ٥. باب جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ، ثم أمرت به فغطي ثم قلت : اكشفوا عنه ، فقبلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره ، ثم أمرتهم فغطوه ، ثم أمرت به فغسل ، ثم دخلت عليه وقد كفّن ، فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعودته ، ثم قلت أدرجوه ، فقبل له بأي شيء ، وعودته ؟ فقال بالقرآن . وفي ( كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة ) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، و الحسن بن علي بن فضال جميعاً عن يونس بن يعقوب ، عن سعد بن عبد الله الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . أقول : حمل الشيخ التقبيل المذكور على أنه قبل البرد ، أو بعد الغسل ، ولا حاجة إلى ذلك ، لأن جواز التقبيل لا ينافي وجوب الغسل بوجهه ، فإنّ الجماع الذي ليس بمحرّم ولا مكروه يوجب الغسل ، وقد أشار إلى ذلك الصدوق ( في كتاب إكمال الدين ) . وتقدّم ما يدلّ على المقصود .

### الباب ٥ - فيه حديثان

- (١) الفروع ج ١ ص ٤٥ - الفقيه ج ١ ص ٥٠ - يب ج ١ ص ١٣٢ - صا ج ١ ص ٥٠  
(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٩ - الاكمال ص ٤٢ وفي الاكمال سعيد بن عبد الله الاعرج ؛ وهو الصحيح

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠١٥ و ١٠١٦ و ١٠٢٢

## ٦ = باب عدم وجوب الغسل بمس الميتة من غير الادمي و ما لا تحلّه الحياة

٣٧٠٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة أعليه الغسل ؟ قال : لا ، إنما ذلك من الإنسان .

٢ - و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة ، أينبغي أن يغتسل منها ؟ فقال : لا ، إنما ذلك ( ذاك ) من الإنسان ( وحده ) .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله ، وزاد قال : وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال : يغسل ما أصاب الثوب .  
٤ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ( بعض أصحابه ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يحل أن يمس الثعلب والارنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميتاً ؟ قال : لا يضرّه ولكن يغسل يده . ورواه الشيخ ، عن المفيد ، عن الصدوق عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى مثله .

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بأسانيد عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات غير الإنسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لأن هذه الأشياء كلها ملبسة ريشاً و صوفاً و شعراً و وبراً ، وهذا كله ذكي لا يموت ، وإنما يماس

### الباب ٦ - فيه ٥ - أحاديث .

(١) يب ج ١ ص ١٢٢

(٣٧٢) يب ج ١ ص ١٢٢ - الفروع ج ١ ص ٤٥ أوردته أيضاً في ٣٤٢ من النجاسات

(٤) الفروع ج ١ ص ١٩ - يب ج ١ ص ٧٩ و ٧٤ أوردته أيضاً في ٣٤٣ من النجاسات

(٥) العيون ص ٢٥٩ - العلل ص ٩٩ في العلل : العي والبيت الذي قد ألبسه وهلاه

منه الشيء الذي هو ذكيّ من الحيّ والميت . أقول : التعليل غير حقيقيّ و مثله كثير جداً ، ويحتمل كونه تعليلاً للفرد الأغلب خاصة . وقد تقدّم ما يدل على المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٧- باب ان غسل ميت كغسل الجنابة

٣٧٠٥ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غسل ميتاً و كفّنه اغتسل غسل الجنابة .

# أبواب الاغسال المسنونة

## ١- باب حصر أنواعها و أقسامها

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغسل من الجنابة ، و يوم الجمعة ، والعيدين ، و حين تحرّم ، و حين تدخل مكّة والمدينة ، و يوم عرفة ، و يوم تزور البيت ، و حين تدخل الكعبة ، و في ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين من شهر رمضان ، و من غسل ميتاً .

٢- وبالإسناد عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال : ليلة تسع عشرة ، و ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، قال : قلت : فإن شقّ عليّ ؟ فقال : في إحدى و

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٤ من النجاسات

الباب ٧ - فيه - حديث .

(١) ب ج ١ ص ١٢٦

أبواب الاغسال المسنونة - فيه ٣١ باباً

الباب ١ - فيه ١٥ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ١٣ (٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ أورد صدره أيضاً في ٤٢٤



عشرين ، وثلاث وعشرين قال : قلت : فإن شقّ عليّ؟ قال : حسبك الآن .

٣ - محمد بن الحسن با سنده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة ، فقال : واجب في السّفر والحضر ، إلا أنّه رخص للنّساء في السّفر وقلة الماء ، وقال : غسل الجنابة واجب ، و غسل الحائض إذا طهرت واجب ، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشّت بالكرسف فجاز الدّم الكرسف ( إلى أن قال : ) وغسل النفساء واجب ، وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب ، وغسل من مسّ الميت واجب ، وغسل المحرم واجب ، وغسل يوم العرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب إلا من علّة ، وغسل دخول البيت واجب ، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلا بغسل ، وغسل المباهلة واجب ، وغسل الاستسقاء واجب ، وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب ، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنّة ، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تركها ، لأنّه يرجى في إحداهما ليلة القدر ، وغسل يوم الفطر ، وغسل يوم الأضحى سنّة لا أحبّ تركها ، وغسل الاستخارة مستحب . و رواه الصدوق با سنده عن سماعة بن مهران نحوه إلا أنّه قال : وغسل دخول الحرم واجب يستحب أن لا تدخله إلا بغسل . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى نحوه ، إلا أنّه أسقط غسل من مسّ ميتاً ، وغسل المحرم ، وغسل يوم عرفة ، وغسل دخول الحرم ، وغسل المباهلة . أقول : حمل الشيخ وغيره الوجوب على الاستحباب المؤكّد في غير الاغسال الستّة الواجبة ، وذكروا أن الأخبار دالة على نفي وجوبها .

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبعة عشر من شهر رمضان ، وليلة تسعة عشر ، وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر ، وغسل العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا

(٣) يب ج ١ ص ٢٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٣ - الفروع ج ١ ص ١٣ تقدم المقطع منه في ١٧٣ من الجنابة ، وتقدم جزء منه في ١٧٢ من العيدين و ١٧١ من غسل الميت ويأتي قطعة منه في ١٦/٢

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٣ - الغصائل ج ١ ص ٩٥

غسلت ميّتاً وكفّنته، أو مسسته بعد ما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الكسوف ، إذا احترق القرص كلّهُ فاستيقظت ولم تصلّ فعليك أن تغتسل و تقضي الصّلاة ، وغسل الجنابة فريضة .

٣٧١٠ ٥ - وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، وزاد : وغسل الميّت ، ثم قال : وقال عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اغتسل في ليلة أربعة وعشرين ، وما عليك أن تعمل في الليلتين جميعاً .

٦- وفي (عيون الأخبار) عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتاب كتبه إلى المأمون : وغسل يوم الجمعة سنّة ، وغسل العيدين وغسل دخول مكّة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الإحرام وأول ليلة من شهر رمضان و ليلة سبع عشرة و ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى وعشرين و ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنّة وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الحيض مثله .

٧- وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الغسل في أربعة عشر موطناً : غسل الميّت ، وغسل الجنب ، وغسل من غسل الميّت ، وغسل الجمعة ، والعيدين ، ويوم عرفة ، وغسل الإحرام ، ودخول الكعبة ودخول المدينة ، ودخول الحرم ، والزيارة ، و ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين من شهر رمضان .

٨- وبإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ( في حديث شرايع الدين ) قال : والاغسال منها : غسل الجنابة ، والحيض ، وغسل الميّت ، ومن مس

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٣ - الخصال ج ١ ص ٩٥

(٦) العيون ص ٣٠٦ (٧) الخصال ج ٢ ص ٩١

(٨) الخصال ج ٢ ص ١٥١

الميت بعد ما يبرد ، وغسل من غسل الميت ، وغسل يوم الجمعة ، وغسل العيدين وغسل دخول مكة ، وغسل دخول المدينة ، وغسل الزيادة ، وغسل الإحرام ، وغسل يوم عرفة ، وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ، وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان ، وغسل ليلة إحدى وعشرين ، و ليلة ثلاث وعشرين منه ، وأما الفرض فغسل الجنابة؛ وغسل الجنابة والحيض واحد .

٩- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغتسل يوم الأضحى ، والفطر ، و الجمعة ، و إذا غسلت ميتاً ، ولا تغتسل من مسّه إذا أدخلته القبر ولا إذا حملته .  
٣٧١٥ ١٠- وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتاً ، وحين يحرم ، وعند دخول مكة والمدينة ، ودخول الكعبة ، وغسل الزيادة ، والثلاث الليالي من شهر رمضان .

١١- وعنه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة ( وفداً لله ) وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء ، وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام ، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ، ويومي العيدين ، و إذا دخلت الحرمين ، و يوم تحرّم ، و يوم الزيادة ، و يوم تدخل البيت ، و يوم التروية ، و يوم عرفة ، و إذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل . و رواه الصدوق مراسلاً كما مر .

(٩) يب ج ١ ص ٢٩ تقدم في ٤٢٢ من غسل المس

(١٠) يب ج ١ ص ٣١

(١١) يب ج ١ ص ٣٢ و رواه الصدوق مراسلاً كما مر في ١٤١ من الباب تقدمت قطعة منه في ١٢١ من الجنابة

١٢- وعنه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، وغسل الجمعة ، والعيدين ، ويوم عرفة ، و ثلاث ليالي في شهر رمضان ، و حين تدخل الحرم ، و إذا أردت دخول البيت الحرام و إذا أردت دخول مسجد الرسول عليه السلام ، ومن غسل الميت .

١٣- وعنه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الليالي التي يستحب فيها الغسل من شهر رمضان ، فقال : ليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، قال : وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج ، وفيها يفرق كل أمر حكيم ، وليلة إحدى وعشرين فيها رفع عيسى وفيها قبض وصي موسى (ع) وفيها قبض أمير المؤمنين عليه السلام ، وليلة ثلاث وعشرين وهي ليلة الجهنى ، وحديثه : أنه قال لرسول الله : إن منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها ، فأمره بليلة ثلاث وعشرين . و رواه في (المصباح) عن زرارة . و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن بكير مثله ، إلا أنه حذف كتابة وفد الحاج ، وقبض أمير المؤمنين عليه السلام .

١٤- وبإسناده عن إسحق بن إبراهيم الأحمري ، عن جماعة ، عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه بكير بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في أي الليالي أغتسل في شهر رمضان ؟ ( قال : ) فقال : في تسع عشرة ، و في إحدى وعشرين ، و ثلاث وعشرين . الحديث .

٣٧٣٠- ١٥- عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في شهر رمضان و أي الليالي أغتسل ؟

(١٢) يب ج ١ ص ٢٩ (١٣) يب ج ١ ص ٤٠٧ - المصباح ص ٤٣٦ - الفقيه ج ١ ص ٥٦ من الصوم

(١٤) يب ج ١ ص ١٦٠ وذيله : والفصل أول الليل ، الى آخر ما أورده في ١١٢٢

(١٥) قرب الاسناد ص ٧٨ وفي ذيله : يكتب الحاج ، وفيها ضرب أمير المؤمنين (ع) وقضى عليه السلام ليلة إحدى وعشرين ، والفصل أول الليل . الى آخر ما يأتي في ١١٢٤

قال : تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين . أقول : ويأتي ما يدل على استحباب أكثر الاغسال المذكورة هنا وفي الصلاة والصوم والحج ، وعلى استحباب اغسال آخر إن شاء الله تعالى .

## ٢ = باب استحباب غسل يوم عرفة أينما كان

١- محمد بن علي بن أحمد القتال الفارسي في (روضة الواعظين) عن عبد الرحمن بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عن غسل يوم عرفة في الأُمصار ، فقال : اغتسل أينما كنت . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٣ = باب استحباب اغسال المذكورة للنساء والرجال .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة أعليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة ؛ قال : نعم ، عليها الغسل كله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه ، ويأتي ما يدل عليه .

يأتي ما يدل على ذلك في الأبواب الآتية ، وفي ج ٣ في ب ٤٧ من صلاة الجمعة ، وفي ب ١٤ من صلاة العيدين ، وفي ب ٧ من نافلة شهر رمضان وفي ب ١٣ من صلاة الكسوف وفي ج ٥ في ب ٨ و ٩ من الأحرار وفي ب ١ من مقدمات الطواف وفي ب ٩ من أحرار الحج وفي ب ٣ و ٢ من زيارة البيت .

### الباب ٢ - فيه حديث

(١) روضة الواعظين ص ٢٩٦ - ب ج ١ ص ٥٨٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ٣١١ ويأتي ما يدل على غسل يوم عرفة في ج ٥ في ب ٩ من أحرار الحج .

### الباب ٣ - فيه حديث .

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٣

تقدم في ب ٢١ روايات باطلاقاتها تدل عليه ، إلا أن في ١٣ غسل الجنابة واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ، ويأتي ما يدل على ذلك في الأبواب الآتية خصوصاً في ب ٦

## ٤- باب استحباب الغسل ليالى الا فراد الثلاث من شهر رمضان

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى و عليّ الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان : في تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة ، وقبض في ليلة إحدى وعشرين قال : والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره . و رواه الصدوق بإسناده عن العلا نحوه .

٢- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال : ليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين . الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، والحصر المذكور محمول على حصر الاستحباب المؤكد لما مضى ويأتي ، مع أنه غير صريح في الحصر .

## ٥- باب استحباب الغسل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرتين في أول الليل وآخره

١- محمد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار ، عن داود وعليّ وأخويه عن حماد ، عن حريز ، عن بريد قال : رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين : مرة من أول الليل ، ومرة من آخر الليل . و رواه ابن طاوس في ( كتاب

### الباب ٤ - فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ - الفقيه ج ١ ص ٥٤ من الصوم ، أورد ذيله أيضاً في ١٣١

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ أورد الحديث بتمامه في ١٢٢

تقدم ما يدل على ذلك في ١٦ ويأتي ما يدل عليه في ١٤٥ وفي ج ٣ في ب ٧ من نافلة شهر رمضان وفي ج ٤ في ب ٣٢ من أحكام شهر رمضان

### الباب ٥ - فيه - حديث

(١) ب ج ١ ص ٤٤٥ - الاقبال ص ٢٠٧

(الإقبال) بإسناده إلى أبي محمد هارون بن موسى بإسناده إلى بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، إلا أنه قال : ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان .

## ٦= باب تأكد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للأنثى والذكر والعبد والحر وعدم تأكد الاستحباب للنساء في السفر

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر ، وعلى الرجال في السفر ، وليس على النساء في السفر .

٢- قال : وفي رواية أخرى : أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة ، فقال : واجب على كل ذكر أو أنثى عبد أو حر . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عبدالله ابن المغيرة مثله .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب الحديث . ورواه الصدوق مرسلًا .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة ، وشم الطيب (إلى أن قال : ) وقال الغسل واجب يوم الجمعة .

### الباب ٦ - فيه ٢٢ حديثًا

- (١) الفروع ج ١ ص ١١٦ و ١٤ (٢) الفروع ج ١ ص ١٤  
 (٣) الفروع ج ١ ص ١٤ ب ج ١ ص ٢٤٦ و ٣١ - ص ج ١ ص ٥٢  
 (٤) الفروع ج ١ ص ١١٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ - ب ج ١ ص ٢٤٨ أوردته بتامه في ج ٣ في ٤٧/٢ من صلاة الجمعة .  
 (٥) الفروع ج ١ ص ١١٦ - ب ج ١ ص ١٠٠ أورد قطعة منه في ٧/١ وتامه في ج ٣ في ٤٧/٣ من صلاة الجمعة .

٦- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله (عبيدالله) قال : سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة ، فقال : واجب على كل ذكر وأُنثى من عبدٍ أو حرٍّ .

٧- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن سيف . عن أبيه سيف بن عميرة ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً ؟ فقال : إنّ الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، و أتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة ، و أتمّ وضوء النافلة ( الفريضة ) بغسل يوم الجمعة ، ما كان في ذلك من سهوٍ أو تقصيرٍ ، أو نسيانٍ ، أو نقصانٍ . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي سميئة ، عن محمد بن مسلم ، عن الحسين بن خالد مثله إلا أنّه قال : و أتمّ وضوء الفريضة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد . ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد . و بإسناده عن محمد بن يعقوب . وكذا كلّ ما قبله . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد . أقول : في هذه الرواية قرينة واضحة على أنّ المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد ، لأنّ إتمام وضوء النافلة ليس بواجبٍ ولا لازم ، كيف و إتمام الصلّاة والصيام الواجبين هنا ليس بواجب ، للقطع بعدم وجوب صوم النافلة وصلاة النافلة .

٨- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء ، أعلمهنّ غسل الجمعة ؟ قال : نعم .

٩- وعنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ، قال : سنّة و ليس بفريضة .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٤ - يب ج ١ ص ٣١ - صا ج ١ ص ٥٢

(٧) الفروع ج ١ ص ١٤ - المحاسن ص ٣١٣ - يب ج ١ ص ٣١ و ١٠٤ و ٢٤٣ - العلل ص ١٠٤

(٨) يب ج ١ ص ٣١

(٩) يب ج ١ ص ٣١ - صا ج ١ ص ٥١ - أورده أيضاً في ١٦١



٣٧٣٥ ١٠- وبإسناده عن سهل بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل يوم الجمعة، فقال: هو سنة في الحضر والسفر، إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر.

١١- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً، أو تخاف على نفسك.

١٢- وعن سعد، عن أحمد بن محمد، عن القاسم، عن علي بن قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أوجب هو؟ قال: هو سنة. قلت: فالجمعة؟ قال: هو سنة.

١٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث الجمعة) قال: والغسل فيها واجب.

١٤- قال: وقال الصادق عليه السلام: غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة.

٣٧٣٥ ١٥- قال: وقال الصادق عليه السلام: في علة غسل يوم الجمعة إن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح إباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة.

و رواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن مروان بن مسلم، عن محمد بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

(١٠) يب ج ١ ص ٢٤٧ و ٣١ - صا ج ١ ص ٥١

(١١) يب ج ١ ص ٣٢١ (١٢) يب ج ١ ص ٣١ - صا ج ١ ص ١٣٥

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ (١٤) الفقيه ج ١ ص ٣٣

(١٥) الفقيه ج ١ ص ٣٣ - العلل ص ١٠٤ - يب ج ١ ص ١٠٤

١٦- قال : وروي أن الله تعالى أتمَّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتمَّ صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتمَّ الوضوء بغسل يوم الجمعة .

١٧- وفي ( العلل ) عن أبيه عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه قال : غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء . أقول : هذا يدلّ على الاستحباب أيضاً ، وإلا لما رخص فيه إلا عند عدم الماء لا قلته ، واحتمال إرادة عدم وجود ما يزيد عن قدر الضرورة للشرب يدفعه أنه لا يبقى فرق بين الرجال والنساء ، ولا بين المسافر والحضر ، مع التصريحات بنفي الوجوب كما مضى و يأتي .

١٨- وفي ( العلل ) وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيد عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه في جواب مسائله : علّة غسل العبد والجمعة وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد ربّه ، واستقباله الكريم الجليل ، و طلب المغفرة لذنوبه ، و ليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله ، فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم ، و تفضيلاً له على سائر الأيام ، وزيادة في التوافل والعبادة ، و ليكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة .

١٩- محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) قال : روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر .

٢٠- وعن العبد الصالح عليه السلام أنه قال : يجب غسل الجمعة على كلّ ذكر وأُنثى من حرٍّ أو عبد .

٢١- الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في ( المجالس ) عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسين ، عن الحرث بن محمد بن أبي أسامة ،

(١٦) الفقيه ج ١ ص ٣٣ (١٧) العلل ص ١٠٤

(١٨) العلل ص ١٠٤ - عيون الأخبار ص ٢٤١

(٢٠ و ٢١) المقنعة ص ٢٦

(٢١) المجالس ص ٢٤٣ في المجالس : يزيد بن هارون

عن بريد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من جاء إلى الجمعة فليغتسل . وبالإسناد عن عمر بن علي ، عن موسى بن سهل الوشائي ، عن إسماعيل بن عليّة ، عن أبي أيوب ، عن نافع مثله .

٢٢ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الأسناد ) عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبي يغتسل للجمعة عند الرّواح . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه و على استحباب غسل يوم الجمعة للنساء أيضاً في السفر ، فما هنا محمول على نفى تأكيد الاستحباب لهنّ في السفر .

### ٧ = باب كراهة ترك غسل الجمعة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة ( إلى أن قال : ) والغسل واجب يوم الجمعة .

٢ - و عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن صباح المزني ، عن الحارث بن حصيرة ، عن الأصمعي قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول : والله لا أنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فانه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى .

ورواه المفيد في ( المقنعة ) مراسلاً ، و رواه الصدوق في ( العلل ) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق مثله ، إلا أنه قال : فانه لا يزال في همّ إلى الجمعة الأخرى . و رواه الشيخ بإسناده

( ٢٢ ) قرب الإسناد ص ١٥٨ أورده أيضاً في ١١٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ١٧ و ٣١ و في ج ٣ في ب ٤٧ من صلاة الجمعة .

الباب ٧ - فيه ٣ - أحاديث .

( ١ ) الفروع ج ١ ص ١١٦ وفيه عدة من أصحابنا تقدم الحديث في ٦٥ و يأتي تنامه في ج ٣ في ٤٧٣

من صلاة الجمعة ( ٢ ) الفروع ج ١ ص ١٤ - المقنعة ص ٢٦ - العلل ص ١٠٤ - ب ج ١ ص ٢٤٨

عن محمد بن أحمد بن يحيى مثل الرواية الأولى .

٣٧٥٠ ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال ؛ سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً أو غير ذلك ، قال ؛ إن كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إليّ ، فإنّ هو فعل فليستغفر الله ولا يعود . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

## ٨- باب أنّ من فاتته غسل الجمعة حتى صلى استحَبَّ له الغسل واعادة الصّلاة مادام الوقت باقياً

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ابن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى ، قال : إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصّلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي بصير أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمداً ، فقال : إذا كان ناسياً فقد تمت صلاته وإن كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ٩- باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلّة الماء يوم الجمعة

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين

(٣) يب ج ١ ص ١٠٦٣١ - صا ج ١ ص ٥٢

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٦ و يأتي ما يدلّ عليه في ب ٨

الباب ٨ - فيه - حديثان

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٤

(١) يب ج ١ ص ٣١ - صا ج ١ ص ٥٢

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٧

الباب ٩ - فيه - حديثان .

(١) يب ج ١ ص ١٠٤

عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لأصحابه : إنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة .

٢- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى بن جعفر ، عن أمّه و أمّ أحمد ( ابن ) ابنة موسى بن جعفر قالتا : كنّا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية و نحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة ، فإن الماء بها غدا قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة . و رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله . محمد بن عليّ بن الحسين قال : روى الحسن بن موسى بن جعفر عن أمّه و أمّ أحمد بن موسى قالتا : كنّا مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بالبادية و ذكر الحديث .

## ١٠ = باب أن من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال استحَبَّ له

### قضاؤه في بقية النهار أو يوم السبت

٣٧٥٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بدّ من الغسل يوم الجمعة في السّفر والحضر ، و من نسي فليعد من الغد .

٢- قال الكليني : و روي فيه رخصة للعليل .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل لا يغتسل يوم الجمعة في أوّل النّهار ، قال : يقضيه آخر النّهار فإن لم يجد فليقضه من يوم السبت .

(٢) ببج ١ ص ١٠٤ - الفروع ج ١ ص ١٤ - الفقيه ج ١ ص ٣٢

الباب ١٠ - فيه ٥ أحاديث .

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ١١٦ و ١١٤

(٣) ببج ١ ص ٣١ - صا ج ١ ص ٥٢

٤- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن ابن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل فاتته الغسل يوم الجمعة ، قال : يغتسل ما بينه وبين الليل ، فإن فاتته اغتسل يوم السبت .

٥- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة ؟ قال : لا . أقول هذا محمول على نفي الوجوب دون الاستحباب ، أو على ما بعد يوم السبت ، أو التقيّة . والله أعلم .

## ١١ = باب أن وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال

و أن ما قرب من الزوال أفضل ، فان نام بعده لم يعد .

٣٧٦٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن زرارة و الفضيل قالا : قلنا له أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ فقال : نعم . و رواه ابن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله ، عن الفضيل و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى مثله .

٢- وبإسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن جماعة ، عن ابن فضال عن ابن بكير ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليالي التي يغتسل فيها من شهر رمضان (إلى أن قال :) والغسل أول الليل ، قلت : فإن نام بعد الغسل؟ قال : هو مثل

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٢

(٤) يب ج ١ ص ٣١

الباب ١١- فيه ٤ احاديث

(١) يب ج ١ ص ٣٢١- السرائر ص ٤٧٣- الفروع ج ١ ص ١١٦

(٢) يب ج ١ ص ١٠٦- أورد صدره في ١٠١٤

غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك .

- ٣- عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن أحمد بن محمد ، عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرّواح .
- ٤- وعن محمد بن الوليد ، عن ابن بكير أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الغسل في رمضان ( إلى أن قال : ) والغسل أوّل الليل ، قلت : فإن نام بعد الغسل ؟ قال : فقال أليس هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك ؟ ! أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ١٢ = باب استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة .

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن دويل بن هارون ، عن أبي ولاد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلني من التّوابين ، واجعلني من المتطهرين » كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة . ورواه الصدوق مرسلًا . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الجنبابة .

## ١٣ = باب أنّ وقت الغسل في شهر رمضان من أوّل الليل الى آخره ، فإن نام لم يعد .

(٣) قرب الاسناد ص ١٥٨ أورده أيضاً في ٦٢٢٢

(٤) قرب الاسناد ص ٧٨ تقدم صدر الحديث في ١٢١٥

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠

الباب ١٢ - فيه - حديث .

(١) يب ج ١ ص ٢٤٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٢ قلت : قال الصدوق : ويقول المغتسل للجمعة : اللهم طهر قلبي وائق غسلي وأجر على لساني محبة منك .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٧ من الجنبابة

الباب ١٣ - فيه ٣ احاديث

- ٢٧٦٥ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : يغتسل في ثلاث ليالٍ من شهر رمضان ( إلى أن قال : ) و الغسل من أوّل الليل وهو يجزي إلى آخره . و رواه الكليني كما مرّ
- ٢- و باسناده عن زرارة والفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ، ثم يصلي ويفطر . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة وفضيل مثله .
- ٣- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب ، متى الغسل ؟ فقال : من أوّل الليل ، وإن شئتَ تقوم من آخره ، وسألته عن القيام ، فقال : تقوم في أوّله و آخره . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى حكم النّوم في وقت غسل الجمعة ، ويأتى ما يدلّ على ذلك .

#### ١٤- باب ما يستحبّ من الاغتسال في شهر رمضان

- ١- علي بن موسى بن طاوس في ( كتاب الإقبال ) قال : روى ابن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحبّ الغسل في أوّل ليلة من شهر رمضان ، وليلة النصف منه . قال ابن طاوس : وقد ذكره جماعة من أصحابنا الماضين .
- ٢- قال : وقد روي أنّ الغسل أوّل الليل .
- ٣- و روي بين العشائين ، و روينا ذلك عن الأئمة الطاهرين .
- ٤- قال : و رأيت في كتاب أعتقد أنّه تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد القميّ

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٤ من الصوم تقدم الحديث بتمامه عنه وعن الكافي في ١٤١

(٢) الفقيه ج ١ ص ٥٤ من الصوم - الفروع ج ١ ص ٢٠٥

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٠٥

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١١٢٢ ويأتى ما يدلّ عليه في ب ١٤

الباب ١٤- فيه ١٥ حديثاً.



عن الصادق عليه السلام قال: من اغتسل في أول ليلة من شهر رمضان في نهر جارٍ ويصب على رأسه ثلاثين كفاً من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل .

٥- قال: ومن الكتاب المشار إليه عن الصادق عليه السلام من أحب أن لا يكون به الحكة فليغتسل أول ليلة من شهر رمضان فلا تكون به الحكة إلى شهر رمضان من قابل .  
٦- قال: ومن ( كتاب الأُغسال ) لأحمد بن محمد بن عيسى الجوهري بإسناده عن علي عليه السلام ( في حديث ) أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا دخل العشر من شهر رمضان شمّر وشد الميزر وبرز من بيته واعتكف ، وأحيا الليل كله ، وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين .

٧- قال ابن طاووس: وروينا بإسنادنا إلى سعد بن عبد الله ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال: من اغتسل أول ليلة من السنة في ماء جارٍ وصب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة ، وإن أول كل سنة أول يوم من شهر رمضان .  
٨- قال: ومن كتاب جعفر بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن من ضرب وجهه بكف من ماء ورِدْ أو من ذلك اليوم من المذلة والفقر ، ومن وضع على رأسه ماء ورِدْ أمن تلك السنة من البر سام ، فلا تدعوا ما نوصيكم به .

٩- قال: وروينا عن الشيخ المفيد في ( المقنعة ) في رواية عن الصادق عليه السلام أنه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان .

١٠- قال: وروينا بإسنادنا إلى محمد بن أبي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة .

١١- قال وقد روينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام

قال غسل إحدى وعشرين من شهر رمضان سنة .

١٢- قال : وروى علي بن عبد الواحد في كتابه بإسناده إلى عيسى بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغسل في شهر رمضان ، فقال : كان أبي يغتسل في ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وخمس وعشرين .

٣٧٨٠ ١٣- قال : ومن الكتاب المذكور بإسناده عن حنبل بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغسل في شهر رمضان ، فقال : اغتسل ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وسبع وعشرين ، وتسع وعشرين .

١٤- قال : وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يغتسل في كل ليلة من العشر الأواخر .

١٥- محمد بن علي بن الحسين قال : وقد روي أنه يغتسل في ليلة سبع عشرة . أقول : تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

## ١٥ = باب استحباب الغسل ليلتي العيدين و يوميهما

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون : إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ، فقال : يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجرته عند فراغه ، وذلك ليلة العيد ، قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ،

(١٣) الاقبال ص ٢٢٦

(١٢) الاقبال ص ٢١٩

(١٤) الاقبال ص ٢٣٧

(١٥) الفقيه ج ١ ص ٥٤ من الصوم . وفي ص ٢١٥ روينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اغتسل في ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان ، ما عليك أن تعمل في الليلتين جميعاً . تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١

الباب ١٥- فيه ٤ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٠ - يب ج ١ ص ٣٢ - الفقيه ج ١ ص ٦٠ من الصوم - العلل ص ١٣٥ أقول : في الكافي الفاريжан وفي بعض نسخه الناريجان ، وهو الصحيح ، وما ذكره من التعريب لم يسمع من العرب

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَكَذَلِكَ الْعِيدُ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ،  
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَائِلَ لِحَانَ ( إِلَى أَنْ قَالَ . ) وَكَذَلِكَ ( ذَلِكَ ) لَيْلَةُ الْعِيدِ  
وَاسْقُطْ قَوْلَهُ : وَاغْتَسَلَ . وَرَوَاهُ فِي ( الْعِلَلِ ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ، وَفِيهِ : وَ  
كَذَلِكَ الْعِيدُ . أَقُولُ : الْقَارِي جَارُ فَارَسِيٍّ مُعَرَّبٌ ، مَعْنَاهُ الْعَامِلُ وَالْأَجِيرُ ، قَالَه  
بَعْضُ مَشَايِخُنَا .

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ ( الْإِقْبَالِ ) قَالَ : رَوَى أَنَّهُ يَغْتَسِلُ  
قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ لَيْلَةٍ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْعِيدِ .

٣ - قَالَ : وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الْغَسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ سُنَّةٌ .

٤ - قَالَ : وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عِيْنَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام  
قَالَ : صَلَاةُ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ نَهْرٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَهْرٌ قَصَدْتَ بِنَفْسِكَ اسْتِيفَاءَ  
الْمَاءِ بِتَخَشُّعٍ وَلَيْسَ بِغَسْلِكَ تَحْتَ الظَّلَالِ ، أَوْ تَحْتَ حَائِطٍ ، وَتَسْتَتِرُ بِجَهْدِكَ . الْحَدِيثُ .  
أَقُولُ : وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

## ١٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ اعَادَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْغَسْلِ لِمَنْ نَسِيَ غَسْلَ

### الْعِيدَيْنِ وَذَكَرَ فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً وَعَدَمَ وَجُوبِ ذَلِكَ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنِ الْمَفِيدِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،  
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ

(٢) الْإِقْبَالُ ص ٢٧١

(٤) الْإِقْبَالُ ص ٢٧٩ وَفِي ذَيْلِهِ دَعَاءُ

(٣) الْإِقْبَالُ ص ٢٧٩

تَقْدِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي ب ١ وَفِي ١٢٠٩ وَ ١٨٠٩ وَ ٦١٩٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي ب ١٦ وَ فِي  
ج ٣ فِي ب ١٤ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

الباب ١٦ - فِيهِ ٥ أَحَادِيثَ

(١) يَبْ ج ١ ص ٣١ - ص ١٥١ ج ١ ص ٥١ تَقْدِمُ أَيْضًا فِي ٦٩٩

علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ، قال : سنة وليس بفريضة .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنة لا أحب تركها .

٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلي ، قال : إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته . أقول : حملة الشيخ وغيره على الاستحباب لما مضى ويأتي .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة ، عن القاسم بن الوليد قال : سألته عن غسل الأضحى ، فقال : واجب إلا بمنى .

٥- قال : وروي أن غسل العيدين سنة . أقول : الوجوب هنا بمعنى الاستحباب المؤكد . و تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث غسل الجمعة وغير ذلك .

## ١٧- باب أن وقت غسل العيدين بعد الفجر

١- عبد الله بن جعفر في ( قرب الأسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر ؟ هل يجزيه ذلك من غسل العيدين ؟ قال : إن اغتسل يوم الفطر

(٢) يب ج ١ ص ٢٩ ص ١ ج ١ ص ٢٢٦ تقدم الحديث بتمامه عنه وعن الكافي والفقاه في ١/٣

(٣) يب ج ١ ص ٣٣٤ ص ١ ج ١ ص ٢٢٦ (٤) الفقيه ج ١ ص ١٦٣

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٦٣

قوله : تقدم ما يدل على ذلك ، أراد به ما تقدم في ب ٧ و ٨ ولكن ذلك مختص بالجمعة

الباب ١٧ - فيه حديث

(١) قرب الأسناد ص ٨٥

الظاهر من الروايات التي تقدمت الإشارة إليها في ب ١٥ أن ظرف غسل العيدين يومها ، ومعلوم أن اليوم لا يصدق على قبل الفجر .

والأضحى قبل الفجر لم يجزه ، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

## ١٨ = باب استحباب غسل التوبة و صلاتها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : بأبي أنت وأمي إني أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود (و) فربما أطلت الجلوس استماعاً مندي لمن ، فقال عليه السلام لا تفعل ، فقال الرجل : والله ما أتيتن ، إنما هو سماع أسمع به بأذني ، فقال عليه السلام بالله أنت أما سمعت الله يقول : إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ، فقال : بلى والله كأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا عجمي ، لا جرم إني لا أعود إن شاء الله ، و إني أستغفر الله ، فقال له : قم فاغتسل وصل ما بدالك ، فأنك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لومت على ذلك ، أحمد الله وسله التوبة من كل ما يكره ، فإنه لا يكره إلا كل قبيح ، والقيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً . ورواه الصدوق والشيخ مرسل نحوه .

## ١٩ = باب استحباب الغسل لمن قتل وزناً ، أو قصد إلى

### مصلوب فنظر إليه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الوشا ، عن عبد الله بن طلحة قال ، سألت أبا عبد الله عليه السلام في الوزغ ، فقال : هو رجس و هو مسخ كله ، فإذا قتلته فاغتسل . ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علي بن كرام ، عن عبد الله بن طلحة مثله .

الباب ١٨ فيه - حديث .

(١) ك الفقيه ج ١ ص ٢٤ - ب ج ١ ص ٣٢

الباب ١٩ - فيه ٣ احاديث

(١) الروضة ص ٢١٧ - البصائر ص ١٠٣ وللحديث ذيل لا يتضمن حكماً فقهياً

- ٢٧٩٥-٢- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن من قتل وزعاً فعليه الغسل ، قال : وقال بعض مشايخنا : إن العلة في ذلك أنه يخرج عن ذنوبه فيغتسل منها .
- ٣- قال : وروي أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة .

## ٢٠ = باب استحباب غسل قضاء الحاجة

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن زياد القندي ، عن عبد الرحيم القصير قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : جعلت فداك إنني اخترعت دعاءً ، قال : دعني من اختراعك ، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت كيف أصنع ؟ قال : تغتسل وتصل ركعتين . الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن زياد القندي مثله .
- ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن دويل ، عن مقاتل قال : قلت للرضا عليه السلام علمني دعاء لقضاء الحوائج ، فقال : إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة فافتسل وألبس أنظف ثيابك . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى .

## ٢١ = باب استحباب غسل الاستخارة

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٣ (٣) الفقيه ج ١ ص ٢٣

الباب ٢٠ - فيه - حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٣ - الفقيه ج ١ ص ١٨١ - يب ج ١ ص ٣٢ - أورد الحديث بتمامه في ج ٣ في ٢٨٥ من الصلوات المندوبة

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٣ - يب ج ١ ص ٣٢ - أورد الحديث بتمامه في ج ٣ في ٢٨٧ من الصلوات المندوبة .

الباب ٢١ - فيه - حديثان

(١) يب ج ١ ص ٣٣ - الفقيه ج ١ ص ١٧٩ - صدر الحديث في الفقيه هكذا : إذا فدحك أمر عظيم فتصدق اه . وفيه والكافي : فإذا وضعت جنبك في السجدة الثانية استغثت الله اه . وأخرجه عنهما وعن الكافي بتمامه في ج ٣ في ٢٨١ من الصلوات المندوبة

وهب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأُمر يطلبه الطالب من ربه فقال : يتصدق في يومه على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي ﷺ ، فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الباقي ( إلى أن قال : ) فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول . وذكر الدعاء . ورواه الصدوق بإسناده عن مرازم عن العبد الصالح عليه السلام نحوه .

٣٨٠٠ ٢- وقد سبق حديث سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وغسل الاستخارة يستحب أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٢٢= باب استحباب الغسل في أوّل رجب ووسطه وآخره

١- علي بن موسى بن طاوس في ( كتاب الإقبال ) قال : وجدت في كتب العبادات عن النبي ﷺ أنه قال : من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه .

## ٢٣= باب استحباب غسل ليلة النصف من شعبان

١- محمد بن الحسن ، عن جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن الحسين ابن محمد الفرزدق القطعي ، عن الحسين بن أحمد المالكي ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صوموا شعبان و اغتسلوا ليلة النصف منه ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

(٢) قد سبق حديث سماعة في ١٣٣

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ١ من صلاة الاستخارة

الباب ٢٢- فيه - حديث

(١) الإقبال ص ٦٢٨

الباب ٢٣- فيه - حديث

(١) ب ج ١ ص ٣٣ أخرجه مرسلًا عن الصباح في ج ٤ في ٢٨١٨ من الصوم المندوب

يأتي في ج ٣ في ٨٢٦ من أبواب صلوات المندوبة: من تطهر ليلة النصف من شعبان فأحسن الطهر. اهـ

## ٢٤ = باب استحباب غسل يوم النيروز

١- محمد بن الحسن في (المصباح) عن المعلّى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام في اليوم النيروز قال : إذا كان يوم النيروز فاغتسل و ألبس أنظف ثيابك . الحديث .

## ٢٥ = باب استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف متعمداً او مع احتراق القرص كله

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي ( ولم يصل ) فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

## ٢٦ = باب استحباب غسل الأحرام

٣٨٠٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الموقت من هذه المواقيت وأنت تريد الأحرام فانتف إبّطيك ( إلى أن قال : ) واغتسل وألبس ثوبيك . الحديث .

### الباب ٢٢ - فيه - حديث

(١) المصباح ص ٥٩١ أخرجه بتمامه في ج ٣ في ٤٨١ من الصلوات المندوبة وفي ج ٤ في ٢٤١ من الصوم المندوب .

### الباب ٢٥ - فيه - حديث .

(١) يب ج ١ ص ٣٣ ، ص ١ ج ١ ص ٢٢٧ أورده أيضاً في ج ٣ في ١٠/٥ من صلاة الكسوف تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ١١١١

### الباب ٢٦ - فيه - حديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ يأتي الحديث في ج ٦ في ٦٤ من الأحرام وتمامه في ١٥٦ من الأحرام



أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٧- باب استحباب غسل المولود

١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : اغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشيطان يشم الغمر فيفرزع الصبي في رقاده ، ويتأذى به الكاتبان . وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة ، عن آدم بن قبيصة ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث .

٢- قد تقدم في حديث سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل المولود واجب .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، (ويأتي ما يدل على ذلك) .

## ٢٨- باب استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن الحسن الحسيني ، عن محمد بن موسى ، عن علي بن حسان ، عن علي بن الحسين العبدى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا (إلى أن قال : ) ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة (إلى أن قال : ) عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة . الحديث .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧٤ من الجنبات وفي ب ١ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ٩٥٨ من الاحرام وفي غيرها .

الباب ٢٧ - فيه - حديثان .

(١) العلل من ١٨٦ - العيون من ٢٢٧ (٢) قد تقدم حديث ساعة في ١٧٣  
ويأتي في ج ٧ في ٨٦٧ من أحكام الاولاد أن حق الولد على والده أن يطهره فتأمل .

الباب ٢٨ - فيه - حديث .

(١) ب ج ١ من ٢٩٤ يأتي الحديث بتمامه في ج ٣ في ٣١١ من الصلوات المندوبة ، وقطعة منه في ج ٤ في ١٤٤ من الصوم المندوب

## ٢٩ = باب استحباب غسل الزيارة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن نعيم بن الوليد ، عن يوسف الكناسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فات الفرات واغتسل . الحديث .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٣٠ = باب استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنباتها

٣٨١٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد بن ( أبي ) عمر الجلاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها ، و أيما امرأة تطيب لغير زوجها لم تقبل منها صلاة . حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنباتها . وروى الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل الحكم الأول ، و بإسناده عن السكوني الحكم الأخير .

## ٣١ = باب تداخل الاغسال اذا تعددت ، واجزاء غسل واحد فمنها ، واجزاء كل غسل عن الوضوء

### الباب ٢٩ - فيه - حديث

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢١ أخرجه بتمامه في ج ٥ في ٥٩١ من الزار  
تقدم ما يدل على ذلك في ١٦٣ و ١٦٤ وفي غيرها ويأتي ما يدل عليه في ٣١١ وفي ج ٥ في ب ٢٩١ و ٢٩٥  
٩٥٨ و ٩٥٩ وغيرها من الزار .

### الباب ٣٠ - فيه - حديث

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٠ - الفقيه ج ٢ ص ١٤١ أورده أيضاً في ج ٧ في ٨٠١ من مقدمات النكاح

### الباب ٣١ - فيه - حديث

١- قد تقدّم في حديث زرارة قال : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزّيارة ، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد ، قال : ثمّ قال : وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها . أقول : و تقدّم أحاديث كثيرة تدلّ على الأحكام المذكورة في الجنابة وفي الحيض وفي تغسيل الميت وغير ذلك .

## ( أبواب التيمم )

١- باب وجوب طلب الماء مع الامكان غلوة سهم

في الحزنة ، و غلوة سهمين في السهلة

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم وليصل . الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفليّ ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام أنه قال : يطلب الماء في السّفَر

(١) قد تقدم حديث زرارة في ٣٤١ من الجنابة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٣ من الجنابة ، و ٢٣ من الحيض ، و ٧ من غسل المس

أبواب التيمم - فيه ٣٠ باباً

الباب ١ - فيه - حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ١٩ - ب ج ١ ص ٥٧ و ٥٤ - ص ج ١ ص ٨٢ و ٧٨ أوردته أيضاً في ٢٣٢ و

يأتى بتمامه في ١٤٣

(٢) ب ج ١ ص ٥٧ - ص ج ١ ص ٨٢

إن كانت الحزونة فغلوته، وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه ، و ينبغي حمل الحديث الأول وغيره مما هو مطلق على هذا التقييد ، أو على الاستحباب في الزيادة على ذلك، أو على العلم بوجود الماء فيما زاد ، وإمكان تحصيله في الوقت .

## ٢. باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال ،

### وجواز التيمم وإن علم وجود الماء في محل الخطر

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء - ويقال : إن الماء قريب منا - فأطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالاً؟ قال : لا تطلب الماء ولكن تيمم ، فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ و يأكلك السبع .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك ، قال : لا أمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لص أو سبع . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أتيتم (إلى أن قال : ) فقال له داود الرقي : أفأطلب الماء يمينا وشمالاً؟ فقال : لا تطلب الماء يمينا ولا شمالاً ولا في بر ، إن وجدته على الطريق فتوضأ منه ( به ) وإن لم تجده فامض . أقول : هذا محمول على الخوف والخطر لما رواه داود الرقي وغيره سابقاً ،

يأتي ما بظاهره ينافي ذلك في ب ٢ ويحمل على الخوف والخطر ويأتي ما يدل على ذلك في ٢١٣

#### الباب ٤ - فيه ٣ - أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٩ - يب ج ١ ص ٥٢ (٢) الفروع ج ١ ص ٢٠ - يب ج ١ ص ٥٢

(٣) يب ج ١ ص ٥٧ - صا ج ١ ص ٨٢ يأتي صدر الحديث في ١٤١٧ (ج ٢٧)

ولما تقدّم في الباب الأول ، ويأتي ما يدلّ على ذلك .

### ٣ = باب جواز التيمم مع عدم الوصلة الى الماء كالبر

#### وزحام الجمعة و عرفة

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركية وليس معه دلو ، قال : ليس عليه أن يدخل الركية ، لأنّ ربّ الماء هورب الأرض فليتيمم . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبيّ مثله .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عبد الله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت البرّ وأنت جنب فلم تجد دلوّاً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد ، فإن ربّ الماء هو ربّ الصعيد ، ولا تقع في البرّ ولا تفسد على القوم مائهم .

و رواه الكلينيّ عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن بكير ، عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ، قال : يتيمم ويصليّ معهم و يعيد إذا انصرف .

يأتي ما يدلّ على ذلك في ب ١٠ و ٩

الباب ٣ - فيه ٤ أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٠ - المحاسن ص ٣٧٢

(٢) يب ج ١ ص ٢٥ - الفروع ج ١ ص ٢٠ - يب ج ١ ص ٤٢ - صا ج ١ ص ٦٣ - أورده أيضاً في ١٤٢٢ من الماء المطلق .

(٣) يب ج ١ ص ٥٢ - صا ج ١ ص ٤٢ - أورده أيضاً في ١٥١

٣٨٢٠ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركبة و ليس معه دلو ، قال : ليس عليه أن ينزل الركبة ، إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى أن الرّاكب إذا لم يقدر على النزول للخوف يتييمم من عرف دابته .

#### ٤. باب وجوب التيمم على من معه ماء نجس ، أو مشتبّه بالنجس

١ - قد تقدّم في أبواب الماء حديث عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل معه إناء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيرهما ، قال : يهرقهما جميعاً و يتييمم . وحديث سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في الوضوء أيضاً .

#### ٥. باب جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء

#### لمرض و برد و جدرى و كسر و جرح و قرح و فحوصهما

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠ - ب ج ١ ص ٥٢

تقدم ما يحل على ذلك في ٣١٦ من نواقض الوضوء ، ويأتي ما يدل على ذلك في ٧٣٣ و ب ٩ وفي ١٤٧٢ و يأتي ما يدل على حكم الزحام في ب ١٥ قلت : تقدم ما يدل على وجوب التيمم عند فقدان الماء وعند الضرورة في ب ٢١١ من المضاف وفي ٩/٤ من الوضوء ، وفي ب ١٦ و ١٩٢ من غسل المس ، ويأتي ما يدل على ذلك في ١٤٧٢ و ١٤٨ و ب ١٨ و ١٩٦ و ب ٢٤ وفي ج ٢ في ٩/٤ من الأذان

#### الباب ٤ - فيه - حديث

(١) قد تقدم في ١٤٧٢ من الماء المطلق حديث عمار و سماعة ، وتقدم منا هناك ما يتعلق بالحديث وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٥١ من الوضوء

#### الباب ٥ - فيه ١٢ حديثاً

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسكين وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات ، فقال : قتلوه ، ألا سألوا ؟ ألا يمتّموه ؟ إن شفاء العي السؤال .

٢- قال : وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمّم ولا يغتسل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه ابن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلا أنه قال : قيل : يا رسول الله ﷺ . وذكر الحديث . ورواه الصدوق مرسلًا عن رسول الله ﷺ مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، سألت عن مجذور أصابته جنابة فغسلوه فمات ، فقال : قتلوه ، ألا سألوا ؟ فإن دواء العي السؤال .

٤- ٣٨٢٥ و بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يتيمّم المجذور والكسير بالتراب إذا أصابته جنابة .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب ، قال : لا بأس بأن لا يغتسل يتيمّم . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، إلا أنه قال : عن الجنب ، وترك لفظ الجراحة .

٦- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح وابن فضال جميعاً عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري ، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن النبي ﷺ ذكر له أن رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به فأمر

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٢٠ - يب ج ١ ص ٥٢ - السرائر ص ٤٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٣١

(٣) الاصول ص ٢١ (٤) الفروع ج ١ ص ٢٠

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٠ - يب ج ١ ص ٥٢ تقدم في ٤٢١ من الجنابة حديث عن محمد بن مسلم مثل ذلك إلا أنه ليس فيه الأمر بالتيمم

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٠

بالغسل فاغتسل فكَزَّ فمات ، فقال رسول الله ﷺ : قتلوه قتلهم الله ، إنما كان دواء العيِّ السؤال .

٧- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين و محمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل ويَتِيَمُّ .

٨- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن السرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل و تيمم .

٩- ٣٨٣٠ وعنه عن محمد بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أحمدهما عليهما السلام في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيب الجنابة ، قال : يتيمم .

١٠- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤمُّ المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة .

١١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب ، فقال : لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل .

١٢ - قال : وقال الصادق عليه السلام : المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، و يأتي ما يدلّ عليه .

(٧) يب ج ١ ص ٥٥

(١٠ و ٩٨) يب ج ١ ص ٥٢

(١٢ و ١١) الفقيه ج ١ ص ٣١

تقدم في ب ١٦ من غسل المس ما يدل على جواز التيمم عند الضرورة ، وربما يستدل على ذلك بما

تقدم في ب ٢ من عموم قوله : ( لان رب الماء هو رب الارض ) و بما يأتي في ١٣ و ١٥ و ١٧ و ١٤

و ١٩ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ١٤ و ١٧



## ٦= باب كراهة التيمم بتراب يوطأ و تراب الطريق

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن النوفلي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين : لا وضوء من موطأ . قال النوفلي : يعني ما تطأ عليه برجلك .

٢- وعن الحسن بن علي العلوي ، عن سهل بن جمهور ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن الحسن بن الحسين العرنی ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

## ٧= باب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع أجزاء الارض دون المعادن ونحوها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالى أعطى محمداً ﷺ شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى (إلى أن قال : ) وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً . الحديث . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي إسحاق الثقفي ، عن محمد بن مروان مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي ﷺ : أعطيت خمسا لم يعطها

### الباب ٦ - فيه - حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ١٩ - يب ج ١ ص ٥٣

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩ - يب ج ١ ص ٥٣

### الباب ٧ - فيه ٧ أحاديث

(١) الاصول ص ٣١٤ - المحاسن ص ٢٨٧ - أورده أيضاً في ج ٢ في ١/١ من مكان المصلى ، و أوردنا الحديث بتمامه في ١٨٨ من المقدمة .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٨ - يأتي الحديث بتمامه وعن المجالس مسنداً في ج ٢ في ١٨٢ من مكان المصلى .

أحد قبلي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . الحديث .

٣. وفي ( الخصال ) عن محمد بن جعفر البندار ، عن مجاهد بن أعين ، عن أبي بكر بن أبي العوام ، عن يزيد بن سليمان التميمي ، عن سيار ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : فضلت بأربع : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، و أيتما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماء ، وجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر ( تسير بين يدي ) وأحللت لأمتي الغنائم ، وأرسلت إلى الناس كافة .

٤. و عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، و سعد بن عبدالله ؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن زياد بن المنذر ، عن أبي الجارود ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، و نصرت بالرعب ، وأحل لي المغنم ، وأعطيت جوامع الكلم ، وأعطيت الشفاعة

٣٨٤٠ - ٥. علي بن إبراهيم في ( تفسيره ) رفعه في قوله تعالى : ( ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ) قال : إن الله كان فرض على بني إسرائيل الغسل والوضوء بالمد ، ولم يحل لهم التيمم ، ولم يحل لهم الصلاة إلا في البيع والكنائس والمحاريب وكان الرجل إذا أذن بخرج نفسه جرحاً متيناً فيعلم أنه أذن ، وإذا أصاب أحدهم شيئاً من بدنه البول قطعوه ولم يحل لهم المغنم ، فرفع ذلك رسول الله ﷺ عن أمته

٦. و قد تقدم حديث أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن أيتوا منه للصلاة ؛ قال : لا ، إنما هو الماء والصعيد .

٧. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن

(٤) الخصال ج ١ ص ١٤٠

(٣) الخصال ج ١ ص ٩٤

(٦) قد تقدم حديث أبي بصير في ١٨١ من المضاف

(٥) تفسير القمي ص ٢٢٥

(٧) يب ج ١ ص ٥٣

تقدم ما يدل على حصر الطهارة في الماء والصعيد في ٢٢٦ و أوعزنا في ذيل ب ٢ الى روايات تقدمت وتأتى تتضمن أن التيمم يكون على الارض والصعيد.

## ٩- باب جواز التيمم عند الضرورة بخيار الثوب واللبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك فان لم يوجد فبالطين، وعدم جواز التيمم بالثلج

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال يتيمم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته، فإن فيها غباراً ويصلي. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز مثله.
- ٢- ٣٨٩٥ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتييمم من غباره أو من شيء معه، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم مثله.
- ٣- وعن محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به.
- ٤- وبإسناده عن سعد بن عبدالله، (عن أحمد بن محمد)، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن رفاعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتييمم منه، فإن ذلك توسيع من الله عز وجل. قال: فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتييمم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه.

### الباب ٩ - فيه ١١ حديثاً

(١) يب ج ١ ص ٥٣ - السرائر ص ٤٧٢ - صا ج ١ ص ٧٧ - أورد العديد بطرق أخرى في ج ٣ في ٣٨٩٧ من صلاة الخوف.

(٣) صا ج ١ ص ٧٧

(٢) يب ج ١ ص ٥٤ و ٥٣ - صا ج ١ ص ٧٨

(٤) يب ج ١ ص ٥٣ - صا ج ١ ص ٧٧ و ٧٨

٥- وعنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت لرجل دخل الأجمة ليس فيها ماء و فيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمم فإنه الصعيد ، قلت : فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ، قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب يده على اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي .

٦- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن مطر ، عن بعض أصحابنا قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين ؟ قال : نعم صعيد طيب وماء طهور .

٣٨٥٠ ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به ، فإن الله أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جاف أولبد تقدر أن تنفضه وتيمم به .

٨- قال : وفي رواية أخرى : صعيد طيب وماء طهور . و رواه الشيخ عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٩- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل أجنب في سفر و لم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً ، فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي يوبق دينه . و رواه البرقي

(٥) يب ج ١ ص ٥٣ - ص ١٦ ص ٧٧ (٦) يب ج ١ ص ٥٤

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٠ - يب ج ١ ص ٥٣ - ص ١٦ ص ٧٧

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٠

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٠ - المعاصن ص ٣٧٢ - السرائر ص ٤٧٨ - يب ج ١ ص ٥٤ - ص ١٦ ص ٧٨

الفاظ الحديث تطابق ما يأتي في ٢٨٣

في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن العبيدي عن حماد بن عيسى . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب . أقول هذا محمول على أنه يتيّم من غبار ثوبه ونحوه كما مر ، وليس بظاهر في أنّه يتيّم بالثلج .

١٠- وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : إن كانت الأرض مبلّغة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده ، فتيّم من غباره أو شبيء مغبر ، وإن كان في جال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيّم به .

١١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من آوى إلى فراشه ثم ذكر أنّه على غير طهر تيمّم من دناره وثيابه كان في صلاة ما ذكر الله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه في صلاة الخوف .

## ١٠ = باب وجوب الطهارة بالثلج مع إمكان اذابته ، أو

### حصول مسمّى الغسل برطوبة

٢٨٥٥ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج ، قال : يغتسل بالثلج أو ماء النهر . أقول : المراد أنه يذيب الثلج بالنار و يغتسل بمائه إن أمكن ، أو يدلك جسده بالثلج إن كان كثير الرطوبة بحيث يحصل مسمّى الغسل ، وبيان ذلك أن السائل فرض أنّه

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٠

(١١) المحاسن ص ٤٧ أخرجه عنه وعن التهذيب والفتاوى في ٩٢٢ من الوضوء.

يأتي ما يدلّ على ذلك في ج ٣ في ٣٨٧ و ٣٨٨ من صلاة الخوف .

الباب ١٠- فيه ٤ احاديث

(١) ب ج ١ ص ٥٤ - ص ١ ج ١ ص ٧٨

لا يجد إلا الثلج فذكر ماء النهر في الجواب يدل على أن مراده أنه لا فرق بين أن يغتسل بالماء المذاب من الثلج وأن يغتسل بماء النهر .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاوية بن شريح قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال : يصيبنا الدفق والذاج و نريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماءاً جامداً ، فكيف أتوضأ ؟ أدلك به جلدي ؟ قال : نعم . ورواه ابن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن عثمان ابن عيسى مثله .

٣- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل ؟ أتيتم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال : الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل ، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتمم . ورواه ابن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب محمد ابن علي بن محبوب مثله .

٤- عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن رجل يصبه المجنابة فلا يقدر على الطاء فتصيبه المطر هل يجزيه ذلك أم يتيتم ؟ قال : إن غسله أجزاء وإلا عليه التيمم . قال : قلت : أيهما أفضل ، أتيتم أم يمسح بثلج وجهه وجسده ورأسه ؟ قال : الثلج إن بل رأسه وجسده أفضل ، وإن لم يقدر على أن يغتسل يتيتم .

## ١١- باب كيفية التيمم وجملة من أحكامه

(٢) يب ج ١ ص ٥٤ - السرائر : ٤٧٨ - صا ج ١ ص ٧٨

(٣) يب ج ١ ص ٥٤ - السرائر ص ٤٧٨ - صا ج ١ ص ٧٨

(٤) قرب الاسناد ص ٨٥ تقدم مثله عن المسائل في ٢٦١١ من الجنبات

يأتي ما يدل على ذلك في ٢٨٣

الباب ١١ - فيه ٩ - أحاديث .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلي قال : سألته عن التيمم قال : فضرِبَ يده على البساط فمسح بهما وجهه ، ثم مسح كفيه إحدیهما على ظهر الأخرى . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : الغرض بيان كيفية التيمم لا ما يتيمم به ، ويحتمل كونه إشارة إلى جواز التيمم بالغبار الموجود في البساط ونحوه عند الضرورة .
- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التيمم ، فقال : إن عماراً أصابته جنابة فتمسك كما تمسك الدابة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عمار تمسكت كما تمسك الدابة ؟ قلت له : كيف التيمم ؟ فوضع يده على المسح ، ثم رفعها فمسح وجهه ، ثم مسح فوق الكف قليلاً . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب مثله .
- ٣- وعنه ، عن أبيه ، وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرِبَ يده على الأرض ثم رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ؛ ورواه أيضاً عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن بكير ، إلا أنه قال : ثم مسح بهما جبهته . أقول : الظاهر أن المراد كون المسح وقع مرة واحدة ، فلا يدل على وحدة الضرب .
- ٤- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال : إن عماراً أصابته جنابة فتمسك كما تمسك الدابة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به : يا عمار تمسكت كما تمسك الدابة ؟ قلنا له : فكيف التيمم ؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح

(١) الفروع ج ١ ص ١٩ - يب ج ١ ص ٥٨ - صا ج ١ ص ٨٥ (٢) الفروع ج ١ ص ١٩

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩ - يب ج ١ ص ٥٨ و ٦٠ - صا ج ١ ص ٨٥

(٤) يب ج ١ ص ٥٨ - صا ج ١ ص ٨٥



وجهه ويديه و فوق الكف قليلاً .

٥- وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن حماد بن عثمان عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ، وذكر التيمم وما صنع عمار ، فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ، ولم يمسح الذراعين بشيء .

٦- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف التيمم ف ضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما ففضهما ، ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة .

٣٨٦٥ ٧- وعنه ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال : تضرب بكفك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك .

٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له : يا عمار بلغنا أنك أجنب ، فكيف صنعت ؟ قال : تمرغت يارسول الله في التراب ، قال : فقال له : كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ، ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ، ثم لم يعد ذلك .

٩- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب (نوادر) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى عمار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إني أجنب الليلة فلم يكن معي ماء ، قال : كيف صنعت ؟ قال : طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمسكت فيه ، فقال : هكذا يصنع الحمار ، إنما قال الله عز وجل : (فتيمموا صعيداً طيباً) ف ضرب بيديه على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ، ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحد على

(٥) يب ج ١ ص ٥٩

(٦) يب ج ١ ص ٦٠ - صا ج ١ ص ٨٥ (٧) يب ج ١ ص ٦٠ - صا ج ١ ص ٨٥

(٩) السرائر ص ٤٦٥

(٨) الفقيه ج ١ ص ٣٠

الأخرى ، فمسح اليسرى على اليمنى ، واليمنى على اليسرى . أقول : ويأتى ما يدل على ذلك .

## ١٢- باب وجوب الضربتين في التيمم ، سواء كان من وضوء أم من غسل ، ويتخير في الثانية بين الجمع والتفريق

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن التيمم ، فقال : مرتين مرتين ، للوجه واليدين .

٢- وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم قال : تضرب بكفك على الأرض مرتين ، ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك وذراعيك .

٣- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام الكندي ، عن الرضا عليه السلام قال : التيمم ضربة للوجه ، وضربة للكفين .

٤- وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ، ثم تنفضهما نفضة للوجه ، ومرّة لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً . أقول : الأقرب أن المراد التيمم ضرب واحد ، أى نوع واحد وقسم واحد للوضوء والغسل ، وليس فيه اختلاف في عدد الضربات ، ثم يبين أن كل واحد من التيممين لا بدّ له من ضربتين ، فلا يدل على التفصيل ، بل يدل على بطلانه ، ولا أقل من الاحتمال وعلى ما فهمه بعضهم

يأتى ما يدل على ذلك فى ب ١٣ و ١٢

الباب ١٢ - فيه ٨ أحاديث

(١) ب ج ١ ص ٥٩ - ص ج ١ ص ٨٥

(٣ و ٢) ب ج ١ ص ٥٩ - ص ج ١ ص ٨٥

(٤) ب ج ١ ص ٥٩ - ص ج ١ ص ٨٦

فالمعنى غير صحيح إلا بتقدير وتكلف بعيد .

٥ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع ، واحدة على ظهرها ، وواحدة على بطنها ، ثم ضرب يمينه الأرض ، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : هذا التيمم على ما كان فيه الغسل ، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، وألقى (أبقى) ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمّم بالصعيد . أقول : مسح الوجه واليدين إلى المرفقين محمول على التقية ، لموافقته لمذهب العامة ، ومخالفته الأحاديث الكثيرة السابقة والآتية ، ذكره الشيخ وغيره .

٦ - وعن المفيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة و من الحيض للنساء سواء ؟ فقال : نعم . و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى مثله .

٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير (في حديث ) قال : سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجداهما ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وما تقدّم من الاختصار على الضربة الواحدة في الباب السابق بعضه يحتمل النسخ ، وكلّه يحتمل أن يكون المراد به بيان الكيفية لا الكمية ، و تقرير الأعضاء الممسوحة ، لا عدد الضربات ، بقريضة الضرب على البساط ، والاقتصار على الواحدة في قصة عمار مع أن تيممه بدل عن الغسل وغير ذلك ، والاحتياط يؤيد ما قلناه .

(٥) ب ج ١ ص ٥٩ - ص ١ ص ٨٦

(٦) ب ج ١ ص ٤٥٦٠ - الفقيه ج ١ ص ٣١

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٠ - ب ج ١ ص ٦٠ يأتي صدر الحديث في ١٤٥

٣٨٧٥ ٨ - وقد استدلل العلامة في المنتهى وتبعه الشهيدان على التفصيل بحديث محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أن التيمم من الوضوء مرة واحدة ، و من الجنابة مرتان ، و هذا وهم عجيب لأن الحديث المدعى لا وجود له بل هو حديث ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم السابق هنا ، لكن الشيخ أشار إلى مضمونه على أحد الاحتمالين في أثناء كلامه في التهذيب ، فحصل الوهم من تأدية معناه ، و ظن العلامة وغيره أنه حديث آخر صريح ، وليس كذلك ، وقد حققه صاحب المنتقى ، ومن راجع كلام الشيخ يحقق ذلك .

### ١٣ = باب حد ما يمسح في التيمم من الوجه واليدين

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة أنه قال لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ - و ذكر الحديث إلى أن قال : - قال أبو جعفر عليه السلام : ثم فصل بين الكلام فقال : (وامسحوا برؤوسكم) فعرنا حين قال : ( برؤوسكم ) أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، - إلى أن قال : - ثم قال : ( فلم تجدوا ماء فتميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم ) فلما أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الفسّل مسحاً ، لأنه قال : ( بوجوهكم ) ثم وصل بها ( وأيديكم منه ) أي من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : ( ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ) والخرج : الضيق ، ورواه الكليني والشيخ والصدوق في ( العلل ) كما مر في الوضوء .

٢- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض

(٨) المنتهى ج ١ ص ١٤٨

الباب ١٣ - فيه ٣ أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٠ رواه الكليني والشيخ والصدوق كما مر في ٢٣١ من الوضوء ، وتقدم هناك

صدر الحديث بتمامه .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩ - يب ج ١ ص ٥٨ - صا ج ١ ص ٨٤

أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) وقال : ( فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ، إلى المرافق ) قال : فامسح على كفيك من حيث موضع القطع ، وقال : وما كان ربك نسيًا .

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : فيه تعليم للسائل الاستدلال على العامة بما يوافق مذهبهم في السرقة ، و يبطل مذهبهم في التيمم ، فكأنه قال : لما أُطلق الأيدي في آية السرقة والتيمم ، وقيدت في آية الوضوء علم أن القطع والتيمم ليس من المرفقين . والله أعلم .

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سماعة قال : سألته كيف التيمم ؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين . أقول : قد حمل الشيخ هذه الرواية و رواية محمد بن مسلم السابقة في الباب السابق على التقية ، وقد تقدم ما يدل على المقصود .

## ١٤ - باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمم إلا أن يقصر

### في طلب الماء فتجب ، أو يجده في الوقت فتستحب

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء ، قال : يتيمم بالصعيد ، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله .

٢ - وبإسناده عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل ، فقال : يتيمم ويصلي ،

(٣) يب ج ١ ص ٥٨ - صا ج ١ ص ٨٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٢١ من غسل الميت وفي ب ١١ من أبوابنا ، وتقدم في ب ١٢ ما ينافي ذلك

الباب ١٤ - فيه ١٧ حديثا

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٠ - المحاسن ص ٣٧٢

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٢ أوردته أيضاً في ١٦١

فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلوة . أقول : يأتي وجهه .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم و ليصل في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، وليتوضأ لما يستقبل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة مثله ، إلا أنه قال : فليمسك مادام في الوقت .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الأرض وليصل ، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأه صلاته التي صلى .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سأله عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيّم وصلى ، ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت ، قال : عليه أن يتوضأ ويعيد الصلوة . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : هذا يحتمل الحمل على الاستحباب وعلى من تيّم قبل آخر الوقت مع رجاء حصول الماء ، وعلى من لم يطلب الماء بقرينة النسيان . والله أعلم .

٦- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن روه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩- يب ج ١ ص ٥٤٥ و ٥٥٥ و ٥٧٠ - ص ج ١ ص ٨٢٥ و ٧٨٨ - أورد صدر الحديث أيضاً في ١٩١ و ٢٢٢

(٤) الفروع ج ١ ص ١٩

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٠- يب ج ١ ص ٦٠ - تقدم ذيل الحديث في ١٢٧

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٠- يب ج ١ ص ٥٥ - ص ج ١ ص ٨٠ - أوردته أيضاً في ١٦١ قلت :

السند الثاني في التهذيب هكذا : سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن سنان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام .

- اغتسل ، قال : يتيمم ويصلي ، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة .
- أقول : تقدم وجهه ، ويمكن الحمل على من تعمد الجنابة ، ذكره بعض علمائنا لما يأتي . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين مثله . وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله .
- ٣٨٨٥ ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرجل طهوراً و كان جنباً فليمسح من الأرض و ليصل ، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى .
- ٨ - وعنه ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ و يعيد الصلاة أم تجوز صلاته ؟ قال : إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه .
- ٩ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ؟ قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه .
- ١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن الحسن ابن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلّى ثم أصاب الماء ، فقال : أما أنا فكنت فاعلاً ، إنّي كنت أتوضأ وأعيد . أقول : هذا واضح الدلالة على الاستحباب .
- ١١ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ، فقال : ليس عليه إعادة الصلاة .
- ٣٨٩٠ ١٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن

(٧) يب ج ١ ص ٥٦ و ٥٤ - صا ج ١ ص ٧٩ و ٨٠

(٩٨٨) يب ج ١ ص ٥٥ - صا ج ١ ص ٧٩

(١٠) يب ج ١ ص ٥٤ - صا ج ١ ص ٧٩

(١١) يب ج ١ ص ٥٥ - صا ج ١ ص ٧٩

(١٢) يب ج ١ ص ٥٥ و ٥٦ - الفقيه ج ١ ص ٣١ قلت : السند الثاني في التهذيب والاستبصار

هكذا : أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ، وهو الصحيح ، والتمن هكذا : ودعا بقاء ، فاختلت .

أبي همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن أبي ذر رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت ، جامععت على غير ماء ؛ قال فأمر النبي ﷺ بمحمل فاستترت به و بماء ، فاغتسلت أنا وهي ، ثم قال : يا باذر يكفيك الصعيد عشر سنين . ورواه الصدوق مرسلًا . وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن السكوني مثله .

١٣- وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن ميسرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم فصلّى ثم أتى الماء و عليه شيء من الوقت ، أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة ؛ قال : يمضي على صلاته ، فإن رب الماء هورب التراب . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية ابن ميسرة مثله ، إلا أنه قال : فيتيمم ويصلّى ، ثم يأتي على الماء .

١٤- وبإسناده عن محمد ، بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن علي ابن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم وصلّى ثم أصاب الماء وهو في وقت ، قال : قد مضت صلاته وليتطهر .

١٥- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلّى وجد الماء ، قال : لا يعيد ، إنّ رب الماء رب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين .

١٦- وعنه ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الماء ، وهو جنب وقد صلّى ، قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة . وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن صفوان عن العيص مثل ذلك .

(١٣) يب ج ١ ص ٥٥ - ص ١ ص ٧٩ - الفقيه ج ١ ص ٣١

(١٤) يب ج ١ ص ٥٥ - ص ١ ص ٧٩ (١٥) يب ج ١ ص ٥٦ - ص ١ ص ٨٠

(١٦) يب ج ١ ص ٥٥ - ص ١ ص ٨٠



٣٨٩٥ ١٧- وبإسناده عن سعد ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت ، فقال : لاتعد الصلاة ، فإن رب الماء هورب الصعيد . الحديث .

١٥ = باب أن من منعه الزحام من الخروج للوضوء جاز له

### التيمم و الصلاة ثم يستحب له الاعادة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن بكير ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ، أو يوم عرفة ، لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس ، قال : يتيمم ويصلي معهم و يعيد إذا انصرف

٢- و بإسناده ، عن محمد بن ، أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليهم السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام ، قال : يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا هو انصرف . أقول : هذا غير صريح في الوجوب فيحمل على الاستحباب لما مر ، و يحتمل الحمل على كون الخروج متعسراً لا متعذراً ، فيجب الإعادة ، وقد تقدم ما يدل على المقصود .

١٦ = باب أن من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوف

### الثلث استحب له الاعادة

(١٧) يب ج ١ ص ٥٧ - ص ١ ص ٨٢ تقدم ذيله في ٢٣٣  
بأنى ما يدل على ذلك في ١٩٦ وفي ١٦٦ وفي سائر رواياتها أيضاً دلالة في الجملة

الباب ١٥ - فيه حديثان

(١) يب ج ١ ص ٥٢ - ص ١ ص ٤٢ أورده أيضاً في ٣٣٣ .

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٤

تقدم ما يدل عليه في ب ٣ وتقدم في ذيل ب ه الإيعاز الى عمومات ربما تدل على ذلك

الباب ١٦ - فيه حديث .

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل ، فقال : يتيمم ويصلي ، فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن روه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أصابته جنابة . وذكر مثله . و بإسناده عن سعد ابن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان ، أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين أقول : هذا غير صريح في تعدد الجنابة ، وإنما حملة عليها بمض الأصحاب ، وقد تقدم ما يدل على أن المراد به وبأمثاله الاستحباب ، مع أنه يحتل الحمل على تعسر الفصل وعدم تعذره . والله أعلم .

## ١٧. باب وجوب تحمّل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمّد الجنابة

دون من احتلم وعدم جواز التيمم للمتعمّد حينئذ .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مجذور أصابته جنابة . قال : إن كان أجنب هو فليغتسل ، وإن كان احتلم فليتيمم . و رواه الصدوق مرسلًا .
- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه ، وإن احتلم تيمم . ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٢ - يب ج ١ ص ٥٥ - صا ج ١ ص ٨٠ - الفروع ج ١ ص ٢٠ تقدم العديد

أيضاً في ١٤٦٦ وأورد حديث ابن سنان في ١٤٢٢ أيضاً

الباب ٩٧ - فيه ٤ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠ - الفقيه ج ١ ص ٣١ - يب ج ١ ص ٥٦ - صا ج ١ ص ٨٠

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠ - يب ج ١ ص ٥٦ - صا ج ١ ص ٨٠

(٣) يب ج ١ ص ٥٦ صا ج ١ ص ٨٠ أورد ذيله أيضاً في ٤٨١ من الوضوء

هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ؛ وعن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ؛ وعن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالله بن سليمان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة تتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل ، كيف يصنع ؟ قال : يغتسل وإن أصابه ما أصابه ، قال : وذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلظة فقلت لهم : احملوني فاغسلوني ، فقالوا : إنا نخاف عليك فقلت لهم : ليس بدي ، فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني .

٤- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً ، فقال : يغتسل على ما كان ، حدثته رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد ، فقال : اغتسل على ما كان ، فإنه لا بد من الغسل ، وذكر أبو عبدالله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل ، وقال : لا بد من الغسل : أقول : قد حملوا جميع ما سبق على المتعمد بدلالة التصريح في بعضه وقرينة ذكر جنابة الإمام وهو منزّه عن الاحتلام المنص الوارد في ذلك وغير ما ذكر من القرائن . والله أعلم .

## ١٨- باب حكم اجتماع ديت وجنب ومحدث ، أو جنب و

### جماعة محدثين وهناك ماء لا يكفي الجميع

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر : أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمم ، وبتيمم الذي هو على غير وضوء ، لأن غسل الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم

(٤) ب ج ١ ص ٥٦ - ص ١ ج ٨١ - ورد ذيله أيضاً في ٧/٢ من الماء المضاف

الباب ١٨ - فيه ٥ أحاديث .

(١) الفقيه ج ١ ص ٣١ - ب ج ١ ص ٣٠ - ص ١ ج ٥١ - تقدمت قطعة منه في ١ و ١٩٩ من الجنابة

للاخر جائز . محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن رجل حدثه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ، وذكر نحوه . أقول : المراد بالسنة هنا ما علم وجوبه من السنة لا من القرآن ، قال الشيخ وغيره ، ويحتمل الحمل على الطريقة المتبعة وإن كانت واجبة لما مر .

٢- و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله ، يتوضؤون هم هو أفضل ، أو يعطون الجنب فيغتسل و هم لا يتوضؤون ؟ فقال : يتوضؤون هم ويتيمم الجنب .

٣٩٠٥ ٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن التفليسي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتماعا ومعهما ماء يكفي أحدهما ، أيهما يغتسل ؟ قال : إذا اجتمعت سنة وفريضة بدى بالفرض .

٤- و عنه ، عن الحسين بن النضر الأرمزي قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ، ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما ، أيهما يبدى به ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت ، لأن هذا فريضة وهذا سنة . ورواه الصدوق في (العلل) وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن النضر مثله .

٥- وبإسناده عن علي بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكفي به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له ؟ قال : يتيمم الجنب ، ويغتسل الميت بالماء . أقول : هذه الأحاديث غير صريحة في الوجوب بل تفيد الأولوية والاستحباب ، ومن القرائن

(٢) يب ج ١ ص ٥٣ (٣) يب ج ١ ص ٣٠ - صا ج ١ ص ٥١

(٤) يب ج ١ ص ٣١ - صا ج ١ ص ٥١ - العلل ص ١١٠ - العيون ص ٢٣٦ أورده من التهذيب أيضاً

في ١٨٠ من الجنابة

(٥) يب ج ١ ص ٣١ - صا ج ١ ص ٥١

على ذلك الاختلاف فيحمل على التخيير .

١٩- باب انتقاض التيمم بركل ما ينقض الوضوء ، وبالتمكن

من استعمال الماء ، فإن تعذر وجب التيمم ، وإن انتقض

تيمم الجنب ولو بالحدث الأصغر وجب عليه الغسل

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ما لم يحدث ، قلت ويصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار ؟ قال : نعم ما لم يحدث ، أو يصب ماءً ، قلت : فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد فعسر ذلك عليه ؟ قال : ينتقض ذلك تيممه ، وعليه أن يعيد التيمم . الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد مثله .

٢- وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن حسين العامري ، عمن سألته عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء ، وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة ، قال : يتيمم ويصلي ، فإن تيممه الأول انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل .

٣٩١٠ - ٣ - وقد تقدّم في حديث زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، وليتوضأ لما يستقبل .

٤ - وفي حديث ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فإذا وجد ماءً فليغتسل .

#### الباب ١٩ - فيه ٧ - أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ١٩ يب ج ١ ص ٥٦ - صا ج ١ ص ٨١ أورد ذيله في ٢١٨١ وقطعة منه في ٢٠٨١ وتقدم صدره في ٧٨١ من الوضوء .

(٢) يب ج ١ ص ٥٤ (٣) تقدم في ١٤/٣

(٤) تقدم في ١٤/٧

۵ - وفي حديث زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً .

۶ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التيمّم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء ، أليس الله يقول : (فتيمّموا صعيداً طيباً) قال : قلت : فإن أصاب الماء وهو في آخر الوقت ، قال : فقال : قد مضت صلاته ، قال : قلت له : فيصلّي بالتيمّم صلاة أخرى ؟ قال : إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمّم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في نواقض الوضوء عموماً و إطلاقاً ، ويأتى ما يدلّ عليه .

## ۲۰ = باب جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمّم واحد مالم يحدث أو يجد الماء

- ۱ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن (حماد) عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلّي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار كلّها ؟ فقال : نعم مالم يحدث ، أو يصب ماءً . الحديث . ورواه الكلينيّ كما مرّ .
- ۲ - ۴۹۱۵ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة و ابن بكير جميعاً ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمّم ، قال : يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء .
- ۳ - وعنه ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يتيمّم لكلّ صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء .

(۵) تقدم في ۱۲۴ (۶) العياشي مخطوط

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ۱۴ ولم نجد في أبواب نواقض الوضوء عموماً أو إطلاقاً يشمل الباب ويأتى ما يدلّ على ذلك في ب ۲۱ و ۲۰

الباب ۲۰ - فيه ۷ احاديث

(۱) يب ج ۱ ص ۵۶ - ص ۱ ج ۸۱ رواه الكلينيّ كما مرّ في ۱۹۱ و يأتى ذيله في ۲۱۱

(۲) يب ج ۱ ص ۵۶

(۳) يب ج ۱ ص ۵۶ - ص ۱ ج ۸۱ آورد ذيله في ۲۳۲

٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن أبي همام ، عن الرضا عليه السلام قال : يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء . أقول : هذا محمول على حصول حدث ينقض التيمم ، أو على التقية ، أو على التمكن من استعمال الماء لما مر .  
٥ - وعنه ، عن العباس ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : لا بأس بأن تصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد مالم تحدث ، أو تصب الماء .

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها . أقول : تقدم وجهه .  
٣٩٢٠ ٧ - وقد سبق حديث السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : يا باذر يكفبك الصعيد عشر سنين . أقول : و تقدم ما يدل على أنه لا ينقض التيمم إلا الحدث أو وجود الماء .

## ٢١ = باب أن من دخل في صلاة بتيمم ثم وجد الماء وجب

### عليه الانصراف والطهارة والاستيناف مالم ير كع

١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، وسعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة (في حديث) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ، قال : فليصرف فليتوضأ مالم ير كع ، وإن كان قد ركع فليضم في صلاته ، فإن التيمم

(٤٥٥ و ٦) ب ج ١ ص ٥٧ - ص ج ١ ص ٨١

(٧) تقدم في ١٤١٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٩ ويأتي ما يدل عليه في ٢٣١١ وتقدم في ١٤١٥ قوله : فقد فعل احد الطهورين ، وأوعزنا في ذيل ب ١٥ الى أخبار يحتمل دلالتها عليه ويأتي في ٢١١١ أن التيمم أحد الطهورين .

الباب ٢١ - فيه ٦ احاديث

(١) ب ج ١ ص ٥٦ - الفروع ج ١ ص ١٩ تقدم صدره في ١٩١١ وقطعة منه في ٢٠١١

أحد الطهورين . ورواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز . مثله .

٢- وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن جعفر بن بشير ، وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان جميعاً ، عن عبدالله بن عاصم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيّم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال : هو ذا الماء ، فقال : إن كان لم ير كعب فليتنصرف وليتوضأ ، وإن كان قد ركع فليتم في صلاته . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب نحوه . ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن أبان بن عثمان . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل تيمّم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين تدخل في الصلاة ، قال : يمضي في الصلاة ، واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيّم إلا في آخر الوقت . أقول : ينبغي حمل هذا على كونه قد ركع لما سبق ، أو على ضيق الوقت بقريضة آخره .

٤- وعن المفيد عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن محمد بن مسلم قال : قلت : في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيّم وصلى ركعتين ، ثم أصاب الماء ، أينقض الركعتين ، أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : لا ، ولكنّه يمضي في صلاته فيتمّها ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيّم . ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ومحمد بن محمد بن

(٢) يب ج ١ ص ٥٨ - السرائر ص ٤٧٨ - الفروع ج ١ ص ١٩ - صا ج ١ ص ٨٣

(٣) يب ج ١ ص ٥٧ - صا ج ١ ص ٨٣

(٤) يب ج ١ ص ٥٨ - صا ج ١ ص ٨٣ - الفقيه ج ١ ص ٣١ يأتي ذيل الحديث في ج ٢ في ١٠١٠ من القواطع . وفي التهذيب المطبوع : زرارة ومحمد بن مسلم .



مسلم أنهما قالا لا بى جعفر عليه السلام . وذكر الحديث .

٢٩٢٤ ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء ، قال : يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة .  
ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب .  
أقول : يأتي وجهه .

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلا عن المثنى ، عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة ، قال : فليغتسل و ليستقبل الصلاة ، قلت : إنه قد صلى صلاته كلها ، قال : لا يعيد . أقول : حملة الشيخ على الاستحباب ، ويمكن حملة على التقية لموافقتها لها ، و وجود النص الصريح بالتفصيل ، ويحتمل حملة على ذلك .

## ٢٢- باب وجوب تأخير التيمم والصلاة الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت ، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض .  
٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في

(٥) يب ج ١ ص ١١٤ - صا ج ١ ص ٨٣ - السرائر ج ١ ص ٤٧٨

(٦) يب ج ١ ص ١١٥ - صا ج ١ ص ٨٣

الباب ٢٢ - فيه ٥ احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٩ - يب ج ١ ص ٥٧ - صا ج ١ ص ٨٢

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩ - يب ج ١ ص ٥٤ و ٥٧ - صا ج ١ ص ٨٢ و ٧٨ أورد صدر الحديث في

١٨١ وتامه في ١٤٣

الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم ، وليصل في آخر الوقت . الحديث .  
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن ابن المغيرة ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أمّ قوماً و هو جنب وقد تيّم وهم على طهور ، قال : لا بأس ، فإذا تيّم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت ، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض .

٣٩٣٠ ٤- عبد الله بن جعفر في ( قرب الأسناد ) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فلم يجد ماءً ، يتيّم ويصلي ؟ قال لا حتى آخر الوقت ، إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض .

٥- وقد تقدّم في حديث محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيّم إلا في آخر الوقت . أقول : القرائن ظاهرة في هذه الأحاديث على أن المفروض رجاء زوال العذر ، فالأخير محمول على ذلك ، أو على الاستحباب بدلالة لفظ ( ينبغي ) و يدل على ذلك أيضاً ما تقدم من الأحاديث الدالة على عدم وجوب الإعادة على من صلى يتيّم ثم زال العذر مع بقاء الوقت وغير ذلك . والله أعلم .

## ٢٣ = باب أن المتيّم يستبجح ما يستبجحه المتطهر بالماء

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حمران وعن جميل بن درّاج جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

(٣) يب ج ١ ص ١١٥

(٥) تقدم في ٢١٣

(٤) قرب الاسناد ص ٧٩

تقدم في ب ١٤ عدم وجوب الإعادة على من صلى ثم وجد الماء في الوقت

الباب ٢٤ - فيه ٦ أحاديث .

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٢ - أورده بنسائه عنه وعن التهذيب والكافي في ٢٤٢٢ وتقدم في أرا من الماء المطلق

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا هو بمنزلة الماء .

٣- وقد تقدم في حديث زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم ، قال : يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء .

٤- وفي حديث السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا باذر ! يكفيك الصعيد عشر سنين .

٥- وفي حديث زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن التيمم أحد الطهورين .

٦- وفي حديث محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رب الماء هورب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين .

## ٢٤= باب وجوب تيمم الجنب وإن وجد من الماء ما يكفيه

### للوضوء وحده ، وعدم أجزاء الوضوء له .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء الوضوء للصلاة ، أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : لا بل يتيمم ، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء ؟

٢- وبإسناده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوضأ

(٢) يب ج ١ ص ٥٦ - صا ج ١ ص ٨١ - أورده أيضاً في ٢٠/٣

(٣) تقدم في ٢٠٢٢ (٤) تقدم في ١٤١٢

(٥) تقدم في ٢٢١ (٦) تقدم في ١٤١٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٢٣

الباب ٣٣- فيه ٤ احاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٣١

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٢ - يب ج ١ ص ١١٥ - الفروع ج ١ ص ٢٠ تقدم ذيل الحديث في ١٧١ من الماء المطلق وفي ٢٣١ من أبوابنا ، وبأني بطريق آخر عن التهذيب في ج ٣ في ١٧١ من الجماعة

بعضهم ويصلي بهم ؟ فقال : لا ، ولكن يتيمّم الجنب و يصلي بهم ، فإن الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب يعني ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران وجميل مثله ، إلا أنه ترك لفظ بعضهم . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلا أنه ترك قوله : كما جعل الماء طهوراً .

٣٩٤٠ ٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة ، أيتوضأ بالماء أو يتيمّم ؟ قال : يتيمّم ، ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور .

٤- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ، قال : يتيمّم ولا يتوضأ . وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٢٥ - باب جواز التيمّم مع وجود ماء يضطر إليه للشرب ،

و لا يزيد عن قدر الضرورة بما يكفي للطهارة ، وعدم

### وجوب اهراق الماء

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل أصابته جنابة في السفر وليس

(٤) ب ج ١ ص ١١٥

(٣) ب ج ١ ص ١١٥

يأتي ما يدل على ذلك في ٣ و ٢٥٤ هنا وفي ج ٣ في ١٧ من الجماعة

الباب ٢٥ - فيه ٤ - أحاديث

معه إلا ماء قليل و يخاف إن هو اغتسل أن يعطش ، قال : إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد ، فإنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان مثله .

٢- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ؛ وعن فضالة ، عن حسين ابن عثمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجنب يكون معه الماء القليل ، فإن هو اغتسل به خاف العطش ، أيعتسل به أو يتيمم ؟ فقال : بل يتيمم ، و كذلك إذا أراد الوضوء .

٣- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته ، قال : يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء ، فإنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ جعلهما طهوراً : الماء والصعيد .

٤- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ، أيتيمم أو يتوضأ به ؟ قال : يتيمم أفضل ، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور ؟

## ٢٦- باب وجوب شراء الماء للطهارة وإن كثر الثمن ، و

### عدم جواز التيمم مع القدرة على الشراء .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها ، يشتري ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال : لا بل يشتري ، قد

(٢) يب ج ١ ص ١١٥

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠

(٣) يب ج ١ ص ١١٥

الباب ٢٦ - فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢ - يب ج ١ ص ١١٥ - الفقيه ج ١ ص ١٢

أصابني مثل ذلك فاشتريت و توضأت و ما يسوؤني ( يسوؤني ) بذلك مال كثير .  
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله . و رواه الصدوق مرسلًا عن  
أبي الحسن الرضا عليه السلام نحوه ، إلا أنه أسقط قوله : وهو واجد لها ، وقال : وما يسوؤني  
بذلك مال كثير .

٢- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين بن أبي طلحة قال : سألت  
عبدًا صالحًا عليه السلام عن قول الله عز وجل : ( أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتمسّموا  
صعيداً طيباً ) ما حدث ذلك ؟ قال : فإن لم تجدوا بشرًا وبغير شراء قلت : إن وجد  
قد وضوء بمائة ألف أو بألف وكم بلغ ؟ قال ذلك على قدر جدته .

## ٢٧= باب كراهة الجماع على غير ماء الا مع الضرورة

### وعدم تحريمه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي  
عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون  
مع أهله في السفر فلا يجد الماء ، يأتي أهله ؟ فقال : ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن  
يكون شبقًا ، أو يخاف على نفسه . و رواه ابن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلًا  
من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله .

٢- وزاد : قلت : يطلب بذلك اللذة ؟ قال : هو له حلال ، قلت : فإنه روي عن  
النبي صلى الله عليه وآله أن أباذر سأله عن هذا ، فقال : أيت أهلك توجر ، فقال : يارسول الله و  
أوجر ؟ قال : نعم ، إنك إذا أتيت الحرام أذرت ، فكذلك إذا أتيت الحلال اجرت ، فقال :  
ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجز . و رواه الشيخ أيضاً و الكليني  
كما يأتي في النكاح .

(٢) العياشي

الباب ٢٧ - فيه - حديثان .

(٢٠١) (ج ١) ص ١١٥ - السرائر ص ٤٧٨ رواه الشيخ كما يأتي في ج ٧ في ٥٠٠١  
من مقدمات النكاح .

## ٢٨. باب كراهة الإقامة على غير ماء ولو لغرض

٣٩٥٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الأبل ؛ قال : لا . ورواه ابن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب . ورواه أيضاً نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن العلا ، وأبي أيوب ، وابن بكير كلهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام .

٢- وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً ، فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه .

٣- محمد بن علي بن الحسين في ( المقنع ) قال : وروي إن أجنب في أرض ولم تجد إلا ماءً جامداً ولم تخلص إلى الصعيد فصلّى بالتمسح ثم لا تعد إلى الأرض التي توبق فيها دينك .

## ٢٩. باب استحباب تفض اليدين بعد الضرب على الأرض

١- قد تقدم حديث زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح بهما جبهته وكفيه .

### الباب ٢٨ - فيه ٣ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١١٥ - السرائر ص ٤٧٨ لم نجد الطريق الثاني في كتاب المشيخة

(٢) تقدم في ٩٠٩

(٣) المقنع ص ٤ قلت: رواه البرقي أيضاً في المعاصن في ص ٣٧٢ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي نحوه .

### الباب ٢٩ - فيه - حديثان

(١) تقدم في ١١٠٣

٢- وتقدم حديث عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف التيمم ،  
فضرب يديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح على جبينييه وكفييه . أقول :  
وتقدم غير ذلك أيضاً من الأحاديث في هذا المعنى .

### ٣٠- باب حكم من تيمم وصلى في ثوب نجس هل يعيد أم لا ؟ وتيمم الجنب و الحائض للخروج من المسجدين

٣٩٥٥ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو  
ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل  
عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماءً يغسله ، كيف  
يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلى ، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة . أقول : هذا  
محمول على الاستحباب لما تقدم ولما يأتي في النجاسات إن شاء الله .  
٢- وقد تقدم حديث أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الرجل نائماً  
في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ، ولا  
يمر في المسجد إلا متيمماً حتى يخرج منه ، ثم يغتسل ، وكذلك الحائض إذا أصابها  
الحيض تفعل ذلك الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٢) تقدم في ١١٢٦

تقدم ما يدل على ذلك في ١١٢٧ و ١٢٤٩

الباب ٣٠ - فيه - حديثان

(١) يب ج ١ ص ١١٥ و ١٩٩ - ص ٨٤ ج ١ ص ٨٤ أوردته أيضاً في ٤٥٨ من النجاسات

(٢) تقدم في ١٥٣ من الجنابة

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥٦ من الجنابة ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٥ من النجاسات



# ﴿ أبواب النجاسات ﴾

( و الاواني و الجلود )

١- باب نجاسة البول و وجوب غسله من غير الرضيع مرتين

عن الثوب و البدن .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن الملا ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن البول يصيب الثوب ، قال : اغسله مرتين .

٢- و عنه ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب ، قال : اغسله مرتين .

٣- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البول يصيب الجسد ، قال : صب عليه الماء مرتين .

٣٩٦٠- ٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ، قال : صب عليه الماء مرتين ، فإتما هو ماء ، وسألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرتين . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥- قال الكليني : وروي أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس

أبواب النجاسات و الاواني و الجلود - فيه ٨٣ باباً

الباب ١ - فيه ٧ احاديث

(١) يب ج ١ ص ٧١ (٢) يب ج ١ ص ٧١

(٣) يب ج ١ ص ٧١ أورده أيضاً في ٢٦٤ من أحكام الغلوة

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧- يب ج ١ ص ٧٦ و ٧١ يأتي ذيل الحديث في ٣١ و صدره تقدم أيضاً في ٢٦١ من أحكام الغلوة

(٥) الفروع ج ١ ص ٧ أورده في ٢٦٣ و ٢٦٤ من أحكام الغلوة

الحشفة أو غيره .

٦- قال : وروى أنه ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك .

٧- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب (الجامع) لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سألت عن البول يصيب الجسد ، قال : صب عليه الماء مرتين ، فإنما هو ماء ، وسألت عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله مرتين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وغيره ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢- باب طهارة الثوب اذا غسل من البول في المكنى مرتين ، وفي الماء الجاري يكفي مرة واحدة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن السندي بن محمد ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله في المكنى مرتين ، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة . قال الجوهري : المكنى : الإجانة التي تغسل فيها الثياب .

## ٣- باب طهارة الثوب من بول الرضيع يصب الماء عليه مرة واحدة

٣٩٦٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا (في حديث) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب ، قال : تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٦) الفروع ج ١ ص ٧٠٢ و ٢٦٣ من أحكام الغلوة

(٧) السرائر ص ٤٦٥ أورد صدره أيضاً في ٢٦٩ من أحكام الغلوة

تقدم ما يدل على ذلك في ١٩٤ و ٣ من الماء المطلق وفي ٢٦ من أحكام الغلوة وفي ٢٥ من الجنابة وفي ٣٢ من غسل البيت ويأتي ما يدل على نجاسة البول وغسله في ٢٣ و ٤٥ و ٦٥ و ٨٩ و ١٩٦ و ٢٦٩ و ٣٠٠

الباب ٢ - فيه حديث

(١) يب ج ١ ص ٧١

الباب ٣ - فيه ٤ - أحاديث.

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي ، قال : تصب عليه الماء ، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً ، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان يعني ابن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن بول الصبي يصيب الثوب ، فقال : اغسله ، قلت : فإن لم أجد مكانه ؟ قال : اغسل الثوب كله . قال الشيخ : قوله : اغسله ، أراد به صب عليه الماء ، واستدل بالحديث الأول . أقول : ويحتمل الحمل على الاستحباب ، وعلى من أكل الطعام .

٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا (من) بوله قبل أن يطعم ، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلًا . قال الشيخ ما تضمن من أن بول الصبي لا يغسل منه الثوب معناه أنه يكفي صب الماء عليه وإن لم يعصر ، على ما بينه الحلبي في رواية المتقدمة . أقول : وما تضمنه من غسل الثوب من لبن الجارية محمول على الاستحباب ، أو على اجتماعه مع البول ، للعطف بالواو ، وعود ضمير (منه) إلى مجموع الأمرين باعتبار جعلهما شيئاً واحداً ، مع احتمال التقيّة ، لموافقته لبعض العامة وكون راويه عامياً .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧ - يب ج ١ ص ٧١ - صا ج ١ ص ٨٦

(٣) يب ج ١ ص ٧١ و ٧٥ - صا ج ١ ص ٨٧ أورده أيضاً في ٧٣

(٤) يب ج ١ ص ٧١ - صا ج ١ ص ٨٦ - الفقيه ج ١ ص ٢١ - الملل ص ١٠٧ - المقنع ص ٣

## ٤- باب أنه لا يجب على المربية للولد غسل ثوبها من بوله الامرّة واحدة كلّ يوم اذا لم يكن لها غيره

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى المعاذي ، عن محمد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها ، كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرّة . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (المقنع) أيضًا مرسلًا .

## ٥- باب كيفية غسل الفراش ونحوه ممّا فيه الحشو اذا أصابه البول

٣٩٧٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرّضا عليه السلام : الطنفسة والفراش يصيبهما البول ، كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو ؟ قال يغسل ما ظهر منه في وجهه . ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن أبي محمود . ورواه الشيخ ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن ابن عبد الحميد قال : سألت : أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر ، وعن الفرو و ما فيه من الحشو ، قال : اغسل ما أصاب منه و مسّ الجانب الآخر ، فإن أحببت مسّ شيء منه فاغسله ، و إلا فانضحه بالماء .

٣- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الفراش يكون كثير

### الباب ٤- فيه - حديث .

(١) يب ج ١ ص ٧١ - الفقيه ج ١ ص ٢١ - المقنع ص ٣

### الباب ٥- فيه ٣ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٧ - الفقيه ج ١ ص ٢١ - يب ج ١ ص ٧١

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧ (٣) قرب الاسناد ص ٢١٨ - البحار ج ٤ ص ١٥٨

الصّوف فيصيبه البول ، كيف يغسل ؟ قال : يغسل الظاهر ، ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتّى يخرج من جانب الفراش الآخر . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه .

## ٦- باب أنّ النجاسة إذا أصابت بعض العضو ثم عرق لم ينجس كلّهُ مع عدم جريان العرق .

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حكم بن حكيم بن أخي خلاد أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول ، فأمسحه بالحائط و بالتّراب ثمّ تعرق يدي فأمسح (فأمسّ) به وجهي ، أو بعض جسدي ، أو يصيب ثوبي ، قال : لا بأس به . محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن حكم بن حكيم الصّيرفيّ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام . و ذكر مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم (في حديث) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح ذكره بيده ثمّ عرقت يده فأصابه ثوبه ، يغسل ثوبه ؟ قال : لا . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

## ٧- باب أنّه إذا تنجّس ووضع من الثوب وجب غسله خاصة فان اشتبه وجب غسل كلّ موضع يحصل فيه الاشتباه ، ويستحب غسل الثوب كلّهُ .

### الباب ٦ - فيه - حديثان

(١) النّقب ج ١ ص ٢١ - الفروع ج ١ ص ١٧ - يب ج ١ ص ٧١

(٢) يب ج ١ ص ١١٩ - تقدم صدره في ٣١٢ من احكام الغلوة ويأتي أيضاً في ٢٦١

يأتي ما يدلّ على ذلك في ٧١٠

الباب ٧ - فيه ١٠ أحاديث

٣٩٧٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن

محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ( في حديث ) في المني يصيب الثوب فإن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله .

٢- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ، أو شيء من مني ( إلى أن قلت : ) فإنني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدراين هو فاغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك . الحديث . ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣- وعنه عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن بول الصبي يصيب الثوب ، فقال : اغسله ، قلت : فإن لم أجد مكانه ؟ قال : اغسل الثوب كله .

٤- وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن غنبة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه ، قال : يغسله كله ، وإن علم مكانه فليغسله .

٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : إن استيقن أنه قد أصابه يعني المني ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله ، فإنه أحسن .

٣٩٨٠ ٦- و بالإسناد عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ( في حديث ) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوالدوابّ والبغال والحمير ، فقال : اغسله ، فإن لم

(١) يب ج ١ ص ٧٦ أورد تمامه في ١٦١ و صدره في ١٧١

(٢) يب ج ١ ص ١١٩ - العلل ص ١٢٧ - صا ج ١ ص ٩١ يأتي بيان مواضع قطع الحديث في تعليقنا على ٤١١ فليراجع

(٣) يب ج ١ ص ٧٦ و ٧١ - صا ج ١ ص ٨٧ تقدم الحديث في ٣٣٣ أيضا

(٤) يب ج ١ ص ٧٢ أورد أيضا في ١٦٣

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧ - يب ج ١ ص ٧١ أورد الحديث بتمامه في ١٦٤

(٦) الفروع ج ١ ص ١٨ - يب ج ١ ص ٧٥ - صا ج ١ ص ٨٩ أورد الحديث بتمامه في ٩٥ وتقدم

تعلم مكانه فاغسل الثوب كله ، فإن شككت فانضحه . أقول : هذا محمول على الاستحباب لعدم نجاسة أبوال المذكورة كما يأتي .

٧- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المني يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله .

٨- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المني يصيب الثوب قال : اغسل الثوب كله ، إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا كل ما قبله .

٩- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الثوب قد أصابه الجنابة ، فلم يغسله هل يصلح النوم فيه ؟ قال : بكره .

١٠- قال : وسألته عن الرجل يعرق في الثوب ولم يعلم أن فيه جنابة ، كيف يصنع ؟ هل يصلح أن يصلي قبل أن يغسله ؟ قال إذا علم أنه إذا عرق فيه أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك ، و إن علم أنه أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الماء وغيره .

## ٨ = باب نجاسة البول والذائط من الانسان ومن كل مالا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة .

٣٩٨٥ ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ،

(٧) الفروع ج ١ ص ١٧ - يب ج ١ ص ٧١ أوردته أيضاً في ١٦٦

(٨) الفروع ج ١ ص ١٧ - يب ج ١ ص ٧١ أوردته أيضاً عنهما وبإسناد آخر عن التهذيب في ١٩/١١٦/٥

(١٠٠٩) البحار ج ٤ ص ١٥٤

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٩٨٣ من الجنابة و يأتي ما يدل عليه في ١٠٠٤ وفي ٣٨٨٣ و ٢

الباب ٨ - فيه ٧ احاديث

عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .  
 ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعن علي بن محمد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغسل ثوبك من بول كل مالا يؤكل لحمه .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، عن هيثم ، عن يونس ، عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتني بالحسن بن علي عليه السلام فوضع في حجره فبال عليه فأخذه فقال : لا تزرهوا ابني ، ثم دعا بماء فصب عليه ، قال الأصمعي : الإِ زرام : القطع ، يقال للرجل إذا قطع بوله : قد أزرمت بولك .

٥- علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الملهوف على قتلى الطفوف) عن أم الفضل زوجة العباس أنها جاءت بالحسين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه فقرضته فبكى ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : مهلا يا أم الفضل فهذا ثوبي يغسل ، وقد أوجعت ابني .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الدقيق

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨ - يب ج ١ ص ٧٥

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٣ (٤) المعاني ص ٤٦

(٥) الملهوف ص ١٢

(٦) يب ج ١ ص ٨١ أوردته في ج ٨ في ٤٣٧ من الاطعمة المحرمة ، والحديث يشتمل على مسائل متعددة أورد قطعة منه في ٤٤ من الاسرار . راجع الحديث في التهذيب . وروى علي بن جعفر في كتاب «المسائل» عن أخيه موسى «ع» قال سئل عن الدقيق يقع فيه خره الفار ، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق ؟ قال : إذا لم يعرف فلا بأس ، فإذا عرفه فليطرحه من الدقيق . راجع البحار ج ٤ ص ١٥٥



يُصِيب فِيهِ خَرٌّ الْفَارِ ، هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ ؟ قَالَ : إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ ، يُؤْخَذُ أَعْلَاهُ .  
٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ :

سألته عن أبوالسنّور والكلب والحمار والفرس قال: كأبوالإنسان . قال الشيخ: حكم بول الحمار والفرس هنا محمول على التقيّة ، أو الكراهيّة لما يأتي . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاستنجاء وغيره ، و يأتي ما يدلّ عليه و على اشتراط النفس السائلة .

٩- باب طهارة البول والروث من كل ما يثر كل لحمه، واستحباب  
ازالة ذلك مما يكره لحمه خاصة، ويتأكد في البول.

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أبان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بروت الحمير ، و اغسل أبقالها .  
و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الأغر النخاس قال : قلت لأبي عبد الله : إني أعالج الدّواب فربما خرجت بالليل وقد بالت ورائت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه ، فقال : ليس عليك شيء . و رواه الصدوق بإسناده عن أبي الأغر النخاس مثله إلا أنه قال : فينضح على ثوبي ، فقال : لا بأس به .

(٧) ب ج ١ ص ١١٩ - ص ١ ج ١ ص ٩٠  
تقدم ما يدل على ذلك في ١٤ ب ٣ وب ٦ و ٤ و ١٣ و ١٦ و ٨ و ١ و ٤ و ٥ و ٥ و ١٠ من الباء المطلق  
ويستفاد ذلك أيضاً من ٨ و ١٥ و ١٤ و ٢١ و ١٦ و ٢٠ من الباء المطلق و ١٥ و ٩ من المضاف و  
٧ و ١٠ و ٢١ ب و ١٠ و ١٨ و ١٩ من النواقض و ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من أبوابنا .  
ويأتى ما يدل عليه مفهوماً في ب ٩ وفي ب ١٠ و ٣٢ وفي ٥ و ٩ و ٤ و ٣ و ٧ و ٤ و ١٦ و ٦ ب و ٧  
وغيرها مما يطول ذكره .

الباب ٩ - فيه ٢١ حديثا

(۱) الفروع ج ۱ ص ۱۸- یب ج ۱ ص ۷۵- صا ج ۱ ص ۸۹

(۲) الفروع ج ۱ ص ۱۸ - الفقيه ج ۱ ص ۲۱

٣- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار ، عن محمد الحلابي ( في حديث ) أنه قال لا بُدَّ من غسل الرجل الذي أكل من الرطب أطماً عليه ، فقال : لا يضرك مثله .

٣٩٩٥ ٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة أنهما قالا : لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها ، فقال : لا تتوضأ منه ، وإن أصابك منه شيء ، أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تنظف .

٦- وعنه وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير ، فقال : اغسله ، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله ، فإن شككت فانضحه .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله و شعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ؛ وكذا كل ما قبله .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن ( ابن ) بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه ، فقلت : أليس لحومها حلالاً ؟ فقال : بلى ، ولكن ليس مما جعله الله للأكل . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٣ - أورده بتمامه في ٣٢٤

(٤) الفروع ج ١ ص ١٨ - بب ج ١ ص ٧٠

(٥) الفروع ج ١ ص ١٨ - بب ج ١ ص ٧٥ - صا ج ١ ص ٨٩ - أورده أيضاً في ٧٠٦ وصدره أيضاً في ١٥١ من النواقض .

(٦) الفروع ج ١ ص ١١٠ - بب ج ١ ص ١٩٥ صا ج ١ ص ١٩٣ - أورده الحديث بتمامه في ج ٢ في ٢٨١ من لباس المصلي

(٧) الفروع ج ١ ص ١٨ - بب ج ١ ص ٧٥ - صا ج ١ ص ٩٠ - رواه الشيخ أيضاً في التهذيب

ص ١٢٠ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة . و يأتي مثله في ج ٨ في ٨٨ من الاطعمة المعرمة .

٨- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في أبوال الدواب وأروائها ؟ قال : أما أبوالها فاغسل ما ( ان ) أصاب ثوبك ، وأما أروائها فهي أكثر ( أكبر ) من ذلك . محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٩- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسسه بعض أبوال البهايم ، أيغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الحمار والفرس والبغل ، فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله .

١٠- وعنه ، عن القاسم ، عن أبان مثله ، إلا أنه قال : وينضح بول البعير والشاة ، وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله .

١١- وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال ، فقال : اغسل ما أصابك منه .

١٢- وعن المفيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه .

١٣- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الله بن علي بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال ، قال : اغسل ثوبك ، قال : قلت : فأروائها قال هو أكثر ( أكبر ) من ذلك .

١٤- وعنه ، عن محمد بن الحسين ( الحسن ) عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق ابن عمارة ، عن معلى بن خنيس ، وعبد الله بن أبي يعفور قال : كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا ، فدخلنا على أبي عبد الله

(٨) الفروع ج ١ ص ١٨ - يب ج ١ ص ٧٥ - صا ج ١ ص ٨٩

(١٠ و ٩) يب ج ١ ص ٧٠ و ٧٥ و ١٩١ - صا ج ١ ص ٨٩

(١١) يب ج ١ ص ٧٥ - صا ج ١ ص ٨٩

(١٢) يب ج ١ ص ٧٦ (١٣) يب ج ١ ص ٧٥ - صا ج ١ ص ٨٩

(١٤) يب ج ١ ص ١٢٠ - صا ج ١ ص ٩٠

فأخبرناه ، فقال . ليس عليكم بأس .

١٥- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سألت عن بول البقر يشربه الرجل ؟ قال : إن كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه ، وكذلك بول الإبل والغنم .

١٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب ، قال : إن لم تقذره فصل فيه .

١٧- وعن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا بأس ببول ما أكل لحمه .

١٨- وعن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه ، أيسلّي فيه قبل أن يغسل ؟ قال : إذا جف فلا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله .

١٩- وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألت عن الثوب يوضع في مربوط الدابة على بولها أوروئها ، قال : إن علق به شيء فليغسله ، وإن أصابه شيء من الروث أو الصفرة التي يكون معه فلا تغسله من صفرة .

٢٠- الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في (المختلف) نقلاً من كتاب عمار بن موسى ، عن الصادق عليه السلام قال : خرو الخطاف لا بأس به ، هو مما يؤكل لحمه ، ولكن كره أكله لأنه استجار بك وأوى إلى منزلك ، وكل طير يستجير بك فأجره . ورواه الشيخ كما يأتي إن شاء الله .

٢١- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن

(١٥) يب (١٦) قرب الاسناد ص ٧١ (١٧) قرب الاسناد ص ٧٢

(١٨) قرب الاسناد ص ٩٤ - البحار ج ٤ ص ١٥٧

(١٩) قرب الاسناد ص ١١٨ (٢٠) المختلف ص ١٧٢

رواه الشيخ كما يأتي في ج ٨ في ٣٩٥ من الصيد . (٢١) البحار ج ٤ ص ١٥٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ وفي ٣٢٩ وفي ج ٢ في ب ١٧ من

مكان المصلي . ج ٣٠

الثوب يقع في مربوط الدابة على بولها ورونها كيف يصنع؟ قال: إن علق به شيء فليغسله، وإن كان جافاً فلا بأس. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه في حديث طهارة باطن القدم، وفي أحاديث الصلاة في مرايض الغنم وغير ذلك إن شاء الله.

## ١٠- باب حكم زرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل بن دراج، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخره. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب ابن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس بخره الدجاج والحمام يصيب الثوب.

٣- وعنه، عن محمد بن عيسى، عن فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن زرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب لا. قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب، أو على كون الدجاج جلاًلاً، أو على التقية، لأنه مذهب كثير من العامة.

٤- و عنه، عن موسى بن عمر، عن يحيى بن عمر، عن داود الرقي قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده، فقال: اغسل ثوبك. و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن بعض أصحابه، عن داود الرقي مثله.

٥- و بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن

## الباب ١٠- فيه ٥ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٨ - يب ج ١ ص ٧٥

(٢) يب ج ١ ص ٨٠ - صاج ١ ص ٨٩ (٣) يب ج ١ ص ٧٦ - صاج ١ ص ٨٩

(٤) يب ج ١ ص ٧٥ - صاج ١ ص ٩٥ - السرائر ص ٤٧٨

(٥) يب ج ١ ص ٧٥ - صاج ١ ص ٩٥

أيّيه قال : لا بأس بدم البراغيث و البقّ و بول الخشاشيف . أقول : حملة الشيخ على التقيّة مستدلاً بما دلّ على نجاسة بول مالا يؤكل لحمه ، فيكون الحديث الأول مخصوصاً بالمأْكول لحمه والمجهول حاله .

## ١١ = باب طهارة عرق جميع الدواب وأبدانها وما يخرج عن مناخرها وأنفواها الا الكلب و الخنزير

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد عن حريز ، عن الفضل أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والإبل و الحمار والخيّل و البغال و الوحش والسباع ، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه ، فقال : لا بأس به ، حتّى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس الحديث .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن مالك الجهنيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة يصيبني ، قال : لا بأس به . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣- ٤٠٢٠ وقد سبق حديث عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه .

٤- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ شيء يجترّ فسوره حلال و لعابه حلال .

٥- عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل مسّ ظهر سنّور هل يصلح له أن يصليّ قبل أن يغسل يده ؟ قال : لا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في

### الباب ١١ - فيه ٥ أحاديث

(١) بب ج ١ ص ٦٤ - ص ١٦١ ج ١١ أوردته بتمامه في ١٢٤ من الاستار ، ويأتي ذيله في ١٢/٢

وفي ٢٠١ (٢) الفروع ج ١ ص ١٨ - بب ج ١ ص ١١٩

(٣) تقدم في ١١١ (٤) الفقيه ج ١ ص ٤ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٥٠٥ من الاستار

(٥) قرب الإسناد ص ٩٣

الأستار ، و تقدّم ما ظاهره المنافات وأنّه محمول على الكراهة .

## ١٢ = باب نجاسة الكلب ولو سلوقيا

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسّه جافاً فاصب عليه الماء ، قلت و لم صار بهذه المنزلة ؟ قال : لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها ( بغسلها ) .

٢- وبالإسناد عن الفضل أبي العباس ( في حديث ) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب ، فقال : رجس نجس لا يتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء .

٣- ٤٠٢٥ وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الكلب يشرب من الإناء ، قال : اغسل الإناء . الحديث .  
٤- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ، قال : تغسل المكان الذي أصابه .  
٥- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ولغ الكلب في الإناء فصّبه .

٦- وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) أنه سئل عن سؤر الكلب

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧٧ و ١٧٤ وفي ب ٢ و ٤ و ٥ من الاستار

### الباب ١٣ - فيه ١١ حديثاً .

- (١) ب ج ص ١٤٤ أورد صدره أيضاً في ١٢١ من الاستار ، وفي ٢٦٢ من أبوابنا
- (٢) ب ج ص ٦٤ - ص ١١١ أوردته بشامه في ١٢٤ من الاستار ، وفي ١١١ من أبوابنا ، وذيله في ٧٠١
- (٣) ب ج ص ٦٤ - ص ١١١ أوردته أيضاً في ١٢٣ من الاستار ، وتامه في ٢٣٣ ههنا
- (٤) ب ج ص ٧٤٧ - ص ١١٤ أوردته أيضاً في ١١٣ من النواقيض
- (٥) ب ج ص ٦٤ أوردته أيضاً في ١٢٥ من الاستار
- (٦) ب ج ص ٦٤ - ص ١١١ أوردته بشامه في ١٢٦ من الاستار

يشرب منه أو يتوضأ؟ قال: لا: قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله، إنه نجس، لا والله إنه نجس.

٧- و عنه، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: لا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه.

٤٠٣٠ ٨- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل، قال: يغسل المكان الذي أصابه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى مثله.

٩- وعن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي، فقال: إذا مسسته فاغسل يدك.

١٠- و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي سهل القرشي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب، فقال: هو مسخ، قلت: أهو حرام؟ قال: هو نجس: أعيده (ها) عليه ثلاث مرّات، كل ذلك يقول: هو نجس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعة) قال: تنزّ هوا عن قرب الكلاب، فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله، و

(٧) يب ج ١ ص ٦٤ - ص ١١ ص ١١١ أورده بتمامه في ١٧٧ من الاستار، وذيله في ٩٣ من الماء المطلق

(٨) الفروع ج ١ ص ١٩ - يب ج ١ ص ٧٤ الحديث في التهذيب مروى عن حريز، عن أبي عبد الله «ع» وهو لا يخلو عن وهم وإرسال، لأن حريز لم يسمع عن أبي عبد الله «ع» إلا حديثاً أو حديثين على ما في الكشي، فالظاهر صحة ما في الكافي من وساطة محمد بن مسلم بينه وبين أبي عبد الله «ع» ويدل على ما استظهرناه أيضاً ظهور اتحاد الحديث مع ما تقدم تحت رقم ٤

(٩) الفروع ج ٢ ص ٢٣٣ أورده أيضاً في ١١١ من النواقض

(١٠) الفروع ج ٢ ص ١٥١ - يب ج ٢ ص ٣٥٠ أورده أيضاً في ٨ في ٢٤ من الاطعمة المحرمة

(١١) الخصال ج ٢ ص ١٦٤



إن كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاستار وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

### ١٣ = باب نجاسة الخنزير

- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمر كني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، فإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله. قال: وسألت عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، ورواه علي بن جعفر في كتابه.
- ٢- وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن خير بن الخادم قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير، أيسل في أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه: فقال بعضهم: صل فيه فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه، فكتب عليه السلام: لا تصل فيه فإنه رجس. الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد و بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
- ٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ٩٥٣ من الباء المطلق وفي ١١٥٤ من المضاف، وفي ٢٦١ و ٢٦٢ من الاستار، وفي ١١٤٤ من النواقض من مسكناً فليتوضأ. وحمل الشيخ الوضوء على الغسل. ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٦ وفي ٣٣٣ وفي ٤٠٥ قلت: نجاسة الكلب من الضروريات فلا يحتاج إلى الإيضاح إلى جميع رواياته.

#### الباب ١٣ - فيه ٤ - أحاديث.

- (١) الفروع ج ١ ص ١٩ - ب ج ١ ص ٧٤ - البعاز ج ٤ ص ١٥١ راجع ألفاظ الحديث في البعاز أورده أيضاً في ١٢٢ من الاستار
- (٢) الفروع ج ١ ص ١١٢ - ب ج ١ ص ٧٩ و ٢٣٨ - ص ج ١ ص ٩٥ أورده أيضاً في ٣٨٤ و ذيله في ٧٤٢
- (٣) ب ج ٢ ص ٣٦١ أورده أيضاً في ح ٨ في ٦٥٣ من الاطعمة المحرمة

سليمان الإسكافي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخربزه ، قال : لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي .

٤- ويأتي في حديث علي بن رباب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الشترنج قال : المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير ، قلت : وما على من قلب ( يقلب ) لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافات ونيين وجهه .

## ١٤- باب فحاشة الكافر ولو ذمياً ولو فاصبياً

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال : لا تأكلوا في آنيهم ، ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنيهم التي يشربون فيها الخمر .

٢- وعنه عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي ، أيدعونه إلى طعامهم ؟ فقال : أمّا أنا فلا أو اكل المجوسي ، وأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعون في بلادكم .

٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلاً مجوسياً ، فقال :

(٤) يأتي في ج ٦ في ١٠٣٣ مما يكتسب به

تقدم ما ينافي ذلك في ٣ و ١٦ و ١٤١ من الماء المطلق وتقدم ما يدل عليه في ١٥٣ من الماء المطلق وفي ١٧٢ من الاستار ويأتي ما يدل عليه في ٢٦٦ وفي ٣٢٣ من أبوابنا ، وفي ج ٦ في ٥٨٠ وفي ١٠٣٤ مما يكتسب به ؛ وفي ج ٨ في ٢٥ و ٥٠١ و ٥٣٣ وفي ب ٦٥ من الاطعمة المحرمة

### الباب ١٤ - فيه ١٢ حديثاً

- (١) الفروع ج ٢ ص ١٥٥ أورده أيضاً عن التهذيب والمحاسن في ج ٨ في ٥٤٣ من الاطعمة المحرمة
- (٢) الفروع ج ٢ ص ١٥٥ أخرجه عنه وعن التهذيب والمحاسن في ج ٨ في ٥٣٢ من الاطعمة المحرمة
- (٣) الاصول ص ٦١٥ - ب ج ١ ص ٧٤ أورده أيضاً في ١١٢ من النواقيض

يفسل يده ولا يتوضأ . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .  
 ٤- وعنه ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن علي بن  
 معمر ، عن خالد القلانسي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ألقى الذمبي فيصافحني ، قال  
 امسحها بالتراب أو بالحائط ، قلت : فالنصب ؟ قال : اغسلها . أقول : هذا محمول  
 علي عدم الرطوبة ، و المسح و الغسل على الاستحباب ، و الذي قبله محمول على  
 وجود الرطوبة به .

٥- وعن حميد بن زياد ، وعن الحسن بن محمد ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير  
 عن أحدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي و النصراني ، قال من وراء  
 الثوب ، فإن صافحك بيده فاغسل يدك . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن  
 سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٦- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يعقوب بن  
 يزيد ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة  
 المجوسي في قصعة واحدة ، وأرقد معه على فراش واحد ، وأصافحه ؟ قال : لا .

٧- وعنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن زياد ، عن هارون  
 ابن خازجة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أخالط المجوس فأكل من طعامهم ؟  
 فقال : لا .

٨- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سعيد الأعرج  
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سور اليهودي والنصراني ، فقال لا . محمد بن الحسن  
 بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٤) الاصول ص ٦١٥

(٥) الاصول ص ٦١٥ - يب ج ١ ص ٧٤

(٦) الفروع ج ٢ ص ١٥٥ أوردته والذي بعده في ج ٨ في ٥٢٢٢١ من الاطعمة المحرمة

(٧) الفروع ج ٢ ص ١٥٥

(٨) الفروع ج ١ ص ٤ - يب ج ١ ص ٦٣ - صا ج ١ ص ١٠ أوردته أيضاً في ٣١ من الاستار ،  
 وأخرجه عن الفقيه في ج ٨ في ٥٤١ من الاطعمة المحرمة ، إلا أن فيه : أبوكل أو يشرب .

٩- و بسنده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يقتسل مع المسلم في الحمام ، قال إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام ، إلا أن يقتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يقتسل . و سألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أبتوضاً منه للصلاة ؟ قال لا ، إلا أن يضطر إليه أقول : أول الحديث محمول على عدم المادة ، وآخره محمول على كربة الماء ، أو على المادة في الحمام لما تقدم .

١٠- و بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه ؟ قال : لا بأس ، ولا يصلي في ثيابهما ، و قال : لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ، ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يضافحه ، قال : وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للباس لا يدري لمن كان . هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال : إن اشتراه من مسلم فليصل فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله .

١١- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا بأس ، تغسل يديها .

١٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ابن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في آنية المجوس ، قال : إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في

(٩) يب ج ١ ص ٦٣ رواه علي بن جعفر في كتابه ، إلا أنه قال : سئلته عن اليهودي والنصراني . و زاد : سئلته عن اليهودي والنصراني يشرب من الدورق ، أيشرب منه المسلم ؟ قال : لا بأس . راجع البعاج ٤ ص ١٥٥

(١٠) يب ج ١ ص ٧٥ أورد المسئلة الثالثة في ٥٠١ و صدره عن قرب الاسناد في ٧٣ و ٨

(١١) يب ج ١ ص ١١٣

(١٢) المحاسن ٥٨٤ أوردته أيضاً في ج ٨ في ٥٤٨ من الاطعمة الحرمه

الأطعمة إن شاء الله ويأتي هناك مظاهره المنافاة وهو محمول على التقيّة ، وكذا حديث إبراهيم بن أبي محمود المذكور هنا ، لكثرة أحاديث النجاسة الموافقة لنص القرآن وللاحتياط ، وتقدم ما يدل على نجاسة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب في الماء المضاف والمستعمل وفي نواقض الوضوء .

### ١٥ = باب كراهة عرق الجلال

٤٠٥٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل اللحوم الجلالة ، وإن أصابك من عرقها شيء فاغسله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة ، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على أن المراد بهما الكراهة .

### ١٦ = باب نجاسة المنى

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن المذي يصيب الثوب ، فقال :

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ من الاستار وفيه أيضاً معارض وفي ١١٢٥ من النواقض ، ويأتي ما يدل عليه في ٥٠١ وفي ب ٧٢ و٧٣ و٧٤ وفي ج ٨ في ب ٥٤٥ و٥٤٦ من الاطعمة المحرمة

#### الباب ١٥ - فيه - حديثان

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٣ - ب ج ١ ص ٧٥ و ج ٢ ص ٣٥١ أوردته أيضاً في ٦١١ من الاستار وأوردته وما بعده في ج ٨ في ٢٧٢ و ٢٧٣ من الاطعمة المحرمة ، وفي الكافي المطبوع هشام بن سالم عن أبي حمزة

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٥٣ - ب ج ١ ص ٧٥ و ج ٢ ص ٣٥٢

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ٢٧٢ من الاطعمة المحرمة

#### الباب ١٦ - فيه ٧ أحاديث

(١) ب ج ١ ص ١٩٩ و ٧٦ أورد صدره أيضاً في ١٧١ وذيله في ٧١

ينضحه بالماء إن شاء ، وقال : في المني يصيب الثوب قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله .

٢- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر المني وشدده وجعله أشد من البول ، ثم قال : إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول .

٣- وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه ، قال : يغسله كله . ( وإن علم مكانه فليغسله ) .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه فإن ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن وام يرمكانه فليغسله بالماء ، وإن استيقن أنه قد أصابه مني ولم يرمكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن المني يصيب الثوب ، قال : اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مثله ،

٦- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المني يصيب الثوب ، قال :

(٢) يب ج ١ ص ١٩٩ و ٧٢ أوردته أيضاً عنه وعن الفقيه في ٤١/٢

(٣) يب ج ١ ص ٧٢ أوردته أيضاً في ٧٢٤

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧ - يب ج ١ ص ٧١ تقدمت قطعة منه في ٧٢٥

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧ - يب ج ١ ص ٧١ و ١٩٩ تقدم الحديث أيضاً في ٧٢٨ و ياتي في ١٩٩١

(٦) الفروع ج ١ ص ١٧ - يب ج ١ ص ٧١ تقدم أيضاً في ٧٢٧

إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الحديثان اللذان قبله .

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زيد الشحام أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصينى السّماء حتى يتدلّ عليّ ، فقال : لا بأس به . أقول : وجهه أن المطر طهر الثوب فلا ينافي نجاسة المني . وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

## ١٧- باب طهارة المذي والودي والبصاق والمخاط والنخامة

### والبلل المشتبه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذي يصيب الثوب ، قال : ينضجه بالماء إن شاء الحديث.

٢ - وبإسناده عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب ، قال : لا بأس به ، فلما رددنا عليه قال : ينضجه بالماء . وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم مثله .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٢١ أوردته أيضاً في ٤٦/٣ من الجنابة و ٢٧/٦ من أبوابنا

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٢٢ وب ١٥٨ و ١٥٥ و ٩/١ من الماء المطلق و في ٧٢٣ من الاستار ، و في ١٢/٤٥٣ من النواقض وتنزيل المذي منزله المخاط في ذاك الباب ربما تدل عليه ، و تقدم أيضاً في ٣٩٣ من الجنابة وفي ب ٧ من أبوابنا ، ويأتي ما يدل عليه في ١٨١ وفي ب ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٦ وفي ج ٢ في ٢٣/٢ من مكان المصلى

الباب ١٧ - فيه ٦ احاديث

(١) يب ج ١ ص ١٩٩ و ٧٦ ذيل الحديث: وقال في المذي الذي يصيب الثوب (الي آخر ما أوردته في

(٧٢) وأورد الحديث بتمامه في ١٦١

(٢) يب ج ١ ص ٧٢

٣ - وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله .

٤ - وعنه ، عن عليّ ، عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به ، قال : يغسله ولا يتوضأ . قال الشيخ : هذان الخبران محمولان على الاستحباب لما تقدم . أقول : ويحتمل الحمل على التقيّة .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب ، قال : ليس به بأس .

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أن عليّاً عليه السلام سئل عن البصاق يصيب الثوب ، قال : لا بأس به . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النواقض وغيرها ، و يأتي ما يدل عليه إن شاء الله .

١٨ = باب أنّ من أمر الخير بغسل ثوب نجس بالمنى فلم يغسله ثم صلى فيه قبل تفقد النجاسة فعليه الإعادة

٤٠٦٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ميسرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس ، قال : أعد صلاتك ، أمّا أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

(٤٠٣) ب ج ١ ص ٧٢ - ص ١ ج ٨٧

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧ (٦) قرب الاسناد ص ٤٢

تقدم ما يدل على ذلك في ٩/٢ وفي ب ١٦ من النواقض ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٩

الباب ١٨ - فيه - حديث .

(١) الفروع ج ١ ص ١٧ - ب ج ١ ص ٧١



## ١٩- باب وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت أو كثيرة للصلاة الا قليل الدم

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المني يصيب الثوب ، قال : اغسل الثوب كله ، إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً .

٢- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسن بن زياد ، قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده (فخذه) قدر نقطة من بوله فيصلي ، ثم يذكر بعد أنه لم يغسله ، قال : يغسله و يعيد صلاته . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان قال : بعثت بمسئلة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت : سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نقطة من بوله فيصلي و يذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها ، قال : يغسلها ويعيد صلاته . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه و على استثناء الدم .

### الباب ١٩ - فيه ٣ أحاديث ،

(١) الفروع ج ١ ص ١٧ - يب ج ١ ص ٧١ أوردته أيضاً عنهما بالاسناد واسناد آخر عن التهذيب في ٧/٨ و ١٦/٥

(٢) الفروع ج ١ ص ٦ - يب ج ١ ص ٧٦ - صا ج ١ ص ٩٠ أوردته أيضاً في ٤٢٦

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٣ أوردته أيضاً في ٤٢٤

تقدم ما يدل على ذلك في ٨١ و ١٣ و ١٠ و ١٤ و ١٦ والظاهر أن الاوامر الواردة بالغسل في أخبار ب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٥ و ١٨ و ٣٤ وغيرها أمر غيري للصلاة وغيرها ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الاستثناء في ب ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٨ و ٣٣ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٥٠ وفي ج ٢ في ب ٢ من القواطع . وفي ج ٢ في ٣٩/٢ من لباس المصلي ويأتي ما يدل عليه في ٥٨/٤ مما يكتسب به .

## ٢٠ = باب جواز الصلّاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص هي سعة الدرهم من الدم مجتمعاً عدماً استثنى

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ؛  
عن زياد بن أبي الحلال ، عن عبدالله بن أبي يعفور (في حديث) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام  
الرجل يكون في ثوبه نقط الدّم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ، ثم  
يذكر بعد ما صلى ، أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته ، إلا أن يكون مقدار  
الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلّاة .

٢- ٤٠٧٠ وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسين بن الحسن ، عن جعفر  
ابن بشير ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الدّم يكون في الثوب  
إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلّاة ، وإن كان أكثر من قدر الدرهم  
و كان رآه فلم يغسل حتّى صلى فليعد صلاته ، وإن لم يكن رآه حتّى صلى فلا  
يعيد الصلّاة .

٣ - وعنه ، عن الحسن بن عليّ يعني ابن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ،  
عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه  
دماً ، قال : يتمّ .

٤ - و عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي  
جعفر ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر  
عليه السلام و أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالّا : لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب و فيه الدّم  
متفرّقاً شبه النضح ، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً

### الباب ٢٠ - فيه ٨ احاديث

(١) يب ج ١ ص ٧٢ - ص ١ ج ١ ص ٨٨ - أورد صدر الحديث في ٢٣١

(٢) يب ج ١ ص ٧٢ - ص ١ ج ١ ص ٨٧

(٣) يب ج ١ ص ١٢٠ - أوردّه أيضاً في ٤٤٢

(٤) يب ج ١ ص ٧٣ - ص ١ ج ١ ص ٨٨

قدر الدرهم .

٥ - و بإسناده عن معاوية بن حكيم ، عن ابن المغيرة ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إني حككت جلدي فخرج منه دم ، فقال إن اجتمع قدر حمصة فاغسله ، وإلا فلا . قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب . أقول : ويحتمل الحمل على بلوغ سعة الدرهم .

٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الدم يكون في التوب على وأنا في الصلاة ، قال : إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء ، رأيته قبل أولم تره ، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام وذكر الحديث وزاد : وليس ذلك بمنزلة المنى والبول .

٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : لا ، وإن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان مثله .

٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سئلته عن الدم يسيل منه القيح كيف يصنع ؟ قال : إن كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ، ولا ينقض ذلك الوضوء ، وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه

(٥) يب ج ١ ص ٧٢ - ص ١ ج ١ ص ٨٨

(٦) الفروع ج ١ ص ١٨ - يب ج ١ ص ٧٢ - ص ١ ج ١ ص ٨٧ - الفقيه ج ١ ص ٨١

(٧) الفروع ج ١ ص ١٨ - يب ج ١ ص ٧٤

(٨) البعار ج ٤ ص ١٥٦ سقطت هذه الرواية في الطبقات السابقة

حتى تغسله . أقول : سعة الدينار بقدر سعة الدرهم و أول الحديث محمول على الاستحباب .

## ٢١ = باب الدماء التي لا تعفى من قليلها

١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن (الحسين بن) سعيد المكارى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أو أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض ، فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه أولم يره سواء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى نحوه ، إلا أنه قال : من دم لم تبصره .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال دمك أنظف من دم غيرك ، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس ، وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فغسله .

## ٢٢ = باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح الى أن ترقى ، واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن المعلى بن عثمان ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي ، فقال لي قائدي : إن في ثوبه دماً ، فلما انصرف قلت له : إن قائدي أخبرني أن بثوبك

ياتي ما يدل على ذلك وعلى تخصيصه بدم نفسه في ب ٢١

### الباب ٣٩ - فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ١١٢ - يب ج ١ ص ٧٣ والسند في الكافي هكذا : محمد بن عيسى عن النضر بن سويد ، عن أبي سعيد المكارى و في التهذيب : محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن أبي سعيد . وقال الشيخ بعد ذلك : وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن أحمد ابن يحيى الأشعري . وزاد فيه مسألة ياتي في ٢٥٤

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨

### الباب ٢٢ - فيه ٨ - أحاديث .

دماً ، فقال لي : إنَّ بي دما مِيل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ .

٢- ٤٠٨٠ وعنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال سألتُه عن الرَّجُل به الجرح والقروح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ، قال : يصلي ولا يغسل ثوبه كلَّ يوم إلا مرة ، فإنَّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلَّ ساعة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وكذا الذي قبله .

٣- وعنه ، عن البرقي ، عن إسماعيل الجعفي قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي والدَّم يسيل من ساقه .

٤- وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، و صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألتُه عن الرَّجُل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ فقال : يصلي وإن كانت الدَّماء تسيل و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء مثله . و رواه محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب نوادر أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سألتُه وذكر مثله .

٥- و عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، و محمد بن خالد البرقي والعباس جميعاً ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ليث المرادي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرَّجُل تكون به الدَّمَامِيل والقروح فجلبده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً ، وثيابه بمنزلة جلده ، فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه . وعن محمد بن علي ابن محبوب ، عن العباس مثله .

٦- وعنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبان بن

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨ - ب ج ١ ص ٧٣ - ص ج ١ ص ٨٨

(٣) ب ج ١ ص ٧٣ - ص ج ١ ص ٨٨

(٤) ب ج ١ ص ٧٣ و ٩٩ - ص ج ١ ص ٨٨ لم نجد الحديث بهذا المضمون في السرائر ، والوجود في ص ٤٩٦ هكذا : قال : ان صاحب القرحه التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دماها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة . تقدم الحديث في ٧٣ من النواقض

(٦) ب ج ١ ص ٧٣

(٥) ب ج ١ ص ٧٣ و ٩٩

عثمان، عن أبي عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدّم والقريح فيصيب ثوبي ، فقال : دعه فلا يضرّك أن لا تغسله .

٢٠٨٥ ٧- وعنه ، عن موسى بن عمران ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتّى يبرأ وينقطع الدّم .

٨- وعنه ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدّم مل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصّلاة ، قال : يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ، ولا يقطع الصّلاة .

## ٢٣= باب طهارة دم السمك والبقّ والبراغيث ونحوها مما

### لا نفس له ، وإن كثر وتفاحش

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الصّفار ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ماتقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس ، قلت : إنه يكثر ويتفاحش ، قال : وإن كثر . الحديث .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّر يكون في الثوب ،

(٧) يب ج ١ ص ٧٣

(٨) يب ج ١ ص ٩٩ قلت : تقدم في ٢٠٨٨ فاغسله كل يوم مرتين : غدوة وعشية

الباب ٢٣- فيه ٥ - أحاديث .

(١) يب ج ١ ص ٧٢- ص ١ ج ٨٨ وفي ذيله : قلت : فالرجل يكون في ثوبه الى آخر ما تقدم

في ٢٠٨١

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨- يب ج ١ ص ٧٤- السرائر ص ٤٧٧

فيصلي فيه الرجل ، يعني دم السمك . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي . و رواه ابن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم مثله .

٣- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن ريان قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق معجري دم البراغيث ؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه ؟ وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟ فوقع عليه السلام : يجوز الصلاة ، والطهر منه أفضل . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ٤٠٩٠- وقد تقدم حديث الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة ؟ قال : لا وإن كثر . ٥- و حديث غياث ، عن جعفر ، عن أبيه قال : لا بأس بدم البراغيث و البق و ب' الخشاشيف . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

## ٢٤- باب أنه إنما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة

### دون البواطن .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه إلا نملة .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع ؟ أينصرف ؟ قال : إن كان يابساً فليرم به ولا بأس . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله و بإسناده عن محمد بن يعقوب .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٨ - ب ج ١ ص ٧٤

(٥) تقدم في ١٠/٥

(٤) تقدم في ٢٠/٧

الباب ٢٢- فيه ٧ احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٦ ب ج ١ ص ١٣ - ص ١ ج ١ ص ٢٧ أورده عنها وعن الفقيه في ٢٩١ من احكام الخلوة .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠١ - ب ج ١ ص ٢٢٨ أورده أيضاً في ج ٢ في ٢٥ من القواطع

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله .  
 ٤- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله .  
 ٥- وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم ، هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف ؟ فقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله .

٦- وبالسناد عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة ، وليس عليه أن يغسل باطنها .  
 ٧- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن القاسم ابن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة ، إنما عليك أن تغسل ما ظهر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٥- باب أنه إنما يجب إزالة عين النجاسة دون أثرها ، واستحباب

صبغ أثر الدم بالمشق إذا لم يذهب

(٣) الفروع ج ١ ص ١١ - أورده بتمامه في ٢٩٢ من الوضوء .

(٤) الفروع ج ١ ص ١١ - أورده أيضاً في ٣٩٣ من الوضوء .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٨ - يب ج ١ ص ١١٩

(٦) يب ج ١ ص ١٣ - صا ج ١ ص ٢٧ - أورده أيضاً في ٢٩/٢ من أحكام الغلوة ، وأوعزنا

إلى قطع الحديث في ١٠١ ههنا .

(٧) يب ج ١ ص ٢٢ - صا ج ١ ص ٣٥ - أورده أيضاً في ٢٩٦ من الوضوء .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٩٦ و ٣٧٢ من أحكام الغلوة . ويأتي ما يدل عليه في ٢٥٦

الباب ٢٥ - فيه ٦ أحاديث



۱- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألت أم ولد لأبيه ( إلى أن قال : ) قالت : أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ، فقال : اصبغيه بمشق حتى يختلط و يذهب . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

۲- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن للاستنجاء حد ؟ قال لا حتى ينقى مائة ، قلت : فإنه ينقى مائة و يبقى الرّيح ، قال : الرّيح لا ينظر إليها . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

۳- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فيبقى أثر الدّم في ثوبها ، قال : قل لها : تصبغه بمشق حتى يختلط .

۴- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري رفعه ( في حديث ) قال : سألت امرأة أن بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب أثره ، فقال : اصبغيه بمشق .

۵- و بإسناده عن محمد بن أحمد ، عن السياري عن أبي يزيد القسمي . و قسم حتى من اليمن بالبصرة - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن جلود الدّارث يتخذ منها الخفاف ، قال : لا تصل فيها فإنها تدبغ بخر الكلاب . و رواه الكليني ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد . و رواه الصدوق في ( العلل ) عن محمد ابن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد السياري

(۱) الفروع ج ۱ ص ۱۸ - يب ج ص ۷۷ تقدم الحديث في ۵۲۱ من الحيض واوردنا تمامه هناك

(۲) الفروع ج ۱ ص ۶ - يب ج ص ۹ اوردته ايضا في ۱۳۱ من احكام الخلوة

(۳) يب ج ص ۷۷ (۴) يب ج ص ۷۳

(۵) يب ج ص ۲۴۲ - الفروع ج ۱ ص ۱۱۲ - العلل ص ۱۲۲

أقول : هذا محمول على الكراهية لما مضى و يأتي ، أو على النهي عن الصلاة فيها قبل غسلها لا بعده .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والثورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطى من القذر وقد غسله ، كيف يصنع به و برجليه ، التي وطى بهما ، أيجزيه الغسل أم يخلل أظفاره ( بأظفاره ) و يستنجي فيجد الرّيح من أظفاره ولا يرى شيئاً ، فقال لا شيء عليه من الرّيح والشقاق بعد غسله . أقول ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٢٦- باب تعدى النجاسة مع الملاقات والرطوبة لامع اليوسمة واستحباب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الميتة أو الخنزير أو الكلب بغير رطوبة .

١٠٩٥ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال يغسل ذكره وفخذه . الحديث .

٢- و عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسه جافاً فاصب عليه الماء الحديث .

٣- و عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مس ثوبك كلب فإن كان يابساً فانضحه ، و إن كان رطباً فاغسله . و روله الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز مثله .

٤- و عنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الكلب يصيب الثوب ، قال : انضحه ، وإن كان رطباً فاغسله .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٢ و تقدم في ٢٢٧ من النواقيس يغسل أثر الدم

ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٢

الباب ٣٦- فيه ١٦ حديثاً .

(١) ب ج ١ ص ١١٩ تقدم ذيله في ٦٢٢ من ابوابنا وفي ٣١٢ من احكام الغلوة

(٢) ب ج ١ ص ٧٤ آورده بشامه في ١٢١

(٤) ب ج ١ ص ٧٤

(٣) ب ج ١ ص ٧٤ - الفروع ج ١ ص ١٩

٥ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى ابن القاسم ، وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت ، هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس .

٦ - وعنه ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن محمد (جعفر) عليه السلام قال : سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينضجه بالماء ثم يصلي فيه : الحديث .

٧ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت ، قال : ينضجه بالماء و يصلي فيه ولا بأس . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر مثله .

٨ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي ابن جعفر ، و ذكر الحديث والذي قبله و زاد وسألته عن الرجل يمشي في العذرة و هي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه ، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلّي ولا يغسل ما أصابه ؟ قال : إذا كان يابساً فلا بأس .

٩ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الفرات يصيبه الاحتلام كيف يصنع به ؟ قال اغسله ، وإن لم تفعله فلا تنام عليه حتّى يبس ، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك ، فإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس .

١٠ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ثياب اليهود

(٥) يب ج ١ ص ٧٤ - صا ج ١ ص ٩٧

(٦) يب ج ١ ص ١٢٠ - قرب الاسناد ص ٨٩ - البحار ج ٤ ص ١٥١ باتي ذيله في ٣٧٣

تقدم الحديث عن المسائل بالفاظه في ١٣١ فليراجع

(٨٧) يب ج ١ ص ٧٨ - صا ج ١ ص ٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ - قرب الاسناد ص ٩٤ - البحار

ج ٤ ص ١٥٠

(٩) قرب الاسناد ص ١١٨ - البحار ج ٤ ص ١٥٣

(١٠) قرب الاسناد ص ١١٨ - البحار ج ٤ ص ١٥٤

والنصارى ينام عليها المسلم قال : لا بأس .

٤١١٥ ١١- وبالإسناد قال سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه ، أ يصلح أن يفرش ؟ فقال نعم إذا كان جافاً . ورواه علي بن جعفر في كتابه ، و كذا كل ما قبله .

١٢- وزاد : و قال : سألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه و رأسه يصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينفضه ويصلي فلا بأس .

١٣- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الفضيل (الفضل) بن غزوان ، عن الحكم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء ، ثم أتمسّح وانتشف يدي ثم أمسحهما بالحائط وبالأرض ، ثم أحك جسدي بعد ذلك ؟ قال : لا بأس .

١٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم (في حديث) أن أبا جعفر عليه السلام وطىء على عذرة يابسة فأصاب ثوبه فلما أخبره قال : أليس هي يابسة ، فقال : بلى ، فقال : لا بأس .

١٥- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة أو البول ، أ يعيد الوضوء ؟ قال : لا ، ولكن يغسل ما أصابه .

٤١٢٠ ١٦- قال الكليني : وفي رواية أخرى إذا كان جافاً فلا يغسله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(١١) قرب الإسناد ص ١٢١ - البحار ج ٤ ص ١٥٤

(١٢) البحار ج ٤ ص ١٥٤ (١٣) الفروع ج ١ ص ١٧

(١٤) الفروع ج ١ ص ١٣ أوردته بتمامه في ٣٢٢

(١٥) الفروع ج ١ ص ١٣ أوردته أيضاً في ١٠٢ من النواقيض

(١٦) الفروع ج ١ ص ١٣

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٦١ وما يدلّ على النضح في ١١٢ و ١٢١ و ١٣١ ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٢٧

٨٠ و ٢٩ و ٣٠ وعلى النضح في ب ٢٣ و ٨٠

## ٢٧- باب طهارة بدن الجنب وعرقه، وحكم عرق

### الجنب من حرام .

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه، أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها، قال: هذا كله ليس بشيء .

٢- وعنه، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب، قال: لا بأس به .

٣- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي أسامة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلى ثوب فتبله وأنا جنب، فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنى، أفأصلي فيه؟ قال: نعم . أقول: هذا مقيّد بعدم الرطوبة في محل ملاقة المنى، أو يحمل على زوال النجاسة بالمطر، أو على التقية لما مضى ويأتي .

٤- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه، فقال: ما أرى به بأساً، قال: إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره، قال: فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل فقال: إن أبيتم فشيء من ماء فأنضحه به .

### الباب ٢٧ - فيه ١٥ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ١٧ - يب ج ١ ص ٧٦ - صا ج ٢ ص ٩٢ أوردته أيضاً في ١٦٨ من الجنبات

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧ لا يخفى اتحاده مع الخبر السادس

(٤) الفروع ج ١ ص ١٧ - يب ج ١ ص ٧٦ - صا ج ١ ص ٩٣

٤١٢٥ هـ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجنب الثوب الرجل ، ولا يجنب الرجل الثوب . ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا الحديث الأول .

٦ - وبالإسناد عن ابن بكير ، عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل عليّ ، قال : لا بأس . و رواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام مثله . أقول : تقدم وجهه .

٧ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله ؟ فقال : نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة ، فإن كانت جافة فلا بأس . قال الشيخ : هذا محمول على أنه لم يتنشف بالموضع الذي فيه المني .

٨ - وعنه ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص ، فقال : لا بأس ' وإن أحب أن يرشّه بالماء فليفعل .

٩ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن المنبه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان الكلبي ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما ، فقال : إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧ - يب ج ١ ص ٧٦ - صا ج ١ ص ٩٣ رواه الفقيه مرسلاً في ص ٢١ كما

تقدم في ٥/٢ من الجنابة ، أورده وما بعده في ٢٦٣ و ٢٦٤ من الجنابة

(٦) الفروع ج ١ ص ١٧ - الفقيه ج ١ ص ٢١ أورده أيضاً في ١٦/٧

(٧) يب ج ١ ص ١١٩ - صا ج ١ ص ٩٤

(٨) يب ج ١ ص ٧٦ - صا ج ١ ص ٩٣

(٩) يب ج ١ ص ٧٦ - صا ج ١ ص ٩٣

٤١٣٠- ١٠- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل و يعرق فيه ، فقال : أمّا أنا فلا أحبّ أن أنام فيه ، وإن كان الشتاء فلا بأس ، ما لم يعرق فيه . قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة وهو صريح فيه .

١١- وعن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلبيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ، قال : يصلي فيه ، وإذا وجد الماء غسله . أقول : ذكر الشيخ أنّه محمول على كون الجنابة من حرام فيغسله احتياطاً ، أو على حصول نجاسة المني ونحوه .

١٢- محمد بن مكّيّ الشهيد في ( الذكري ) قال : روى محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن داود ( برزاخل ) الكفر ثوثي أنه كان يقول : بالوقوف ، فدخل سرّ من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله من الثوب الذي يعرق فيه الجنب يصلي فيه ؟ فبينما هو قائم في طاق باب لا تتظاره إذ حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال : مبتدئاً إن كان من حلال فصلّ فيه ، وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه .

١٣- وقد تقدّم في حديث عليّ بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تغتسل من غسالة ماء الحمام ، فإنّه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا والنّاصب لنا أهل البيت وهو شرّهم .

١٤- وفي حديث آخر عن الرضا عليه السلام يغتسل فيه الجنب من الحرام والزّاني والنّاصب الذي هو شرّها . أقول : حمل أكثر الأصحاب الأحاديث الأخيرة على الكراهة ، وبعضهم حملها على النجاسة ، وهو الأحوط ، وإن كانت غير صريحة ، وقد

(١٠) يب ج ١ ص ١١٩ - صا ج ١ ص ٩٤

(١١) يب ج ١ ص ٧٧ - صا ج ١ ص ٩٤ وأخرجه عن الفقيه أيضاً في ٤٥/١ وزاد : وفي خبر آخر أعاد الصلاة .

(١٣) تقدم في ١١/٣ من المضاف

(١٢) الذكري ص ١٤

(١٤) تقدم في ١١/٢ من المضاف

تقدم ما يدل على الطهارة في الماء والأستار والجنابة ، ويأتي ما يدل عليه .  
 ١٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ،  
 عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يغتسل من الجنابة ثم يستدفي بامرأته  
 وإنها لجنب .

## ٢٨- باب طهارة بدن الحائض وعرقها .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ،  
 عن هشام بن سالم ، عن سورة بن كليب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض  
 أتغسل ثيابها التي لبستها في طمئتها ؟ قال : تغسل ما أصاب ثيابها من الدم ، وتدع  
 ما سوى ذلك ، قلت له : وقد عرقت فيها ، قال : إن العرق ليس من الحيض .  
 ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن حسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن الحسن  
 ابن محبوب مثله .
- ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ،  
 عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة  
 وفي إزارها ويعتم بخمارها ؟ قال : نعم إذا كانت مأمونة . ورواه الشيخ بإسناده  
 عن محمد بن إسماعيل مثله .
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عقبة بن محرز  
 ( محمد ) ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحائض تصلّي في ثوبها  
 ما لم يصبه دم .

(١٥) قرب الاسناد ص ٦٤

تقدم ما يدل على ذلك في ٧٥ من الاستار ، وفي ب ٤٥ و ٤٦ من الجنابة

## الباب ٢٨- فيه ٨ احاديث

- (١) الفروع ج ١ ص ٣١ - يب ج ١ ص ٧٧ - صا ج ١ ص ٩٣
- (٢) الفروع ج ١ ص ١١٢ - يب ج ١ ص ٢٤٠ اخرجها عنهما وعن الفقيه في ج ٢ في ٤٩/١  
 من لباس المصلي .
- (٣) الفروع ج ١ ص ٣١



٤- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ابن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها ، أتصلي فيها قبل أن تغسلها ؟ قال : نعم لا بأس .

٥- و عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه ، فقال : ليس عليها شيء ، إلا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القدر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه .

٦- وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض تعرق في ثوبها ، قال : إن كان ثوباً تلزمه فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله .

٧- و عنه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله ، فإن كان يكون عليها ثوبان صلت في الألى على منهما ، وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمئ ثم تلبسه ، فإذا طهرت صلت فيه وإن لم تغسله .

٨- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الحائض تعرق في ثوبها ، فقال : تغسله ، قلت : فإن كان دون الدرع إزاراً فماذا يصيب العرق مادون الإزار ، قال : لا تغسله . أقول :

(٤) يب ج ١ ص ٧٦ - ص ج ١ ص ٩٣

(٥) يب ج ١ ص ٧٧ - ص ج ١ ص ٩٣

(٦) يب ج ١ ص ٧٧ - ص ج ١ ص ٩٤

(٧) يب ج ١ ص ٧٧ - ص ج ١ ص ٩٤

(٨) يب ج ١ ص ٧٦ - ص ج ١ ص ٩٣

حمل الشيخ ما تضمنه الغسل على نجاسة الثوب بالدم ونحوه تارة ، وعلى الاستحباب أخرى وقد سبق ما يدل على المقصود هنا وفي الأستار والجنابة وغير ذلك .

## ٢٩- باب أن الشمس إذا جففت الأرض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهرها ، وتجوز الصلاة عليها

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه ، فقال : إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة و حديد بن حكيم الأزدى جميعاً قالوا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى في ذلك المكان ؟ فقال : إن كان تصيبه الشمس والرياح وكان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد .

٣- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كمي ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ( في حديث ) قال : سألت عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس .

٤- وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ، ولكنّه قد يمس الموضع القذر ، قال : لا يصلى عليه ، وأعلم موضعه حتى تغسله ، وعن الشمس هل

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ من الاستار ، وفي ب ٤٦ من الجنابة ، وفي ب ٤٥ من الحيض ، وفي ب ٢٧ من أبوابنا .

### الباب ٢٩ - فيه ٧ أحاديث

- (١) الفقيه ج ١ ص ٧٩ (٢) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ٢٤٣  
(٣) يب ج ١ ص ٧٧ و ٢٤٢ - صا ج ١ ص ٩٧ الحديث في الموضع الثاني من التهذيب يتضمن مسائل يأتي شرحها في ج ٢ في ٢٥/٧ من لباس المصلى ،  
(٤) يب ج ١ ص ٧٧ و ٢٤٢ - صا ج ١ ص ٩٧ وللحديث في الموضع الثاني من التهذيب صدر

تطهر الأرض ؛ قال : إذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ، ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلاة حتى يبس ، وإن كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس ، وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك .

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر .

٦ - وبهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر .

٢١٥٠ ٧ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه ، هل تطهر الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهر من غير ماء . قال الشيخ : المراد أنه لا يطهر مادام رطباً إذا لم تجففه الشمس ، واستدل بتصريح حديث عمارة . أقول : ويمكن أن يراد بالماء رطوبة وجه الأرض إشارة إلى عدم طهارته إذا طلعت عليه الشمس جافاً ، واشتراط رش الماء مع عدم الرطوبة وقت الإشراق ، ويحتمل الحمل على التقيّة لأنّه قول جماعة من العامة .

### ٣٠ = باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدّي النجاسة ، واستحباب اجتناب ذلك

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن

وذيل ، أورد ذيله في ٣٢/٨ ويأتي شرح سائر قطعاته في ج ٢ في ٣٢/٥ من لباس المصلي .

(٥) يب ج ١ ص ٧٧ - ص ج ١ ص ٩٧ (٦) يب ج ١ ص ٢٤٤

(٧) يب ج ١ ص ٧٧ - ص ج ١ ص ٩٧

الباب ٣٠ - فيه ٧ احاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٩ - قرب الاسناد ص ٩٠

جعفر عليه السلام عن البيت والدّار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ، و يغتسل فيهما من الجنابة ، أَيْصَلِّي فِيهِمَا إِذَا جَفَا؟ قال : نعم .

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن البواري يَبْلُ قَصْبَهَا بِمَاءٍ قَذَرٍ أَيْصَلِّي عَلَيْهِ قَالَ : إِذَا يَبَسَتْ فَلَا بَأْسَ . ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، وكذا الذي قبله . ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله .

٣ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الشاذ كونه يكون عليها الجنابة ، أَيْصَلِّي عَلَيْهَا فِي الْمَحْمَلِ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ . ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة مثله ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا .

٤ - وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن صالح النيلي ، عن محمد بن أبي عمير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أَيْصَلِّي عَلَى الشاذ كونه وقد أصابتها الجنابة؟ فقال : لَا بَأْسَ .

٥ - وبإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البارية يَبْلُ قَصْبَهَا بِمَاءٍ قَذَرٍ ، هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ : إِذَا جَفَتْ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا . ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار مثله .

٦ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير قال :

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٣ - قرب الإسناد ص ٩٧ - البحار ج ٤ ص ١٥٢ أورد ذيله في ج ٢ في ٦٠/٤ من لباس المصلي ويأتي ههنا شرح قطعاً صدره .

(٣) يب ج ١ ص ٢٤١ - الفقيه ج ١ ص ٧٩ صا : ج ١ ص ١٩٨

(٤) يب ج ١ ص ٢٤١ صا : ج ١ ص ١٩٨ أورد بطريق آخر في ٣٥/٤ من مكان المصلي

(٥) يب ج ١ ص ٢٤١ - الفقيه ج ١ ص ٧٩

(٦) يب ج ١ ص ٢٤١ صا : ج ١ ص ١٩٨ «ج ٣٢»

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذ كونه يصيبها الاحتلام، أ يصلّي عليها؟ فقال: لا. قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب، أو على كون النجاسة رطبة تتعدي إليه.

٧- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل مرّ بمكان قد رشّ فيه خمر قد شربته الأرض و بقي نداوته، أ يصلّي فيه؟ قال: إن أصاب مكاناً غيره فليصلّ فيه، وإن لم يصب فليصلّ ولا بأس. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتى ما يدلّ عليه.

### ٣١- باب جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً، وإن كان نجساً مثل القلنسوة والتكة والجورب والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن عتبة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء، مثل القلنسوة والتكة والجورب.

٢- و بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، وعن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان، عن عمّ بن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي في الخفّ الذي قد أصابه القذر، فقال: إذا كان ممّلاً لا تتم فيه الصلاة فلا بأس. وعن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن

(٧) قرب الإسناد ص ٩١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ ويأتى ما يدل عليه في ٧٣/٤

ويأتى ما يحتمل دلالة عليه في ج ٢ في ب ١٢ و ٤٣/٢ من أحكام المساجد

الباب ٣١- فيه ٥ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٢٣٨

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٨ و ٧٨ قلت: في الموضع الاول من التهذيب هكذا: حماد بن عثمان، عن

عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح مثله .  
 ٣١٦٠ - وعن سعد ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن أسباط ، عن ابن أبي ليلى ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال : لا بأس .

٤- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عمّن حدّثهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيب القدر ، مثل القلنسوة والتكة والجورب .

٥. وعن المفيد ، عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف أو غيره ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كل ما كان على الإنسان أو ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلى فيه ، وإن كان فيه قدر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك . أقول : ويأتى ما يدل على ذلك .

## ٣٢ = باب طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشى على الأرض النظيفة الجافة أو المسح بها حتى تزول النجاسة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال : لا بأس إذا كان خمسة عشر

رواه ( عن زرارة ) .

(٥) يب ج ١ ص ٧٨

(٤٣) يب ج ١ ص ٢٣٨

يأتى ما يدل على ذلك في ٣٢٦ - ويأتى ما ينافي ذلك في ج ٢ في ٣٩٢ من لباس المصلى

الباب ٣٢ - فيه ١٠ احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٣

ذراعاً أو نحو ذلك .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال ، كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصابته ثوبه ، فقلت : جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابته ثوبك ! ، فقال : أليس هي يابسة ؟ فقلت : بلى ، قال : لا بأس ، إن الأرض يطهر بعضها بعضاً .

٣- وعنّه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن المعلّى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء ، أمرّ عليه حافياً ؟ فقال : أليس ورأته شيء جاف ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس ، إن الأرض يطهر بعضها بعضاً .

٤- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار ، عن محمد الحلبيّ قال : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : أين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في دار فلان ، فقال : إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قدراً ، أو قلنا له : إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قدراً ، فقال : لا بأس ، إن الأرض تطهر بعضها بعضاً قلت : والسّرّقين الرّطب أظأ عليه ، فقال : لا يضرّك مثله .

٥- قال الكلينيّ : وفي رواية أخرى إذا كان جافاً فلا تغسله .

٦- محمد بن الحسن عن المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبد الله بن بكير ، عن حفص بن أبي عيسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن وطئت على عذرة بخفيّ ومسحته حتى لم أرفيه شيئاً ، ما تقول

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣ تقدم ذيله في ٢٦١٤

(٣) الفروع ج ١ ص ١٣

(٤) الفروع ج ١ ص ١٣ تقدم ذيله في ٩٣

(٥) الفروع ج ١ ص ١٣ (٦) يب ج ١ ص ٧٨

في الصلاة فيه ؟ فقال : لا بأس

٧- و بالا سناد عن الحسين بن سعيد ، و علي بن حديد ، و عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين قال : قالت لابي جعفر عليه السلام : رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها ، أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لا يغسلها إلا أن يقذرها ، ولكنّه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي .

٨- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث ) أنّه سأله عن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً و رجله رطبة ، قال : إن كانت أرضكم مبلطة أجزاءكم المشى عليها ، فقال : أما نحن فيجوز لنا ذلك ، لأن أرضنا مبلطة ، يعني مفروشة بالحصى .

٩- محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن عمر ، عن محمد الحلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه ، فربما مررت فيه و ليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته ، فقال : أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضاً ، قلت : فأطأ على الرّوث الرّطب ، قال : لا بأس ، أنا والله ربما وطئت عليه ثمّ أصلي ولا أغسله . ورواه الكليني كما مرّ .

١٠- وقد تقدّم حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جرت السنّة في الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ، ويجوز أن يمسح رجله ولا يغسلهما .

(٧) يب ج ١ ص ٧٨ أورده أيضاً في ١٠١ من النواقض

(٨) يب ج ١ ص ٢٤٢ تقدم صدره في ٢٩٤ وللحديث قطعات أخرى يأتي تفصيلها في ج ٢

في ٣٢٥ من لباس المصلي .

(٩) السرائر ص ٤٦٥ رواه الكليني كما مر تحت رقم ٤

(١٠) تقدم في ٣٠٣ من احكام الغلوة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ من النواقض



### ٣٣- باب طهارة الحية والفارة والعظاية والوزغ في حال خيوتها ، و استحباب غسل أثر الفارة أو نضجه .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا بأس به ، وسألت عن فارة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل أن تموت ، أبيعه من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن به .

٢- و بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ، أيسلّي فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره انضحه بالماء . و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر مثله . وعن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر مثله .

٣- قال الشيخ : وفي رواية أبي قتادة ، عن علي بن جعفر : والكلب مثل ذلك . ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، إلا أنه ترك ذكر الكلب . أقول : لامنفاة بين كون حكم الفارة على الاستحباب ، وحكم الكلب على الوجوب ، للتصريح بالحكمين كما مرّ هنا وفي الأُسُور وغير ذلك ، و يأتي في الأُطعمة إن شاء الله .

#### الباب ٣٣- فيه ٣ - أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١١٩ - ص ١٣ و ١٤ - قرب الإسناد ص ٨٤ و ١١٣ أورده أيضاً في ٩١ من الاستار ، وصدره في ٨/١٣ من الماء المطلق وأخرجه عن قرب الإسناد في ج ٦ في ٦/٦ مما يكتسب به . (٢) يب ج ١ ص ١٧٤ و ٢٤١

(٣) يب ج ١ ص ٧٤ - الفروع ج ١ ص ١٩ - قرب الإسناد ص ٨٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ من الاستار ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ٤ من الأُطعمة المحرمة

## ٣٤ = باب نجاسة الميتة من كل ماله نفس سائلة الا أن يطهر

### المسلم بالغسل

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت ، قال إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه ، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه ، يعني ، إذا برد الميت . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألت عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال : يغسل ما أصاب الثوب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ، قال : لا يضره ولكن يغسل يده . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى مثله .

٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن عبد الله الواسطي ، عن قاسم الصيقل قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : إني أعمل أغمار السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي ، فأصلي فيها ؟ فكتب إلي : اتخذ ثوباً لصلاتك ، فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : كنت كتبت إلى أيك عليه السلام بكذا و كذا ، فصعب علي ذلك

### الباب ٣٥ . فيه ٥ أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٤٥١٩ وليس في الطريق الثاني قوله : يعني إذا برد - يب ج ١ ص ٧٨  
(٢) الفروع ج ١ ص ٤٥ - يب ج ١ ص ٧٨ ص ١ ص ٩٦ أورد صدر الحديث في ٦٢٢ من غسل المس .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩ - يب ج ١ ص ٧٩٧٤ أورد أيضاً في ٦٢٤ من غسل المس

(٤) الفروع ج ١ ص ١١٣ - يب ج ١ ص ٢٣٨ أورد أيضاً في ٤٩/١

فصرت أعمالها من جلود الحمر الوحشية الذكّية ، فكتب إلى : كل أعمال البر بالصبر  
يرحمك الله ، فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس . و رواه الشيخ بإسناده  
عن الحسين بن محمد مثله .

٤٩٨٠ هـ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل  
فيها اللبن و الماء و السمن ما ترى فيه ؟ فقال : لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من  
ماء أولبن أو سمن ، وتتوضأ منه وتشرب ، ولكن لا تصلي فيها . أقول : هذا محمول  
على التقية لأنه موافق لها ، و يحتمل الحمل على ما لا نفس له لما تقدّم و يأتي  
إن شاء الله .

### ٣٥ = باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة

١- محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد  
ابن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال  
عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البرو  
الزيت والسمن وشبهه ، قال : كل ما ليس له دم فلا بأس .

٢- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن  
أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ،  
عن أبيه عليه السلام قال : لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة .

(٥) الفقيه :

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢  
من الماء المطلق وفي ب ٥ من المضاف وفي ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢  
من الماء المطلق ما ينافي ذلك . ويأتي ما يدل على ذلك في ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢  
يكتسب به ، وفي ج ٨ في ب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من الاطعمة المحرمة .

### الباب ٣٥ - فيه ٦ أحاديث .

(١) ب ج ١ ص ٨٠ و ٦٥ - ص ١ ج ١ ص ١٤ أورده أيضاً في ١/١٠ من الاسفار

(٢) ب ج ١ ص ٦٥ - ص ١ ج ١ ص ١٥ أورده أيضاً في ٢/١٠ من الاسفار

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان ، عن ابن مسكان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس .

٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد مات ، قال : ألقه وتوضأ منه ، وإن كان عقرباً فارق الماء وتوضأ من ماء غيره . الحديث .

٥ - وعن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة .

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر عليه السلام أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن العقرب والخنفساء وأشباههما تموت في الجرّة أو الدنّ يتوضأ منه للصلاة؟ قال : لا بأس .

### ٣٦ = باب استحياب ترك الخبز وشبهه إذا شتمه الفار أو الكلب

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الفارة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شتماه أيؤكل ؟ قال : يطرح ما شتماه ويؤكل ما بقي .

٢- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمار ،

(٣) يب ج ١ ص ٦٥ - صا ج ١ ص ١٥٥ تقدم في ١٠/٣ من الاستار ، وللحديث صدر اسقطه الناسخ في الاستار وهو هكذا: سألت أبا عبد الله عليه السلام «ع» عما يقع في الإبار ، فقال : أما الفارة فينزع منها حتى تطيب ، وإن سقط فيها كلب فقد ردت على أن تنزع ما فيها فافعل ، وكل شيء . اهـ . والسند لا يخلو عن احتمال إرسال ، قال الكشي : إن عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام «ع» إلا حديث من أدرك المشعر . اهـ . ويقوى ذلك ما تقدم في ١٧/١١ من الماء المطلق .

(٤) الفروع ج ١ ص ٤ أورده أيضاً في ٩٦ من الاستار وله ذيل أورده في ١٢/١٥٨ من المياه

(٥) الفروع ج ١ ص ٣ أورده أيضاً في ١٠٠ من الاستار

(٦) قرب الأسناد ص ٨٤ وأورده عليّ بن جعفر أيضاً في كتابه راجع البحار ج ٤ ص ١٥٨

يأتى ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٤٦ من الإطعمة المحرمة

الباب ٣٦ - فيه ٣ أحاديث

(٢) يب ج ١ ص ٨١ يأتى شرح قطع الحديث في ٥٣/١

(١) يب ج ١ ص ٦٥

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الكلب والفارة أكلا عن الخبز وشبهه ، قال : يطرح منه و يؤكل الباقي .

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ( في حديث المناهي ) قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل سؤر الفار .

٣٧ = باب أن كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه ، وأن من شك في أن ما أصابه بول أو ماء مثلاً ، أو شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخرها عنه بني

### على الطهارة فيهما

١٩٠٤ ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني ( إلى أن قال ) فإن ظننت أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ، قال : تغسل ، ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذلك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً ، قلت : فهل على إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ فقال : لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك . الحديث . ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤

الباب ٣٧ - فيه ٥ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١١٩ - ص ١ ص ٩١ - الملل ص ١٢٧ ياتي في تعليقنا على ٤١/١ ما يعرب عن مواضع قطع الحديث .

(٢) يب ج ١ ص ١١٩

عنه عن رجل يقول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يستنشف؟ قال : يغسل ما استبان أنه قد أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ . أقول : المراد بالتنشف الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء .

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي (جعفر) بن محمد عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن الفارة والدجاجة والحمام وأشباهاها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ، أيغسل؟ قال : إن كان استبان من أثره شيء ، فاغسله ، وإلا فلا بأس . ورواه الحميري في كتاب (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : وسئلته ، وذكر مثله .

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك .

٥ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ما أبا لي أبول أصابني أو ماء ، إذا لم أعلم . ورواه الصدوق مرسلأ أقول : وتقدم في أحاديث الماء ، وفي أحاديث البلل الخارج بعد البول وغيرها ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

### ٣٨ = باب نجاسة الخمر والبيذ والفقاع وكل مسكر

١٩٩٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن

(٣) يب ج ١ ص ١٢٠ - قرب الإسناد ص ٨٩ تقدم صدره في ٢٦٦

(٤) يب ج ١ ص ٨١ والحديث يشتمل على مسائل متعددة يأتي الإيعاز إليها في ٥٣١

(٥) يب ج ١ ص ٢٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ - صا ج ١ ص ٩٠

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ من الماء المطلق وفي ب ١٣ من النواقض وفي ١٦٥ من أبوابنا

ويأتي ما يدل على استحباب الطهارة في ١٤١ وفي ب ٧٥

الباب ٣٨ - فيه ١٥ حديثا

(١) الفروع ج - يب ج ١ ص ٢٣٩

مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل لحم الجري أو يشرب الخمر فيرده أيسلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصلّي فيه حتّى يغسله .

٢- وبالإسناد عن عليّ بن مهزيار ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا : لا بأس بأن تصلّي فيه ، إنما حرم شربها ، و روى عن ( غير ) زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه ، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّهُ ، و إن صليت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به . فوقع عليه السلام بخطه و قرأته : خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام .

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه ، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّهُ ، و إن صليت فيه فأعد صلاتك .

٤ - وعن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن خيران الخادم قال : كتبت إلى الرجل جلّ عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أيسلّي فيه أم لا ؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : صلّ فيه فإن الله إنما حرم شربها ، وقال بعضهم : لا تصلّ فيه فكتب عليه السلام لا تصلّ فيه فإنّه رجس الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل مثله .

٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جميل البصري ، عن

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٣ - يب ج ٢ ص ٨٠ - صا ج ١ ص ٩٦

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٢ - يب ج ١ ص ٧٩ - صا ج ١ ص ٩٥

(٤) الفروع ج ١ ص ١١٢ - يب ج ١ ص ٧٩ و ٢٣٨ - صا ج ١ ص ٩٥ أورد ذيله في ٧٤٢

و تقدم في ١٣٢

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٩٧ - يب ج ١ ص ٨٠ أوردّه أيضاً في ج ٨ في ٢٧٨ من الاشارة المحرمة وأوردنا هيئتها صدره .

يونس بن عبد الرحمن ، عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كل ما قبله .

٤٢٠٠ ٦ - وعن محمد بن الحسن ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن خالد ، عن عبد الله بن وضاح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث النبيذ قال : ما يبل الميل ينجس حباً من ماء ، يقولها ثلاثاً .

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر ، لأن الملائكة لا تدخله ، ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله .

٨ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن المبارك ، عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ، قال : يهراق المرق ، أو يطعمه أهل الذمة ، أو الكلب والذئب اغسله وكله . قلت : فإنه قطر فيه الدّم ، قال : الدّم تأكله النار إن شاء الله . قلت : فخمّر أو نبيذ قطر في عجين أو دم ، قال : فقال : فسد ، قلت : أبيع من اليهودي والنصارى وأبين لهم ؟ قال : نعم فإنهم يستحلون شربه ، قلت و الفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال : فقال : أكره أنا أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي . ورواه الكليني كما يأتي في الأشرطة المحرمة . أقول : يأتي الوجه في حكم الدّم في محله إن شاء الله .

٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن

(٦) الفروع ج ٢ ص ١٩٤ أورده بتمامه عنه وعن التهذيب في ج ٨ في ٢٠٢ ر ٢٠ من الأشرطة المحرمة

(٧) يب ج ١ ص ٧٩ - ص ١ ص ٩٥ يأتي مثل صدره في ج ٢ في ٢١١ ر ٢١ من مكان المصلي

(٨) يب ج ١ ص ٧٩ رواه الكليني والشيخ بإسناد آخر كما يأتي في ج ٨ في ٢٦١ ر ٢٦ من الأشرطة المحرمة

(٩) يب ج ١ ص ٧٩ - ص ١ ص ٩٥



عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصاب ثوبي نبيذ ، أصلي فيه ؟ قال : نعم ، قلت : قطرة من نبيذ قطر في حب أشرب منه ، قال : نعم إن أصل النبيذ حلال ، وإن أصل الخمر حرام . أقول : حملة الشيخ على النبيذ الذي لا يسكر ، كما مر في الماء المضاف .

١٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسين بن أبي سارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله ؟ قال : لا بأس إن الثوب لا يسكر . أقول : يأتي وجهه .  
١١ - وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال : لا بأس . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن ابن بكير مثله .

١٢ - وبالإسناد عن ابن بكير ، عن صالح بن سيابة ، عن الحسين بن أبي سارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس و ندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقهم ويصب على ثيابي الخمر ، فقال : لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لآخره . أقول : حمل الشيخ هذه الأخبار على التقية من سلاطين ذلك الوقت وجمع من علماء العامة ، وحمل مالا تصريح فيه بالصلاة على اللبس في غير الصلاة ، ويمكن الحمل على تعذر الإزالة ، وبعضه يمكن حملة على الإنكار .

١٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل أبو جعفر وأبو عبد الله (ع) فقيل لهما : إنا نشتر ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكته ، أنصلي فيها قبل أن

(١٠) يب ج ١ ص ٧٩ - ص ١ ص ٩٥

(١١) يب ج ١ ص ٧٩ - قرب الإسناد ص ٨٠

(١٢) يب ج ١ ص ٧٩ - ص ١ ص ٩٥

(١٣) الفقيه ج ١ ص ٨٠ - العلل ص ١٢٦

نغسلها؟ فقالا: نعم لا بأس، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهُ وَشَرْبَهُ، وَلَمْ يَحْرَمْ لِبَسَهُ وَمَسَّهُ  
وَالصَّلَاةَ فِيهِ. وفي (الغلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين (عليه السلام) ومحمد بن  
إسماعيل و يعقوب بن يزيد كلهم عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بكير،  
عن أبي جعفر عليه السلام؛ وعن أبي الصباح وأبي سعيد والحسن النبالي، عن أبي عبد الله  
عليه السلام مثله.

١٤- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى،  
عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر  
والنيذ المسكر يصيب ثوبي فأغسله أو أصلي فيه؟ قال: صل فيه إلا أن تقذره  
فتغسل منه موضع الأثر، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ شَرْبَهَا.

١٥- وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن  
جعفر عليه السلام قال: سألته عن النضوح يجعل في النيذ أ يصلح أن تصلي المرأة وهو في  
رأسها؟ قال: لا حتى تغسل منه. أقول: وقد عرفت أن ما دل على النجاسة  
أقوى وأحوط، وأن ما دل على الطهارة محمول على التقية أو نحوها، ويأتي ما يدل  
على النجاسة أيضاً في أحاديث الأواني وفي الأشرطة وغير ذلك.

### ٣٩- باب طهارة بصاق شارب الخمر مع خلوه من النجاسة

٤٢١٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس  
ابن معروف، وعبد الله بن الصلت، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن  
عبد الحميد بن أبي الديلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فيبصق

(١٤) قرب الإسناد ص ٧٦

(١٥) قرب الإسناد ص ١٠١ أورده عنه وعن المسائل في ج ٨ في ٣٧٣ من الأشرطة المحرمة

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٢٢ في ب ١٥ من الماء المطلق وفي ١٤١١ و ٣٠٧ من أبوابنا، ويأتي  
ما يدل عليه في ب ٥١ وفي ج ٨ في ب ٣٥ من الأشرطة المحرمة.

الباب ٣٩- فيه - حديثان.

(١) ب ج ١ ص ٨٠ و ج ٢ ص ٣٦٩- ص ج ١ ص ٩٦ أورده بطريق آخر في ج ٨ في ٣٥١  
من الأشرطة المحرمة.

فأصاب نوبى من بصاقه ، قال : ليس بشيئ .

٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ( الحسن ) عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسن بن موسى الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصيب نوبى ، فقال : لا بأس . أقول : هذا محمول على ما يوافق الحديث الأول ، وقد تقدّم ما يدلّ على طهارة الرّيق ، وعلى عدم وجوب تطهير البواطن ، ويأتى ما يدلّ على ذلك في الأشرطة .

٤٠- باب عدم وجوب الاعادة على من صلى و ثوبه أو بدنه

### نجس قبل العلم بالنجاسة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي ، قال : لا يؤذنه حتّى ينصرف . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثمّ علم به ، قال : عليه أن يبتدي الصلاة ، قال : وسألت عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أودم حتّى فرغ من صلاته ثمّ علم ، قال : مضت صلاته ولا شيء عليه .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت

(٢) يب ج ١ ص ٧٩ - صا ج ١ ص ٩٦

تقدم ما يدلّ على ذلك فى ب ١٧ و ٢٤

الباب ٤٠- فيه ١٠ أحاديث.

(١) الفروع ج ١ ص ١١٣ - يب ج ١ ص ٢٣٩ أورده أيضاً فى ٤٧١ واسقط عن الطبقات السابقة طريق الشيخ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٣ - يب ج ١ ص ٢٣٩ - صا ج ١ ص ٩٠

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٣ - يب ج ١ ص ٢٣٩ - صا ج ١ ص ٩٠ أورده فى ٤٣١ ليس

فى التهذيب المطبوع جملة: فان كان لم يعلم به فليس عليه الاعادة .

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةً أَوْ دُمَ قَالَ : إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةً أَوْ دُمَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمِيدَ مَا صَلَّى ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ ، وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرِثِيئاً أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٤٢١٥ ٤- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : مَا أُبَالِي أَبُولَ أَصَابَنِي أَمْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّيُ وَفِي ثَوْبِهِ عَذْرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سَنُورٍ أَوْ كَلْبٍ ، أَيْعِيدُ صَلَاتُهُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يَعِيدُ .

٦- وَعَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ رَجُلٍ أَيَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَصَلِّيُ فِيهِ ، قَالَ : لَا يَعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ . وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام . وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ .

٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي بصير ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ الدَّمُ فَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ هُوَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ فَنَسِيَ وَصَلَّى فِيهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ .

٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْجَنَابَةِ تَصِيبِ الثَّوْبِ وَلَا يَعْلَمُ بِهِ صَاحِبُهُ

(٤) تقدم في ٣٧٥

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٨ - ص ١ ج ١ ص ٩٠ - الفروع ج ١ ص ١١٢

(٦) يب ج ١ ص ٢٣٩ - ص ١ ج ١ ص ٩٠ - الفروع ج ١ ص ١١٢

(٧) يب ج ١ ص ٧٢ - ص ١ ج ١ ص ٩١

(٨) يب ج ١ ص ٢٣٩ - ص ١ ج ١ ص ٩٠

فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك ، قال : يعيد إذا لم يكن علم . أقول : يأتي وجهه .  
 ٤٢٢٠ ٩ - و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب  
 ابن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول  
 أو جنابة ، فقال : علم به أولم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم . أقول : حملة الشيخ  
 على من لا يعلم وقت الصلاة وقد كان علم قبلها ، وهو حسن امامي ويأتي ، ويمكن  
 الحمل على الاستحباب ، ويمكن حمل الأول على الإنكار .

١٠ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده  
 علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل احتجم فأصاب  
 ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع ؟ فقال : إن كان رآه فلم يغسله  
 فليقض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء ، وإن كان رآه وقد  
 صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم يغسله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

#### ٤١ - باب عدم وجوب إعادة على من نظر في الثوب قبل

الصلاة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثم

وجدها بعد الصلاة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز عن  
 زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعا ف - إلى أن قال : - قلت : فإن لم أكن  
 رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلمّا أن صليت وجدته ، قال :

(٩) يب ج ١ ص ١٩٣ - صا ج ١ ص ٩١ (١٠) قرب الإسناد ص ٩٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٠٦٠ وفي ب ٢٨٠ وفي ٤٧٣ مآظاهرة ينافي ذلك

الباب ٤١ - فيه ٤ احاديث

(١) يب ج ١ ص ١١٩ - العلل ص ١٢٧ - صا ج ١ ص ٩١ أورد صدره بتمامه في ٤٢٢٠ وذيله  
 قلت : فاني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ، قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى  
 أنه أصابها ، حتى تكون على يقين من طهارتك ، قلت : فهل على ان شككت في أنه أصابه شيء  
 أن أنظر فيه ؟ قال : لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك ، قلت : ان رأيت  
 في ثوبي « إلى آخر ما يأتي في ٤٤١ » وتقدم قطعة منه في ٣٧٢ و ٣٧١

تغسله وتعيد الصلاة ، قلت : فإن ظننت أنه قد أصابه و لم أتقن ذلك فنظرت فلم أرفيه شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ، قال : تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذلك ؟ قال لا تلك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً . الحديث . و رواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر المني فشدده فجعله أشد من البول ، ثم قال : إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن سيف ، عن ميمون الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاعتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة ، فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا و له حد ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه ، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . و رواه أيضاً بإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن علي بن عبد الله . و رواه أيضاً مثله إلى قوله : فلا إعادة عليه .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : و قد روي في المني أنه إن كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه ، فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته .

(٢) يب ج ١ ص ٧٢ و ١٩٩ - الفقيه ج ١ ص ٨١ أورده في التهذيب في ١٦/٢

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٣ - يب ج ١ ص ١٩٣ و ١٢٠ - صا ج ١ ص ٩١ في الكافي المطبوع عن منصور الصيقل .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٢ و تقدم في ب ٣٨ و ٢١ ما ظاهره ينافي ذلك .

## ٤٢ = باب وجوب الاعادة في الوقت ، واستحباب القضاء

بعده على من علم بالنجاسة فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلاة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، وعبدالله بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه بردنقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره ، وأنه مسح بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى ، فأجابه بجواب قرأه بخطه : أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء ، إلا ما تحقق ، فإن حققت ذلك كنت حقيقة أن تعيد الصلاة اللواتي كنت صليتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها ، ومافات وقتها فلا إعادة عليك لها : من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت ، وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ، لأن الثوب خلاف الجسد ، فاعمل على ذلك إن شاء الله .

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء ، فأصببت و حضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصلّيت ، ثم إنني ذكرت بعد ذلك ، قال : تعيد الصلاة وتغسله ، قلت : فإنني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه ، فلمّا صليت وجدته ، قال : تغسله وتعيد . الحديث . و رواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن

## الباب ٤٣ - فيه ٦ احاديث

- (١) يب ج ١ ص ١٢١ - صا ج ١ ص ٩٢ أورد ذيله في ٣/٤ من الوضوء ٣٩٢٢ من الجنابة  
(٢) يب ج ١ ص ١١٩ - العلل ص ١٢٧ - صا ج ١ ص ٩١ تقدم ذيله في ٤١١١ وعاقنا هناك ما يتعلق بالمقام .  
(٣) يب ج ١ ص ١٢٠ و ٢٣٩ - صا ج ١ ص ٩٢ حمله الشيخ على نجاسة قليلة لا تجب اذلتها مثل الدم اليسير .





ذكر بعد خروجه ، للتفصيل السابق ، و تحمل الإعادة بعد خروج الوقت على الاستحباب جمعاً .

### ٤٣ = باب وجوب الإعادة في الوقت وبعده على من صلى مع نجاسة ثوبه أو بدنه حامداً عالماً

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أودم ، قال : إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .
- ٢- وقد تقدم حديث زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله ، وإن صليت فيه فأعد صلاتك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

### ٤٤ = باب حكم من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو شيء من مني - إلى أن قال : - إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ، قال : تنقض الصلاة وتعيد ، إذا شككت في موضع منه ثم رأيته ، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة ، لا شك لا تدري لعله شيء أو وقع عليك ، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن زرارة ،

#### الباب ٤٣ - فيه - حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ١١٣ - يب ج ١ ص ٢٣٩ - صا ج ١ ص ٩٠ تقدم تمام الحديث في ٤٠/٣

(٢) تقدم في ٣٨٢٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ و ٢١ و ٢٨ و ٣٨ و ٩٠ و ١٠٠ و ٤٠١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و يأتي ما يدل عليه في ٤٧٣

#### الباب ٤٤ - فيه ٤ احاديث

(١) يب ج ١ ص ١١٩ - العلل ص ١٢٧ - صا ج ١ ص ٩١ فانظر ما علقنا على ٤١١

عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ( يعني ابن عبدالله ) عن الحسن بن علي بن فضال ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دماً ، قال : يتم . قال الشيخ : المعنى فيه إذا كان الدم أقل من مقدار درهم .

٣- محمد بن إدريس في ( آخر السير ) نقلاً من كتاب ( المشيخة ) للحسن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلي ولم تكن رأيت قبل ذلك فأتهم صلواتك ، فإذا انصرفت فاغسله ، قال : وإن كنت رأيت قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيت بعد و أنت في صلاتك فانصرف فاغسله و أعد صلاتك .

٤- وقد تقدم في حديث أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم ، قال : عليه أن يبتدي الصلاة . أقول : هذا محمول على من علم بالنجاسة ثم نسيها في وقت الصلاة لما تقدم ، أو على الاستحباب . وتقدم ما يدل على ذلك في نجاسة الخنزير .

## ٤٥- باب جواز الصلاة مع النجاسة إذا تعذرت الإزالة

### و استحباب الاعادة

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي ( الحلي ) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ( آخر ) قال : يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله .

(٢) يب ج ١ ص ١٢٠ أورده أيضاً في ٢٠٣

(٣) السرائر ص ٤٧٣ (٤) تقدم في ٤٠٢

تقدم ما يدل على طرح الثوب النجس ان أمكن في ٢٠٦ وأشار المصنف بقوله : وتقدم الى ما تقدم

في ١٣١ ودلالته على النسيان أظهر .

### الباب ٤٥- فيه ٨ احاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٢١ تقدم الحديث عن التهذيب والاستبصار في ٢٧١١

- ٢- قال الصدوق : وفي خبر آخر : وأعاد الصلاة .
- ٣- وعنه ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله ، قال : يصلي فيه .
- ٤- وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال : يصلي فيه .
- ٥- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم ، يصلي فيه أو يصلي عرياناً ؟ قال : إن وجد ماءً غسله ، وإن لم يجد ماءً صلى فيه ولم يصل عرياناً ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر ، ورواه الحميري قتي ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله .
- ٦- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله ، قال : يصلي فيه .
- ٧- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره ، قال : يصلي فيه إذا اضطر إليه .
- ٨- وبإسناده عن محمد بن إحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه ، وليس يجد ماءً يغسله ، كيف

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢١ (٣) الفقيه ج ١ ص ٨٠

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٠

(٥) يب ج ١ ص ١٩٩ - الفقيه ج ١ ص ٨٠ - قرب الإسناد ص ٨٩ - صا ج ١ ص ٨٤

(٦) يب ج ١ ص ١٩٩ - صا ج ١ ص ٨٤

(٧) يب ج ١ ص ١٩٩ - صا ج ١ ص ٨٤

(٨) يب ج ١ ص ١١٥ و ١٩٩ - صا ج ١ ص ٨٤ تقدم الحديث في ٣٠١ من التميم

يصنع ؟ قال : يتيمّم ويصليّ فاذا أصاب ماءً غسله و أعاد الصلّاة . أقول : ويأتي مظاهره المنافاة ونيتن وجهه .

## ٤٦= باب وجوب طرح الثوب النجس مع الامكان و

الصلّاة بالايماء ولو عارياً قائماً مع عدم الناظر ،

و جالساً مع وجوده

١- محمد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم ويصليّ عرياناً قاعداً يؤمّي إيماءً . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال : اذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً .

٣ - محمد بن الحسن ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء ، قال : يتيمّم ويصليّ عرياناً قائماً يؤمّي إيماءً . و رواه الكليني والشيخ كما مرّ .

٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن محمد بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل

تقدم في ٢٧٦٦ و ٢٧٦٧ ما يمكن أن يحمل على ذلك ويأتي في ب ٤٦ مظاهره بنا في ذلك

### الباب ٤٦ - فيه ٤ أحاديث

- (١) الفروع ج ١ ص ١١٠ - يب ج ١ ص ١٩٩ - صا ج ١ ص ٨٤
- (٢) المحاسن ص ٣٧٢ السند لا يخلو عن احتمال ارسال ويؤيد ذلك ما يأتي في ٥٠٣ من لباس المصلي اورده ايضاً في ج ٢ في ٥٠٧ من لباس المصلي
- (٣) يب ج ١ ص ١١٥ - صا ج ١ ص ٨٤ رواه الكليني كما مر تحت رقم ١
- (٤) يب ج ١ ص ١١٥ و ١٩٩ - صا ج ١ ص ٨٤

أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني ، قال : يتيمّم وي طرح ثوبه و يجلس مجتمعاً فيصلّي و يؤمّي إيماءً . أقول : جمع جماعة منهم الشيخ بين هذه الأحاديث وبين مامر في الباب السابق بحمل هذه على إمكان النزع ، وتلك على تعذّره لبرد وناظر ونحوهما ، وجمع جماعة بينهما بالتخيير .

## ٤٧ = باب أنّه لا يجب اعلام الغير بالنجاسة ولا بخلل في الطهارة ، وحكم ما لو أخبره المالك

٢٣٥٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي ، قال : لا يؤذنه حتى ينصرف .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغتسل أبي من الجنابة ، فقل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ما كان عليك لو سكت ، ثم مسح تلك اللعة بيده . وقد تقدّم في الجنابة حديث عن أبي بصير مثله .

٣- عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّي فيه وهو لا يصلّي فيه ، قال : لا يعلمه قال : قلت : فإن أعلمه ؟ قال : يعيد .

٤- وقد تقدّم حديث العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب رجل أياماً ، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّي فيه ، قال : لا يعيد شيئاً من صلاته . أقول : هذا محمول على ما لو أعلمه بعد الصلاة ، والذي قبله على ما لو

ياتي ما يدل على كيفية صلاة العاري في ج ٢ في ب ٥٠ من لباس المصلّي

### الباب ٤٧ - فيه ٤ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١١٣ أورده أيضاً عن التهذيب في ٤٠١

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥ أورده أيضاً في ١١١ من الجنابة وتقدم ههنا حديث عن أبي بصير مثله

(٤) تقدم في ٤٠٦

(٣) قرب الإسناد ص ٧٩

أعلمه قبلها لما تقدّم ، ويمكن حمل هذا على كون المخبر غير ثقة ، و يحتمل الأول الحمل على الاستحباب .

### ٤٨ = باب طهارة القي.

١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيّ في ثوبه أيجوز أن يصلّي فيه ولا يغسله ؟ قال : لا بأس به . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد . و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمد بن الحسن مثله .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطي أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القي ، يصيب الثوب فلا يغسل ، قال : لا بأس به .

### ٤٩ = باب أنّه لا يستعمل من الجلود ، إلا ما كان طاهراً

#### في حال الحياة ذكياً

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن عبد الله الواسطيّ ، عن قاسم الصيقل قال كتبت إلى الرضا عليه السلام : إنّي أعمل أغمار السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي ، فأصلّي فيها ؟ فكتب عليه السلام : إلى : اتخذ ثوباً لصلاتك وكتب إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : إنّي كنت كتبت إلى أيك عليه السلام بكذا وكذا ، فصعب عليّ ذلك ، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكّية ، فكتب عليه السلام : كلّ أعمال البر بالصبر يرحمك الله ، فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن محمد مثله .

#### الباب ٤٨ - فيه - حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ١١٣ - يب ج ١ ص ٢٣٨ و ١٢٠

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤

#### الباب ٤٩ - فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ١١٣ - يب ج ١ ص ٢٣٨ تقدم في ٣٤٤ أيضاً

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن جلود السَّبَّاع ينتفع بها ؟ قال : إذا رميت وسميت فانتفع بجلده ، و أما الميتة فلا . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي كتاب الصلاة إن شاء الله .

٥٠ = باب طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين ، و

### الحكم بذكائه ما لم يعلم أنه ميتة ، وحكم ما يوحد بأرضهم

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام - في حديث - قال : سأله عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان ، هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال : إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله . ورواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر . ورواه ابن إدريس في ( آخرالسرائر ) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأله وذكر مثله إلا أنه قال في آخره : فلا يلبسه ولا يصل فيه .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق ، فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه . ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان نحوه ،

٣- وبإسناده عن محمد بن علي يعني ابن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري

(٢) يب ج ٢ ص ٣٦٠ أوردته أيضاً في ج ٨ في ٣٤٤ من الاطعمة المحرمة

تقدم ما ينافي ذلك في ١٤١٦ و ١٤١٧ من الماء المطلق

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٦١٥٠ وفي ج ٢ في ب ١ من لباس المصلي ، وفي ج ٦ في ب ٣٨ مما يكتسب به .

### الباب ٥٠ - فيه ١٢ حديثاً

(١) يب ج ١ ص ٧٥ - قرب الاسناد ص ٩٦ - السرائر ص ٤٦٩ تقدم الحديث بتمامه في ١٤١٠

(٢) يب ج ١ ص ٢٠٢ - الفروع ج ١ ص ١١٢ أوردته أيضاً في ج ٢ في ٣٨٢ من لباس المصلي

(٣) يب ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ١ ص ٨٣ أوردته أيضاً في ج ٢ في ٥٥١ من لباس المصلي

أذكية هي أم غير ذكيّة ، أبصليّ فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسئلة ، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إنّ الدين أوسع من ذلك . ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام مثله .

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن علي ابن أبي حمزة أنّ رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلّد السيف و يصليّ فيه ؟ قال . نعم ، فقال الرجل : إنّ فيه الكيمخت قال : وما الكيمخت ؟ قال : جلود دوابّ منه ما يكون ذكياً ، ومنه ما يكون مبيّة ، فقال : ما علمت أنّه مبيّة فلا تصلّ فيه .

٥ - وبإسناده عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال : لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام ، قلت : فإن كان فيها غير أهل الإسلام ؟ قال : إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس .

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخفّ ، لا يدري أذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ؟ أبصليّ فيه ؟ قال : نعم ، أنا أشتري الخفّ من السوق ويصنع لي وأصليّ فيه وليس عليكم المسألة . ورواه الحميريّ في ( قرب الإسناد ) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٧ - وعنه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل ، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف ؟ قال : عليكم أتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه . ورواه الصدوق

(٤) يب ج ١ ص ٢٤١ أورده والغبر الذي بعده في ج ٢ في ٢٥٣ و ٥٥٣ من لباس المصلي

(٥) يب ج ١ ص ٢٤١

(٦) يب ج ١ ص ٢٤٢ - قرب الإسناد ص ١٧٠

(٧) يب ج ١ ص ٢٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٣



بإسناده عن إسماعيل ابن عيسى ، عن الرضا عليه السلام مثله .

٢٦٦٥ ٨ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف

و علي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :  
كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري بها جبنا فيسمّي ويأكل ولا يسأل عنه .

٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن

ابن الجهم قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أعترض السوق فأشتري خفّاً لا أدري  
أذكّي هو أم لا ، قال : صلّ فيه قلت : فالنعل ، قال : مثل ذلك ، قلت : إنّي أضيق من

هذا ، قال : أترغب عمّا كان أبو الحسن عليه السلام يفعله ؟! و رواه الشيخ بإسناده

عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله .

١٠ - وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسين ( الحسن )

الاشعريّ قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : مات قول في الفرو يشتري  
من السوق ؟ فقال : إذا كان مضموناً فلا بأس .

١١ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله

عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها  
وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين ، فقال : أمير المؤمنين عليه السلام : يقوم ما فيها ثمّ

يؤكل ، لأنّه يفسد و ليس له بقاء ، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن ، قيل له : يا

أمير المؤمنين عليه السلام لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي ؟ فقال : هم في سعة  
حتى يعلموا .

١٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبدالله

(٨) قرب الإسناد ص ١١

(٩) الفروع ج ١ ص ١١٢ - يب ج ١ ص ٢٠٢

(١٠) الفروع ج ١ ص ١١١ أوردته أيضاً في ج ٢ في ٦١٣ من لباس المصلي ، قلت : في الكافي المطبوع على بن محمد ، عن سهل .

(١١) الفروع ج ٢ ص ١٦٤ رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٦٥ أوردته أيضاً عن المحاسن في

ج ٨ في ٣٨٢ من الذبائح وفي ٢٣٨ من اللقطة .

(١٢) الفقيه ج ١ ص ٨٥ - يب ج ١ ص ١٩٤ أوردته أيضاً في ج ٨ في ٣٨١ من الذبائح

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ وَفِيهِ الْفَرَاءُ وَالْكَيْمَخْتُ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ ، ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ . أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

## ٥١ = بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنَ الْخَمْرِ ثَلَاثًا ، وَجَوَازِ

### اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ

٢٢٧٠ ١- تَحَدَّثَ بَنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ تَحَدَّثَ بَنُ يَحْيَى ، عَنْ تَحَدَّثَ بَنُ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَصْدُقَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ، هَلْ يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ كَامِخٌ أَوْ زَيْتُونٌ ؟ قَالَ : إِذَا غَسَلَ فَلَا بَأْسَ . وَعَنِ الْإِبْرِيْقِ وَغَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ ، أَيْصْلَحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ ؟ قَالَ : إِذَا غَسَلَ فَلَا بَأْسَ ، وَقَالَ : فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يَشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ ، قَالَ : تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَسُئِلَ أَيْجِزِيهِ أَنْ يَصُبَّ فِيهِ الْمَاءُ ؟ قَالَ : لَا يَجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَیَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٢- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ تَحَدَّثَ بَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، وَعَنْ تَحَدَّثَ بَنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بَنِ تَحَدَّثَ جَمِيعًا ، عَنْ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ حَفْصِ الْأَعُورِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الدَّنُّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يَجْفَفُ ، يَجْعَلُ فِيهِ الْخَلَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ تَحَدَّثَ بَنِ يَعْقُوبَ ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ : الْمُرَادُ بِهِ إِذَا جَفَّتْ بَعْدَ أَنْ يَغْسَلَ ثَلَاثًا . أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي ج ٢ فِي ٥٥٤ مِنْ لِبَاسِ الْمُصَلِّي وَفِي ج ٦ فِي ب ٣٨ مِمَّا يَكْتَسِبُ بِهِ ، وَفِي ج ٨ فِي ب ٢٩ مِنْ الذَّبَائِحِ وَفِي ٣٣١ مِنْ الْأَطْعِمَةِ الْمَحْرَمَةِ

### الباب ٥١ - فيه - حديثان

(١) الفروع ج ٢ ص ١٩٩ ب ج ١ ص ٨٠ و ج ٢ ص ٣٦٩ أورده أيضاً في ج ٨ في ٣٠١ من الاشرية المحرمة

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٩٩ - ب ج ٢ ص ٣٦٩ أورده أيضاً في ٣٠٤ من الاشرية المحرمة

يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي ب ٥٣ وَ فِي ج ٨ فِي ٣٠ - مِنْ الْأَشْرِبَةِ الْمَحْرَمَةِ

## ٥٢ = باب ما يكره من أواني الخمر

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبى ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه - إلى أن قال : - و سألته عن الظروف ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار ، والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر ، قال : وسألته عن الجرار الأخضر والرصاص ، فقال : لا بأس بها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ، فكل مسكر حرام ، قلت : فالظروف التي يصنع فيها منه ؟ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير ، قلت : وما ذلك ؟ قال : الدباء : القرع ، والمزفت : الدنان ، والحنتم : جرار خضر ، والنقير : خشب كان أهل الجاهلية يتقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن محبوب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

### الباب ٥٣ - فيه - حديثان .

(١) الفروع ج ٢ ص ١٩٦ - يب ج ١ ص ٨٠ و ج ٢ ص ٣٦٩ أورده بتمامه في ج ٨ في ٢٥١ من الاشارة المحرمة .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٩٦ - يب ج ٢ ص ٣٦٩ - المعاني ص ٦٧ وفي المسائل : سئلته عن حب الخمر أيجل فيه الخل والزيتون أو شبهه ؟ قال : اذا غسل فلا بأس . البحار ج ٤ ص ١٥٤ يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٢٥ من الاشارة المحرمة .

## ٥٣ = باب أنه يغسل الإناء من الخنزير والفارة سبعاً ، ومن باقي النجاسات ثلاثاً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً ، كيف يغسل ؟ وكما مرة يغسل ؟ قال : يغسل ثلاث مرّات ، يصب فيه الماء فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ، ثم يفرغ ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر . إلى أن قال : - اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات . أقول : وقد تقدّم في باب نجاسة الخنزير ما يدلّ على غسل الإناء منه سبعاً .

## ٥٤ = باب جواز مؤاكلة الذمي واستخدامه مع اجتناب ما باشره برطوبة

٢٢٧٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

### الباب ٥٣ - فيه حديث

(١) يب ج ١ ص ٨٠ الحديث طويل قطعه و أورد قطعاته في أبواب تناسبها ، نذكره على الترتيب الواقع في الحديث : أورد ما قطع بعد قول : وقد طهر ، في ٣ و ٤ / ٤ من الاستار و قطعة منه في ٨٢ / ٢ من أبوابنا ، وقال عليه السلام بعد قوله : سبعاً : سئل عن بشر يقع فيها كلب ( إلى آخر ما تقدم في ٢٣ / ١ من الماء المطلق ) وقال : وسئل عن الكلب والفارة ( إلى آخر ما تقدم في ٣٦ / ٢ من أبوابنا ) وقال : وسئل عن بول البقر ( إلى آخر ما تقدم في ٩ / ١٥ ) وقال : وسئل عن الدقيق ( إلى آخر ما تقدم في ٨ / ٦ ) وقال : وسئل عن الغنفساء ( إلى آخر ما تقدم في ٣٥ / ١ من أبوابنا و ١٠ ر ١٠ من الاستار ) قال : وعن المظاية تقع في اللبن ، قال : يحرم اللبن ، وقال : ان فيها السم ، وكل شيء نظيف ( إلى آخر ما تقدم في ٣٧ / ٤ ) .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣ ر ١

### الباب ٥٤ - فيه حديثان

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٥ أوردته أيضاً في ج ٨ في ٥٣ ر ١ من الاطعمة المحرمة (ج ٣٤)

صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهود والنصراني والمجوسي ، فقال : إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس .

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال . قلت للرّضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك و أنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا بأس ، تغسل يديها أقول : وتقدّم ما يدلّ على نجاسة الذمي فيجب إجتناّب ما باشره برطوبة ، و يأتي ما يدلّ عليه في الأُطعمة .

### ٥٥ - باب طهارة بلل الفرج والقيح

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج و هي جنب ، أتصلّي فيه ؟ قال : إذا اغتسلت صلّيت فيهما .

٢ - وعنه ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدّم مل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصّلاة ، قال : يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع له الصّلاة .

٣ - وقد تقدّم في حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مسّ فرج امرأته ، قال : ليس عليه شيء ، وإن شاء غسل يده .

(٢) يب ج ١ ص ١١٣ تقدم ما يدل على نجاسة الذمي في ب ١٤ و يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٥٣ من الاطعمة المحرمة

الباب ٥٥ - فيه ٣ - أحاديث .

(١) يب ج ١ ص ١٠٥ (٢) يب ج ١ ص ٩٩

(٣) تقدم في ٩/٦ من النواقض

استفاد رحمه الله من اطلاق الاحاديث الواردة في مس الفرج المتقدمة في ب ٩ من النواقض طهارة بلل الفرج كما يظهر من الفهرست فتأمل .

## ٥٦ - باب أن الحجامة مؤتمن في تطهير موضع الحجامة

إذا لم يظهر خلافه

٢٣٨٠ ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبد الله بن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الحجامة أفيها وضوء ؟ قال : لا ، ولا يغسل مكانها ، لأن الحجامة مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن صبيحاً صغيراً .

## ٥٧ - باب طهارة الممداد وجواز الصلاة في ثوب أصابه

مداد أو زيت أو سمن

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن وهيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الممداد يصيب الثوب فلا يغسل ، قال : لا بأس به .

٢ - و بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد : ولا بأس بالسمن والزيت إذا أصاب الثوب أن يصلي فيه .

## ٥٨ - باب طهارة المسك

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا

الباب ٥٦ - فيه - حديث .

(١) يب ج ١ ص ١٠٠ اورد صدره في ٧٢٦ من النواقض

الباب ٥٧ - فيه - حديثان

(٢٠١) يب ج ١ ص ١٢٠

الباب ٥٨ - فيه - حديث

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ اوردته أيضاً في ج ٢ في ٤٣١ من لباس المصلي .

هو توضأً أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله ﷺ برأئحته .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام ، و يأتي ما يدل عليه في لباس المصلي .

### ٥٩- باب جواز تطهير النجاسات بالماء الذي يصب من الفم

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد ، عن العمركي البوفكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال : لا بأس .  
٢- ٤٢٨٥ عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم ، قال : لا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

### ٦٠- باب طهارة ماء الاستنجاء

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن النعمان أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام : أخرج من الخلا فاستنجي الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ، فقال : لا بأس به ، ليس عليك شيء .  
٢- عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩٧ و ٩٨ من آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه في ج ٢ في ب ٤١ و ٤٣ من لباس المصلي .

#### الباب ٥٩ - فيه حديثان .

(١) يب ج ١ ص ١٢٠

(٢) قرب الإسناد ص ١٠٣ أورده عنه وعن المسائل في ج ٤ في ٣٧٨ وما يسك عنه الصائم

تقدم في أبواب الماء المطلق ما يدل عليه عموماً

#### الباب ٦٠ - فيه - حديثان

(١) الفقيه ج ١ ص ٢١ أورده عنه وعن غيره في ١٣/١ من المضاف (٢) قرب الإسناد ص ١١٨

جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ماحاله ؟ قال : إذا كان جافاً فلا بأس . أقول : الظاهر أن المراد إذا كان وجه الأرض خالياً من نجاسة ، وقد تقدّم ما يدل على ذلك في المضاف والمستعمل .

## ٦١- باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وعدم جواز الصلاة

فيه وتحريم الانتفاع بها ، وكرامة الصلاة فيما يشترى

### ممن يستحل الميتة بالدباغ

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن جلد الميتة ألبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال : لا ، وإن دبغ سبعين مرة . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد ، عن علي بن أبي المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء ؟ فقال : لا قلت : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال : ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بهاها (بجلدها) ؟ قال : تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله ، وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بهاها أي تذكي . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٣- وعن علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق العلوي ، عن الحسن بن علي ،

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ من المضاف

الباب ٦١- فيه ٥ - أحاديث .

(١) ب ج ١ ص ١٩٣ - الفقيه ج ١ ص ٨٠ أوردته أيضاً بطريق آخر في ج ٢ في ١٠١ من لباس المصلى

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٥٥ - ب ج ١ ص ١٩٤ أوردته أيضاً في ج ٨ في ٣٤/١ من الاطعمة المحرمة

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٠ - ب ج ١ ص ١٩٣ أوردته بتمامه في ج ٢ في ٦١٢ من لباس المصلى



عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن عيشم بن أسلم النجاشي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أن علي بن الحسين عليه السلام كان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه ، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه ، فكان يسئل عن ذلك ، فقال : إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ، و يزعمون أن دباغه ذكاته .

٤- وبالسناد عن الحسن بن علي ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الرحمان ابن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة ، فأقول لصاحبها : أليس هي ذكية ؟ فيقول : بلى فهل يصاح لي أن أبيعها على أنها ذكية ؟ فقال : لا ، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول : قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية ، قلت : و ما أفسد ذلك ؟ قال : استحلال أهل العراق للميتة ، و زعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي ميتة فقال : ماضراً أهلها لو انتفعوا بها ؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لم تكن ميتة يا أبا مريم ، ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما كان على أهلها لو انتفعوا بها . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٦٢ = باب نجاسة القطعة التي تقطع من الإنسان والحيوانات

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،

(٤) الفروع ج ١ ص ١١٠ - ب ج ١ ص ١٩٤

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١١٠ أورده أيضاً في ج ٨ في ٤٣٣ من الاطعمة المحرمة

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧٩ وفي ج ٢ في ٣٨٦ و ٣٨٧ وب ٦١ من لباس الصلي و في ج ٦ في ب ٣٨ مما يكتسب به

الباب ٦٢ - فيه حديثان ،

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٤ أورده أيضاً في ج ٨ في ٣٠/٣ من الذبائح

عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في إليات الضأن تقطع وهي أحياء : إنها ميتة .

٢- وقد تقدّم في حديث أيوب بن نوح ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله قال : إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة و الصيد وغير ذلك .

### ٦٣ = باب حكم ما ينتف من البدن من جرح و نحوه

٤٢٩٥ ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به الشالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الشالول و هو في صلاته ، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه ؟ قال : إن لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلا بأس ، وإن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر .

### ٦٤ = باب حكم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب و الأفاء

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ، ولم يدر أيهما هو ، و حضرت الصلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟ قال : يصلّي فيهما جميعاً . قال الصدوق : يعني على الانفراد . و رواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان مثله .

(٢) تقدم في ٢١١ من غسل الميت

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ فب ٣٠ من الذبائح و ب ٣٢ من الأطعمة المحرمة

الباب ٦٣ فيه حديث .

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٢ - يب ٢٤٤ ، ص ١ ج ٢٠٣ - أورد الحديث بتمامه في ج ٢ في ٢/١٥ من القواطع

الباب ٦٤ - فيه - حديثان .

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٠ - يب ج ١ ص ١٩٩

٢- وقد سبق في أبواب الماء حديث عمار عن أبي عبد الله قال : سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء ، وقع في أحدهما قذر لا يدري أيُّهما ، وهو ليس يقدر على ماء غيرهما ، قال : يهريقهما جميعاً و يتيمم . وحديث سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

## ٦٥= باب عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة

### خاصة دون الصفر وغيره .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهما ، فقلت قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة ، فقال : لا والحمد لله إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ، ثم قال : إن العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحواً من عشرة دراهم ، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع . ورواه الصدوق في ( عيون الأخبار ) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحوه .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية الذهب والفضة .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن

(٢) تقدم في ٨١٤ و ٨٢٢ من الماء المطلق .

### الباب ٦٥- فيه ١١ حديثاً

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٦- يب ج ٢ ص ٣٦٣ - المحاسن ص ٥٨٢- العيون ص ١٩٠

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٥٦- المحاسن ص ٥٨٢ أورده أيضاً وعن التهذيب في ج ٨ في ٦١٢٢ من الاطعمة المحرمة .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٥٦- المحاسن ص ٥٨١ أورده وما بعده عن الكافي والتهذيب في ج ٨ في ٦١٢٤ و ٦١٢٣ من الاطعمة المحرمة

رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة .

٤- وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، والذي قبله عن ابن محبوب ، والذي قبلهما عن الحسن بن علي الوشا مثله .

٥- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله .

٦- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أخيه يوسف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماء فأأتي بقدر من صفر ، فقال رجل : إن عبّاد بن كثير يكره الشرب في الصفر ، فقال : لا بأس ، وقال عليه السلام للرجل : ألا سألته أذهب هوأم فضة ؟ ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي . ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب نحوه .

٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة .

٨- وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون .

٩- و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائهم عليهم السلام - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضة .

(٤) الفروع - المحاسن ص ٥٨٢

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٨٧ - الفقيه ج ٢ ص ١١٣

(٦) الفروع ج ٢ ص ١٨٧ - ج ٢ ص ٣٦٣ - الفقيه ج ٢ ص ١١٣ - المحاسن ص ٥٨٣

(٨٧) الفقيه ج ٢ ص ١١٣ (٩) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥

١٠- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله أنه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة

١١- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ نهاهم عن سبع منها : الشرب في آنية الذهب والفضة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، واعلم أن أكثر الأصحاب على تحريم آنية الذهب والفضة ، وهو المعتمد ، وقد نقلوا عن جماعة من العامة عدم التحريم فيمكن حمل ما تضمن الكراهة على التقيّة أو على التحريم .

## ٦٦ = باب كراهة الاناء المفضض ، واستحباب اجتناب

### موضع الفضة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية من فضة ، ولا في آنية مفضضة .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون عن بريد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض ، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض والمشطاة كذلك . ورواه البرقي في (المحاسن)

(١٠) المحاسن ص ٥٨٢ أخرج مثله عن الكافي والتهذيب في ٦٦/١ إلا أنه قال ، لا تأكل

(١١) قرب الاسناد ص ٣٤ أوردنا الحديث بشماه وما يتعلق به في ذيل ١٠٨٢ من الاحتضار

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٦٦ وفي ٦٧ و ٦٨ وفي ج ٢ في ٣٠٨ من لباس المصلي

### الباب ٦٦ - فيه ٦ أحاديث

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٦ - ب ج ٢ ص ٣٦٣ تقدم نحوه في ٦٥٨٠ أوردته أيضاً في ج ٨ في ٦١/١ من الاطعمة المحرمة .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٥٦ - المحاسن ص ٥٨٢ - الفقيه ج ٢ ص ١١٣ - ب ج ٢ ص ٣٦٣

عن ابن فضال .

٣- ورواه الصدوق بإسناده عن ثعلبة مثله ، وزاد : فان لم يجد بداً من الشرب في القدح المفضض عدل بغمه عن موضع الفضة . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا ما قبله .

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة ، قال : لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزعها . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب مثله .

٥- وعنه ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض ، واعزل فمك عن موضع الفضة .

٦- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن علي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد أتى بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير .

## ٦٧- باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة

٣٣١٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٥٦ - المحاسن ص ٥٨٢ - الفقيه ج ٢ ص ١١٣ - يب ج ٢ ص ٣٦٣

(٤) يب ج ٢ ص ٣٦٣ - المحاسن ص ٥٨٢ (٥) يب ج ٢ ص ٣٦٣

(٦) المحاسن ص ٥٨٢ - الفروع ج ٢ ص ١٥٦ ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب

في التهذيب ج ٢ ص ٣٦٣

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٥٨١٠

الباب ٦٧ - فيه ٨ احاديث

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٢

أبا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب ، أ يصلح إمساكه في البيت ؟ فقال : إن كان ذهباً فلا ، وإن كان ماء الذهب فلا بأس .

٢- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التعويد يعلق على الحائض ؟ فقال : نعم إذا كان في جلدٍ أو فضةٍ أو قصبة حديد .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن محمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : نزل به جبرئيل من السماء و كانت حلقة فضة .

٤- و عن حميد بن زياد ، عن عبيد الله الدهقان ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها ، وحلقتان من ورق في مؤخرها ، وقال : لبسها علي عليه السلام يوم الجمل .

٥ و ٦- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة ؟ قال : نعم ، إنما يكره استعمال ما يشرب به ، قال : و سألته عن السرج واللجام فيه الفضة ، أ يركب به ؟ قال : إن كان مموصاً لا يقدر على نزعه فلا بأس ، وإلا فلا يركب به . ورواه علي بن جعفر في كتابه . ورواه الكليني كما يأتي في أحكام الدواب إن شاء الله . ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه مثله إلا أنه قال : وسألته عن المرأة هل يصلح العمل بها إذا كان لها حلقة فضة ؟ قال : نعم ، إنما يكره ما يشرب فيه

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠ أوردته أيضاً في ٣٧٣ من الحيض (٣) الروضة ص ٢٢٨

(٤) الروضة ص ٢٥٠

(٦ و ٥) المحاسن ص ٥٨٣ - البحار ج ٤ ص ١٥٤ ورواه الكليني كما يأتي في ج ٥ ص ٢١١ من

أحكام الدواب في السفر - قرب الأسناد ص ١٢١ - السرائر ص ٤٦٩

استعماله . محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألته عن السرج واللجام وذكر مثله .

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن فيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن اسم النبي ﷺ في صحف إبراهيم الماحي - إلى أن قال : - وكانت له عمامة تسمى السحاب ، وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة : حلقة بين يديها ، وحلقتان خلفها . الحديث . وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن عبد الله بن الصلت ، عن يونس بن عبد الرحمن مثله .

٨ - وفي (المجالس) وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكلي ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أحمد بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله ﷺ من أين هو ؟ قال : هبط به جبرئيل عن السماء وكان عليه حلقة من فضة ، وهو عندي . ورواه الكليني عن أحمد بن محمد و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الرضا عليه السلام مثله .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، وبأني ما يدل عليه في الملابس وغيرها

## ٦٨ = باب طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة غير نجس العين ان اخذ جزءاً ، أو نسل (فصل) موضع الملاقات

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ،

(٧) الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤ - المجالس ص ٢٤٤ والحديث طول تأتي قطعة منه في ج ٣ في ١/٩ من صلاة العيد

(٨) المجالس ص ١٧٤ - العيون ص ٢١٤ - الأصول ص ١١٦

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٧ وبأني ما يدل عليه في ج ٢ في ٣٠ من لباس المصلي وفي ٦٤ و ٦٤

من الملابس في غير الصلاة وفي ج ٥ في ٢١ من احكام الدواب في السفر

الباب ٦٨ - فيه ٧ أحاديث

(١) ب ج ١ ص ٢٤١ أورده ايضا في ج ٢ في ٥٦١ من لباس المصلي



عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، إن الصوف ليس فيه روح .

٣٢٥ ٣٠٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحسين بن زرارة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام و أبي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وأنفحة الميتة ، فقال : كل هذا ذكي ، قال : وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال : والشعر والصوف كله ذكي .  
٤ - قال الكليني : وفي رواية صفوان ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشعر والصوف والریش وكل نابت لا يكون ميتاً ، قال : وسأله عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة ، فقال : يأكلها .

٥ - أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سأله عليه السلام عن الثنية تنفصم وتسقط ، أ يصلح أن تجعل مكانها ، سن شاة ؟ قال : إن شاء فليضع مكانها سنّاً بعد أن تكون ذكبة ، أقول : اشتراط الذكاة على وجه الاستحباب ، أو بمعنى أنه لا بد من طهارة موضع الملاقة ، أو بمعنى كونها عن حيوان يقبل الذكاة لا من نجس العين لما مر .

٦ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال جابر بن عبدالله : إن دباغة الصوف والشعر غسله بالماء ، و أى شيء يكون أطهر من الماء . أقول : المراد غسل موضع الملاقات للميتة .

٧ - الحسن بن الفضل الطبرسي في ( مكارم الأخلاق ) عن قتيبة بن محمد قال : قلت

(٣٠٢) الفروع ج ٢ ص ١٥٤ ياتى الحديث بتمامه فى ج ٨ فى ٣٣/٤ من الاطعمة المحرمة ، و أورد ذيله فى ١٤/٣ من الماء المطلق

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٥٤ أوردّه أيضاً فى ج ٨ فى ٣٣ ر ٨ من الاطعمة المحرمة .

(٥) المحاسن ص ٦٤٤

(٦) قرب الاسناد ص ٣٧ أوردّه أيضاً فى ج ٢ فى ٥٦ ر ٤ من لباس المصلى

(٧) مكارم الاخلاق ص ٥٦

لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نلبس هذا الخنز وسداه إبريسم ، قال : و ما بأس بإبريسم إذا كان معه غيره ، قد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خنز وسداه إبريسم ، قلت : إنا نلبس هذه الطيالة البربرية وصوفها ميت ، قال : ليس في الصوف روح ، ألا ترى أنه يجز ويباع وهو حي . - أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث غسل المس و يأتي ما يدل عليه في الاطعمة وغيرها إن شاء الله .

## ٦٩. باب استحباب فحت القدور وغيرها من الاواني من

### أحجار جبل سنا باد في خراسان والطبخ فيها

٤٣٣٠ ١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن عبد السلام بن صالح الهروي ، عن الرضا عليه السلام أنه خرج إلى المأمون فلما خرج من نيسابور بلغ قرب القرية الحمراء - إلى أن قال : - فلما دخل سنا باد استند إلى الجبل الذي تنحت منه القدور فقال : اللهم انفع به وبارك فيما يجعل فيه وفيما ينحت منه ، ثم أمر فنحت له قدور من الجبل وقال : لا يطبخ ما آكله إلا فيها ، و كان عليه السلام خفيف الأكل قليل الطعام ، فاهتدى الناس إليه من ذلك اليوم ، وظهرت بركة دعائه فيه . الحديث .

## ٧٠. باب وجوب تعفير الاناء بالتراب من ولو غ الكلب

### ثم غسله بالماء

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٩ من غسل المس ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٢ في ب ٥٦ من لباس المصلي وفي ج ٨ في ب ٣٣ من الاطعمة المحرمة

الباب ٦٩ - فيه - حديث

(١) عيون الاخبار ص ٢٧٦ بقية الخبر لا يتعلق بالباب

الباب ٧٠ - فيه - حديث

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن الفضل أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه سأله عن الكلب فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله ، و أصيب ذلك الماء و اغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء .

## ٧١ = باب حكم الجلود المدبوغة بخرء الكلاب والتي تنقع في البول

١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن أبي يزيد القسمي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن جلود الدّارث التي يتخذ منها الخفاف قال : فقال لا تصلّ فيها ، فانها تدبغ بخرء الكلاب .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد . و رواه الصدوق في ( العلل ) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد السياري مثله .  
٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكسية المرغزي والخفاف تنقع في البول ، أ يصلّى عليها ؟ قال : إذا غسلت بالماء فلا بأس .

## ٧٢ = باب أنّ أواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها

(١) يب ج ١ ص ٦٤ - صا ج ١ ص ١١ تقدم الحديث بتمامه في ١٢٤ من الاسناد وصدره في ١١٠١  
١٢٢٢ من أبوابنا . يأتي ما يدل على غسله سبع مرات في ج ٨ في ٣٠١ من الاثرية المعرمة

الباب ٧١ - فيه - حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ١١٢ - يب ج ١ ص ٢٤٢ - العلل ص ١٢٢

(٢) قرب الاسناد ص ٨٩

الباب ٧٢ - فيه ٣ أحاديث

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن زكريا بن إبراهيم قال : كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لا بى عبدالله ﷺ : إن أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد و آكل من آنتهم : فقال لي ﷺ : أياكلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس . و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب نحوه .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . عن ابن محبوب ، عن علا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر ﷺ عن آنية أهل الذمة والمجوس ، فقال : لا تأكلوا في آنتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنتهم التي يشربون فيها الخمر .

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قال لي أبو عبدالله ﷺ لا تأكل ذبائحهم ، ولا تأكل في آنتهم ، يعني أهل الكتاب . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان . أقول : هذا محمول على الاستحباب ، أو على العلم بالتنجيس ، وقد تقدمت أحاديث أصالة الطهارة ؛ ويأتى ما يؤيدها إن شاء الله .

(١) الفروع ج ٢ ص ١٥٦ أورده ونحوه في ج ٨ في ٥٤٣٣ و ٥٤٣٥ من الاطعمة المحرمة

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٥٥ أورده أيضاً في ج ٨ في ٥٤٣٣ من الاطعمة المحرمة

(٣) يب ج ٢ ص ٣٥٦ - الفروع ج ٢ ص ١٥٠ أورده عن الحسن في ج ٨ في ٥٤٣٧ من الاطعمة المحرمة .

تقدمت احاديث أصالة الطهارة في ب ٣٧ ، يأتى ما يدل و ما ينافي ذلك في ج ٨ في ب ٥٤ من الاطعمة المحرمة .

## ٧٣- باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها؛

أو يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها؛ واستحباب تطهيرها  
أو رشها بالماء

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابريّة يعملها المجوس وهم أخبات (أجناب) وهم يشربون الخمر ونسأؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخططته وفتلت له إزراراً ورداء من السابريّ، ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود.

٣ - وعنه، عن أبان بن عثمان، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسى، فقال: يرش بالماء.

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمرى كى، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (في حديث) قال: سألته عن الصلاة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أتصلح؟ قال: لا تصلى عليها.

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبد الله بن جميل بن عيّا، عن أبي عليّ البزاز، عن أبيه قال: سألت

## الباب ٧٣ - فيه ٩ احاديث

(١ و ٢ و ٣) يب ج ١ ص ٢٣٩

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٢ يأتى فى ج ٢ فى ذيل ٢٥٧ من لباس المصلى الإشارة الى قطعات الحديث

(٥) يب ج ١ ص ١٩٨

جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمل به أهل الكتاب ، أصلي فيه قبل أن يغسل ؟ قال : لا بأس ، وإن يغسل أحب إليّ .

٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الطيلسان يعمل به المجوس أصلي فيه ؟ قال : أليس يغسل بالماء ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس ، قلت الثوب الجديد يعمل به الحائك أصلي فيه ؟ قال : نعم .

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي جميلة ، ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلي فيه ؟ قال : نعم : قلت يشربون الخمر قال : نعم نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها .

٨ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن ثياب اليهود والنصارى أينام عليها المسلم ؟ قال : لا بأس .

٩ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في ( الاحتجاج ) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميريّ أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام عندنا حاكمة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً ، فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل فكتب إليه في الجواب : لا بأس بالصلاة فيها . و رواه الشيخ في ( كتاب الغيبة ) بالاسناد الآتي . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

(٦) الفروع ج ١ ص ١١١

(٧) الفقيه ج ١ ص ٨٤

(٨) قرب الاسناد ص ١١٨ أخرج الحديث بتمامه عن التهذيب في ١٤/١٠

(٩) الاحتجاج ص ٢٧٠ - الغيبة ص ٢٤٨

## ٧٤- باب طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي الى أن يعلم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر أني أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليّ ، فأغسله قبل أن أصلي فيه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرتة إياه وهو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه .

٢- وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الحبري (الجرىظ) ويشرب الخمر فيرده أصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصلي فيه حتى يغسله . ورواه الكليني ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن خيران الخادم قال : سألت أبا عبد الله وذكر مثله . قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب .

٣- عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يرى بالصلاة بأساً في الثوب الذي يشتري من النصارى و المجوس واليهود قبل أن تغسل ، يعني الثياب التي تكون في أيديهم فينجسونها ، وليست ثيابهم التي يلبسونها . أقول : قوله : فينجسونها يعني أنها مظنة النجاسة ، و أنها لا تخلو منها غالباً ، لكن لا يحصل العلم بنجاستها على أن التفسير من الراوي ، و يحتمل الحمل على جواز الشراء مع العلم بالنجاسة لأنها قابلة للتطهير ، لكن لا يصلي فيها إلا بعده ، وتقدم ما يدل على مضمون الباب .

### الباب ٧٤ - فيه ٣ أحاديث .

- (١) يب ج ١ ص ٢٣٩ صا : ج ١ ص ١٩٧  
 (٢) يب ج ١ ص ٢٣٩ - صا : ج ١ ص ١٩٧ . الفروع ج ١ ص ١١٢ وللحديث في الكافي صدر أوردته في ١٣/٢ و ٣٨/٤  
 (٣) قرب الإسناد ص ٤٢ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٣

## ٧٥- باب أن طين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته ، واستحباب غسله بعد ثلاثة أيام

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر ، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله ، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله . ورواه الصدوق مرسلًا ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ورواه ابن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

## ٧٦- باب استحباب استعمال أقداح الشام والخزف و

### كراهة فخار مصر .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الأقداح الشامية يجاء بهامن الشام وتهدي له .  
٢- وبهذا الإسناد قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في القدح الشامي وكان يقول : هو ( هي ) أنظف آنتكم .

### الباب ٧٥ - فيه - حديث

(١) الفروع ج ١ ص ٥ - الفقيه ج ١ ص ٢١ - يب ج ١ ص ٧٦ - السرائر ص ٤٧٨ تقدم صدر الحديث في ٦٠٦ من الماء المطلق  
تقدم ما يدل على ذلك في ٦٠٧ من الماء المطلق

### الباب ٧٦ - فيه ٧ احاديث

(١) الفروع ج ٢ ص ١٨٧

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٨٧ أورده وما قبله في ج ٨ في ١٢٢٢١ من الاشياء المباحة



٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن الأسيدي ، عن عمرو بن أبي المقدام مثله .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول وذكر مصر فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تأكلوا في فخارها ، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها ، فإنه يذهب بالغيرة ويورث الديانة .

٥- أحمد بن محمد البرقي ، في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن أبي المقدام ( في حديث ) قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يشرب و هو قائم في قدح خزف .

٦- سعيد بن هبة الله في ( قصص الأنبياء ) بسنده عن ابن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تأكلوا في فخارها ، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها ، فإنها تورث الذل وتذهب بالغيرة .

٧- و عن ابن بابويه ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي بن محبوب ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إني أكره أن أطبخ شيئاً في فخار مصر ، وما أحب أن أغسل رأسي من طينها ، مخافة أن يورثني الذل ، وتذهب بغيرتي .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٨٧ - المحاسن ص ٥٨٠ أوردته أيضاً في ج ٨ في ١٣١ و ٨٧ من الاشارة المباحة

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٨٧ أوردته أيضاً في ٢٣١ من آداب الحمام ، وفي ج ٨ في ١٢/٣ من الاشارة المباحة .

(٥) المحاسن ص ٥٨٠ نقل معناه راجع المحاسن

(٦) القصص مخطوط (٧) القصص مخطوط

ياتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ٨٧٢ من الاشارة المباحة

## ٧٧ = باب طهارة الخمر اذا انقلب خلا ، وابطاحتها حينئذ

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، وابن بكير عن زرارة جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاً، قال : لا بأس .

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً، قال : لا بأس .

٣- وبالإسناد عن ابن بكير، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تبعل خلاً، قال : لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها .

٤- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض، قال : إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في محله إن شاء الله

## ٧٨ = باب جواز كتابة القرآن في الاواني التي تستعمل

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبيه، عن بزيع بن عمر بن بزيع قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله أحد . الحديث

### الباب ٧٧ - فيه ٤ أحاديث

(١) الفروع ج ٢ ص ١٩٩ أخرجه عنه وما بعده عن التهذيب في ج ٨ في ٢٠١ و ٢٠٣ و ٣١/ من الاشارة المحرمة (٢) الفروع ج ٢ ص ١٩٩

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٤٥ من الاطعمة الباحة وفي ب ٣١ من الاشارة المحرمة

### الباب ٧٨ - فيه - حديث

(١) الفروع ج ٢ ص ١٦٥

## ٧٩- باب كراهة الصلاة في الفراء غير الحجازية إذا لم تعلم ذكاتها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز ، أو ما علمت منه ذكاة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٨٠- باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف والمقعدة الا أن ترى معه نجاسة .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ، أيصلى فيه ؟ قال : لا بأس ، إلا أن ترى فيه أثراً فتغسله . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في النواقض .

## ٨١- باب طهارة ما أحالته النار رماداً أو دخاناً ، وحكم الخبز الذي عجن بماء نجس

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

### الباب ٧٩ - فيه - حديث .

(١) الفروع ج ١ ص ١١٠ أورده أيضاً في ج ٢ في ٦١١ من لباس المصلى تقدم ما يدل على ذلك في ٦١/٣ ، يأتي ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٦١ من لباس المصلى

### الباب ٨٠ - فيه - حديث

(١) يب ج ١ ص ٢٤١ - البحار ج ٤ ص ١٥٥ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ من النواقض

### الباب ٨١ - فيه - حديث .

(١) يب ج ١ ص ٢٠٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٧ أورده عنهما وعن الكافي في ج ٢ في ١٠/١ مما يسجد عليه ، ورواه الشيخ أيضاً بطريق آخر في التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ و ٢٢٣

عن الجص يوقد عليه بالمعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب إلى بخطه : إن الماء والنار قد طهراه . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن ابن محبوب . أقول : تطهير النار للنجاسة بإحالتها رماداً أو دخاناً ، و تطهير الماء أعني ما يحيل به الجص يراد به حصول النظافة و زوال النفرة ، وقد تقدم حكم الخبز الذي يعجن عجينه بالماء النجس في الأستار .

## ٨٢ - باب نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة

٤٣٦٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ( في حديث ) قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، إلا أن ترى في منقاره دمًا ، فإن رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أبواب الماء والله أعلم .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤١٨ و ١٤١٧ من الماء المطلق

## الباب ٨٣ - فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢ تقدم الحديث في ٨/١ من المياه

(٢) يب ج ١ ص ٨١ أورده أيضاً في ٤٤٤ من الاستار ، وتقدم في ذيل ٥٣/١ من أبوابنا شرح مواضع قطعاته .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ و ٧ و ٦ و ٨ و ١٤ و ٢١ وفي ب ٢١ من الماء المطلق وفي ٤/٢٠١ من المضاف وفي ٣ و ٢ و ٤ و ٣ و ٤ من الاستار ، وفي ب ٧ و ١٩ من النواقض وفي ٢ و ٢٠ و ٢١ و ٢٨ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ من أبوابنا ، واستيفاء ذلك يستدعي الخروج عن وضع التعليق .

## ٨٣ = باب طهارة الحديد

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : الرَّجُلُ يَقْلُمُ أَظْفَارَهُ وَيَجْزُّ شَارِبَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لَحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ ، هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ ؟ فَقَالَ : يَا زَرَّارَةُ كُلُّ هَذَا سَنَّةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَ إِنْ ذَلِكَ لِيَزِيدَهُ تَطْهِيراً . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة مثله .

٢- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام آخِذْ مِنْ أَظْفَارِي وَ مِنْ شَارِبِي وَأَحْلِقْ رَأْسِي ، أَفَأَغْتَسِلُ ؟ قَالَ : لَا ، لَيْسَ عَلَيْكَ غَسْلٌ ، قُلْتُ : فَأَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ : لَا ، لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ ، قُلْتُ : فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءَ ؟ قَالَ : هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ . أَقُولُ : مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَلْقَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ وَإِلَى الْآنَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الرُّطُوبَةِ .

٣- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن وهب ابن وهب ، عن جعفر بن محمد أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ : السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ تَصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ تَرِ فِيهِ دَمًا .

٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : أَرَانِي أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام مِيلاً مِنْ حَدِيدٍ وَمَكْحَلَةٌ مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ : هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَامْتَحَلْ بِهِ فَامْتَحَلْتُ . أَقُولُ : الْمِيلُ لَا يَبْدُ مِنْ مَلَاقَاتِهِ لِرُطُوبَةِ دَاخِلِ الْعَيْنِ وَالْدَّمِّ مَعَ وَظَاهِرِ الْأَجْفَانِ وَالْأَهْدَابِ ، وَالْكَحْلُ الَّذِي فِي الْمَكْحَلَةِ

## الباب ٨٤ - فيه ٧ أحاديث.

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٠ - يب ج ١ ص ٩٩ - صا ج ١ ص ٤٨ أوردته والذي بعده في ٢ و ٣ و ٤ من النواقيض وفي ٦٠ و ٦١ من آداب الحمام .

(٢) يب ج ١ ص ٩٩ - صا ج ١ ص ٤٨

(٣) يب ج ١ ص ٢٤٢ أخرجه عنه وعن الفقيه والقرب في ج ٢ في ٥٧٢ من لباس المصلي

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٧ أوردته أيضاً في ٥٨/١ من آداب الحمام

وغير ذلك ، ولم يؤمر بتطهير شيء من ذلك ، والأحاديث في هذا للمعنى كثيرة جداً ،  
تقدّم بعضها في النواقض ، ويأتي بعضها في استحباب الحديد في الصلاة ، وفي  
جواز الصلاة في السيف ، وفي الحلق والتقصير في الحج وغير ذلك ، وقد نقل جماعة  
من علمائنا إجماع الإمامية على العمل بمضمونها .

٣٣٧١ هـ - وقد تقدّم في النواقض حديث عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل  
يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلي ، قال : لا بأس ، إنما ذلك في  
الحديد : أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، ولا يخفى دلالة على طهارة الحديد ،  
لأنه لو كان نجساً لم يظهر أثره بالمسح لما مرّ .

٣٣٧٢ هـ - وفي حديث آخر عن عمار عنه عليه السلام في رجل قصّ أظفاره بالحديد ، أو  
جزّ من شعره ، أو حلق قفاه فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي ، سئل فإن  
صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال : يعيد الصلاة ، لأن الحديد نجس ، وقال :  
لأن الحديد لباس أهل النار ، والدّه لباس أهل الجنة . قال الشيخ : هذا محمول  
على الاستحباب دون الإيجاب ، قال : لأنه شاذّ مخالف للأخبار الكثيرة .

أقول : النجاسة هنا بمعنى عدم الطهارة اللغوية أعني النظافة لما مرّ وللاكتفاء  
بالمسح وعدم الأمر بالفسل ، ولتعليد النجاسة بكونه من لباس أهل النار وغير ذلك .  
٣٣٧٣ هـ - ويأتي في لباس المصلي في حديث موسى بن أكيل النميري ، عن أبي عبد الله

(٥) تقدم في ١٤٤ من النواقض

(٦) تقدم في ١٤٥ من النواقض

(٧) يأتي في ج ٢ في ٣٠٥ و ٣٢٦ من لباس المصلي

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من النواقض ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٢ في ب ٥٧ من لباس المصلي  
وما ظاهره يناقض ذلك في ب ٣٢ ههنا .

إلى هنا تم كتاب الطهارة من وسائل الشيعة ، وبه تمت تعليقاتنا المشتتة على تهذيبه وتنقيحه عليه ،  
وفيه زيادات على طبعه الأول ويليه كتاب الصلاة إن شاء الله وهو المجلد الثاني على تجزئتنا ،  
ولله الحمد أولاً وآخراً ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

ﷺ قال : لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد ، فإنه نجس ممسوخ . أقول: تقدّم وجهه والله أعلم .

\*\*\*

تم تصحيحه بتوفيق الله وتأييده بيد العبد (السيد ابراهيم  
الميانجي) عفي عنه حامداً مسلماً مصلياً وذلك في اليوم  
الثاني والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٧٦  
هجرية على هاجرهما آلاف الصلاة والتحية

